جامعة الجزائر1

بن يوسف بن خدة

كلـــــــية الحقـــــــوق

مخبـر بحث: القانـــون الإقتصـــادي

فـرقة بحث : التأمينات الخاصة في الجزائر

تنظم

ملتقى وطني حضوري عن بعد الموسوم بـ:

ضبط نشاط التأمين

مخبر القانون الإقتصادي

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

تاريخ الملتقى يوم: 16 أكتوبر 2022

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

كليـــــة الحقـــــوق

فرقة بحث : التأمينات الخاصّة في الجزائر

الدكتورة حدوم ليلى
رئيسة الملتقى الوطني

جامعة الجزائر 1
نائب العميد
مكلف بالدراسات لما بعد التدرج
كلية الحقوق

مخبر القانون الإقتصادي
كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

تنظّم :

ملتقى وطني حضوري وعن بعد الموسوم بـ:

ضـــبـــط نـــشـــاط التـــأمـــيـــن

بمدرج الملتقيات على مستوى مقرّ الكلّيّة
يوم 16 أكتوبر 2022 ابتداء من الساعة 08:30 صباحًا.

برنـــــامج فعاليـــــات الملتقـــــى

الجلسة الافتتاحية

الجلسة الافتتاحية: 08:30 – 09:30
تلاوة آيات من القرآن الكريم.
عرض النشيد الوطني.
كلمة للأستاذ الدكتور عيسى لعلاوي، عميد كلية الحقوق
كلمة للأستاذة الدكتورة نساخ فاطمة رئيسة المجلس العلمي لكلية الحقوق.
كلمة للأستاذ الدكتور عبد الرزاق بن خروف رئيس فرقة التأمينات
كلمة الدكتور مجاج ناصر، رئيس مخبر القانون الاقتصادي.
كلمة الدكتورة حدوم ليلى رئيسة الملتقى.

جامعة الجزائر 1
نائب العميد
مكلف بالدراسات لما بعد
التدرج
كلية الحقوق

الدكتورة حدوم ليلى
رئيسة الملتقى الوطني

الجلسات الصباحية

الجلسة الأولى برئاسة : د. فاضل خديجة ود. فضيل نورة.

09:30 09:40	أ.د / هشام بخوش ط.د رشيد حندل.	التأمين كنظرية اجتماعية ونظام فنّي وعملية اقتصادية.	جامعة سوق أهراس.
	د/ بن خدة حسيبة	أهمية ضبط نشاط التأمين كنشاط اقتصادي مقنّن.	جامعة الجزائر 1.
09:40 09:50	د/ قاصدي صورايا	ضبط نشاط التأمين... الموازنة بين مصالح متقابلة متعارضة.	جامعة الجزائر 1.
09:50 10:00	د/ بوماتي/ زيان عهد	السلطة الرقابية على الأشخاص الخاضعين للضبط في مجال التأمين.	جامعة الجزائر 1.
10:00 10:10	د/ لقرادة زوبيدة.	LA PROTECTION DES INTERETS DES ASSURES ET DES BENEFICIAIRES DES CONTRATS D'ASSURANCE AU CŒUR DE LA REGULATION DU SECTEUR DES ASSURANCES.	جامعة الجزائر 1.
10:10 10:20	د/ فتيحة عرورة.	النظام القانوني لشركات التأمين.	جامعة الجزائر 1.
10:20 10:30	د/. بوفولة نبيلة د/ معزوز سامية	الهيئات الرقابية والاستشارية على مستوى سوق التأمينات في الجزائر.	جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 1.
10:30 10:40	د/ إيمان بغدادي د/ صلاح الدين بوحملة	حوكمة شركات التأمين في الجزائر.	جامعة الإخوة منتوي قسنطينة 1.
10:40 10:50	د/ باباعمي الحاج أحمد	دور لجان الضبط في حماية المؤمن له من شروط التأمين التعسفية -لجنة الاشراف على التأمين ولجنة الشروط التعسفية نموذجا-.	جامعة غرداية.
10:50 11:00	د/ نزليوي صليحة	تدخّل لجنة الإشراف على التأمينات في مجال حماية مصالح المؤمّن لهم والمستفيدين من التأمين.	جامعة تيزي وزو.

رئيسة الملتقى الوطني

الجلسة الثانية برئاسة : أ. د بن خروف عبد الرزاق و د.عمريو جويدة.

11:00 11:10	د/ أمينة مصطفاوي.	تقدير استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات في القانون الجزائري.	جامعة الجزائر 1.
11:10 11:20	د/ حدوم ليلى.	حدود خضوع نشاط التأمين لقانون المنافسة.	جامعة الجزائر 1.
11:20 11:30	د/لخضر عليان د/ سلاوي يوسف	دور منظمة التجارة العالمية في سوق التأمينات: تأطير التجارة والتحكيم وتحديات ملف انضمام الجزائر إليها.	جامعة الجزائر 1.
11:30 11:40	د./ عمريو جويدة.	دور معايير الجمعية الدولية لمراقبي التأمين في ضبط نشاط التأمين.	جامعة الجزائر 1.
11:40 11:50	د/عدلان حفار د/ بلحيمر حسين.	Les prérequis au passage au régime prudentiel Solvency II pour les compagnies d'assurance en Algérie.	جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين. المدرسة العليا للمحاسبة والمالية بقسنطينة.
11:50 12:00	د/قرقوس فتيحة	واقع التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين في الجزائر.	جامعة الجزائر 1.
12:00 12:10	ط. د/ حورية وارم. ط. د/ فداق أمينة.	الرقابة على تبييض الأموال في قطاع التأمين.	جامعة الجزائر 1. المدرسة العليا للتجارة-قليعة
12:10 12:20	ط. د/ بن عبو محمد.	الشريعة الإسلامية كآلية لضبط نشاط التأمين التكافلي الإسلامي.	جامعة العربي التبسي.
12:20 12:30	د/ شرابي دليلة	الرقابة السابقة على نشاط التأمين التكافلي.	جامعة الجزائر 1.
12:30 12:40	د / شامبي ليندة د/ مالح زهرة	نظام إفلاس شركات التأمين بين تطبيق القانون التجاري والقواعد الخاصة بنشاط التأمين.	جامعة الجزائر 1. جامعة الجزائر 1.
12:40 13:00	مناقشة عامة		

الجلسة المسائية : برئاسة: د. حدوم ليلى و د. شامبي ليندة.

13:00 13:10	د/ فضيل نورة.	تأمين القرض عند التصدير.	جامعة الجزائر 1.
13:10 13:20	د/ بن زيدان زوينة.	توزيع منتجات التأمين عبر شبكات البنوك.	جامعة الجزائر 1.
13:20 13:30	ط. د/ بوراس فاطمة. ط. د/ جبلي خثير.	الهيئات المكلفة بضبط نشاط قطاع التأمينات بالجزائر.	كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
13:30 13:40	د/ بوفلكة سارة.	خصوصية ضبط نشاط التأمين من خلال صلاحيات وزير المالية في اعتماد شركات ووسطاء التأمين.	جامعة قسنطينة 1.
13:40 13:50	د./العامري خالد.	العقوبات المقرّرة من طرف الوزير المكلّف بالمالية كآلية لضبط نشاط شركات التأمين.	جامعة الجزائر 1.
13:50 14:00	د/ بلدي كريمة.	شروط الاعتماد كآلية لضبط نشاط التأمين.	جامعة قسنطينة 1.
14:00 14:10	ط. د/ زواغي عواطف ط. د/ لحلو راضية.	المجلس المتخصص للتعريفات هيئة استشارية لضبط نشاط التأمين.	جامعة الجزائر 1.
14:10 14:20	ط.د/بوسعيد زينب	لجنة الإشراف على التأمينات كآلية لضبط نشاط التأمين في الجزائر.	جامعة قاصدي مرباح ورقلة
14:20 14:30	ط. د/ إيناس بوخضرة	دور الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين في ضبط نشاط التأمين.	جامعة الجزائر 1.
14:30 14:40	ط. د/ شيخي ريمة	دور الوزير المكلّف بالمالية في ضبط نشاط التأمين.	جامعة الجزائر 1.
14:40 15:00	ط. د/علوان إيمان ط. د/ بن صديق	دور المجلس الوطني للتأمينات في ضبط نشاط التأمين.	جامعة الجزائر 1.
15:00 15:10	ط.د/ قاسيمي مالحة. ط.د/ بوقايس نورة.	تأثير ضبط التأمين على النظرية العامة للعقد في مجال التأمينات.	جامعة الجزائر 1.
15:10 15:30	مناقشة عامة		

جامعة الجزائر 1
نائب العميد
مكلف بالدراسات والتنشيط
التدرج
كلية الحقوق
الدكتورة حدوم ليلى
رئيسة المنتدى الوطني

جامعة الجزائر 1
نائب العميد
مكلف بالدراسات لما بعد التدرج
كلية الحقوق

الجلسة الختامية

15:30	قراءة التوصيات واختتام أشغال الملتقى.

الدكتورة حدوم ليلى
رئيسة الملتقى الوطني

مذكرة القانون الإقتصادي
وق جامعة

سادسًا: شروط المشاركة

1) أن يتّصف البحث بالجدّيّة والأصالة ولم يسبق نشره المشاركة به في إحدى التظاهرات العلمية (مؤتمرات، لتقيات، ندوات وطنية أو دولية، أيّام دراسيّة)، وأن يخضع قواعد والشروط العلمية والمنهجيّة مع التحلّي بأخلاقيات بحث والأمانة العلميّة.

2) أن يندرج موضوع البحث ضمن أحد محاور الملتق

3) تُقبل المداخلات الفرديّة والثّنائية.

4) أن يحتوي البحث على ملخّصين، أحدهما بلغة البحث لآخر باللّغة الإنجليزية وكلمات مفتاحية.

5) تُقبل المداخلات باللّغة العربية واللّغة الفرنسيّة.

6) ألاّ تتجاوز صفحات المداخلة 20 صفحة وألاّ تقلّ ن 15 صفحة.

7) تُكتب المداخلات ويتمّ إرسالها وِفق نظام وورد word:

- بالنسبة للمداخلات باللّغة العربية: المتن: الخطّ Simplified Arab الحجم 16. الهوامش: نفس الخط، الحجم 12.

- بالنسبة للمداخلات باللغة الفرنسية: المتن: الخطّ Times New Roma الحجم 14. الهوامش: نفس الخطّ، الحجم 10.

ندرج الهوامش بصفة آلية في نهاية كلّ صفحة.

8) تعرض المداخلات على اللّجنة العلمية للملتقى من أجل كيمها، ولا يتمّ الردّ على المداخلات غير المقبولة.

9) لا تنشر في الاستكتاب الجماعي إلاّ المداخلات الجادّة د تحكيمها بعمق، كما يمكن توجيه ملاحظات للمتدخّلين ن أجل تعديلها أو مراجعتها قبل النشر.

10) تُنشر أشغال الملتقى في مجلّة المخبر.

سابعًا: مواعيد هامّة

آخر أجل لإرسال المداخلات 30 سبتمبر 2022.

الرّدّ على المداخلات المقبولة ابتداءً من 05 أكتوبر 2022.

ترسل المداخلات على البريد الإلكتروني التالي:
regulation.assurances@gmail.com

جامعة الجزائر 1
بن يوسف بن خدة

كليـــة الحقـــوق
مخبر بحث: القانون الاقتصادي

فرقة بحث: التأمينات الخاصة في الجزائر

تنظّم:

ملتقى وطني حضوري وعن بعد الموسوم بـ:

ضـــبـــط نـــشـــاط الـتـــأمـــيـــن

تاريخ الملتقى: يوم 16 أكتوبر 2022

1) الهيئة الشرفية للملتقى:

أ.د فارس مختاري	:	رئيس جامعة الجزائر1. رئيس شرفي.
أ.د.لعلاوي عيسى	:	عميد كلّية الحقوق، جامعة الجزائر 1.
د. مجاج ناصر	:	مدير المخبر.
أ.د. بن خروف عبد الرزاق	:	رئيس فرقة البحث.
2) رئيسة الملتقى	:	د. حدوم ليلى.
3) رئيسة اللجنة العلمية	:	د. عمريو جويدة.
4) رئيسة اللجنة التنظيمية	:	د. فاضل خديجة.

أوّلاً: إشكالية الملتقى

عرفت الجزائر في نهاية الثمانينات تراجعا في احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي وذلك نتيجة تغيّر وظيفة الدولة من متدخّلة إلى ضابطة للسوق. إذ ترتكز مهمّة الدولة على تأطير آليات السوق، حيث ينصبّ الضبط على ضمان الاستقرار وديمومة النظام، ومن أجل ضبط السوق تمّ إنشاء آليات قانونية والمتمثّلة في السلطات الإدارية المستقلّة التي تمّ تكريسها في دستور 1989. أمّا قطاع التأمين فشهد تحريره سنة 1995 طبقا للمادّة 209 من الأمر رقم 95-07 المتعلّق بالتأمينات، حيث أسندت مهمّة مراقبة الدولة لنشاط التأمين إلى الوزير المكلّف بالمالية الذي كان يمثّل إدارة الرقابة عليه. وأمام التوجّه الجديد في تبنّي اقتصاد السوق أصبح من الضروري البحث عن هيئات أكثر مرونة تتلاءم مع الدور الحيوي لسوق التأمينات ومكانته في الاقتصاد الوطني، وهذا ما دفع بالمشرّع إلى إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات بموجب القانون رقم 06-04 المعدّل والمتمّم للأمر 95-07 المتعلّق بالتأمينات، ومن بين مهامها ضبط نشاط التأمين.

يشترك الوزير المكلّف بالمالية ولجنة الإشراف على التأمينات في ضبط نشاط التأمين، حيث يقوم الوزير المكلّف بالمالية في ضبط نشاط التأمين عن طريق مديرية التأمينات، ويساعده في وظيفته مجموعة من الهيئات الاستشارية المتخصّصة في مجال التأمينات كالمجلس الوطني للتأمينات، والمكتب المختص بالتعريفة في مجال التأمينات.

وتشكّل لجنة الإشراف على التأمينات ضمانة لحماية قطاع التأمين، حيث يشترط لتحقّق الاستقرار أن تمارس رقابتها عليه، كما تكلّف بالسهر على احترام التشريع والتنظيم من قبل شركات التأمين وإعادة التأمين، وتضمن حماية المؤمّن لهم، ورقابة مجموع الفاعلين في سوق التأمينات.

تترجم مهمّة الضبط لتأطير السلوكات، والتدخّل الفعّال في القطاعات الخاصّة في البحث عن التوازن بين الحقوق والواجبات لكلّ الفاعلين في السوق، وبصفة عامّة يتعلّق بالسير الحسن لسوق التأمينات. ويسعى الضبط إلى البحث عن توازن النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

يعتبر نشاط التأمين من الأنشطة المالية والاقتصادية التي تعدّ أحد ممّولي الاقتصاد الوطني. وهو يفرض حماية الأموال وجمع الادّخار وتغطية الأخطار المحتملة، الأمر الذي يتحقّق بإخضاع القائمين بهذا النشاط إلى الرقابة التي تمارسها الهيئات المكلّفة بها.

منح المشرّع للجنة الإشراف على التأمينات كلجنة ضبط قطاعية والوزير المكلّف بالمالية مجموعة من السلطات لضبط نشاط التأمين كسلطة التنظيم التي بمقتضاها تضع مجموعة من القواعد لتنظيم نشاط التأمين كإصدارها اللوائح. وسلطة الرقابة التي تسهر من خلالها لجنة الإشراف على التأمينات على مدى احترام شركات التأمين وإعادة التأمين للتشريع والتنظيم.

تبرز الأحكام القانونية والتنظيمية المنظّمة لضبط نشاط لتأمين تداخل في الصلاحيات بين السلطة التنفيذية واللجنة لإشراف على التأمينات ممّا يترتّب عنه عرقلة وعدم فعالية لضبط الممارَس في سوق التأمينات وهذا بتقييد استقلالية هذه اللّجنة، فهل ممارسة ضبط نشاط التأمين من قبل الأجهزة لمكلّفة به فعّال وكافٍ لحماية المؤمّن لهم وترقية سوق لتأمينات؟ على ضوء النصوص الوطنية والمعايير الدولية.

ثانيًا: أهداف الملتقى

- إبراز دور هيئات الضبط في مجال التأمين.
- إبراز وظيفة الضبط التي تمارسها الأجهزة المكلفة به.
- حماية المؤمّن لهم والمستفيدين من عقد التأمين.
- حماية سوق التأمينات وضمان المنافسة الحرّة فيه.
- مدى فعّالية الضبط الممارَس من قبل الأجهزة المكلّفة بنشاط لتأمين ومقارنتها بالمعايير الدولية.

ثالثًا: محاور الملتقى

المحور الأوّل: الإطار المفاهيمي لضبط نشاط التأمين.

المحور الثّاني: الأشخاص الخاضعة للضّبط.

المحور الثالث: الأجهزة المكلّفة بالضّبط.

المحور الرابع: آليات ضبط نشاط التأمين.

رابعًا: اللّجنة العلمية

رئيسة اللّجنة العلمية: د. عمريو جويدة.

أ. د. بن خروف عبد الرزاق ..... جامعة الجزائر 1.
أ. د. جديدي معراج ..... جامعة الجزائر 1.
أ. د. لحلو خيار غنيمة ..... جامعة الجزائر 1.
أ. د. بعجي محمد ..... جامعة الجزائر 1.
أ. د. عمارة مسعودة ..... جامعة البليدة (2).
د. مجاج ناصر ..... جامعة الجزائر 1.
د. زعباط فوزية ..... جامعة الجزائر 1.
د. أيت دحمان سيد علي ..... جامعة الجزائر 1.
د. شامبي ليندة ..... جامعة الجزائر 1.
د. حدوم ليلى ..... جامعة الجزائر 1.
د. فاضل خديجة ..... جامعة الجزائر 1.
د. عمريو جويدة ..... جامعة الجزائر 1.
د. بابا عمي الحاج أحمد ..... جامعة غرداية.
د. فضيل نورة ..... جامعة الجزائر 1.
د. أوكال حسين ..... جامعة الجزائر 1.
د. نايلي حبيبة ..... جامعة الجزائر 1.
د. جلاخ نسيمة ..... جامعة الجزائر 1.
د. زردازي عبد العزيز ..... جامعة عنابة.
د. درويش السعيد ..... جامعة الجزائر 1.
د. عينين فضيلة ..... جامعة الجزائر 1.
د. بخيتي سهام ..... جامعة الجزائر 1.
د. تونسي صبرينة ..... جامعة الجزائر 1.
د. فارح عائشة ..... جامعة الجزائر 1.
د. ياحي سامية ..... المركز الجامعي تيبازة.
د. مسعود بورغدة نريمان ..... جامعة الجزائر 1.
د. رزال حكيمة ..... جامعة الجزائر 1.
د. محرزي جلال ..... جامعة الجزائر 1.
د. بوضياف قدور ..... جامعة الجزائر 1.
د. فقير محمد ..... جامعة الجزائر 1.
د. بلدي كريمة ..... جامعة قسنطينة.
د. كراش ليلى ..... جامعة الجزائر 1.
د. بعجي أحمد ..... جامعة الجزائر 1.
د. عنقيق حكيم ..... جامعة الجزائر 1.
د. العامري خالد ..... جامعة الجزائر 1.
د. قرباس حسان ..... جامعة الجزائر 1.
د. مشيد سليمة ..... جامعة الجزائر 1.
د. بوماتي عاهد ..... جامعة الجزائر 1.
د. لعجال لامية ..... جامعة بومرداس.
د. عمروش فوزية ..... جامعة الجزائر 1.
د. شرابي دليلة ..... جامعة الجزائر 1.
د. عرورة فتيحة ..... جامعة الجزائر 1.
د. بن رجدال آمال ..... جامعة الجزائر 1.
د. بن غانم فوزية ..... جامعة الجزائر 1.
د. حربي لامية ..... المركز الجامعي تيبازة.
د. قحموس نوال ..... جامعة الجزائر 1.
د. مالح زهرة ..... جامعة الجزائر 1.
د. قرقوس فتيحة ..... جامعة الجزائر 1.
د. سعيود زهرة ..... جامعة الجزائر 1.
د. عشماني علي ..... المركز الجامعي أفلو.
د. أمقران راضية ..... جامعة الجزائر 1.

خامسًا: اللّجنة التنظيمية

د. فاضل خديجة: رئيسة اللّجنة التنظيمية.

السيّدة ديلمي منى ..... المشرف التقني.
لحلو راضية ..... طالبة دكتوراه.
زواغي عواطف ..... طالبة دكتوراه.
علوان إيمان ..... طالبة دكتوراه.
وارث حورية ..... طالبة دكتوراه.
بوقايس نورة ..... طالبة دكتوراه.
قاسيمي مالحة ..... طالبة دكتوراه.
بوقري سارة ..... طالبة دكتوراه.
بوخضرة إيناس ..... طالبة دكتوراه.
براجة مباركة ..... طالبة دكتوراه.
بوجنانة عفاف ..... طالبة دكتوراه.
بن صديق زوبيدة ..... طالبة دكتوراه.
بن دقيش عفاف ..... طالبة دكتوراه.
شيخي ريمة ..... طالبة دكتوراه.

جامعة الجزائر 1 - نائب العميد مكلف بالدراسات والتدرج - كلية الحقوق
الدكتورة حدوم ليلى رئيسة الملتقى الوطني
نائب العميد مكلف بالدراسات والتدرج
كلية الحقوق

التأمين كنظرية اجتماعية ونظام فني وعملية إقتصادية.

أ.د هشام بخوش
الرتبة العلمية: أستاذ التعليم العالي
المؤسسة المستخدمة: كلية الحقوق جامعة سوق أهراس /
التخصص: قانون جنائي دولي
الجنسية جزائرية
الهاتف: 0661394118
الإيميل: h.bekhouche@univ-soukahras.dz

رشيد حندل
الرتبة العلمية: طالب دكتوراه
المؤسسة: كلية الحقوق جامعة سوق أهراس
التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
الجنسية جزائرية
الهاتف: .0660410041
الإيميل: r.handel@univ-soukahras.dz

الملخص

التأمين كنظام فني يقوم على مجموعة من المفاهيم الاجتماعية والاقتصادية والرياضية التي تعكس نفسها في عدد من التعاريف التي قيلت في التأمين وتنهض هذه المفاهيم المتعددة في نفس الوقت كمبررات لنظام التأمين أمام الانتقادات الشرعية الموجهة إلى التأمين كعقد وليس كنظرية أو نظام فني وهو الشيء الذي يبرره أنصار التأمين التجاري والتابعين له كله أو بعضه من الناحية الشرعية.

فالتأمين يجمع بين الفكرة الاجتماعية المتمثلة في الاحتياط للمستقبل والعمل المسبق قبل حدوث الكارثة بين الأشخاص المعرضين لوقوعها على تفتيت آثارها وتوزيع عبئها فيما بينهم، **وبين الوسائل الفنية** في التأمين وهي وسائل علمية عملية فنية عن طريقها يمكن معرفة عدد مرات وقوع الخطر المؤمن منه والمحتمل وقوعها ودرجة جسامتها، ومقدار الأضرار الناشئة عن هذا الخطر، وكذا مقدار القسط الذي يمكن تحصيله من المؤمن لهم ليكون كافياً لسداد مبالغ التأمين.

ومن خلال هذه الفكرة سنحاول في هذه المداخلة التفريق بين التأمين **كنظرية اجتماعية ونظام فني كعملية اقتصادية والتأمين كعقد قانوني فردي من العقود المسماة من الناحية القانونية، ثم** المقصود **بضبط نشاط التامين،** وأخيرا التطرق لأبرز الأسس والضوابط والمعايير الفنية الواجب على واضعي قانون التأمين التعاوني مراعتها وتضمينها مواد القانون وبنوده.

مقدمة :

إن للتأمينات دور هام في تنمية اقتصاديات الدول وفي دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، إذ تعمل على زيادة القدرات الإنتاجية للدول ورفع معدل النمو الاقتصادي، وتحسين الوضع الاقتصادي من خلال دورها المزدوج،[1] فنظرية التامين ترتبط إرتباط وثيق بالنظرية الإقتصادية إذ تعالج الخسارة الإقتصادية لثروة الفرد من جهة ، والمنشأة من جهة أخرى، وكل ذلك يتم فيه الإعتماد على النظرية الإحصائية والرياضية.[2]

أما فيما يخص التأمين التكافلي فقد أسهم في دعم نمو الإقتصاد الإسلامي وإتساع نطاق أعماله ومنتجاته بأقل قدر ممكن من المخاطرة، ويعد التكافل أحد أهم المجالات التي تتمتع بفرص كبيرة للنمو في مرحلة يشهد فيها التمويل الإسلامي تطورات كبيرة، وقد نجح التأمين التكافلي في السنوات الماضية في تعزيز مكانته بجانب التأمين التقليدي (التجاري)، وذلك بسبب البيئة التنظيمية الرائدة والبنية التحتية المتطورة والداعمة للأعمال التى يتمتع بها، فالتأمين التكافلي يراعي الأبعاد الشرعية التي لا تؤخذ بعين الإعتبار في التأمين التجاري، كالإلتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، ومن مظاهر الأخذ بالبعد الشرعي وجود هيئة رقابة شرعية مهمتها الإشراف على جميع المعاملات للتأكد من تطبيقها لأحكام الشريعة الإسلامية، وكذا إبتعاد شركات التأمين التكافلي على تأمين المشاريع والممتلكات التي تتعامل أو تستثمر أموالها بطرق غير مشروعة.

إن الضعف التشريعي الذي تواجهه شركات التأمين التعاوني تسبب في عدم إهتمام جهات الرقابة بعملها الأصلي المتمثل في إلتزام بشركات التأمين التعاوني بأسس هذه الصناعة وخاصة إلتزامها بإجراءات تعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وإستقلاليتها وشروط أعضائها، وكذا إجراءات التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي، وكان سبب في عدم وجود هيئة عليا للتأمين التعاوني تشرف على إلتزام شركات التأمين التعاوني بأسس هذه الصناعة، كما أن بعض الإشكالات القانونية التي قد تواجه شركات التأمين التعاوني ستتم معالجتها من قبل القضاء وفق قانون التأمين التجاري لا التعاوني، مثل قضايا الإفلاس والتعثر وغيرها.

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد التفرقة بين التأمين **كنظرية اجتماعية ونظام فني كعملية اقتصادية والتأمين كعقد قانوني فردي من العقود المسماة من الناحية القانونية، ثم** المقصود **بضبط نشاط التامين،** وأخيرا التطرق لأبرز الأسس والضوابط والمعايير الفنية الواجب على واضعي قانون التأمين التعاوني مراعتها وتضمينها مواد القانون وبنوده، ثم تحديد أهم المشاكل القانونية التي تعترض صناعة التأمين التعاوني وذلك من خلال مجموعة القوانين التي تتخذها الدول على إعتبار أن شركات التكافل في معظم البلدان لا زالت تمارس عملها دون وجود قانون خاص للإشراف والرقابة عليها.

---

[1] – مصعب بالي، مسعود صديقي، مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الوطني، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية – عدد02 ،جوان 2016 ، ص 21.

[2] – نظرية الخطر والتأمين، مركز البحوث والدراسات متعددة التخصصات، تم الإطلاع بتاريخ 2022/10/27، منشور على الدليل الإلكتروني / https://www.mdrscenter.com

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للتأمين .

إن التطور والتقدم الذي عرفه الإنسان في شتى مجلات الحياة،جعل من نشاط التأمين القائم على فكرة التعاون بدوره يتطور إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها في الآن، فزيادة على اعتباره وسيلة للحماية من الخطر، فهو يؤثر إيجابيا في العديد من المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، ويعمل على تعبئة المدخرات التي تحتاجها الإستثمارات كتمويل[3].

وفي ظل التطورات التي يشهدها التأمين على الصعيدين الدولي والمحلي ونظرا لكونه ينفرد بخصائص تميزه عن غيره، كما يثير إشكالية مشروعيته في الدين الإسلامي[4]، ومن اجل الوقوف على مفهوم التامين سنستعرض في هذا المبحث التأمين كنظرية اجتماعية ونظام فني(مطلب أول)، ثم التأمين كعملية اقتصادية(مطلب ثاني)، لنتطرق في المطلب الثالث إلى التأمين كعقد قانوني فردي من العقود المسماة من الناحية القانونية، أما المطلب الرابع فحول ضبط نشاط التامين، وتحديد الأسس والضوابط والمعايير الفنية الواجب مراعتها.

المطلب الأول: التأمين كنظرية اجتماعية ونظام فني.

من أجل تعزيز مكانتها في السوق ومسايرة البيئة الاقتصادية،اتجهت شركات التامين الكبرى في العالم إلى الرفع من رأسمالها أو عن طريق عملية الإدماج،وذلك بالاعتماد على كفاءات إدارية ذات خبرة عالية ومؤسسات مالية ناجحة من خلال توفير مناخ ملائم ووضع نظام معلومات في الداخل والخارج، مكنتها من قطع أشواطا هامة في مجال التامين[5]، فأصبحت عملية التأمين من الناحية الفنية تتمثل في تجميع أكبر عدد من الراغبين في التأمين ضد خطر معين، بدفع أقساط محددة لتغطية ما قد يتعرض منهم لهذا الخطر[6]، ويدير المؤمن التعاون بين المؤمن لهم عن طريق مجموع الأسس والقواعد العلمية والفنية التي يستند إليها المؤمن في تغطية الخطر وذلك عبر تنظيم هذا التعاون بالاعتماد على حساب الاحتمالات بعدد الفرص التي يمكن أن تتحقق في الأخطار حيث يقترب الإحصاء والاحتمال أكثر من الواقع ويكون حساب الاحتمالات اقرب إلى الدقة كلما زاد عدد الأخطار المؤمن عليها وعدد المؤمن لهم[7].

---

[3]- بحث حول التأمين وأنواعه ومدى تأثيره على النشاط الإقتصادي، مدونة القوانين الوضعية، تم الإطلاع بتاريخ 2022/10/28، منشور على الدليل الإلكتروني https://www. qawaneen.blogspot.com /

[4]- ميلود ذبيح، دروس في مقياس قانون التأمين، كمية الحقوق والعموم السياسية،قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف ،المسيمة،السنة الجامعية2019، ص 02 .

[5]- بحث حول التأمين وأنواعه ومدى تأثيره على النشاط الإقتصادي،مرجع سابق.

[6]-مغني دليلة، مفاهيم أساسية للتأمين،مجلة القانون والمجتمع،جامعة احمد دراية،ادرار،الجزائر،ط1،عدد1،ص262.

[7]- ميلود ذبيح، مرجع سابق،ص4.

المطلب الثاني: التأمين كعملية اقتصادية.

لقد أدركت الكثير من الدول مكانة نشاط التامين وأهميته في التطور الاقتصادي، ما دفعها إلى الإشراف على الشركات القائمة على إدارته والاهتمام بتنظيمها المحاسبي والمالي عن طريق إخضاعها لمجموعة من القوانين التنظيمية والتشريعية، بهدف تحقيق رقابة الدولة وحماية أموال المؤمن لهم، حيث أدى التطور والانتشار الواسع لنشاط للتأمين لأن يصبح من الصناعات الأكثر أهمية في دعم النشاط الاقتصادي للدول والشركات ومختلف الهيئات، لما يشكله هذا النشاط من حماية وصمام أمان لممتلكاتها ورؤوس أموالها ضد مختلف المخاطر التي يمكن أن تواجهها لضمان استمرارها، وذلك عن طريق قيام شركات التأمين بتلقي طلبات التأمين من العملاء ودراستها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها[1]، ومن هنا يظهر الدور الاقتصادي للتأمين في توفير التغطية التأمينية للأفراد والمنشآت من نتائج الأخطار المختلفة التي قد تواجهها، فهو يساهم في توفير الاستقرار الاقتصادي ووسيلة للاستثمار من خلال تكوين رؤوس الأموال التي تتجمع من الأقساط، وتدفع منها التعويضات عند وقوع الحوادث ويحتفظ بجزء منها كاحتياطي، والباقي يستغل في تكوين رؤوس أموال واستعمالها لتمويل المشاريع الاستثمارية، كما يساهم نشاط التامين أيضا في العمل على زيادة الإنتاج بتشجيع الأفراد والمنشآت على الدخول في مجالات إنتاج جديدة أو التوسع في مجالات إنتاجهم الحالية لما يوفره التأمين من تغطيات تأمينية لأخطار كثيرة، كما يلعب التأمين دورا أساسيا في اتساع وتطور التجارة الخارجية من خلال التأمين البحري وتأمين المسؤولية ما يساهم في دعم الثقة بين أطراف التبادل التجاري[2].

المطلب الثالث: التأمين كعقد قانوني فردي من العقود المسماة من الناحية القانونية.

يعرف عقد التأمين في القانون على أنه يمثل عقد بين طرفين، يسمى الطرف الأول بالمؤمن(شركة التأمين)، ويسمى الطرف الثاني بالمؤمن له(الأشخاص أو أي جهة راغبة في التأمين)، وبموجب هذا العقد يتم التزام شركة التأمين بدفع مبلغ من المال كتعويض مادي إلى المؤمن له عند تعرضه إلى حادث أو خطر بسببه يؤدي إلى خسارة مادية أو جسدية له مبين ومثبت في عقد التأمين ، وذلك نظير أقساط ثابتة يدفعها المؤمن له سواء كانت أقساط سنوية أو نصف سنوية أو شهرية لصالح شركة التامين[3]، وعقد التامين كغيره من العقود المسماة وجب أن تتوافر فيه المبادئ الأساسية والقانونية الواجب توفرها في أي عقد مدني،سواء من حيث أطراف العقد أو موضوعه،وعلى الرغم من كون عقد التامين من عقود الإذعان على اعتبار أن الشروط العامة والخاصة الواردة في وثيقة أو عقد التامين توضع من طرف شركة التامين وحدها دون الرجوع إلى المؤمن إلا أن هذا العقد يتميز بمرونة تختلف أو لا

---

[1]-بكاني نعيمة،بن دراجي نجاة، مكانة شركات التأمين في مواجهة الأخطار الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،السنة الجامعية2016،ص1.

[2]- مصعب بالي، مسعود صديقي، مرجع سابق، ص 23.

3م.م. ميسر حسن جاسم، عقد التأمين بين الشريعة والقانون، مجلة آداب الفراهيدي، كلية الآداب،جامعة تكريت، العدد (37)آذار 2019م،ص404.

يمكن إيجادها في عقود ألاذعان الأخرى، إذ يمكن للمؤمن له أن يغير اغلب الشروط الواردة في العقد لكونها قابلة للتغيير فيكفي مثلا أن يضيف أشخاصا آخرين للاستفادة من التغطية وذلك عن طريق دفع أقساط إضافية لتشملهم تغطية التامين، كما يمكنه أيضا اختيار نمط الدفع الذي يناسبه سواء شهري أو سنوي[1].

وبالرجوع إلى نص المادة الثانية من القانون 95-07 المتعلق بالتأمينات،فان التامين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني الجزائري هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بان يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك في مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى[2].

وما يمكن قوله هنا أن الأصل في التامين انه اختياري وفقا لمبدأ الحرية التعاقدية،وللمؤمن له الحرية في اختيار شركة التامين التي يريد التعاقد معها وكذلك الأمر لمضمون العقد وفقا للمبادئ العامة في التعاقد[3]،إلا أن هذه الحرية في التعاقد أو إبرام عقد التامين تجد استثناء وتصبح إجبارية وهو الأمر المتعلق بالتامين على المركبات والذي يعد إجباريا في هذه الحالة وفقا للمادة الأولى من الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 06 محرم عام 1314 الموافق ل30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور.

المطلب الرابع : ضبط نشاط التامين، وتحديد الأسس والضوابط والمعايير الفنية الواجب مراعتها.

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى ضبط نشاط التأمين(فرع أول) ثم إلى تحديد الأسس والضوابط والمعايير الفنية الواجب مراعاتها(مطلب ثان).

الفرع الأول: ضبط نشاط التامين.

غداة الاستقلال اختارت الجزائر كغيرها من دول العالم الثالث نموذجا تنمويا متمثل في احتكار الدولة للمعاملات الاقتصادية بما فيها قطاع التامين، وفق الخطط الإنمائية التي تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيقها آنذاك، حيث أعطت الدولة له أهمية بالغة وذلك بإنشاء عدة شركات وطنية تعمل على تأمين مجمل الأخطار الموجودة في الحياة الإقتصادية.

---

[1]- المبادئ القانونية لعقد التامين، مركز البحوث والدراسات متعددة التخصصات، تم الإطلاع بتاريخ 2022/10/28، منشور على الدليل الإلكتروني https://www.mdrscenter

[2]- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتضمن قانون التأمينات ، ج ر رقم 13 مؤرخة في 8 مارس 1995 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ج ر 15 مؤرخة في 12 مارس 2006.

[3]- بولحية سمية،النظام القانوني لقد التامين على المركبات في التشريع الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،تخصص قانون العقود المدنية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي،ام البواقي،السنة الجامعية2010-2011،ص03.

وبدخول البلاد في الإصلاحات الإقتصادية عرف قطاع التأمين كذلك ثورة إصلاحية تمثلت في فتح مجال التأمين عن طريق المرسوم 95-07 المؤرخ في 25جانفي 1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والذي أعطى آفاقا جديدة لعملية المنافسة التأمينية وتحسين الخدمات المقدمة من طرف هذه المؤسسات للمواطن الجزائري[1]،والذي انشأ لجنة الإشراف على التأمينات كسلطة لضبط نشاط التامين وذلك طيقا لنص المادة 26 من القانون رقم 06-04، حيث تعمل هذة اللجنة كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية،وتمارس رقابة الدولة على نشاط التامين وإعادة التامين[2].

وعلى الرغم من أن المشرع لم يستعمل مصطلح سلطة في وصف عمل اللجنة إلا انه اعترف ضمنيا لها بالطابع السلطوي وذلك من خلال القرارات التي تتخذها هذه اللجنة في مجال ضبط نشاط التامين وتحقيق الأهداف المتمثلة في السهر على احترام شركات التامين ووسطاء التامين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاط التامين[3].

الفرع الثاني: تحديد الأسس والضوابط والمعايير الفنية الواجب مراعتها في صناعة التأمين التعاون.

يؤدي التأمين وظائف اقتصادية واجتماعية كنظام تعاوني يحقق التكافل والتعاون بين المؤمن لهم من الأخطار التي يمكن أن تلحقهم، ومن هنا كان الاختلاف في إسناد التامين لأحد الأسس المختلفة،اقتصادية أو اجتماعية أو قانونية أو حتى الفنية منها[4].

1- الأساس الاقتصادية: حصرها الفقه في نظريتين اثنين وهما نظرية الحاجة ونظرية الضمان، فحسب نظرية الحاجة: فإن وظيفة التأمين مرتبطة بصفة رئيسية بحاجة الإنسان إلى الأمان والحماية من الأخطار التي يمكن أن تصيبهم في ذمتهم، في جسدهم أو في حياتهم وتزداد هذه الحاجة بازدياد حجم الأخطار ما يولد لديهم الشعور بضرورة التكافل والتعاون لمجابهة الأضرار المستقبلية عن طريق عملية التامين، أما نظرية الضمان فعلى عكس النظرية الأولى، يرى أنصارها أن منبع الخطر المؤمن عليه هو عدم الاستقرار الاقتصادي نتيجة للخطر الذي يهدد مركزهم المالي وبالتالي فإن أساس الضمان مرتبط بما يمكن أن يحققه التامين كضمان لاسترجاع هذه الأموال أو استرجاع قيمتها[5].

1- بولحية سمية،مرجع سابق،ص13.

2- المادة 26 من القانون 06-04 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير2006 يعدل ويتمم الأمر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15 ،بتاريخ 12 مارس 2006،ص.6

16- بولحية سمية،مرجع سابق،ص16 3-

17- سكينة الزهرة، محاضرة في قانون التامين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، ص18.

5-سكينة الزهرة، مرجع نفسه ، ص19.

2- الأسس الاجتماعية:

يقوم التأمين كنظام فني على مجموعة من المفاهيم الاجتماعية والاقتصادية، فهو يجمع بين الفكرة الاجتماعية المتمثلة في الاحتياط للمستقبل والعمل المسبق قبل حدوث الكارثة بين الأشخاص المعرضين لوقوعها على تفتيت آثارها وتوزيع عبؤها فيما بينهم، وبين الوسائل الفنية في التأمين وهي وسائل علمية عملية فنية عن طريقها يمكن معرفة عدد مرات وقوع الخطر المؤمن منه والمحتمل وقوعها ودرجة جسامتها، وكذا مقدار الأضرار الناشئة عن هذا الخطر، ومقدار القسط الذي يمكن تحصيله من المؤمن لهم ليكون كافيا لسداد مبالغ التأمين.

3- الأسس القانونية:

صادقت الجزائر في سنة 1996 على الاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسات الإسلامية لتامين الإستثمارات وائتمان الصادرات بموجب المرسوم الرئاسي 144/96 ، وتطبيقا للمادة 215 للأمر 07/95 صدر المرسوم التنفيذي 13/09 المتضمن الأساس النموذجي للشركات التعاضدية سمح بإنشاء هيئات تامين في شكل شركة مساهمة أو شركة تعاضدية أو تعاونية.[1]

4- الأسس الفنية:

التأمين من الناحية الفنية يتمثل في تجميع أكبر عدد من راغبي التأمين ضد خطر معين، ويدفعون أقساطا لتغطية ما قد يتعرض منهم لهذا الخطر، ويدير المؤمن التعاون بين المؤمن له عن طريق جملة من الأسس الفنية تتمثل في التالي :

- قانون الأعداد الكبيرة: قاعدة إحصائية تنص على ارتفاع دقة التنبؤات كلما زاد حجم العينة المختبَرة، وهي القاعدة التي تبني عليها شركات التأمين عادة توقعاتها، إذ كلما زاد عدد الأشياء المؤمَّنة، تقلص الفرق بين الخسائر الحقيقية والخسائر المحتملة[2].
- حساب الاحتمالات: فأساس التأمين قائم على فكرة تبادل المساهمة في تحمل الخسائر بين المؤمن لهم الذين يجمعون أموالهم في شكل رصيد مشترك يديره المؤمن فيتحمل كل واحد منهم جزءا من الضرر، حيث يعتمد المؤمن في تنظيمه التعاون بين عدد من المؤمن لهم على أساس حساب احتمالات تحقق الخطر يمكن للمؤمن أن يحدد الأقساط التي يلتزم المؤمن لهم بدفعها والتي يتكون بها الرصيد المشترك ويمكنه أن يحدد على وجه التقريب مبالغ التأمين والتعويضات التي تستوجبها تغطية الأخطار المؤمن عليها[3].

---

[1] – إيمان بغدادي، صيف الدّين كعبوش، الإطار القانوني لتطبيق التامين التكافلي في الجزائر، مجلة العلوم الإسلامية، مجلد 03، عدد 01، جوان 2021، ص 140.

[2]– المفاهيم الإدارية، قانون الأعداد الكبيرة ، تم الإطلاع بتاريخ 2022/10/29، منشور على الدليل الإلكتروني https://www.hbrarabic.com

[3]– بكاني نعيمة، مرجع سابق،ص262.

- الجمع بين أخطار قابلة للتأمين: حتى تكون عملية التأمين فنيا ناجحة يشترط زيادة على ما سبق ذكره أن تكون الأخطار التي يجمع بينها المؤمن مستوفية لشروط تجعلها قابلة للتأمين وهي: شرط التجانس، والتفرق، والتواتر، فبالنسبة لشرط التجانس وجب أن تكون الأخطار التي يجمع بينها المؤمن متجانسة في طبيعتها(كالحرائق أو حوادث السيارات أو المرض ...)، أما شرط التفرق فيعني أن تكون الأخطار متفرقة، وألا يتجمع وقوعها في وقت واحد بالنسبة لجميع المؤمن لهم أو بالنسبة للعدد الكبير منهم، لما قد تسببه من اختلال في التوازن المالي للشركة، والشرط الأخير هو شرط التواتر ويعني أن تكون الأخطار متواترة أي أن لا يكون وقوعها منتظما وتكون نادرة الوقوع حتى يتمكن المؤمن من مواجهة التزاماته قبل المؤمن لهم[1].
- إجراء المقاصة بين الأخطار: حتى ينجح المؤمن في تنظيمه للتعاون القائم بين المؤمن لهم اعتمادا على الأقساط التي يدفعونها والتي تكون الرصيد المشترك ، فانه يقوم بإجراء المقاصة بين الأخطار التي تحققت والأخطار التي لم تتحقق، شرط أن تكون هذه الأخطار متجانسة من حيث الطبيعة، ومراعاة تقاربها من حيث قيمتها ومن حيث مدتها.

المبحث الثاني : المشكلات القانونية للتأمين التعاوني.

ينفرد التأمين التعاوني بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من أنواع التأمين الأخرى، من أهمها اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو، إذ أن أعضاء التأمين التعاوني يتبادلون التأمين فيما بينهم، يؤمن بعضهم بعضا، فهم في نفس الوقت مؤمنون ومؤمن لهم،[2] ومن جهة اخرى له مبادئ أساسية يقوم عليها وهي في حد ذاتها تشكل العملية التأمينية ، ويمكن تقسيمها إلى ستة مبادئ واى خلل فيها يعرض الغرض من التأمين إلى الإنتفاء والضياع، وتبعا لذلك يمكن تقسيمها إلى مجموعتين الأولى تشمل : مبدأ حسن النية- مبدأ المصلحة التأمينية – مبدأ السبب القريب، والمجموعة الثانية تضم مبدأ التعويض – مبدأ الحلول – مبدأ المشاركة.[3]

يمتاز التأمين بديموقراطية الملكية والإدارة، أي أن الإنضمام إلى التأمين مفتوح لكل شخص، دون تمييز بين فرد وآخر بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة، ومعاملة الأعضاء بمساواة تامة بين الجميع، وما يميز التأمين التعاوني عدم الحاجة إلى وجود رأس مال و انعدام عنصر الربح حيث ينحصر الهدف في التأمين التعاوني في توفير الخدمات التأمينية لأعضائها على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة، ولا يسعى هذا النوع من الهيئات إلى تحقيق أي ربح من

---

[1]- بكاني نعيمة، مرجع نفسه،ص263.

[2] - أنظر: د/ فخري خليل أبو صفية، التأمين الإسلامي.. تعاون وتكافل في مواجهة الأزمات، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد الثالث والستون – السنة السادسة عشرة، جويلية 2004.

[3] – ماجد محمد على أبو شنب، أثر التحديات الميدانية على صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية، قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات منح شهادة الدكتوراه في ادارة، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمرك كلية ادارة والاقتصاد قسم ادارة، 2013 ، ص 07.

القيام بعمليات التأمين، كما تعتمد فكرة التأمين التعاوني على توفير الخدمة التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة ممكنة، و **قيامه بدور اجتماعي لخدمة البيئة والمجتمع، سواء في** مجال توفير الحماية التأمينية لمن هم في أشد الحاجة إليها، أو في مجال الاستثمارات، حيث تقوم السياسة الاستثمارية لهذا النوع من المشروعات على تحقيق التوازن بين الصالح العام والصالح الخاص، وذلك من خلال نظرة تكاملية تأخذ بعين الإعتبار البعد الاجتماعي.([1])

المطلب الأول: الإطار النظري والقانوني للتأمين التعاوني.

دراسة موضوع التأمين له أهمية كبرى سواء من الجانب الفني، أو القانوني، أو الشرعي، أو الاقتصادي، ، لما له من إتصال بكافة مظاهر الحياة اليومية، فقد أصبحت بعض أنواع التأمين إلزامية في العديد من الدول كما في التأمين من المسؤولية المدنية (حوادث السيارات)، والتأمين الصحي، والتأمين من البطالة، أما وثائق التأمين على الأشخاص فأصبحت أداة من أدوات الإدخار والاستثمار في الوقت الحاضر.

يتصل التأمين بشكل وثيق بالقانون المدني، إذ يندرج ضمنه تنظيم العقد، وتحديد أطرافه، وآثاره، وكذا الإلتزامات المترتبة عليه، كما يتصل بالاقتصاد الجزئي، إذ لا يكاد يخلو كتاب من كتب الاقتصاد الجزئي المعاصرة من موضوع التأمين، أما فيما يخص المحاسبة، فيتم دراسة الجوانب المحاسبية المتصلة بالتأمين ضمن محاسبة المؤسسات المالية، وضمن محاسبة شركات الأموال، لكون شركات التأمين شركات أموال، كما يتصل بالرياضيات والإحصاء، إذ تستخدم المعادلات الرياضية، وقوانين الإحتمالات، في حساب معامل الإحتمال الذي يتم من خلاله حساب أقساط التأمين،([2]) وبناء على ذلك سنقوم بدراسة الإطار النظري والقانوني للتأمين التعاوني من الأوجه التالية:

الفرع الأول: ضعف البيئة التشريعية والتنظيمية.

في سنة 1985 صدرت مجموعة من المراسيم تنظم مؤسسات التأمين وتحدد إختصاص كل مؤسسة في فرع معين من فروع التأمين، وفي سنة 1995 عرف قطاع التأمين نظام جديد بصدور الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، أين أخذت الجزائر اتجاها جديد يتميز بتراجع إحتكار الدولة لقطاع التأمين وفتح المجال للقطاع الخاص.[3]

[1] – عبده السيد عبد المطلب، الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1988، ص 108-109.

[2] أنظر: د/ محمد سعدو الجرف، التأمين من منظور إسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2007، ص 02.

[3] خصص هذا القانون الكتاب الأول لعقد التأمين، والثاني التأمينات الإلزامية، والثالث تنظيم ومراقبة نشاط التأمين، راجع من المادة 1 إلى المادة 279.

التقسيم الشكلي للتأمين يكون بحسب الهيئة التي تتولاه، فعملية التأمين بطبيعتها لا يمكن أن يقوم بها الأفراد، ومزاولتها تقتضي توافر رؤوس أموال ضخمة لدى المؤمنين[1]، كما تقتضي توافر ضمانات تبعث الثقة و الطمأنينة للراغبين في التأمين، والإستعانة بالأسس الفنية والعلمية التي ينبغي أن يقوم عليها التأمين، وعلى ذلك فإنه يستحيل على الأشخاص الطبيعيين مزاولة عمليات التأمين، أما بحسب شكل الهيئة التي تنشط فيه، فإنه يمكن تقسيمه إلى **تأمين تعاوني** (التأمين التبادلي) والتأمين بقسط ثابت (التأمين بأقساط محددة أو التأمين التجاري).

فالتأمين التعاوني تقوم به جمعيات التأمين التبادلية والتي هي في الأصل **جمعيات تعاونية أو تعاضدية،** وهو ما يتحقق عندما يجد عدد من الأفراد (خاصة داخل نطاق مهنة واحدة) أنفسهم معرضين لأخطار متماثلة فيعمدون لمواجهة الآثار السيئة التي قد تنجم عن تحقيقها، بتكوين فيما بينهم تعاونية تتولى جمع الاشتراكات من أعضائها، لتدفع محصلتها لمن يحل بهم منهم الخطر المؤمن ضده. .[2]

والملاحظ انه بالرغم من التطور الذي حققه نظام التأمين التكافلي على المستوى العالمي، إلا أن صناعته مازالت تعترضها العديد من التحديات التي قد تحول دون نموها إلى الأفضل، ومن بين هذه التحديات، ما هو متعلق بالبنية التشريعية، حيث أن العديد من شركات التأمين التكافلي عبر العالم بدون قانون خاص بها. [3]

الفرع الثاني: المنافسة مع شركات التأمين التجاري وضعف ثقافة التكافل لدى المجتمع.

يخلط البعض بين التأمين التكافلي الإسلامي والتأمين التقليدي أو التجاري ، ويتلفظ البعض الأخر بأنهما ما هما إلى وجهان لعملة واحدة، مما يتطلب الوقوف على أهم أوجه الفروق بينهما ، جاء لبيان حقيقة كل منهما ، عمق الإختلاف بينهما،[4] والملاحظ بالنسبة للقانون الجزائري أن التطبيقات التأمينية الحالية، أقرب إلى التأمين التجاري

---

[1] حيث تنص المادة 224 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه "يجب على شركات التأمين و /أو إعادة التأمين أن تكون قادرة في أي وقت على تبرير التقديرات المتعلقة بالالتزامات النظامية التي يتعين عليها تأسيسها وهي: الاحتياطيات، – الأرصدة التقنية، – الديون التقنية. ويجب أن تقابل هذه الالتزامات أصول معادلة لها وهي: – سندات وودائع و قروض، – قيم منقولة وسندات مماثلة، – أصول عقارية". وعملا بهذه المادة، حدد المرسوم رقم 95- 342 شروط تكوين الاحتياطيات والأرصدة والديون التقنية.

[2] أنظر: رجب عبد التواب سليمان كدوني،نظرية التأمين التعاوني–دراسة مقارنة بين الشريعة، الإسلامية و القانون الوضعي . رسالة دكتوراه.كلية الحقوق. جامعة القاهرة. 1986 .

– محمد دبوزين، التأمين الجماعي، دراسة وتحليل لنظام التأمين الجماعي في الجزائر حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA ، رسالة لنيل شهادة ماجستير فرع التحليل الاقتصادي ، جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، ص 31.

[3] - زلاسي بشرى، نظام التأمين التكافلي: الأفاق و التحديات، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 04، العدد 02، السنة 2021، ص 724.

[4] – أشرف محمد دوابه، رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي، İSLAM EKONOMİSİ VE FİNANSI DERGİSİ, 2016/2; 105-125.

منه إلى التأمين التعاوني، وأن الكثير من الملاحظات التي تشكك في نقاء عملية التأمين التعاوني مع الإجتهاد المقدر من قبل الفقهاء في المسائل المرتبطة بعلاقته بالتأمين التجاري، موضحا أن مسألة تكييف العلاقة بين حملة الوثائق «المشتركين» ما زالت تثير جدل بين فريقين، الأول يعتبرها علاقة معاوضة، والثاني علاقة تبرع مما يعني أنه ما زالت هناك حاجة إلى فصل حاسم فيها. [1]

المطلب الثاني: التحديات الإستراتيجية وجوانب الضعف في التأمين التعاوني.

إن وجود الهيئات المعاصرة للفتوى والرقابة الشرعية قد أصبح يمثل ضمانة شرعية وقائية أساسية للتأكد من مدى مطابقة أعمال الشركة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية،[2] وهذا للإطمئنان والثقة لمدى توافق هذه المعاملات المالية لمرضات الله تعالى في الدنيا والآخرة، وذلك بواسطة جهة شرعية متخصصة في فقه المعاملات المالية تقوم بمهمة حفظ أعمال الشركة عن المخالفات الشرعية.[3]

لهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية دور هام في سبيل إنجاح عمل هذه المؤسسات بشكل خاص وعمل الإقتصاد الإسلامي بشكل عام إلا أن هذا الدور لا يزال يواجه بعض الإشكالات التي تقف دون وصوله إلى درجة عالية من الفاعلية والتأثير رغم المحاولات التي قامت بها بعض المؤسسات المالية الإسلامية، منها شكلية بعض الهيئات الشرعية، وضعف التأهيل الفني والمهني لبعض الهيئات الشرعية، وغياب أنظمة الرقابة الشرعية.[4]

ضعف عمل أجهزة الرقابة الشرعية في شركات التأمين التعاوني يتمثل في كون الدول لا تفرق قوانين التأمين فيها بين تعريف التأمين التجاري وتعريف التأمين التعاوني، حيث نجد أن قوانين التأمين تم بناؤها على مبدأي المعاوضة والإحتمال، وهى طريقة تخص التأمين التقليدي لا التعاوني، فالضعف التشريعي الذي تواجهه شركات التأمين التعاوني تسبب في عدم إهتمام الجهات الرقابية بإلتزام هذه الشركات بأسس صناعة هذا النوع من التأمين بصورة كاملة، وخاصة في إلتزامها بإجراءات تعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وإستقلاليتها وشروط أعضائها، وإجراءات التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي.[5]

---

[1] http://www.aawsat.com

[2] بالنسبة للمشرع الجزائري أعطي السلطة للجمعية العامة حسب نص المادة 16 ، وكذا سلطة للمدير العام حسب نص المادة 26.

[3] د. رياض منصور الخليفي، مرجع سابق، ص 38.

[4] أ.حسين عبد المطلب الأسرج، التأمين التكافلي الاسلامي واقع وآفاق، صناعة التأمين والتكافل وعلاقتها بالمصارف، مجلة الدراسات المالية و المصرفية – العدد الثاني/ 2013، ص 13.

[5] معاوية كنه، دراسة: الصناعة الشرعية للتأمين في دول مجلس التعاون الخليجي ما زالت ضعيفة، منشور على الدليل الإلكتروني http://www.alyaum.com/article/4066676

خاتمة :

التأمين التعاوني هو الذي تقوم به جمعيات التأمين التبادلية والتي هي في الأصل جمعيات تعاونية أو تعاضدية، وهو ما يتحقق عندما يجد عدد من الأفراد (خاصة داخل نطاق مهنة واحدة) أنفسهم معرضين لأخطار مماثلة فيعمدون لمواجهة الآثار السيئة التي قد تنجم عن تحقيقها، بتكوين فيما بينهم تعاونية تتولى جمع الإشتراكات من أعضائها، لتدفع قيمتها لمن يحل بهم منهم الخطر المؤمن ضده، وهذا ما تنص عليه المادة 224 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات وكذا المادة 218 من نفس المادة.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها:

1- يمكن أن يكون التأمين التكافلي الإسلامي بديل عن التأمين التجاري.

2- وجب التركيز على الجودة والنوعية وعدم الإكتفاء بالإعتماد على مبدأ مشروعية التأمين التعاوني من أجل الارتقاء بالتأمين التعاوني إلى مستويات عالية وعالمية .

3 – التأمين الحالي هو مخاطرة غير مشروعة، لأنه عبارة عن متاجرة في المخاطر، والعلماء عموما حرموه، بإستثناء ما تفرضه الحكومة على المواطن.

أما بالنسبة للتوصيات:

1- تسهيل إنشاء مؤسسات التأمين التكافلي وخاصة بالجزائر والتي توجد بها شركة واحدة على التراب الوطني لأن لهذه المؤسسات دور كبير في دعم عجلة التنمية الإقتصادية، بإعتبارها أداة هامة لتفعيل أداء السوق الجزائري.

2- دعوة شركات التأمين التعاوني إلى الإلتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة التي تتضمن حماية متوازنة للأطراف ذات العلاقة.

3- المنظومة القانونية التأمينية في الجزائر ذات أصل فرنسي وإنشاء شركات تأمين تكافلي يستدعي وضع نصوص قانونية خاصة مستقلة بالتأمين التعاوني.

4- دعوة الحكومات في العالم الإسلامي والعربي إلى إصلاح الأنظمة والتشريعات التي تحكم أعمال التأمين التعاوني، وإصدار تنظيمات الضبط الشرعي لهذه الصناعة.

5- إنشاء هيئة حكومية منفصلة، تكون هي الجهة الإشرافية والرقابية على أعمال التأمين التعاوني وتطويرها.

6- الإستفادة من أشكال وتطبيقات التأمينات الحكومية والإفادة منها في تطبيقات التأمين التعاوني.

7- إستمرار مثل هذه الملتقيات المتخصصة في موضوع التأمين التعاوني بما يحقق دراسته دراسة تفصيلية ومناقشة نوازله.

8- إعداد دليل إرشادي تطبيقي يتضمن مواطن الإلتزام الشرعي في جميع مجالات التأمين التعاوني.

المراجع :

1- مصعب بالي، مسعود صديقي، مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الوطني، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية – عدد02 ،جوان 2016 .

2- ميلود ذبيح، دروس في مقياس قانون التأمين، كمية الحقوق والعموم السياسية،قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف ،المسيمة،السنة الجامعية2019.

3- مغني دليلة، مفاهيم أساسية للتأمين،مجلة القانون والمجتمع،جامعة احمد دراية،ادرار،الجزائر،ط1،عدد1.

4- نعيمة،بن دراجي نجاة، مكانة شركات التأمين في مواجهة الأخطار الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تبزي وزو،السنة الجامعية2016.

5- بولحية سمية،النظام القانوني لقد التامين على المركبات في التشريع الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،تخصص قانون العقود المدنية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي،ام البواقي،السنة الجامعية2010-2011.

6- أ.حسين عبد المطلب الأسرج، التأمين التكافلي الاسلامي واقع وآفاق، صناعة التأمين والتكافل وعلاقتها بالمصارف، مجلة الدراسات المالية و المصرفية – العدد الثاني/ 2013.

7- **زلاسي بشرى، نظام التأمين التكافلي: الأفاق و التحديات، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 04، العدد 02، السنة 2021.**

8- رجب عبد التواب سليمان كدوني،نظرية التأمين التعاوني-دراسة مقارنة بين الشريعة، الإسلامية و القانون الوضعي . رسالة دكتوراه.كلية الحقوق. جامعة القاهرة. 1986 .

9- إيمان بغدادي، صيف الدّين كعبوش، الإطار القانوني لتطبيق التامين التكافلي في الجزائر، مجلة العلوم الإسلامية، مجلد 03، عدد 01، جوان 2021.

10- فخري خليل أبو صفية، التأمين الإسلامي.. تعاون وتكافل في مواجهة الأزمات، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد الثالث والستون – السنة السادسة عشرة، جويلية 2004.

11- دماجد محمد على أبو شنب، أثر التحديات الميدانية على صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية، قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات منح شهادة الدكتوراه في ادارة، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمرك كلية ادارة والاقتصاد قسم ادارة، 2013 .

12- عبده السيد عبد المطلب، الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1988.

13- محمد سعدو الجرف، التأمين من منظور إسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2007.

14- ميسر حسن جاسم، عقد التأمين بين الشريعة والقانون، مجلة آداب الفراهيدي، كلية الآداب،جامعة تكريت، العدد (37)آذار 2019م.

15- سكينة الزهرة، محاضرة في قانون التامين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر.

16- محمد دبوزين، التأمين الجماعي، دراسة وتحليل لنظام التأمين الجماعي في الجزائر حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA ، رسالة لنيل شهادة ماجستير فرع التحليل الاقتصادي ، جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير.

17- أشرف محمد دوابه، رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي، İSLAM EKONOMİSİ VE FİNANSI DERGİSİ, 2016/2; 105-125.

18- نظرية الخطر والتأمين، مركز البحوث والدراسات متعددة التخصصات، تم الإطلاع بتاريخ 2022/10/27، منشور على الدليل الإلكتروني https://www.mdrscenter.com /

19- بحث حول التأمين وأنواعه ومدى تأثيره على النشاط الإقتصادي، مدونة القوانين الوضعية، تم الإطلاع بتاريخ 2022/10/28، منشور على الدليل الإلكتروني https://www. qawaneen.blogspot.com /

20- المبادئ القانونية لعقد التامين، مركز البحوث والدراسات متعددة التخصصات، تم الإطلاع بتاريخ 2022/10/28، منشور على الدليل الإلكتروني https://www.mdrscenter

21- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتضمن قانون التأمينات ، ج ر رقم 13 مؤرخة في 8 مارس 1995 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ج ر 15 مؤرخة في 12 مارس 2006.

22- المادة 26 من القانون 06-04 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير2006 يعدل ويتمم الأمر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15 ،بتاريخ 12 مارس 2006.

23- مفاهيم الإدارية، قانون الأعداد الكبيرة ، تم الإطلاع بتاريخ 2022/10/29، منشور على الدليل الإلكتروني https://www. hbrarabic.com

24- معاوية كنه، دراسة: الصناعة الشرعية للتأمين في دول مجلس التعاون الخليجي ما زالت ضعيفة، منشور على الدليل الإلكتروني http://www.alyaum.com/article/4066676

جامعة الجزائر -1- "بن يوسف بن خدّة"

كلّية الحقوق

مخبر القانون الاقتصادي

فرقة البحث:

"التأمينات الخاصّة في الجزائر"

الملتقى الوطني الموسوم بـ:

"ضبط نشاط التأمين"

تاريخ الملتقى: يوم 16 أكتوبر 2022

عنوان المداخلة

أهميّة ضبط نشاط التأمين كنشاط اقتصادي مقنن

إعداد د: بن خدة حسيبة

جامعة الجزائر-

مقدمة

عمدت السلطة العامة في إطار مساعيها الرامية للاندماج في الاقتصاد العالمي لاسيما الانضمام إلى أكبر كيان تجاري عالمي ألا و هو المنظمة العالمية للتجارة التي من ضمن أهدافها حرية التجارة في الخدمات الى توجيه سياستها الاقتصادية نحو الانفتاح ،وموازاة مع التكريس القانوني لمبدأ الحرية الاقتصادية كأثر للعولمة الاقتصادية ، احتفظت الدولة لنفسها بدورها في تنظيم و ضبط النشاط الاقتصادي من خلال استحداث هيئات إدارية مستقلّة تضطلع بمهمة تأطير و ضبط السوق، و لقد طال هذا الأسلوب الجديد لتدخل الدولة في الحقل الاقتصادي جلّ القطاعات الحيوية في البلاد بما في ذلك قطاع التأمين كقطاع اقتصادي استراتيجي يساهم في تفعيل اقتصاديات الدول و تنميتها .

حظي قطاع التأمين من الناحية القانونية باهتمام المشرع الّذي تولى تنظيمه على مستويين ، على مستوى تنظيم العلاقة بين طرفي عقد التأمين حمايةً للمؤمن له الطرف الضعيف و على مستوى سوق التأمينو ما يقتضيه من تنظيم للمنافسة لاسيما مع فتح هذت النشاط أمام الاستثمار الوطني و الأجنبي. تقتضي د راسة موضوع أ همّية ضبط نشاط التأمين كنشاط اقتصادي مقنن في ظلّ سعي الدولة إلى تحرير السوق التساؤل عن الأهمّية التي تكتسيها سياسة الضبط في قطاع التامين في ظلّ سعي الدولة إلى مزيد ن الانفتاح؟

نحاول من خلال هذه المداخلة الإجابة عن هذا التساؤل ضمن مبحثين نتطرق في المبحث الأوّل إلى حماية الطرف الضعيف– المؤمن له– في عقد التأمين كغاية للضبط، وفي المبحث الثاني إلى مظاهر الحماية في رقابة الدولة على هذا القطاع الحسّاس مع خاتمة تتضمن بعض الاقتراحات التي قد تساهم في استدراك بعض النقائص التي تشوب هذا القطاع .

المبحث الأوّل: حماية الطرف الضعيف– المؤمن له– في عقد التأمين

يتميز النشاط التأميني بنشوء مجموعة من العلاقات القانونية بين المؤمن والمؤمن له تستمد وجودها من عقد التأمين الذي ورد بشأنه تعريفات كثيرة ومتعددة، منها ما جاء به المشرع الجزائري بنّص **المادة 619 قانون مدني جزائري** على أنّه: " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من

المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبيّن بالعقد وذلك مقابل قسط أو أيّة دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن " [1] وهو نفس ما ذهبت إليه **المادة 02 من الأمر رقم 95-07** الصادر في: 1995/01/25 المتعلّق بالتأمينات التي نصّت على أنّ: " التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادات أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المعيّن في العقد وذلك مقابل أقساط أو أيّة دفعة مالية أخرى " [2]. ولمّا كان عقد التأمين من عقود الإذعان، سعى المشرع من خلال جملة من النصوص القانونية والتنظيمية إلى حماية المتعاقد الضعيف- المؤمن له- في مواجهة المؤمن الذي ينفرد في كثير من الأحيان بفرض شروط تنطوي بعضها على قدر كبير من الإجحاف والتعّسف في حق مستهلك التأمين، فتنشأ بذلك عقود غير متوازنة وعلاقات تعاقدية غير متكافئة من حيث المراكز الاقتصادية والمعرفية، ما يستدعي ضرورة إعادة التوازن لهذه العقود من خلال وض ع ضوابط قانونية صارمة تؤمن الحماية لمستهلك خدمة التأمين وتتمثّل هذه الضوابط في ضابط الالتزام بالإعلام **(المطلب الأوّل)** وضابط مكافحة الشروط التعسفية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل: ضابط الالتزام بإعلام المؤمن له

في ظلّ اختلال التوازن في العلاقات العقدية [3]، وأمام المخاطر التي تنطوي عليها عقود التأمين باعتبارها من عقود الاستهلاك، أضحى من الضروري منح المؤمن له مستهلك لخدمة التأمين الحق في الإعلام لإعادة المساواة في العلم بين طرفي العقد.

أبدى المشرع الجزائري اهتمامه بهذا الالتزام كوسيلة لإعادة التواز ن الاقتصادي والمعرفي في العلاقة العقدية بداية مع صدور أحكا م القانون المدني سنة 1975 الذي أكّد فيه على

---

[1]- أمر رقم **75-58** مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78 صادر في: 30 سبتمبر 1975 معدّل متمم

[2]- أمر رقم **95-07** مؤرخ في 25 جانفي يتعلّق بالتأمينات ج.ر.ج.ج، عدد 13، صادر في: 08 مارس سنة 1995 معدّل ومتّمم بالقانون رقم **06-04**، المؤرخ في: 20 فيفري سنة 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في: 12 مارس سنة 2006.

[3] - Julien Carrminati**, la loyauté dans les relations commerciales au sens du code de commerce** , thèse de doctorat, droit des affaires, université Toulouse, 2013, P : 19.

ضرورة التزام البائع بإعلام المشتري علما كافيا نافيا للجهالة حول الشيء المتعاقد عليه [1]، ونظم هذا الالتزام أيضا بموجب القانون رقم **04-02** [2] المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، وتناوله أيضا بالتنظيم باعتباره التزاما مستقلاّ بذاته في النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك وقمع الغش [3] دون أن يضع له تعريفا محددًا، مكتفيا في ذلك بإبراز آلياته ومضمونه. ولتوضيح أكثر لضابط الالتزام بالإعلام نتولى تحديد أساسه القانوني **(الفرع الأوّل)** وصوره في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل :الأساس القانوني للالتزام بالإعلام

إنّ تقدير الالتزام بالإعلام أمر هام وضروري لسلامة العقود في ظلّ التطور الاقتصادي والتكنولوجي الّذي يشهده العالم المعاصر وما نتج عنه من قفزة نوعية لحياة الفرد ونمط معيشته، تزداد أهمّية هذا الالتزام خاصة في عقود الاستهلاك نتيجة لما تشهده الأسواق من تدفق رهيب للسلع والخدمات في مجالات عديدة . وفي مسألة البحث عن أساس قانوني للالتزام بالإعلام قدّم الفقه والقضاء في فرنسا أسسا مختلفة [4]،إذ يستند البعض من الفقهاء إلى **نظرية عيوب الرضا** كأساس لهذا الالتزام وخاصة عيبا التدليس والغلط الواقع ان على صفة جوهرية في العقد . ولقد تبن اه المشرع الجزائري في نصوص القانون المدني باعتباره الشريعة العامة التي تحكم أغلب التصرفات ويضيف بعض الفقه أنّ الالتزام بالإعلام ما هو إلاّ التزام بالضمان5 الذي يفرض على البائع ضمان خلوّ المبيع وملحقاته من العيوب الخفية التي تنقص من قيمته أو من الانتفاع به حسب الغاية المقصودة منه وهو نفس محتوى نصّ المادة 2/379 من القانون المدني الجزائري. وفي ظلّ غياب نصّ قانوني يحدّد بصفة صريحة أساس الالتزام بالإعلام، اتّجه جانب آخر من الفقه إلى اعتبار أساس هذا

---

[1]- أنظر: نص المادة 1/352 من القانون المدني الجزائري.

[2]- القانون رقم **04-02** مؤرخ في: 23 جوان 2004، تحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد 41، صادر في: 27 جوان 2004 المعدّل المتمّم

[3]- القانون رقم **09-03** المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في: 08 مارس سنة 2009 المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في: 10 جوان 2018، ج.ر.ج.ج، عدد 35، صادر في: 13 جوان 2018.

[4]- محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن**، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص. 63.

-[5] Jean Calais Auloy et F.Steinmetz, **Droit de la consommation,** dalloz, 5èmme édition, 2002 Opcit, page 53

الالتزام هو **مبدأ حسن النية** نظرا لما يفرضه هذا المبدأ من التزامات على عاتق كلّا المتعاقدين بهدف توفير الثقة والأمانة بينهما [1]، وهذا ما أكّده المشرع الفرنسي في نصّ المادة 3/1134 من القانون المدني وأيضا المشرع الجزائري في نصّ المادة 1/107 قانون مدني كما يجد بعض الآخر أساسا للالتزام بالإعلام في العقد ذاته وفقا لما يقتضيه العرف والعدالة وهذا حسب ما جاء في نصّ المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي التي تقابلها المادة 2/107 قانون مدني جزائري والتي نصّت على أنّه: "لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام"[2]. **الفرع الثاني : صور الالتزام بالإعلام**

ينشأ الالتزام بالإعلام في مرحلة المفاوضات العقدية التي تفرض على أحد المتعاقدين الإدلاء بالمعلومات عن الخصائص المميّزة للمنتوج وكذلك شروط العقد ويمتدّ هذا الالتزام إلى غاية مرحلة تنفيذ العقد الّتي يلتزم خلالها المدين بالالتزام بتوجيه الدائن به حول الاحتياطات الواجب اتّخاذها عند استعمال المنتوج محلّ العقد. ولقد اختلفت الاراء الفقهية حول تحديد ما إذا كان للالتزام بالإعلام طابع تعاقدي من عدمه .

أوّلا– التزام المؤمن بالإعلام قبل التعاقدي

نظرا لأهمّية هذا الالتزام في الآونة الأخيرة نتيجة للتقدّم الصناعي والتكنولوجي ، اعتنى الفقه بتعريف الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي حيث عرّفه بأنّه التزام عام يغطي المرحلة السابقة على التعاقد في جميع عقود الاستهلاك، ويتعلّق بكافة المعلومات والبيانات اللاّزمة لايجاد رضا سليم لدى المستهلك[3].

ومؤدّى ذلك أنّ هذا الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام يجد مجاله الطبيعي في المرحلة السابقة على التعاقد، وهي مرحلة ميلاد الرضا وتصحيحه، فهو بالتالي التزام منفصل عن العقد ونطاقه يتّسع ليشمل عناصر ثلاثة هي الإدلاء بالبيانات والتحذير والنصح، كما يتميّز بعدّة خصائص منها العمومية إذ يطبّق على جميع العقود مهما كان نوعها أو طبيعتها رغم

---

[1]– السيد محمد السيد عمران، **حماية المستهلك اثناء تكوين العقد**، دراسة مقارنة، منشاة المعارف بالاسكندرية، ص.143.

[2]– علي فتاك، **حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج** ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية الطبعة الأولى، 2013، ص.231.

[3]– حسن عبد الباسط جميعي، **حماية المستهلك (الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك)**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996، ص ص. 15 – 16.

أنّ الواقع العملي أثبت أهمّية وجوده بالنسبة المنتوجات أو الخدمات المعقّدة فنيا كعقد التأمين الّذي أقرّ المشرع بشأنه الزامية الإعلام قبل التعاقدي كآلية حمائية للمؤمن لهم و هو ما يظهر من خلال وثيقة التأمين التي يتعين على المؤمن تسليمها للمؤمن له و كذا بيان المعلومات المتعلّقة بشروط العقد.

1- اقتراح التأمين:

يشكّل اقتراح التأمين وسيلة إعلامية قبل تعاقدية، وهو مقرّر يسلّمه المؤمن أو من يمثله إلى المؤمن له الذي يلتزم بإدراج المعلومات اللاّزمة والمتعلّقة أساسا بالخطر موضوع التأمين وبجميع الظروف المحيطة به من مبلغ التأمين ومقدار الأقساط الواجب دفعها. فإذا قبل المؤمن هذا الاقتراح ووقّع عليه، يعتبر ذلك إيجابا باتا بأن ينعقد على إثره عقد التأمين ويكون حّجة على طرفي العقد، أمّا في حالة عدم قبوله من طرف المؤمن فلا يعدّ اقتراح التأمين إيجابا باتا بل مجرد عرض تمهيدي [1]غير ملزم للطرفين وذلك طبقا لنص المادة **08** من الأمر رقم **95-07** المتعلّق بالتأمين التي نصّت على أنّه: " لا يترتّب على طلب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن إلاّ بعد قبوله ".

2- بيان المعلومات المتعلقة بشروط العقد:

يعتبر بيان المعلومات وسيلة يُعلم بها المؤمن المؤمن له بشروط العقد المراد إبرامه، ويقصد بشروط العقد التي تُعدّ أساسا جوهريا لإبرام العقد تلك الشروط المتّصلة بمحتوى العقد فيما يخصّ المعلومات والبيانات الضرورية المتعلّقة بخدمة التأمين،

وفي ظلّ سكوت المشرع الجزائري عن تحديد المعلومات المتعلّقة بشروط عقد التأمين، يلتزم المؤمن وفقا لما يقرّه الفقه والقضاء، بإخبار المؤمن له بالمعلومات التالية [2].

- - إعلام المؤمن له بسعر الضمانات،
- - إعلام المؤمن له بالضمانات،
- - إعلام المؤمن له بشرط الإحالة،

---

[1]- أحمد أبو السعود، **عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، دراسة تحليلية شاملة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص: 163.

[2]- محمد الهيني، **الحماية القانونية والقضائية للمؤمن له في عقد التأمين البري**، مطبعة الأمنية، الطبعة الثانية، المغرب، 2010 ص: 07.

- – إعلام المؤمن له بالشروط المتعلّقة بكيفية أداء التعويض،
- – إعلام المؤمن له بالتزاماته.

ثانيا: إلتزام المؤمن بالإعلام التعاقدي:

ينطوي هذا الالتزام على تنوير إرادة المؤمن له مستهلك التأمين، بإحاطته علما بكل المعلومات والبيانات التي تيسّر له الانتفاع من الخدمة محلّ التعاقد [1]، ويُعدّ هذا الالتزام هو الأقرب إلى الالتزامات العقدية العادية لأنّه يجد مصدره وأساسه في العقد [2].

وتمثّل كلّ من مذكرة التغطية المؤقتة وبيانات وثيقة التأمين والمعلومات التي يحتويها ملحق التأمين وثائق الإعلام التعاقدية التي يلتزم المؤمن بتقديمها للمؤمن له.

1- مذكرة التغطية المؤقتة:

هي وثيقة مكتوبة أو رسالة تغطية، بواسطتها يُعلم المؤمن المؤمن له الذي طلب التأمين، قيامه بالتغطية التأمينية للأخطار التي تهدد طالب التأمين خلال الفترة التي يكون هذا الطلب قيد الدراسة، و يعدّ ذلك ضمان من المشرع للمؤمن له في حصوله عن التعويض عن الضرر الذي قد يتعرّض له قبل تحرير وثيقة التأمين النهائية.

ولقد نصّ المشرع الجزائري في الأمر المتعلق بالتأمين على هذه الوثيقة دون أن يحدّد لها شكلا معينا، مكتفيا في نصّ **المادة07** بوجوب تضمين هذه الوثيقة البيانات الإجبارية و العناصر الأساسية لعملية التأمين كنوع الخطر المؤمن عليه، تحديد القسط، مبلغ التأمين، مدّة التأمين وتاريخ بدايته. ولهذه المذكرة وظيفتين:

-تثبت أحيانا عقد تأمين، مؤقت،

-وأحيانا أخرى تثبت عقد تأمين نهائي [3].

2- وثيقة التأمين

هي الوثيقة النهائية التي يحّررها المؤمن بعد تلقيه إيجابا باتا من المؤمن له، فهي تثبت وجود عقد التأمين و أكثر من ذلك هي العقد ذاته وغالبا ما تأخذ هذه الوثيقة شكل

---

[1]- فاتن حسين حوى، **الوجيز في قانونية المستهلك، دراسة وأحكام القانون اللبناني مع الإشارة إلى حماية المستهلك المتعاقد عن بعد " إلكترونيا"منشورات الحلبي،** الطبعة 2012 ص: 63.

[2]- عمر محمد عبد الباقي، **الحماية العقدية للمستهلك،** منشأة المعارف، الطبعة الثانية، 2008، ص: 197.

[3]- عمريو جويدة، **حماية مستهلكي التأمين**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم- تخصص قانون-، جمعة الجزائر- 1-، 014/2013، ص: 76.

ورقة مطبوعة تخضع مسبقا لتأشير إدارة الرقابة طبقا لنّص **المادة 227** من الأمر المتعلّق بالتأمينات[1].

3- ملحق عقد التأمين

هو اتفاق إضافي يبرم بين أطراف العقد الأصلي، يتضمن شروط جديدة تقضي بتعديل مضمون العقد الأوّل بالزيادة أو النقصان وذلك راجع للمستجدات الطارئة بعد إبرام العقد [2]. فملحق عقد التأمين بمفهوم المادة **09** من الأمر المتعلّق بالتأمين هو وسيلة لإثبات تعديل العقد الذي قد يكون اتفاقيا [3]. كما يُعدّ هذا الملحق ضمانا لإعلام المؤمن له بكلّ ما يطرأ على العقد من تعديلات حتى يكون على دراية كاملة حول ما يتعاقد عليه.

المطلب الثاني : حماية المؤمن له باستبعاد الشروط التعسفية

أدّى الانفتاح الاقتصادي الذي شهده العالم إلى ظهور ثورة إنتاج السلع وتقديم الخدمات[4] أثّرت بشكلّ كبير على أنماط التعاقد بفعل التوسّع في الاستهلاك. وأمام تعدّد العقود والمعاملات التي يبرمها المستهلك والتي غالبا ماتكون معدّة مسبقا وبشكلّ منفرد ولا يكون فيها أي فرصة للتفاوض بشأن ما ورد فيها من شروط ، ظهرت الحاجة إلى توفير حماية أكثر للمستهلك من أي شرط تعسفي في العقد ووضع حدّ لاستغلال واستئثار العون الاقتصادي الّذي يتمتّع بسلطة ونفوذ معرفي واقتصادي. ولقد برزت أولى المحاولات للتصدّي لهذا الاختلال بين حقوق والتزامات الأطرف المتعاقدة في القانون المدني الجزائري، لكن مع ثبوت عدم كفاية القواعد العامة في توفير الحماية الكاملة والشاملة للمستهلك تدخّل المشرع بوضع نظام قانوني متجانس في إطار قانون الممارسات التجارية وبمقتضى التنظيم وكان

---

[1]- عمريو جودية، مرجع سابق، ص: 78.

[2]- جديدي معراج، مرجع سابق ذكره، ص: 64.

[3]- عمريو جويدة، مرجع سابق، ص ص: 86-87.

[4]- زرارة صالحي الواسعة، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في العقد في التشريع الجزائري** ، مجلّة العلوم القانونية والسياسية، العدد 5 جوان 2012 ص 184 كلّية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي الجزائر.

ذلك في المرسوم التنفيذي رقم **06- 306**[1] الّذي يحدّد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.

ولتفصيل أكثر في الموضوع، نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد مختلف صور التعسّف التي ينبغي مواجهتها (الفرع الأوّل) و مضمون الشروط التعسفية في عقد التأمين موضوع الدراسة (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: صور الممارسات التعاقدية التعسّفية

إنّ تنظيم الشروط التعسفية باعتراف الفقه الغربي يعدّ تنظيم حديث ظهر بعد ظهور الاصطلاح نفسه [2]، ونظرا لأهمّية هذه الشروط في القضاء على اختلال التوازن العقدي وإعادة المساواة بين طرفي العقد تولى المشرع الجزائري في قانون الممارسات التجارية بموجب المادة **29** منه على النصّ على قائمة الشروط التعسفية التي تضمنت 8 أصناف أوردها على سبيل المثال وهو ما يتضّح من عبارة " لاسيما " الواردة في نص المادة ممّا يترك المجال أمام القاضي لاستعمال سلطته التقديرية في تكييف وتقدير الطابع التعسفي لشروط أخرى لم تذكر في القائمة كما يترك المجال مفتوحا لشروط أخرى تتحدّد عن طريق التنظيم بهدف توفير حماية أفضل وأوسع للمستهلك، كما أحال بموجب المادة **30** من نفس القانون إلى التنظيم، تحديد قائمة تكميلية بالشروط التعسفية التي يمنع العمل بها في مختلف العقود وتجسّد ذلك فعلا بصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المحدّد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.

ومن خلال هاتين المادتين، يتّضح أنّ صور الحماية المقرّرة للمستهلك ضمن الشروط التعسفية تتعدّد وتتحدّد بحسب مراحل إبرام العقد فمنها ما يتعلّق بتكوينه والبعض الآخر بتنفيذه وأخرى بانحلاله والتي سنتناولها بالشرح فيما يأتي:

---

[1]- صدر **المرسوم التنفيذي رقم 06 – 306** المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 سالف الذكر تطبيقا لنص المادة 30 من قانون 04 – 02 والتي جاء نّصها كالاتي: "بهدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه، يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم، وكذا منع العمل في مختلف انواع العقود ببعض الشروط التي تعتبر تعسّفية".

[2]- Alexandre Braud, Droit commercial,5e édition,2013-2014, Gualino éditions p222.

أوّلا: الشروط التعسفية المتعلّقة بتكوين العقد

أشارت المادة **29** من القانون 04 – 02 إلى شرطين تعسفيين يتعلّقان بتكوين العقد وفي نفس المضمون نصّ المرسوم التنفيذي رقم 06 – 03 على شرط وحيد، نتناولهم فيمايلي:

1- أخذ البائع حقوق أو امتيازات لا تقابلها حقوق أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك،[1] وتكاد هذه الصورة الأولى للشرط التعسفي أن تستغرق جميع الصور الأخرى التي ما هي في الحقيقة إلاّ حقوق وامتيازات يمنحها الشرط للبائع على حساب المستهلك.

2- فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود في حين يتعاقد هو أي العون الاقتصادي بشروط يحقّقها متى أراد[2].

3-فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد [3] بمعنى منع العقود التي ينعدم فيها تطابق ارادتي المتعاقدين، فمثل هذه العقود غير ملزمة للمستهلك متى لم يصدر منه قبولا صريحا لشروط العقد.

ثانيا: صور الشروط التعسفية المتعلّقة بتنفيذ العقد

وتتمثّل هذه الشروط في تلك البنود التي نصّت عليها الفقرات 3، 4، 5 و 7 من المادة**29** من القانون 04-02 والمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 وهي:

1- احتفاظ العون الاقتصادي بصلاحية تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميّزات المنتوج المسلّم أو الخدمة المقدّمة دون موافقة المستهلك.[4]

2-تقليص العناصر الأساسية للعقود.

3- انفراد العون الاقتصادي بحق تفسير شرط أو عدّة شروط من العقد.

4- إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته مقابل عدم التزام العون الاقتصادي بتنفيذ واجباته [5].

---

[1]- الفقرة الأولى من المادة 29 من **قانون الممارسات التجارية**، سالف الذكر.

[2]- انظر الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة.

[3]- الفقرة 7 من المادة 5 من **المرسوم التنفيذي رقم 06 – 306المذكور سابقا.**

[4]- الفقرة 3 من المادة 29 من ق **04 – 02 السابق الذكر.**

- الفقرة 2 من المادة 5 من **المرسوم التنفيذي رقم 06 – 306 سالف الذكر.**

[5]-عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام (الإثبات، اثار الالتزام الجزء الثاني** ، دار النهضة العربية القاهرة 1968 ص 698.

5- انفراد العون الاقتصادي بتغيير آجال العقد .

ثالثا: صور الشروط التعسفية المتعلّقة بإنهاء العقد

قد يزول العقد قبل تنفيذ الالتزامات التي ينشئها [1] لأسباب تعود أحيانا لإرادة الأطراف وأحيانا أخرى لأسباب لا إرادية كما هو في حالة القوة القاهرة، ولذلك ومن باب الاحتياط اهتمّ المشرع بتحديد الشروط التي تعتبر تعسفية في مجال إنهاء العقد من خلال نصّ المادة 29 من القانون 04-02 والمرسوم التنفيذي رقم 06-306 وذلك فيما يلي:

-رفض حق المستهلك في فسخ العقد .

- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية.

الفرع الثاني: مضمون الشروط التعسفية في عقد التأمين:

خلافا لما تقضي به قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، يتمّ في كثير من المواقع، التعاقد دون تفاوض ومناقشة المتعاقدين لبنود العقد بسبب التفاوت الاقتصادي والمعرفي للأطراف المتعاقدة ، كما هو الشأن بالنسبة لعقد التأمين الذي خصّه المشرع بحماية إضافية لتلك المقررة لعقود الإذعان، إذ منع على المؤمن إدراج أي شرط تعسفي في عقد التأمين وتجسّدت هذه الحماية المقرّرة للمؤمن له من الشروط التعسفية قانونا في **المادة 622 قانون مدني جزائري** التي قضت صراحة ببطلان طائفة من الشروط التي ترد في وثيقة التأمين، وهي شروط تكون باطلة إمّا بسبب موضوعها أو بسبب شكلها.

أوّلا: الشروط التعسفية الباطلة بسبب موضوعها

تتمثل هذه الشروط الباطلة بسبب موضوعها فيما يلي:

1- شرط سقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين والنظم إلاّ إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية وهو الشرط الذي غالبا ما يتمّ إدراجه في وثائق التأميـن عن حوادث السيارات التي يرجع سببها الرئيسي إلى مخالفة القوانين والنظم [(2)].

---

[1]-عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام الجزء الأول** ، دار احياء التراث العربي (د س ن) بيروت لبنان ص 689.

[2]- عمار جعبوب، بدر الدين محمدي، **حماية الطرف الضعيف- المؤمن له- في عقد التأمين** ، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص: 172.

2- شرط سقوط الحق في التعويض بسبب التأخر في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات المعنية، وهو الشرك الذي أبطلته المادة 622 قانون مدني جزائري على أن يكون التأخر عن الإعلان بسبب مقبول [1].

3- شرط سقوط الحق في التعويض للتأخر في تقديم المستندات: وهو الشرط الذي قضى المشرع ببطلانه لما يحمله من تعسف في حق المؤمن له الذي قد يتعذر عليه لسبب مقبول تقديم المستندات في حينها. وبمفهوم المخالفة يُعدّ شرط السقوط صحيحا متى كان التأخر في تقديم المستندات دون عذر مقبول [2].

ثانيا: الشروط التعسفية الباطلة بسبب شكلها:

تتجلى هذه الشروط التي يبطلها المشرّع بسبب شكلها في:

1- كل شرط مطبوع غير بارز بشكل ظاهر وواضح وكان متعلّقًا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط. هذا ويختلف سقوط الحق في التعويض عن بطلان العقد في كون الأوّل لا يؤثر في وجود عقد التأمين إذ يظلّ العقد قائمًا ويسقط فقط حق المؤمن له في التعويض عن الخطر الذي خالف بشأنه الالتزاما ت المتعلّقة بذلك الخطر، أمّا بالنسبة لبطلان العقد فإنّه يترتب عنه بطلان عقد التأمين برمّته في الماضي والمستقبل أي يقع باطلا بطلانًا من نوع خاص [3].

2- بطلان شرط التحكيم الوارد بين الشروط العامة المطبوعة وليس ضمن اتفاق خاص، حيث أكّد المشرّع الجزائري في نص المادة 622 قانون مدني جزائري على وجوب إدراج شرط التحكيم في اتفاق خاص منفصل عن شروط العامة، بينما إذا ورد في الشروط العامة المطبوعة فلا يحتج به تجاه المؤمن له ويعتبر شرطا باطلاً.

المبحث الثاني مظاهر الحماية في ضبط نشاط التأمين:

طبقا للمادة 209 من الأمر رمق 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدّل والمتمّم، تسعى لجنة الإشراف والرقابة على التأمينات من خلال مهامها الضبطية والرقابية إلى حماية

---

[1]- عمريو جويدة، مرجع سابق، ص: 127.

[2]- عمريو جويدة، مرجع سابق، ص: 129.

[3]- عبد الرزاق بن خروف، **التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأوّل، التأمينات البرية**، مطبعة حيرد، الجزائر، الطبعة الثانية، 2000، ص: 125.

مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسارها، كما تعمل هذه اللجنة على ترقية وتطوير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجه في النشاط الاقتصادي والاجتماعي. فبعدما كان الهدف الاجتماعي هو الغاية التقليدية لتدخل الدولة في نشاط التأمين، برزت الحاجة نتيجة انتهاج سياسة الانفتاح التجاري إلى ضرورة إقحام الدولة بواسطة أجهزتها الرقابي ة لغرض ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمينات وضمان توازن قوى المنافسة وحرية المنافسة فيه.

ونظرا للأهمية الجوهرية التي تكتسيها رقابة الدولة على نشاط التأمين والتي تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني عامة ومصالح الأفراد (المؤمن لهم) خاصة، تناولنا في هذا المبحث حماية مصالح المؤمن له والمستفيد من عقد التأمين كمظهر من مظاهر الضبط **(المطلب الأول)** وحماية المنافسة في السوق **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: حماية المؤمن له عن طريق الرقابة على نشاط التأمين:

تهدف رقابة الدولة على عقود التأمين إلى حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين، عن طريق هيئات رقابية تمثّل عين الدولة على نشاط التأمين [1]. مهمتّها حماية مصالح المؤمن له والمستفيدين من عقد التأمين ومراقبة مدى إحترام المتعاملين في سوق التأمين من شركات التأمين وإعادة التأمين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلّقة بهذا النشاط وذلك من زاوية التحقّق من شرعية المصادر والمالية [2] لهذه الشركات **(الفرع الأوّل)**، الرقابة على الوثائق المستعملة في هذه العمليات (**الفرع الثاني**) وأخيرا على يسار شركة التأمين وقدرتها على الوفاء **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مراقبة شرعية المصادر المالية للشركات:

تضطلع لجنة الإشراف والرقابة على التأمينات في إطار الصلاحيات المخوّلة لها بالتحقيق في مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/ أو

---

[1]– بغدادي إيمان، **حماية المؤمن له في عقد التأمين**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2017، ص: 61.

[2]– عمريو جويدة مرجع سابق، ص: 174.

إعادة التأمين [1]، وتتأكد من شرعية تلك الأموال وعدم ارتباطها بعمليات التمويل غير المشروعة كجرائم تبيض الأموال وتلك العائدة من عمليات الإرهاب ذلك لأن توظيف شركات التأمين لأموال ذات مصادر مشبوهة وغير مشروعة من شأنه التأثير سلبا على دعامة الائتمان التي ينبني عليه ا نشاط التأمين ومثال عن رقابة الدولة لمدى شرعية المصادر المالية لشركات التأمين، مطالبة اللجنة شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية بوضع برنامج خاص للوقاية واستكشاف ومكافحة تبييض الأموال وهذا في إطار الهيكل المكلف بالرقابة الداخلية [2].

الفرع الثاني: مراقبة وثائق وتعريفات التأمين:

تتضمن وثيقة التأمين شروطا عامة يضعها المؤمن لما يتفوق به من مركز معرفي واقتصادي، بصفة منفردة أو يستعين بأشخاص محترفين في المجال لعرضها على المؤمن لهم أو المستفيدين من عقد التأمين الذين غالبا ما يتعذر عليهم فهم الشكليات والإجراءات الخاصة بالتأمين [3] وهنا يبرز دور لجنة الإشراف والرقابة على التأمينا ت في حماية المؤمن له الطرف الضعيف في العقد من خلال سلطة التأشير على وثائق التأمين **(أوّلا)** والرقابة المسبقة على تعريفات التأمين **(ثانيا)** [4].

أوّلا: التأشير على وثائق التأمين:

يتعين على شركة التأمين قبل إبرام عقود التأمين، الحصول على تأشيرة مسبقة تمنحها لجنة الإشراف على التأمينات في أجل (45) يوما من تاريخ استلامها للشروط العامة أو أيّة وثيقة أخرى تقوم مقامها وتعتبر التأشيرة مكتسبة بإنقضاء هذه المدة [5] كما يجوز للجنة الإشراف على التأمينات أن تفرض العمل بشروط نموذجية [6].

---

[1]- **أنظر**: المادة 288 مكرر من الأمر رقم 95-078المتعلق بالتأمينات سابق الذكر.

[2]- بلال نورة، **ضبط قطاع التأمينات**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص: 07.

[3]- عمريو جويدة، مرجع سابق، ص: 187.

[4]- فارح عائشة، **ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتورا هفي العلوم، جامعة مولود معمري- تيزي وزو- 2017، ص: 198.

[5]- المادة 227 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدّل والمتمّم.

[6]- عمريو جويدة، ص/ 193.

ثانيا: الرقابة السابقة على تعريفات التأمين:

تتدخل لجنة الإشراف في مجال التسعير للتأكّد من عدالة أسعار التأمين التي تتقضاها شركات التأمين، وتخضع التعريفة لرقابة اللجنة سواء كان التأمين إلزاميا كالتأمين على الكوارث الطبيعية أو على السيارات أو اختياريا كما هو الحال في التأمين على الحياة. ففي إطار التأمين الإجباري، تكلّف لجنة الإشراف على التأمينات، بتحديد التعريفة أو المقاييس المتعلّقة بها وذلك بعد اقتراح من الجهاز المتخصّص في مجال التعريف ة وبعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات[1]، وفي حالة التأمين الاختياري، يقع على عاتق شركات التأمين عبىء تبليغ اللجنة بمشاريع التعريفات التي تعدّها في هذا المجال وذلك قبل دخولها حيز التطبيق وإلاّ اعتبرت باطلة [2]مع تخويل القانون للجنة حق إجراء تعديلات عليها بعد أخذ رأي المكتب المتخصّص بالتعريفة في مجال التأمينات [3].

الفرع الثالث: مراقبة يسار أو قدرة المؤمن على الوفاء:

في إطار سعي لجنة الإشراف على التأمينات نحو ضمان أمثل لمصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين، تسهر هذه الهيئة على مدى قدرة شركات التأمين و / أو إعادة التأمين على الوفاء بإلتزاماتها القانونية تجاه المؤمن له والمستفيدين من عقد التأمين، حيث تتأكّد لجنة الإشراف على التأمينا ت من توافر مؤسسات التأمين على الاحتياطات الفنية اللاّزمة لمواجهة التزاماتها مستعينة في ذلك بذوي التأهيل والخبرة في المجال، وتمارس رقابتها على مدى يسار شركات التأمين بوسيلة الرقابة المستندية أو الرقابة الميدانية.

أوّلا: الرقابة المستندية

تراقب لجنة الإشراف على التأمينات مدى قدرة شركات التأمين على الوفاء بناءا على الوثائق [4] التي ترسل إليها من الشركات المعنية بصفة دورية تحت طائلة التعرض لعقوبات تأديبية في حالة مخالفة هذا الالتزام، ويكون ذلك في 30 جوان من كل سنة كآخر لأجل مع احتفاظ اللجّنة بحق منح استثناءات للأجل المذكور في حدود ثلاثة

---

[1]- **أنظر**: المادة 233 م الأمر رقم 95-07 المعدّل والمتمّم.

[2]- المادة 228 من نفس الأمر.

[3]- المادة 234 من نفس الأمر.

[4]- قرار مؤرخ في: 22 يوليو سنة 1996، تحدّد قائمة الوثائق الواجب إرسالها من طرف شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين إلى إدارة المراقبة وأشكالها، ج.ر.ج.ج، عدد 56، صادر في: 24 أوت 1997.

أشهر [1]. كما يمكن للجنة الإشراف على التأمينات أن تطلب الخبرة لتقييم كلي أو جزئي للأصول أو الخصوم المتعلّقة بالالتزامات المقننة لشركة التأمين و/ أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية [2]

ثانيا: الرقابة الميدانية

تمارس لجنة الإشراف على التأمينات رقابتها في عين المكان أي على مستوى مقر ممارسة نشاط التأمين بهدف رقابة مدى مطابقة البيانات المصرّح بها مع البيانات الرقمية المحصلّ عليها في عين المكان [3].

المطلب الثاني: حماية المنافسة في سوق التأمين

تهدف رقابة الدولة على نشاط التأمين إلى إدماج هذا القطاع في النشاط الاقتصادي والاجتماعي و ترقية وتطوير السوق الوطية للتأمين وتشييدها على أسس تنافسية سليمة. وفي إطار الصلاحيات المخولة لها قانونا ، تضطلع لجنة الإشراف و الرقابة على التأمينات بمهامها الضبطية في شأن الاتفاقات التي تبرمها شركات التأمين(**الفرع الأوّل**)، كما تمتد رقابتها لتشمل عمليات التجميع(**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول: إبرام الاتفاقات

نصّت المادة 06 من قانون المنافسة [4] على أنّه: " تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الأخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما تري إلى:

-الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،

-تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطورالتقني،

-اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،

---

[1]- المادة 2/226 من الأمر 95/-07 المتعلق بالتأمين، مرجع سابق.

[2]- فارح عائشة، مرجع سابق، ص: 207.

[3]- نفس المرجع، ص: 208.

[4]- أمر رقم 03-03 مؤرخ في: 19 جويلية 2003، يتعلّق بالمنافسة، ج .ر.ج.ج، عدد 43، صادر في: 20 جويلية 2003 معدّل ومتمّم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في: 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 36، صادر في: 02 جويلية 2008، معدّل ومتمّم.

– عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها،

– تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،

– إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمت إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه القواعد سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية ".

فإذا كان القانون يحظر الاتفاقات التي تضرّ بالمنافسة الحرّة ومنه بالاقتصاد الوطني، فإنّه لا يمنع التعاون والتنسيق الجهود بين المؤسسات بهدف تحسين الإنتاج والإنتاجية [1]. وفي قطاع التأمين، فإنّه طبقا **للمادة 228 من الأمر رقم 95-07** المتعلّق بالتأمينا ت، تلتزم جميع شركات التأمين عند إبرامها لأي اتفاق يتعلّق بالتعريفات أو الشروط العامة والخاصة بعقود التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي بتبليغ هذا الاتفاق مسبقا إلى إدارة الرقابة قبل وضعه حيّز التنفيذ تحت طائلة البطلان.ما يعني أنّ جميع الاتفاقات التي لم يلتزم موقعيها بتبليغها للجنة الإشراف على التأمينات قبل وضعها حيّز التنفيذ تكون باطلة دون تحديد من المشرّع لغرض التبليغ إن كان للحصول على الموافقة أو مجرد شرط شكلي يجعل الاتفاقية نافذة ويخرجها من طائلة البطلان[2] .

الفرع الثاني: مراقبة إجراء التجميع:

إنّ ممارسة التجميع لايعتبر قيدًا على حرية المبادرة بل هي ضمان الحفاظ على المنافسة [3]ولا يُعدّ كلّ تجميع قيد على المنافسة، لذلك يجب عرض عملية التجميع على الرقابة للتأكّد من مساسها بالمنافسة. وفي قطاع التأمين تخضع عمليات التجميع إلى الموافقة المسبقة للجنة الإشراف على التأمينات التي تبدي رأيها في شأن كلّ إجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين في شكل تمركز أو دمج لهذه الشركا ت، كما يشترط الحصول على موافقتها في شأن تجميع شركات السمسرة في قطاع التأمين، وذلك في شكل

---

[1]– محمد الشريف كتو، **قانون المنافسة والممارسات التجارية**، وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر، د س ن، ص 35.

[2]– فارح عائشة، مرجع سابق، ص: 225.

[3]– محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص: 57.

تمركز أو دمج مع إلزامية شهر عمليات التمركز أو الدمج بإشعار يتمّ نشره في نشرة الإعلانات القانونية وفي يوميتين وطنيتين إحداهما باللّغة العربية [1]. ولقد قيّد المشرع موافقة اللجنة على التجميع بمدى مطابقته لمصالح المؤمّن لهم دون غيرهم وهو ما يراه البعض مبررًا غير كافيا لإبداء الموافقة بشأن تجميعات قد تؤثر سلبا على المنافسة في السوق وحقوق ومصالح الأطراف ذات العلاقة بالتجميع.

خاتمة

رأينا فيما سبق أنّ أهمية الضبط الذي يخضع له نشاط التأمين تكمن في توفير الحماية للمؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين وإدماج النشاط التأميني في النشاط الاجتماعي والاقتصادي، ما يجعل للضبط بعدين أحدهما اجتماعي والآخر اقتصادي.

كما رأينا أنّ المستهلك المؤمن له بصفته الحلقة الضعيفة في العلاقة التعاقدية التي تربطه بالمؤمن ذو المركز القوي اقتصاديا ومعرفيا، قد تدخل المشرّع لحمايته، وتجلّت مظاهر هذه الحماية في الحقوق التي كرّسها له القانون كالحق في الإعلام، الحق في التوازن العقدي باستبعاد الشروط التعسفية بالإضافة إلى تلك الحقوق المقرّرة له من خلال بسط رقابة الدولة على هذا النشاط. أمّا الأهمية الاقتصادية لرقابة الدولة على قطاع التأمين فتكمن في الحفاظ على المنافسة في السوق من خلال مراقبة الاتفاقات والتجميعات التي تضّر بروح المبادرة والمنافسة الحرةّ والنزيهة.

ومن خلال الدراسة توصلنا إلى أن لقطاع التأمين أهمّية بالغة في إنعاش الاقتصاد الوطني ما يستدعي تنظيمه وضبطه حتى لا يبتعد عن الأهداف المسطّرة له والتي يستدعي تحقّقها الوقوف عند بعض النقائص التي تشوب تنظيم هذا القطاع و محاولة معالجتها من خلا التزام أجهزة الرقابة بالشفافية عند ممارسة مهامها الضبطية، تخويل سلطة الضبط جميع الصلاحيات التي تدخل في إطار ضبط هذا القطاع و البحث عن حلول للمشاكل التي تعيق تطور سوق التأمين في الجزائر مقارنة مع التطورات التي يشهدها هذا القطاع على المستوى الدولي.

---

[1]- المادة 230 من الأمر رقم 95-07 السالف ذكره.

قائمة المصادر

1- النصوص القانونية

-أمر رقم **75-58** مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78 صادر في: 30 سبتمبر 1975 معدّل متمم.

-أمر رقم **95-07** مؤرخ في 25 جانفي يتعلّق بالتأمينات ج.ر.ج.ج، عدد 13، صادر في: 08 مارس سنة 1995 معدّل ومتّمم بالقانون رقم **06-04**، المؤرخ في: 20 فيفري سنة 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في: 12 مارس سنة 2006.

- أمر رقم 03-03 مؤرخ في: 19 جويلية 2003، يتعلّق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في: 20 جويلية 2003 معدّل ومتمّم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في: 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 36، صادر في: 02 جويلية 2008، معدّل ومتمّم.

- القانون رقم **04-02** مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد 41، صادر في: 27 جوان 2004 المعدّل المتمّم

-القانون رقم **09-03** المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في: 08 مارس سنة 2009 المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في: 10 جوان 2018، ج.ر.ج.ج، عدد 35، صادر في: 13 جوان 2018.

- المرسوم التنفيذي رقم **06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006** يحدّد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية ج. ر.ج.ج عدد 56 لـ 11 سبتمبر 2006.

2-المراجع باللغة العربية

- أحمد أبو السعود، **عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، دراسة تحليلية شاملة** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

-السيد محمد السيد عمران، **حماية المستهلك اثناء تكوين العقد**، دراسة مقارنة، منشاة المعارف بالاسكندرية

-حسن عبد الباسط جميعي، **حماية المستهلك (الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك)**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996

-زرارة صالحي الواسعة، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في العقد في التشريع الجزائري**، مجلّة العلوم القانونية والسياسية، العدد 5 جوان 2012 ص 184 كلّية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي الجزائر.

-محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن**، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

-علي فتاك، **حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج** ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية الطبعة الأولى، 2013،

-عمر محمد عبد الباقي، **الحماية العقدية للمستهلك**، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، 2008،

-عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام (الإثبات، اثار الالتزام الجزء الثاني**، دار النهضة العربية القاهرة 1968.

-عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام الجزء الأول**، دار احياء التراث العربي (د س ن) بيروت لبنان.

-عبد الرزاق بن خروف، **التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأوّل، التأمينات البرية**، مطبعة حيرد، الجزائر، الطبعة الثانية، 2000

محمد الشريف كتو، **قانون المنافسة والممارسات التجارية** ، وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر، د س ن

- محمد الهيني، **الحماية القانونية والقضائية للمؤمن له في عقد التأمين البري**، مطبعة الأمنية، الطبعة الثانية، المغرب، 2010

- فاتن حسين حوى، **الوجيز في قانونية المستهلك، دراسة وأحكام القانون اللبناني مع الإشارة إلى حماية المستهلك المتعاقد عن بعد " إلكترونيا"منشورات الحلبي**، الطبعة 2012

الأطروحات و المقالات

- عمريو جويدة، **حماية مستهلكي التأمين** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم- تخصص قانون-، جمعة الجزائر-2013- 2014

-فارح عائشة، **ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتورا هفي العلوم، جامعة مولود معمري- تيزي وزو- 2017،
-بلال نورة، **ضبط قطاع التأمينات**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص: 07.
-عمار جعبوب، بدر الدين محمدي، **حماية الطرف الضعيف- المؤمن له- في عقد التأمين**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2021
-بغدادي إيمان، **حماية المؤمن له في عقد التأمين**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2017.

المراجع باللّغة الأجنبية

-Alexandre Braud, Droit commercial,5e édition,2013-2014, Gualino éditions
-Julien Carrminati**, la loyauté dans les relations commerciales au sens du code de commerce** , thèse de doctorat, droit des affaires, université Toulouse, 2013
-Jean Calais Auloy et F.Steinmetz, **Droit de la consommation,** dalloz, 5èmme édition, 2002.

ضبط نشاط التأمين ... موازنة بين مصالح متقابلة متعارضة

الأستاذة قاصدي صورايا أستاذة محاضرة ب جامعة الجزائر1كلية الحقوق سعيد حمدين

s.Kasdi@univ-alger.dz

ملخص

إن الضبط هو الرؤية الجديدة لوظيفة الدولة الضابطة في ظل اقتصاد السوق، وهي وظيفة نوعية تسمح للدولة اليوم بالتكفل بسن القواعد التنافسية في السوق ،السهر على تأطير النشاط الاقتصادي وتوجيه السياسة العامة للتنمية الاقتصادية وتشرف عليها ولكنها من جهة أخرى تعد متعاملا اقتصاديا مهما ناشطا في السوق إلى جانب المتعاملين الخواص ، وما دام أنه لا يمكن تصور الجمع بين الدورين ، فان الدولة لكي تضمن شفافية المنافسة ونزاهتها وحسن سير السوق وضمان الاستمرار فيه، يجب أن تلجأ إلى هيئات إدارية مستقلة عن الإدارة المركزية ومختصة قريبة من السوق حتى تتمكن من الضبط والإشراف والمراقبة ،

إذ تعد سلطات الضبط الجديدة نموذجا جديدا للحكم الراشد لما يحققه من سرعة ومرونة تتماشى مع تطورات السوق ونظرا للاحترافية والخبرة التي تضمنها التشكيلة النوعية لها،

ان الأهمية الجوهرية الاقتصادية والاجتماعية لنشاط التأمين ، ونظرا لحساسيته وارتباطه بالمخاطرجعلت منه يحتل مكانة في برامج الإصلاح الوطنية لمواكبة التطورات الدولية الحاصلة وذلك بضبطه بواسطة استحداث هيئة جديدة للإشراف والمراقبة،

The regulation is the new role of the state and the new concept in the economic market, today, it is a qualitative function that ensure the competitive rules in the market, supervise the general policy of economic development,but in the other hand, it is not conceivable to combine tow roles, the state should insure the order in the market and insure transparency and integrity of the competition and continuity

The creation of the new authorities called independent administrative authorities is the new clarification of the new government. The insurance activity is very important to the social and economy

مقدمة

يشكل التأمين أحد دعائم اقتصاد أي دولة ، فهو قطاع حيوي واستراتيجي للدولة تجمع فيه رؤوس أموال معتبرة لتعيد استثمارها، وللفرد بما يحققه من أمان واستقرار له، وأصبح من الضروري تنظيمه و ضبطه خاصة بعد تحريره واعتماده على مبدأ المنافسة الحرة، والجزائر كغيرها من الدول، شهد قطاع التأمين لديها تحولا نوعيا واضحا، فبعد تبنيها للنظام الليبرالي وتوجهها إلى اقتصاد السوق، قامت بتحرير النشاط بعدما كان محتكرا من قبلها لعدة أعوام، وفتحت المجال أمام الخواص للمنافسة فيه، كما تلتها إصلاحات قانونية ومؤسساتية هامة سمحت بإعادة بعث الثقة من جديد في القطاع وساهمت في التنمية الاقتصادية ،

ان معرفة الأهداف السامية المرجوة من وراء ضبط نشاط التأمين (التشخيص) يقودنا لاستيعاب الإصلاحات القانونية والمؤسساتية التي وضعت بصفة تدريجية لتحقيق ذلك (المعالجة) الأمر الذي يقودنا لطرح الإشكالية التالية:

ما هي الأهداف الأساسية لضبط نشاط التأمين؟ وما هي الإصلاحات القانونية والمؤسساتية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتجسيد فكرة الضبط في هذا القطاع الاستراتيجي؟
وللإجابة عليها اعتمدنا على التقسيم التالي للموضوع:

المبحث الأول : ضبط نشاط التأمين ضرورة حتمية لخلق التوازن بين المصالح وحمايتها

المبحث الثاني: الإصلاحات القانونية والمؤسساتية الحاصلة لضبط نشاط التأمين في الجزائر

المبحث الأول : ضبط نشاط التأمين ضرورة حتمية لخلق التوازن بين المصالح المتعارضة وحمايتها

من خلال هذا المبحث سوف نبرز أولا مبررات ضبط نشاط التأمين لأنه نشاط استراتيجي ومهم في الحياة الاقتصادية للإفراد والدولة وحتى الحياة الاجتماعية، ثم نوضح أن الضبط الاقتصادي هو الأسلوب المتبع للإشراف عليه كما هو معمول به في العديد من القطاعات الاقتصادية الإستراتيجية التي تقوم على مبدأ المنافسة بين القطاع العام والخاص في سوق واحدة تتضارب فيها المصالح بين الفاعلين فيها، الأمر الذي يستدعي حماية مستهلكي الخدمات التأمينية من جهة و خلق التوازن بين المصالح الخاصة الفردية للشركات المتنافسة وحماية النظام العام الاقتصادي .

المطلب الأول: الضبط الاقتصادي لنشاط التأمين وظيفة نوعية للدولة في ظل اقتصاد السوق

في ظل التحولات الاقتصادية والنوعية التي عرفتها الدول أدى إلى تحول وظيفتها تحولا عميقا ونوعيا و اتباع استراتيجيات جديدة واستعمال آليات جديدة توجه بها الأنشطة وتقوم بالإشراف على السياسة العامة للتنمية الاقتصادية وتأطير الأنشطة الاقتصادية وتنظيمها..[1]، وقد انتهجت كل التشريعات نفس الإستراتيجية في العديد من القطاعات الاقتصادية الحيوية..[2] بحيث نشأ تنظيم مؤسساتي جديد يتمثل في سلطات ضبط إدارية مستقلة تسعى لتكون محايدة وبديلة عن الإدارة التقليدية، لتبعث في المتعاملين الخواص الثقة والطمأنينة بحيث توكل لها سلطات وآليات للسهر على تنظيم النشاط الاقتصادي والإشراف عليه، والتوجيه والمراقبة لمدى احترام وتطبيق القوانين الخاصة من قبل الفاعلين ومدى استقرار السوق وحسن سيره وبمعاقبة المخلين،

الفرع الأول: ضبط نشاط التأمين باعتباره نشاط حساس استراتيجي و ذو طابع خاص

يستوجب علينا في البداية تحديد بعض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالموضوع ثم إبراز أهمية نشاط التأمين التي جعلته محل اهتمام من قبل المشرع و محل تنظيم و ضبط،

أولا: تعريف التأمين :

لقد أصبح عقد التأمين من أكثر العقود التجارية انتشارا في الوقت الحاضر، جاء لتحسين ظروف معيشة المستهلك ، لذلك فان المشرع أحاط هذا العقد بالقواعد القانونية التي تنظم العلاقة التعاقدية الناشئة بين المؤمن والمؤمن له، ويوجد من يعتبر نشاط التأمين اتفاقا والبعض يعتبره نظاما والآخر يعتبره عقدا وهذا هو التكييف القانوني الذي قدمه المشرع الجزائري..[3]،

فالتأمين من العقود المسماة وعرفت المادة 619 من القانون المدني الجزائري التأمين على أنه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له والى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال، وذلك في حالة وقوع أي حادث أو تحقيق الخطر أن يبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو دفعة مالية أخرى يؤدي بها المؤمن له للمؤمن"

---

[1]- موهوبي كمال " الدور الاقتصادي للدولة الضابطة: الآلية القانونية" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، ص 247

[2]- كقطاع البورصة، قطاع المحروقات، القطاع السمعي البصري، قطاع الاتصالات ، قطاع الكهرباء والغاز، قطاع النقل، قطاع البنوك...الخ التي تتمتع كل منها بسلطة ضبط قطاعية متخصصة .

[3]- عيسى لحاق، طعابة حدة " النظام القانوني للإشراف والرقابة على نشاط التأمين في الجزائر" مجلة صوت القانون، المجلد الثامن ، العدد 1، 2021، ص 233.

ما يمكن ملاحظته هو أن التعريف القانوني اقتصر على العلاقة القانونية التي تنشأ بين أطراف العقد والحقوق والالتزامات التعاقدية لهما، وقد أغفل الجانب الفني لهذه العلاقة ، بحيث أن التأمين هو علاقة جماعية قائمة على تعاون افتراضي بين المؤمن لهم لتشتيت الخطر فيما بينهم على نحو لا يتحمل أثره الشخص الذي تعرض له وحده (لقيام العقد على مبدأ المشاركة)، كما أغفل الجانب التقني أو الحسابي والإحصائي...[1]

كما عرفته المادة 04 من قانون التأمينات ...[2] " ذلك الأسلوب أو النظام الذي يهدف إلى حماية الأفراد والمنشآت من الخسائر المادية المحتملة نتيجة حدوث الخطر المؤمن ضده وذلك بتحويل عبء الخطر إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له أو المستفيد عن كل أو جزء من الخسائر المادية التي حدثت مقابل قيام المؤمن له بدفع قسط أو أقساط دورية تحتسب وفقا لأسس رياضية أو إحصائية..[3]

ثانيا: تعريف الضبط كوظيفة حديثة للدولة الضابطة

اعتبر الضبط من بين المفاهيم الحديثة التي دخلت النشاط الاقتصادي وبالأسلوب الجديد لتدخل الدولة في تنظيم السوق، جاءت المادة 03 فقرة ج من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة..[4] بتعريف للضبط على أنه " كل أسلوب ايا كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية، يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن القوى في السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أنواعها ".
أما الفقه الفرنسي فقد قدم في البداية تعريفا للضبط على أنه " أسلوب يهدف إلى المحافظة على مستوى المنافسة في السوق لتحقيق التوازن بين القوى ، أو الحفاظ على توازن القوى الحاضرة في السوق ، فهو يعمل على التوفيق بين المصالح المتعارضة بغرض تحقيق نوع من الاستقرار والسير الجيد للسوق" ...[5] اعتمد هذا التعريف على معيار الغاية ، وهو تماما ما اعتمده المشرع الجزائري في قانون المنافسة الوارد في المادة السابقة،

ولكن مع تطور وظيفة الدولة الضابطة وفتح المنافسة للخواص المجال للمبادرة الفردية للمنافسة في السوق إلى جانب الدولة كمتعامل اقتصادي في نفس السوق، دفع الفقه الفرنسي لتقديم مفهوم حديث للضبط يقوم على المعيار الوظيفي، وقد عرف الضبط على أنه" المظهر

---

[1]- سوالم سفيان " محاضرات في قانون التأمين الجزائري" كلية الحقوق ، جامعة سوق أهراس، السنة الجامعية 2015/2014 ص 9.
[2]- الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات ج ر العدد 13 الصادرة في 03/08/ 1995، المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ج ر العدد 13.
[3]- أسامة عزمي السلام، شقيري نوري موسى "إدارة الخطر والتأمين" دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان ، طبعة1 2007،ص 89 .
[4]- الأمر 03/03 المؤرخ المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.
[5]-.فارح عائشة " ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري" رسالة دكتوراه علوم ، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2017، ص 65.

الجديد لرقابة السلطة العامة على المتعاملين الاقتصاديين بواسطة هيئات جديدة تختلف عن الهيئات التقليدية للدولة وتتمتع بالسلطات اللازمة لأداء مهمتها من تنظيم وعقاب" مما يجعل تدخل الدولة في اقتصاد السوق بهذا الأسلوب فعالا...[1]

تجدر الإشارة إلى أن التعريف الفقهي الحديث للضبط يحصر الضبط في الهيئات الجديدة التي تختلف عن الهيئات التقليدية للدولة، وفعلا نجد قطاع التأمين في الجزائر ينتهج أسلوب الضبط الاقتصادي الحديث بحيث انسحبت الإدارة التقليدية لصالح هيئات جديدة، وبالفعل ظهرت لجنة الإشراف على التأمينات كسلطة ضبط على قطاع التأمين ..[2] تختص بالتنظيم الإشراف ومراقبة النشاطووفقا لهذا التعريف نستبعد الوزير المكلف بالمالية كسلطة ضبط لأنه يمثل الإدارة التقليدية، وإذا حاولنا تفسير ذلك فما هو إلا انسحاب جزئي للدولة ومن جهة أخرى يبين أن لجنة الإشراف على التأمينات هي سلطة الضبط القطاعية لنشاط التأمين.

لكن مع العلم أن الوزير المكلف بالمالية (الذي يمثل الإدارة التقليدية الإدارة المركزية) بقي يحوز صلاحيات جد مهمة في مجال الضبط إلى جانبها.

ثالثا: مبررات ضبط نشاط التامين

إن نشاط التأمين نشاط حساس محفوف بالمخاطر، فالخطر ركن أساسي فيه ....[3] فشركات التأمين تشبه البنوك تتلقى الأموال من الجمهور من خلال الأقساط التي يدفعها مستهلكي الخدمات التأمينية لتغطية الأضرار التي ستقع مستقبلا و تتعرض لنفس المخاطر التي تعرفها البنوك كخطر عدم الملاءة أو عدم القدرة المالية على الوفاء وتغطية الخسائر المؤمن عليها ، لاسيما في حالة الكوارث الطبيعية أو الحرائق أين ترتفع قائمة الخسائر وتكلف شركات التأمين مبالغ هائلة، وقد تسبب أزمة .

كما أن نشاط التأمين و بلا أي منازع من الأنشطة المالية الاقتصادية المهمة والإستراتيجية، نظرا للدور الذي يلعبه في العديد من المجالات، فهو الممول للسوق وللاقتصاد الوطني، بفضل الأموال الضخمة والادخار التي يجمعها ويعيد استثمارها، ولأنه يرافق الاستثمارات والمشاريع المتنوعة (في العديد من القطاعات الصناعية ، الفلاحية ، التجارية، المهن الحرة ...) ويوفر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأمان وذلك بتغطية المخاطر والأضرار التي تصيب مشاريعها الإنتاجية أو الخدماتية مستقبلا ، كذلك يقوي الائتمان ويشجع المعاملات

---

[1]- للمزيد من الشرح الرجوع لأطروحة الدكتوراه علوم ، خرشي الهام " السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة" جامعة سطيف ، 2015 ص55 وما يليها .

[2]- بحيث تأخر المشرع في إنشاءها مقارنة بسلطات الضبط القطاعية الأخرى، وذلك بموجب القانون 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالتأمينات ج ر العدد 13.

[3]- لأن الغرض من التأمين أصلا هو تغطية الضرر الناجم عن الخطر الذي يهدد المؤمن له بحيث يدور التأمين على الخطر وجودا أو عدما ، لا خطر لا تأمين ، ويمكن تعريف الخطر على أنه تلك الحادثة محتملة الوقوع والتي لا يتوقف تحققها على إرادة أحد المتعاقدين واذا تحقق فانه يمس بحقوق المؤمن له المالية أو غير المالية .

الدولية للمستثمرين والمصدرين، كما يلعب دورا اجتماعيا فعالا بفضل الثقة والأمان والاستقرار الاجتماعي للفرد والأسرة الذي يحققه من خلال الخدمات المتنوعة التي يوفرها للأفراد (التأمين على الأشخاص وعلى الأموال)، والتعويضات المادية التي يقدمها للمستفيد لمواجهة الحوادث والأضرار المؤمن عليها، وكذلك يلعب التأمين دورا مهما في زيادة الإنتاج بفضل التغطية التي يقدمها للأضرار المحتملة الوقوع في مرحلة الإنتاج وحتى التسويق، مما يشجع الأفراد والشركات بالدخول في مجالات إنتاجية جديدة أو التوسع فيها بدون تردد،

وعلى ضوء كل ما تقدم، تتضح جليا الأهمية الاجتماعية والاقتصادية للتأمين وتجعل مسألة تنظيمه وضبطه ضرورة حتمية.

المطلب الثاني: أهداف الضبط الاقتصادي لنشاط التأمين

نصت المادة 209 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات على انه" تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين ..... وتهدف إلى:

- حماية مصالح المؤمن لهم و المستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضا،

- ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي" من خلال هذه المادة يمكن تلخيص الأهداف في ثلاث نقاط أساسية، تتعلق بحماية الأطراف الفاعلة في سوق التأمين والمتمثلة في: المتعامل الاقتصادي، السوق والمستهلك.

الفرع الأول: حماية مصالح مستهلكي الخدمات التأمينية:

ان حماية المستهلك من الأهداف التقليدية المسطرة التي ترمي الدولة لتحقيقها عبر تنظيم أي نشاط ومهما كانت الدولة حارسة، متدخلة أو صارت ضابطة، وهناك من يطلق عليه اسم الهدف الاجتماعي لتدخل الدولة...[1] ،

إن من أولويات ضبط أي نشاط اقتصادي استراتيجي و تأطيره هو حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية لاسيما في ظل تحرير الأسواق وتكريس مبدأ حرية المنافسة ومن دون قيود ، فشركات التأمين تعتبر متعاملا اقتصاديا تمارس نشاطا اقتصاديا خدماتيا، و همها الوحيد تحقيق الأرباح واكتساب أكبر حصة في السوق ...[2] ، بالمقابل نجد المستهلك

---

[1]-.فارح عائشة ، المرجع السابق، ص 69.

[2]- تجدر الإشارة إلى أن الأشخاص الخاضعين لقانون التأمين منهم ما يسعى لتحقيق الأرباح وهي شركات التأمين التي تنشط في شكل شركات مساهمة ويسمى بالتامين التجاري ، ومنهم ما لا يهدف لتحقيق هدف تجاري بل تعاوني كما هو الأمر مع تعاضديات التأمين ويسمى هذا النوع بالتأمين التعاوني أو التبادلي.

لهذه الخدمات..[1] يفتقر للخبرة والفنيات والتقنيات اللازمة عند إبرام عقد التأمين، خاصة وأن هذا الأخير يتميز بخاصية الإذعان: فلا يناقش المؤمن له بنود العقد، وأن قبوله لها يعتبر خضوعا للشروط التي تمليها عليه شركة التأمين ، كما أنه عقد مرتبط بزمن، بحيث أن المؤمن له يدفع أقساطا معجلة مقابل تعويضات ستكون مؤجلة ولمدة قد تطول بحسب وقت تحقق الخطر المؤمن عليه، وبحدود المدة الزمنية المحددة في العقد، فيتخوف من عدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية وتغطية الخسائر و.

بالرجوع لقانون التأمين نجده وضع ضمانات قانونية توفر الحماية اللازمة للمستهلك يمكن استخلاصها من خلال التنظيم القانوني للعقد والتنظيم المؤسساتي للقطاع كما يلي:

أولا: تنظيم البنود النموذجية لبعض عقود التأمين : تجسيدا لمبدأ التوازن التعاقدي وتخفيفا لخاصية الإذعان المتواجدة في العقد، قام المشرع بتحديد البنود النموذجية لعقود التأمين ، بحيث اهتم بتنظيم التزامات وحقوق أطراف العقد، تنفيذ العقد وانقضاءه وبذلك توحيد شكل العقود بموجب اللوائح التنظيمية ،

إن هذا الأسلوب يضمن حماية المؤمن له أو المستفيد من كل شروط تعسفية قد تلجأ إليها شركات التأمين، كما يسمح أيضا بالتنظيم العقلاني لصناعة التأمين وتقديم المصلحة العامة عن المصلحة الخاصة...[2] ، وقد أعطى المشرع لجنة الإشراف على التأمينات صلاحية إعداد العقود النموذجية الإلزامية التي تعتمد عليها في التأمينات الإلزامية كالتأمين على الكوارث الطبيعية، كما أن هناك عقود نموذجية اختيارية يمكن للأطراف الاعتماد عليها في إبرام عقودهم ...[3]

أضف إلى ذلك أن المشرع تدخل لإعادة التوازن بين الأطراف وإبطال الشروط التعسفية التي قد ترد في وثيقة التأمين كما جاء في المادة 622 القانون المدني كالشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض إذا تأخر المؤمن في الإعلان عن الحادث.

ثانيا: التأشير على وثائق التأمين: تنص المادة 227 من قانون التأمينات " تخضع الشروط العامة لوثيقة التأمين أو وثيقة أخرى تقوم مقامها لتأشيرة إدارة الرقابة التي تستطيع أن تفرض العمل بشروط نموذجية....تعرض مسبقا كل الوثائق التجارية الموجهة للجمهور على إدارة الرقابة التي يمكن أن تطلب تعديلها في أي وقت"

---

[1]-لقد عرفت المادة 03 من القانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج ر 15 كما يلي: "المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية .." أما الفقه فقد اعتمد في تعريف المستهلك على اتجاهين أحدهما واسع والثاني ضيق ، هذا الأخير يعتبر المستهلك كل شخص غير محترف لمؤسسة أو مشروع يقتني منتوجا أو خدمة لإشباع حاجته الشخصية أو العائلية أي لغرض غير مهني.

[2]- عمريو جويدة "حماية مستهلكي التأمين "أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2014 ص 234 .

[3]- عمريو جويدة " المرجع نفسه،ص 233 .

ثالثا: المراقبة والإشراف على النشاط : تتدخل الدولة في نشاط التأمين بواسطة سلطة ضبط قطاعية تسهر على متابعة ومراقبة الناشطين في السوق، مما يضمن الحماية اللازمة للمستهلك ويعزز فيه الثقة والأمان، فمتابعة كيفية ممارسة شركات التأمين لنشاطها ومدى احترامها لالتزاماتها التعاقدية اتجاه عملاءها ولاسيما مراقبة مدى احترام شركات التأمين لقاعدة الملاءة أو اليسر والقدرة على الوفاء يضمن للطرف الضعيف في هذه العلاقة الحصول على التعويض والتغطية اللازمة عن الأضرار المؤمن عليها حين وقوعها وفي الوقت المناسب.

رابعا: خلق لجنة خاصة بحماية المؤمن لهم: أنشأت المادة 274 من الأمر 07/95 المتعلق قانون التأمينات المجلس الوطني للتأمينات وهو الجهاز الاستشاري في التنظيم الإداري المركزي لقطاع التأمين ، يسهر على تطوير نشاط التأمين ويهتم بمشاكل سوق التأمين بما فيها شركات التأمين، المؤمن لهم وسوق التأمين، فهو جهاز يتكون من عدة لجان متخصصة ونخص منها لجنة حماية مصالح المؤمن عليهم والتعريفة...[1] التي تكلف بإبداء الآراء والتوصيات فيما يخص حماية مصالح المؤمن لهم ومكتتبي العقود، واقتراح وإعداد النصوص القانونية التي تضمن حماية المستهلك وتساعد في ترقيته.

الفرع الثاني: حماية المنافسة واستقرار السوق:

ان المنافسة تهدف الى زيادة الفعالية الاقتصادية وترقية الاقتصاد، لأنها تسمح بتوفير السلع والخدمات ذات النوعية وبأفضل الأسعار، كما تساهم في السعي الدائم للتميز الذي يؤدي إلى تحقيق الجودة وبذلك تطوير الاقتصادي وتحسين معيشة المستهلكين، وهنا تتضح أهمية قواعد المنافسة بفضل الأهداف السامية التي تحققها، وهذا ما عبرت عنه المادة السابقة " ... بترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين..."

إذا نظرنا للمنافسة نظرة عمودية كشكل من أشكال التنظيم في المجتمع نجد أنها عملية مواجهة بين ثلاث رغبات وتوجهات: المتعاملون الاقتصاديون من جهة في بحثهم على أكبر ربح ممكن، ومن جهة ثانية العمال وسعيهم للحصول على أعلى المراتب وأخيرا المستهلكون ورغبتهم الدائمة في إشباع حاجاتهم المادية أو الخدماتية بأقل تكلفة...[2] ولأجل تحقيق التوازن بين تلك الغايات الاقتصادية في مجال التأمين، ولأجل سوق يسودها المساواة الاستمرارية والموضوعية بين القطاعين العام والخاص، تم إرساء قواعد تنافسية انتقائية بعيدة عن التمييز،و ظهرت سلطة ضبط قطاعية مختصة في مجال التامين تسهر(الى جانب مجلس المنافسة) على تطبيق قانون المنافسة في السوق وتضمن حسن سيره، كما تحارب كل

---

[1]- تم إحداثه بموجب المادة 274 من الأمر 07/97 المعدل والمتمم والمرسوم التنفيذي 339/95 المؤرخ في 1995/10/30 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله .

[2]-تيورسي محمد " الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر" دار هومه للنشر، الطبعة الثانية،2015، ص 37.

الممارسات المقيدة للمنافسة التي تهدف إلى احتكار السوق وامتصاص مجمل الخدمات ولو على حساب القضاء على المنافسة وتلك الممارسات التي تأثر سلبا على جودة الخدمة وشروطها و تؤدي إلى الإضرار بالمتنافسين الآخرين و تكبدهم الخسائر المنجرة عنها، مما يؤكد أن الضبط لا يعد تقييدا للمنافسة بل هو تنظيم لكيفية ممارستها ،

ان توجيه السياسة العامة للتنمية الاقتصادية في جميع القطاعات الاقتصادية الإستراتيجية المفتوحة على المنافسة تقع على عاتق الدولة، وذلك بواسطة سلطات الضبط المستقلة التي تضمن التوازن والسير الحسن للسوق وتحميه من الممارسات التعسفية المحظورة، وتسهر على مشروعية العمليات والعقود التي يبرمها المتعاملين الاقتصاديين (شركات التأمين) بما يحقق المنافسة المشروعة الشفافة والنزيهة،

و تجدر الإشارة إلى أن قطاع التأمين يخضع أيضا إلى سلطة الضبط العامة المتمثلة في "مجلس المنافسة" الذي يسهر على ضمان المنافسة النزيهة (بوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة من اتفاقات أو ممارسات تعسفية ومعاقبة فاعليها) ومراقبة التجميعات الاقتصادية وتنظيمها بشكل يجعلها لا تمس بقواعد اللعبة التنافسية...[1]

الفرع الثالث: حماية المصلحة العامة والحفاظ على النظام العام الاقتصادي:

إن فكرة النظام العام بمثابة الإطار العام الذي يعبر من خلاله أي نظام عن مشروعية قيمه العليا وثوابته، والالتزام هو الحجر الزاوية في هذا النظام،

و النظام العام الاقتصادي يقوم على فكرة ترجيح حماية المصلحة العامة للجماعة في السوق على المصلحة الخاصة الفردية، وهي مصالح متضاربة...[2]

إن الحفاظ على النظام العام من الوظائف التقليدية الدولة ومع تعقد الحياة المعاصرة وتداخل وتضارب المصالح فلابد من التقييد والتحديد للحريات العامة (حرية المنافسة) وضبطها، والضبط هو الوسيلة و الآلية القانونية و المؤسساتية الأنجع لحماية النظام العام الاقتصادي وتحقيق التوازن التبادلي بين المتعاملين والموازنة بين المصالح ، خاصة وأن نشاط التأمين هدفه تجاري وينطوي على المخاطر وقد يطغى على تصرفات المتعاملين الاقتصاديين حب السيطرة على السوق وتحقيق الأرباح وإقصاء المتنافسين أو منعهم من الدخول للسوق، أو اللجوء الى ممارسات تعسفية تقيد المنافسة وتقضي عليها بالتحكم في شروط العقد مثلا أو القيام بالاتفاقات المحظورة كاقتسام السوق، أو تقليص عرض منتوج أو خدمة،، وتؤدي ذلك لتسجيل أحد المتنافسين لخسائر معتبرة قد تتسبب بإفلاسه ، كما أن آثار

---

[1]- المواد 15،17 و 18 وما يليها من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة

[2]-النظام العام مصطلح يبقى غامضا نظرا لنسبيته مرونته وتغييره في الزمان والمكان لذلك لا نجد له تعريفا جامعا مانعا.

هذه الممارسات التعسفية في لسوق قد تمتد إلى خلق أزمة اجتماعية وذلك برفع نسبة البطالة ومن جهة أخرى ضياع أموال المؤمن لهم بسبب إفلاس شركة التأمين وبذلك وقوع حالة الهلع أو الذعر في الساحة بسبب تزاحم المؤمن لهم للمطالبة بالأقساط المدفوعة، ويمكن تفاقم الوضع إلى أزمة اقتصادية و سياسية... [1] لذلك فالنظام العام الاقتصادي والمصلحة العامة للجماعة تقتضي تنظيم السوق وسن قواعد تنافسية موحدة تضمن المساواة ، الأمن والاستقرار واحترام الحريات، وبالمقابل معاقبة الممارسات التعسفية الصادرة عن المتعاملين الاقتصاديين والتي تهدف لتحقيق المصلحة الخاصة الفردية لهم على حساب مصلحة السوق،

المبحث الثاني: الإصلاحات القانونية والمؤسساتية الحاصلة لضبط نشاط التأمين في الجزائر

لقد عرف الضبط في قطاع التأمين بالجزائر مرحلتين أساسيتين هما مرحلة احتكار نشاط التـأمين من قبل الدولة ومرحلة تحريره، وذلك نظرا للظروف التاريخية والاقتصادية التي مرت بها، ولم تعرف سلطة ضبط قطاعية بصورتها الجديدة إلا في 2006 بحيث تأخر ضبط هذا النشاط بواسطة سلطة مستقلة مقارنة بالقطاعات الأخرى،

المبحث الأول: مراحل تطور قطاع التأمين في الجزائر

فبعد استقلال الجزائر واجهت العديد من التحديات والمشاكل باعتبارها حديثة النشأة، في المرحلة الانتقالية التي امتدت بين 1962 و1966، تواصل العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض منها مع السيادة، و بسبب وجود فراغ قانوني و وارتباط وجود التأمين ورقابته بوجود المستعمر الفرنسي، فكانت شركات التأمين كلها أجنبية ولم تتمكن الجزائر من فرض رقابتها عليها مما أدى بها إلى استحواذ رؤوس الأموال كبيرة وتحويلها خارج الوطن، ولكن قرر ت السلطة التدخل في القطاع في 08 جوان 1963 بموجب القانون 197/63 وجعلت التأمين الإجباري لجميع عمليات التأمين لفائدة الشركات الوطنية ومنحها الاعتماد (كانت أول شركة تأمين وطنية هي الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين CAAR)

وفي مرحلة لاحقة عرف قطاع التأمين في الجزائر مرحلتان هامتان :

المطلب الأول: مرحلة احتكار الدولة لنشاط التأمين:

تمتد هذه المرحلة من 1966 حتى 1995:

فبعد صدور الأمر 127/66 المؤرخ في 1966/05/27 المتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين ، تم وضع حد للشركات الأجنبية، وتأميم شركات التأمين وانتقال ملكيتها

---

[1]- لمزيد من الشرح تيورسي محمد ، المرجع السابق ،ص 310 وما يليها .

للدولة، ،بحيث ومن بين 18 شركة تأمين ناشطة في تلك الفترة تم تأميمها وأنشأت الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) ... [1]

لقد تميزت هذه المرحلة باحتكار الدولة قطاع التأمين وتقاسمت الشركات الوطنية وكان التسيير و التنظيم على يد الدولة ، وبعد صدور دستور 1989 بدأت الجزائر تتغير الى دولة ليبرالية وأخذت تنسحب من القطاع الاقتصادي وبدأت تكرس تدريجيا مبادئ اقتصاد السوق فأقرت في البداية مبدأ تحرير الأسعار، ثم تدريجيا بدأت تحرر الأنشطة الاقتصادية الإستراتيجية بدا بقطاع البنوك حيث تم فتحة للخواص في 1990،

مرحلة التخصص: في الفترة ما بين 1973 و1979، وعلى غرار باقي القطاعات الاقتصادية اتبعت الجزائر سياسة إعادة التنظيم القطاع وهذا لجعله مواكبا للتحولات وملائما للبيئة الحاصلة، وقد تم اتخاذ عدة قرارات هامة، كإنشاء الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CCR) التي أصبحت الشركة الوحيدة التي يسمح لها بعملية إعادة التأمين... [2].،

وفي 21 ماي 1975 تم إقرار مبدأ التخصص لشركات التأمين التجارية ، فأصبحت الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين CAAR متخصصة في تامين الأخطار الصناعية (الحرائق، النقل البري والجوي، المسؤولية المدنية)، و الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) أصبحت متخصصة في تأمين الأخطار البسيطة، التأمينات البرية (مثل تأمين السيارات..) وتأمين الأشخاص، وتم إلزام أصحاب المهن الحرة بالتأمين على المسؤولية المدنية المهنية..[3]

إلا أنه في سنة 1990 تراجع المشرع عن هذا التوجه، ومن أهم الإصلاحات الاقتصادية التي قام بها، إلغاء التخصص بالنسبة لشركات التأمين العمومية لتتماشى مع استقلالية المؤسسات من الناحية الفنية ما بين فروع التأمين، بحيث تداركت الإصلاحات الاختلال الحاصل الذي سببه أسلوب التخصص لأنه قضى على المنافسة وجعل الشركات تتحكم في نوع التأمين الذي تختص فيه مما أثر سلبا على سوق التأمين في الجزائر وتراجعه،

وعليه تم تعديل القانون الأساسي للشركات العمومية لتتمكن من ممارسة جميع عمليات التأمين، وبدأت المنافسة بين مختلف الشركات من أجل تقديم خدمات أفضل بتكاليف أقل، وهذا باستثناء الشركة المختصة بعمليات إعادة التأمين الوحيدة التي تختص بذلك.

المطلب الثاني: مرحلة تحرير سوق التأمين وفتحه أمام الخواص:

---

[1]-حمزة شريط، نصر الدين علاك " تطور إنتاج شركات التأمين في الجزائر خلال الفترة 2011-2017 " مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد التأمين،جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2019/2018،ص 39 .

[2]-بموجب الأمر 54/73 المؤرخ في 1973/10/01 .... عيسى لحاق، طعابة حدة ، المرجع السابق، 237.

[3]-حمزة شريط، نصر الدين علاك ، المرجع السابق ،ص 40 .

وتمتد هذه المرحلة من 1995 الي اليوم، فمنذ سنة 1995 تم تحرير قطاع التأمين بالجزائر وذلك بموجب الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات، ولأول مرة تم فتح المجال للخواص لإنشاء شركات تأمين برأسمال خاص و التنافس في السوق إلى جانب الشركات العمومية، وتزايد عدد الشركات في الساحة و دخول شركات التأمين الأجنبية والمختلطة، ومن أهم الإصلاحات التي تميزت بها هذه الفترة :

- صدور الأمر 12/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا ،

- إنشاء المجلس الوطني للتأمينات، الجهاز الاستشاري في القطاع،

- تعديل قانون التأمينات بموجب القانون 04/06 المؤرخ في 2006/02/20 الذي استحدث لأول مرة سلطة الضبط القطاعية " لجنة الإشراف على التأمينات" التي أوكلت لها مهمة السهر على حماية السوق ومراقبة مدى شرعية العمليات والتأكد من الملاءة ، التي تضم تشكيلة ذات كفاءة وخبرة في المجال لضمان فعاليتها في السوق، إلا أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المادي وتعتمد في انجاز مهامها على الوسائل البشرية لوزارة المالية (مديرية التأمين والمفتشين التابعين للوزارة) ، كما تتشارك سلطة الضبط المخولة لها مع الوزير المكلف بالمالية ، فهذا الأخير كان السلطة الضابطة في ظل مرحلة احتكار الدولة للنشاط، وبقي محتفظا بها حتى بعد إزالة الاحتكار وتحريره في 1995، فان دل ذلك على شيء فعلى تراجع الدولة عن العمل بالسلطات الإدارية المستقلة للضبط الاقتصادي ..[1] وأن المشرع أبقى على هذا التنظيم المؤسساتي الإداري القديم لأنه يتماشى مع خصوصية قطاع التأمين في الجزائر الذي يغلب عليه القطاع العام.

المبحث الثاني: واقع سوق التأمين في الجزائر:

المطلب الأول: شركات التأمين الناشطة في السوق

بعد تبني الدولة لسياسة اقتصاد السوق في ظل دستور 1996 و تكريس مجموعة من المبادئ الأساسية على رأسها مبدأ المبادرة الفردية وحرية المنافسة ،أصبحت الساحة اليوم تعرف عددا معتبرا من شركات التأمين والتعاضديات وشركات التأمين الاجتماعي، وقد بلغ عددها 28 مؤسسة، يمكن تحديدها كما يلي : ...[2]

1- **شركات التأمين العمومية**: وهي ممثلة في المؤسسات التالية:

---

[1]-ارزيل الكاهنة "نحو التراجع عن السلطات الإدارية المستقلة الضابطة للنشاط الاقتصادي في القانون الجزائري" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11 ، العدد 01، 2020، ص 483-504 .

[2]-الموقع الالكتروني https//arabworldinsurance.com تاريخ الاطلاع 2022/10/29

.

- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR شركة تجارية تقوم بالتأمين في مجال البناء، كالتأمين على مخاطر البناء و المسؤولية المدنية والمهنية للبناء، التأمين على المنتوجات الصناعية والصناعات الفلاحية الغذائية وفي مجال التجارة و كذلك عميلات التأمين التي لها علاقة بالموانئ والمطارات،

- الشركة الوطنية للتأمين SAA أوكلت لها مهمة تأمين السيارات ، الأشخاص وبعد إلغاء التخصص نوعت محفظتها بضم أنواع أخرى من التأمين،

- الشركة الجزائرية للتأمين CAAT مؤسسة عمومية تمارس التأمين التجاري وكل أنواع التأمين البحري و الجوي، التأمين على الأضرار والأشخاص وعلى الأخطار..

- شركة تأمين المحروقات CASH Assurances تم اعتمادها سنة 1999 لممارسة التأمين في ميدان المحروقات ،

2- **شركات التأمين الخاصة**: نذكر منها:

- ترست الجزائر TRUST ALGERIA تم إنشائها في 1997 وهي شركة أسهم برأسمال مشترك (جزائري بحريني قطري)وتتميز بالخبرة في الميدان خدماتها ذات جودة تستجيب لمتطلبات البيئة،

- الجزائرية للتأمينات 2A تم اعتمادها سنة 1998 و من رأسمال جزائري وحققت نجاحا معتبرا

- الشركة العامة للتأمينات المتوسطة GAM تم اعتمادها في 2001 ،

- شركة سلامة للتأمينات الجزائر SALAMA

3- **شركات تأمين متخصصة :**

- الشركة الجزائرية لضمان الصادراتCAGEX التي أنشأت في 1996 شركة أسهم تضم بنوكا عمومية وشركات تأمين عمومية ،

- الشركة الجزائرية لضمان قروض الاستثمار AGSI أنشأت في 1999 برأسمال مشترك بين الدولة والبنوك العمومية،

- شركة ضمان القروض العقارية SGSI

و لكن بالرغم من وجود شركات خاصة ولكن يبقى القطاع الخاص محتشما مقارنة بالقطاع العام الذي مازال يحتل الحصة الأكبر والمقدرة ب 74 بالمائة

الخاتمة:

يعد قطاع التأمين في الجزائر اليوم مناخا مناسبا للاستثمار، وهي من الاستراتيجيات التي تبنتها الدولة من أجل تدعيم اقتصادها ،كما أن قطاع التأمين دخل بكثرة في الحياة الاجتماعية، و الاقتصادية و توسعت الخدمات التأمينية ليتم توزيعها عبر شبكات البنوك أو ما يسمى بصيرفة التأمين، كما توجهت سياسة الدولة اليوم إلى إجبارية التأمين في بعض المجالات (الكوارث الطبيعية، الفلاحة والمحاصيل الزراعية، الحرائق...) و يبقى نشاط التأمين متطورا يستدعي في كل مرة رفع التحدي لمواكبة التغيرات الاقتصادية الحاصلة.

قائمة المصادر والمراجع:

1- النصوص القانونية والتنظيمية

- الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات ج ر العدد 13 الصادرة في 03/08/ 1995، المعدل والمتمم .
- الأمر 03/03 المؤرخ المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.
- القانون 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالتأمينات ج ر العدد 13.
- القانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج ر العدد 15[1]

- المرسوم التنفيذي 339/95 المؤرخ في 1995/10/30 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله .

2- **الكتب باللغة العربية**

- أسامة عزمي السلام، شقيري نوري موسى "إدارة الخطر والتأمين" دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان ، طبعة1 2007

- تيورسي محمد " الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر" دار هومه للنشر، الطبعة الثانية،2015،

3- **الرسائل والأطروحات الجامعية**

- عمريو جويدة "حماية مستهلكي التأمين "أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2014

- فارح عائشة " ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري" رسالة دكتوراه علوم ، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2017،

- حمزة شريط، نصر الدين علاك " تطور إنتاج شركات التأمين في الجزائر خلال الفترة 2011-2017 " مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد التأمين،جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2019/2018،

- خرشي الهام " السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة" رسالة دكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة سطيف ، 2015

4- المقالات العلمية

- ارزيل الكاهنة "نحو التراجع عن السلطات الإدارية المستقلة الضابطة للنشاط الاقتصادي في القانون الجزائري" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11 ، العدد 01، 2020،

- موهوبي كمال " الدور الاقتصادي للدولة الضابطة: الآلية القانونية" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،

- عيسى لحاق، طعابة حدة " النظام القانوني للإشراف والرقابة على نشاط التأمين في الجزائر" مجلة صوت القانون، المجلد الثامن ، العدد 1، 2021،

- سوالم سفيان " محاضرات في قانون التأمين الجزائري" كلية الحقوق ، جامعة سوق أهراس، السنة الجامعية 2015/2014

"السلطة الرقابية على الأشخاص الخاضعين للضبط في مجال التأمين"

مداخلة من إعداد وتقديم الدكتورة: بوماتي/ زيان عهد

يعد قطاع التأمين من أهم القطاعات التي تحقق التنمية الاقتصادية للدولة، فنشاط التأمين من الأنشطة الإستراتيجية باعتباره أحد دعائم الاقتصاد الوطني لما له من دور فعال في مجال تشجيع التجارة على المستوى الوطني والدولي فقد احتل هذا النشاط مكانته في برامج الدعم والتطوير التي تتبناها الهيئات والمنظمات العالمية، فالتأمين مكون رئيسي من مكونات القطاع المالي وهو آلية تحويل للأخطار، إذ يمكن القطاعات الاقتصادية عموما والأفراد خصوصا من تقليص مخاطر المستقبل وحسن التصرف حيالها، الأمر الذي يستلزم ضرورة ضبط هذا القطاع من خلال إخضاعه لنظام رقابي صارم يضمن تحقيق الوظيفة الحمائية والاقتصادية للتأمين[1] مراعاة للمصلحة العامة للمؤمن لهم و المستفيدين من عقود التامين من جهة وحماية للاقتصاد الوطني من جهة أخرى، وهو من أهم مبررات إخضاع هذا القطاع للرقابة عن طريق تدخل الدولة الذي أصبح يكتسي طابعا وقائيا قبل أن يكون علاجيا ودلك نضرا لضخامة الأموال التي تضخ في سوق التأمين وقوة وصلابة هيئات التأمين كناشط اقتصادي.

تعد الرقابة الوظيفة الأساسية لعملية الضبط باعتبارها تجسد مراقبة الراغبين في الالتحاق بقطاع التأمين قبل وبعد دخولهم إلى سوق التأمين، ولا يختلف مفهوم الرقابة في ميدان التأمين عن غيره من الأنشطة الاقتصادية الأخرى، فلغةً الرقابة اسم مصدره "رقب" يعني "الحفظ، الحراسة، الرعاية" كما جاء "الرقيب" بمعنى "الحافظ والمنتظر"، وتترجم كلمة رقابة في اللغة الانجليزية إلى كلمة « Control » حاملة أكثر من معنى يدور حول

[1] - André Besson ,les entreprises d'assurances, Paris, L.G.D.J. 4eédi, 1977 , p.156

"التفتيش والمراجعة"[2] ، أما اصطلاحا فقد تنوعت آراء الفقهاء حول وضع تعريف محدد للرقابة حسب اختلاف مناهجهم في البحث، ولعل التعريف الذي قدمه "Henri Fayol " هو الأقرب إلى مجال التأمينات حيث عرفها على أنها التحقق من أن التنفيذ يتم طبقا للخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة والمبادئ المقررة بهدف الكشف عما يوجد من نقاط ضعف وأخطاء لعلاجها وتفادي تكرارها[3].

لقد خص المشرع أشخاص معينة بهده الرقابة، يتعلق الأمر بممارسي نشاط التامين من شركات تأمين و/أو إعادة تامين من جهة، ووسطاء التأمين من جهة أخرى جزائريين كانوا أو أجانب، فيخضع هؤلاء لعملية الضبط سواء قبل دخولهم إلى سوق التأمين من خلال التأكد من استيفائهم الضوابط والإجراءات القانونية المطلوبة لمزاولة نشاط التامين، و حتى بعد دخولهم سوق التأمين تبقى الرقابة مستمرة من خلال مراقبة مدى احترام هؤلاء الأشخاص للنصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لهدا النشاط.

وانطلاقا مما سبق تتجلى معالم إشكالية هذه المداخلة في التساؤل التالي : كيف تتم مراقبة ممارسي نشاط التأمين في التشريع الجزائري ؟

للإجابة على هده الإشكالية قسمنا هده الورقة البحثية إلى محورين، نتعرف في المحور الأول على الأشخاص الخاضعين للضبط في مجال التأمين اد أن تحديد نطاق عملية ضبط قطاع التأمين يتطلب دلك، وننتقل بعدها إلى المحور الثاني فنتطرق إلى السلطة الرقابية التي يخضع لها هؤلاء الأشخاص، حيث تفرض عليهم رقابة سابقة على مزاولة النشاط ورقابة لاحقة طوال فترة ممارسة نشاط التأمين، تتجسد الأولى في آليتي الترخيص والاعتماد كبوابة لاقتحام سوق التأمين بالإضافة إلى الرقابة المسبقة على وثائق التأمين، في حين

[2] – حسين عبد العال محمد: الرقابة الإدارية بين علم الادارة والقانون الاداري– دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2004 ص 71

[3] – علي أنور العسكري: الرقابة المالية على الأموال العامة في مواجهة الأنشطة غير المشروعة – مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية 2008 ، ص 139

تتجسد الثانية في مراقبة قدرة هيئات التأمين على الوفاء بالتزاماتها بالإضافة إلى مراقبة شرعية عمليات التجميع والاتفاقيات المبرمة بين شركات التأمين.

المحور الأول: الأشخاص الخاضعين لعملية الضبط في مجال التأمين:

يقصد بالأشخاص الخاضعة للضبط في مجال التأمين تلك الهيئات التي تتدخل عملية الضبط في تنظيم ومراقبة سلوكياتها وتصرفاتها المهنية باعتبارها هيئات عارضة لخدمات التأمين، وتنوعت هده الهيئات نتيجة لتزايد الأخطار التي يتعرض لها المؤمن لهم من جهة و تطور النشاط الإنتاجي من جهة أخرى، فإلى جانب شركات التامين و/أو إعادة التامين التي تعد النواة الأساسية الناشطة في مجال التأمين (العنصر الأول) برز في هدا المجال وسطاء من شأنهم المساهمة في تطوير هدا النشاط القطاع(العنصر الثاني).

أولا: شركات التأمين و/أو إعادة التأمين

عرف المشرع الجزائري شركات التأمين وإعادة التأمين على أنها شركات تتولى اكتتاب عقود التأمين وعقود إعادة التأمين معتمدا في ذلك على معيار طبيعة النشاط الذي تمارسه لتحديد مفهومها، فشركات التأمين هي شركات معتمدة من قبل الدولة تتولى إبرام وتنفيذ عقود التأمين أو عقود إعادة التأمين بحيث يمثل دلك نشاطها الرئيسي باعتبارها شركات محترفة لنشاط التأمين، فهي الطرف الأول في عقد التأمين بصفتها " مؤمن" تتعهد للمؤمن له بدفع مبلغ التعويض عن الخسائر المادية المحققة مقابل الحصول على أقساط التأمين المتفق عليها التي يدفعها المؤمن له بشكل منتظم[4] بهدف الحصول على خدماتها التأمينية، بحيث تتحمل الشركة عبء استثمارها بهدف ضمان توفير السيولة عند تاريخ استحقاق قيمة وثائق التأمين.

[4] – راجع معوش محمد الأمين: دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية، دارسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات A2 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف ،–1– 2014 ص 03.

[1]، ومن ثمة نلاحظ ازدواجية دور شركات التامين من خلال تقديمها خدمة التأمين من جهة وتجميع رؤوس الأموال من المؤمن لهم في شكل أقساط تعيد استثمارها لتحقيق المال الكاف لدفع التعويضات للمؤمن لهم عند تحقق الخطر من جهة أخرى[2]، وتبعا لدلك اعتبر المشرع الجزائري عمليات التأمين من الأعمال التجارية بحسب موضوعها بموجب المادة 2 من القانون التجاري الجزائري.

وتتعدد وظائف وعمليات شركات التأمين[3] كوظيفة التسعير، الاكتتاب، الإنتاج، تسوية المطالبات، الاستثمار و التمويل ، إعادة التأمين، ونتوقف عند هده الوظيفة للرجوع إلى نشاط شركات التأمين في اكتتاب وتنفيذ عقود إعادة التامين الذي تمارسه إلى جانب إبرام وتنفيذ عقود التامين السالف الذكر .

تلجأ شركات التأمين إلى اكتتاب عقود إعادة التأمين كضمانة للوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم حيث تدعم موقفها تجاههم بإجراء تأمين على مسؤوليتها لدى شركات إعادة التأمين، و يقصد بإعادة التأمين تحويل جزء من أو كل الأعمال التأمينية المبرمة أساسا عن طريق شركة تأمين معينة إلى شركة تأمين أخرى، ويطلق على شركة التأمين التي تتعهد بالتأمين بصفة مبدئية باسم الشركة المسندة أو المتنازلة ، ويطلق على الشركة التي تقبل تأمين كل أو جزء من الأعمال المسندة إليها اسم شركة إعادة التأمين أو المعيد، ومبلغ التأمين الذي تحتفظ به الشركة المسندة لحسابها يسمى بالاحتفاظ الصافي أو حد الاحتفاظ ، ويعرف مبلغ التأمين الذي تم إسناده إلى معيد التأمين بالمبلغ المتنازل عنه[4] .

---

[1] راجع حنفي عبد الغفار، سمية قرياقص: الأسواق والمؤسسات المالية، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر 1999 ص 321

[2] – راجع اختياح سيلية ، حسين شفيعة: ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال – كلية الحقوق جامعة مولود معمري– تيزي وزو ، 2019 ، ص 28

[3] – راجع راجع معوش محمد الأمين، مرجع سابق ، ص 68 الى 70

[4]– راجع جورج ريجدا، تعريب ابراهيم محمد مهدي و آخرون: مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دارالمريخ،السعودية،2006، ص

فقد لا تكفي احتياطات شركة التامين للوفاء بالتزاماتها، دلك أنه مهما اتبعت من وسائل فنية لتحديد نسبة وقوع الأخطار في عمليات التأمين إلا أنه قد تحدث فوارق بين حساباتها التوقعية وبين الواقع العملي[1]، فتقوم شركة التأمين بتأمين نفسها لدى شركة إعادة التامين لدلك يطلق على هده العملية تسمية " تأمين التأمين " أو تأمين الأخطار التي سبق تأمينها أو جزء منها[2]، فيلتزم معيد التأمين بتعويض شركة التامين عما قد يلحقها من خسارة ناشئة عن وثائق التأمين التي أصدرتها بنفسها ودلك مقابل قسط تدفعه شركة التامين إلى معيد التأمين.

نستشف من تعريفنا لعمليتا إبرام وتنفيذ عقود التأمين وإعادة التامين أنه ثمة فارق بينهما خاصة من حيث العلاقة التعاقدية، ففي حين تنشا علاقة تعاقدية مباشرة في عقود التأمين بين شركة التأمين والمؤمن لهم تنشأ ذات العلاقة في عقود إعادة التامين بين شركات التأمين المباشر وشركات إعادة التأمين بحيث لا تقوم أي علاقة مباشرة بين هده الأخيرة والمؤمن لهم[3].

يتخذ عقد إعادة التأمين صورا مختلفة فقد يكون اختياريا أو إجباريا و قد يكون بمحاصة او فيما جاوز حد الطاقة وكدا فيما جاوز حد الخسارة[4].

وللإشارة فانه ثمة وسائل أخرى تتبعها شركات التامين لتغطية الأخطار التي قد تصيبها من جراء الاختلاف بين نتائج الإحصاء النظرية وتلك الفعلية الواقعية، مثل التأمين الاقتراني وكدا تحويل محفظة عقود التأمين.

---

809 و راجع معوش محمد الأمين، مرجع سابق ، ص28

[1]– راجع فارح عائشة: ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، كلية الحقوق – جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2017، ص 94

[2] – راجع علي محمود بدوي: التامين (دراسة تطبيقية)، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية 2009 ص 160

[3]– راجع فارح عائشة ، نفس المرجع ص 95

[4] – راجع فارح عائشة ، نفس المرجع ص 97 وما يليها

لقد أخضع المشرع الجزائري شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وفرض أن تتخذ إما شكل شركة أسهم وإما شكل تعاضدية، حيث تتخذ شكل شركات مساهمة متى كان هدفها تحقيق الربح بحيث يوفر هدا النوع من الشركات الإطار الأنسب للقيام بنشاط التامين، فهي أكثر صور المؤمن انتشارا وأنسبها لعملية التأمين اقتصاديا وتقنيا حيث أن طبيعة تكوينها الرأسمالي والعدد الكبير من المساهمين فيها يساعدها على الاستمرارية والبقاء والمنافسة[1]، فتكوينها يجعلها الوسيلة الأمثل للاستثمار في قطاع التأمين كونها توفر رؤوس الأموال والضمانات المالية تجاه المؤمن لهم في اقتناء التعويض عند استحقاقه[2].

ومن جهة أخرى أجاز المشرع أن تتخذ شركة التأمين شكل التعاضديات وحصر أشكالها في الشركة التعاضدية والشركة ذات الشكل التعاضدي، ويقصد بها تلك الشركات التي تقوم بالتأمين التعاوني أو التبادلي، فهدفها غير تجاري وتعتبر شركات مدنية تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لقانون خاص[3]، و الحقيقة أنه لا يوجد فرق من الناحية الفنية بين هدا النوع من التامين ودلك الذي تقوم به شركا المساهمة إلا من حيث الشكل الذي تتخذه هيئة التأمين في إدارة عمليات التأمين[4]، أما عن عناصر التأمين الأساسية من قسط وخطر ومبلغ تأمين فهي ذاتها في مختلف أنواع التامين.

لكن ثمة خصائص تميز شركات التأمين ذات الهدف غير التجاري أي التعاضديات عن شركات المساهمة، تتمثل في غياب هدف تحقيق الربح وغياب رأس المال الاجتماعي

---

[1] – راجع مختار محمود الهانسي،إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية مكتبة الإشعاع الفنية– الاسكندرية– الطبعة الأولى 2003 ص 76

[2]– راجع اختياح سيلية ، حسين شفيعة، مرجع سابق ص 29

[3] – Francois Couilbault, Constant Elishberg, Les Grands Principes de L'assurance,L'Argus de l'assurance, ED 2009 p 123

[4] – راجع كدواني رجب عبد التواب: نظرية التامين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)– الجزء الثالث أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق – كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987 ص 52

وكدا اتحاد صفة المؤمن والمؤمن له، بحيث لا نجد في التعاضدية مساهمون يتقاضون أرباحا على أسهمهم فأعضاء شركات التأمين ذات الشكل ألتعاضدي يتبادلون التامين فيما بينهم اذ يؤمن بعضهم بعضا فهم في نفس الوقت مؤمنون ومؤمن لهم.

ثانيا : وسطاء التامين

يقصد بوسطاء التأمين الأشخاص الذين يمارسون عملية الوساطة لإبرام عقود التأمين و/أو إعادة التأمين فيكون لهم دور كبير في إنشاء العلاقة التعاقدية بين شركات التامين والمؤمن لهم، وقد اكتفى المشرع بتعداد وسطاء التأمين من وكيل عام للتأمين وسمسار التأمين من جهة وسمح لبعض شبكات التوزيع بتوزيع منتجات التأمين وعلى رأسها البنوك والمؤسسات المالية مدرجا إياها ضمن الفصل المتعلق بوسطاء التأمين.

1- الوكيل العام للتأمين:

حدد المشرع الجزائري القانون الأساسي للوكيل العام للتامين بموجب المرسوم التنفيدي رقم 95-341[1] وعرفه على أنه شخص طبيعي يمثل شركة التأمين بموجب عقد تعيينه المتضمن اعتماده بهده الصفة[2]، حيث يقتصر دوره على تقريب طرفي العلاقة التعاقدية قصد تسهيل عملية إبرام عقد التأمين عن طريق تقديم العروض على العملاء والتفاوض معهم[3]، بحيث يضع كفاءته التقنية تحت تصرف الشركة التي يمثلها قصد البحث عن عقد التأمين واكتتابه لحساب موكله، ويتقاضى الوكيل العام للتأمين نتيجة قيامه بمهامه عمولة يحددها

[1] – راجع المرسوم التنفيدي رقم 341/95 المؤرخ في 95/10/30 يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتامين، ج ر عدد 65 صادرة في 1995/10/31

[2] – راجع المادة 253 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 يتعلق بالتأمينات ، ج ر عدد 13 صادرة في 03/08 1998 المعدل والمتمم.

[3] – راجع العامري خالد: مهام الوكيل العام للتامين باعتباره وسيطا – مجلة العلوم الإنسانية – عدد 44 – المجلد ب – كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري – قسنطينة – 2016 ص 156

العقد، قد تكون عمولة مساهمة أو عمولة تسيير[1]، وتنتهي مهام الوكيل بانتهاء مدة العقد الذي تم تعيينه بموجبه اذا كان محدد المدة أو بإرادة أحد الطرفين المتعاقدين بناءا على إخطار مسبق اذا كان العقد غير محدد المدة.

2- سمسار التأمين:

سمسار التأمين شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، حيث يتخذ عملية التوسط في إبرام عقد التامين حرفة مقابل عمولة يتقاضاها من المؤمن تتمثل عادة في نسبة مئوية من الصفقة المراد إبرامها تحسب على القسط الصافي من الحقوق والرسوم[2]، ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسئولا تجاهه [3]، ويخضع للقانون التجاري بصفته يمارس نشاطا تجاريا "السمسرة" وبهده الصفة يقيد في السجل التجاري ويخضع لالتزامات التجار [4].

فطالب التأمين باعتباره يجهل قواعد سوق التأمين يلجأ إلى شخص له دراية بهده السوق محترف فيها وهو سمسار التأمين الذي يبحث للمؤمن له عن أفضل وثيقة تأمين تتناسب مع ظروفه من بين كل العروض ليختار عقد التأمين الذي يلائمه[5].

لذلك يبقى على عاتق السمسار واجب دراسة الأخطار التي يقبل تغطيتها المؤمن ودراسة عروض التأمين المطروحة في السوق ويقدم للمؤمن له تقريرا كاملا عن مختلف العروض المطروحة وتكاليفها وأسعارها ونتائجها[1].

---

[1] – راجع عريف عبد القادر جيلالي: رقابة الدولة على عقود التأمين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق . تخصص :قانون التأمينات والمسؤولية ، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018 ص 73 .

[2] – راجع عريف عبد القادر جيلالي ، مرجع سابق ، ص71

[3] – راجع نص المادة 258 من الأمر رقم 95-07 السالف الذكر

[4] – راجع نص المادة 259 من نفس الأمر

[5] – راجع اختياح سيلية ، حسين شفيعة، مرجع سابق ص35

3- البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وغيرها من شبكات التوزيع:

سرعان ما تحول الوكيل العام وسمسار التأمين إلى وسطاء تقليديين بعد تعديل قانون التأمينات واستحداث شبكات توزيع جديدة للمنتوجات التأمينية، إذ أصبح بإمكان شركات التأمين توزيع منتوجاتها التأمينية عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما يشابهها وغيرها من شبكات التوزيع حيث تمت إضافتها كوسيط تأميني بموجب قانون 06-04 المتعلق بالتأمينات[2] و كدا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-153 الذي يحدد كيفيات وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى[3]، فالبنوك منشآت مالية ذات رأسمال ضخم يلاءم نشاط التأمين خاصة أن منتوج التامين بحاجة إلى مؤسسات مؤهلة ماليا لتوزيع الخدمات التأمينية.

وتتصرف البنوك والمؤسسات المالية بصفة وكلاء لشركات التأمين مكلفة بتوزيع منتوجات تأمينية محددة، حيث يقتصر منتوج التأمين المعني بعملية التوزيع من قبل البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها على التأمينات الفلاحية وتأمينات القروض وتأمينات الأخطار البسيطة والتأمينات على الأشخاص[4]، فتكون البنوك والمؤسسات المالية ممثلة لشركة التامين التي تمنحهم الوكالة وتعتبر مسئولة عن أعمال وكلائها، وتخضع في توزيع المنتوج لرئاسة لجنة الإشراف على التأمينات[5].

---

[1] – راجع حيتالة معمر: سمسار التأمين في القانون الجزائري ، مجلة القانون والمجتمع،العدد 11، جامعة أدرار، 2018 ، ص 04

[2] – راجع المادة 53 من القانون 06- 04 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 20-02-2006 ج ر عدد 15 صادرة في 22-03-2006 المعدلة للمادة 252 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات السالف الذكر .

[3] – راجع المادة 02 من المرسوم التنفيدي رقم 07-153 المؤرخ في 22-05-2007 يحدد كيفيات وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، جر عدد 35 صادرة في 23-05-2007

[4] – راجع : فارح عائشة ، مرجع سابق ، ص 143 وما يليها

[5] – راجع: قراش دوداح – شركات التأمين في الجازئر – رسالة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1- 2009 ، ص 92

كما فتح المشرع المجال أمام شبكات أخرى، الى جانب البنوك والمؤسسات المالية وما يشابهها، لتوزيع منتجات التأمين لكنه لم يحدد هده الشبكات ولم يحدد شروط ممارستها لنشاط توزيع منتجات التأمين تاركا دلك للتنظيم، غير أن تأخر اعتراف المشرع بشبكات توزيع منتجات التأمين قد حد من ظهورها في سوق التأمين الجزائرية.

المحور الثاني: الاختصاص الرقابي المكرس في قطاع التأمين

تخضع كل الهيئات العارضة لخدمات التأمين لعملية الضبط، وتعد الرقابة الوظيفة الأساسية لهذه العملية حيث تعرف أنها التحقق من احترام سير الخطة المرسومة والتعليمات المقررة[1] و تهدف إلى التأكد من احترام هيئات التأمين للأحكام التشريعية والتنظيمية وحتى القواعد المحاسبة والوقاية ومصالح المؤمن لهم[2].

إن حساسية قطاع التأمين الذي يقوم على أسس فنية ودقيقة فرضت إخضاع الأشخاص ممارسي التأمين إلى رقابة وقائية كفيلة بتحقيق التسيير الحسن الذي يناسب هذا القطاع تنقسم إلى رقابة قبلية يخضع لها الأشخاص الناشطين في هذا القطاع قبل دخولهم إلى سوق التأمين و أخرى بعدية حيث تبقى هيئات التأمين خاضعة لرقابة تسيير مستمرة خلال ممارسة النشاط على غاية الانقضاء.

[1] – شكلاط رحمة: الأجهزة الرقابية على القطاع المصرفي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق– جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02 – 2006 ص 115

[2] –أرزيل الكاهنة "خصوصية النظام العام في قطاع التأمين "، الملتقى الدولي حول التحول في فكرة النظام العام من النظام العام إلى الأنظمة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 07 و08 ماي 2014، منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني– عدد خاص 2015، ص 565–588

أولا: الرقابة القبلية السابقة للدخول إلى سوق التأمين

يقصد بها تلك الرقابة التي يخضع لها الأشخاص الراغبين في الالتحاق بقطاع التأمين و ممارسة إحدى نشاطاته وذلك قبل الدخول إلى سوق التأمين على شكل رقابة سابقة على مزاولة النشاط تفرضها الدولة للتأكد من استفاء الشروط المطلوبة قانونا لديهم من أجل مزاولة نشاط التأمين، وذلك من خلال:

- نظام الاعتماد والترخيص لمزاولة نشاط التأمين .
- نظام التأشير على وثائق التأمين والرقابة المسبقة على التسعيرات .

1- آليتي الترخيص المسبق والاعتماد:

يعد الترخيص المسبق والاعتماد من آليات الرقابة الأكثر فعالية في ضبط نشاط التأمين حيث يبرزان مدى تأهل الأشخاص الراغبين في الدخول إلى سوق التأمين، من حيث توفر الشروط اللازمة لممارسة نشاط التأمين واستجابتهم للإجراءات والضوابط القانونية المطلوبة[1] و ستطرق فيما يلي إلى النظامين كشروط دخول مسبق إلى قطاع التأمين.

1-1- نظام الترخيص:

لقد اختلف رجال الفقه والقانون في تعريف الترخيص فمنهم من عرفه على انه الإجراء الذي يمكن للإدارة من خلاله أن تمارس رقابة صارمة على بعض الأنشطة، حيث تخضع هذه الأخيرة إلى دارسة مدققة ومفصلة[2]، ومنهم من عرفه على انه إجراء يسمح للإدارة

[1] – راجع تواتي نصيرة: ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري– دراسة مقارنة– أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم– تخصص القانون– كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013 ، ص 238.

[2] – راجع عبديش دليلة: اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون–فرع تحولات الدولة– كلية الحقوق– جامعة مولود معمري– تيزي وزو 2010

بممارسة رقابة خاصة ومحكمة على بعض النشاطات ويفرض الموافقة الشكلية للسلطة عليها[1]

لقد خول المشرع صلاحية منح الترخيص إلى لجنة الإشراف على التامينات تارة والى وزير المالية تارة أخرى حسب طبيعة العون الاقتصادي المعني بطلب الترخيص، فادا تعلق الأمر بفتح مكاتب تمثيل لشركات التأمين الأجنبية كهيكل تمهيدي لعملياتها المستقبلية[2] فان صلاحية منح الترخيص تبقى في يد الوزير المكلف بالمالية حيث لا تستطيع المكاتب المذكورة ممارسة مهامها المتمثلة أساسا في تدعيم نشاطات الشركة الأم والبحث عن علاقات عمل بين المتعاملين الاقتصاديين وشركة التأمين و/أو إعادة التأمين إلا بعد حصولها على قرار يتضمن الترخيص بفتح مكتب التمثيل[3] يمنحه الوزير المكلف بالمالية بناءا على طلب يقدمه المسئول المؤهل قانونا يتضمن ملفا إداريا محددا[4].

أما اذا تعلق الأمر بسمسار إعادة التأمين الأجنبي فتعد لجنة الإشراف على التأمينات الهيئة المخولة قانونا بمنحه الترخيص للدخول إلى سوق التامين الجزائري بصفتها إدارة الرقابة في هدا القطاع وذلك بموجب المادة 204/مكرر4 المستحدثة بالمادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010[5] وكذا المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 2010/10/19

---

[1] – Raymond Guillien et Jean Vincent « Lexique des termes juridiques » 12eme Edition Dalloz – 1999 , p 54

[2] – راجع فارح عائشة ، مرجع سابق ، ص 121

[3] – راجع المادة 02 من القرار المؤرخ في 2007/01/28 يحدد كيفيات وشروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/او اعادة التأمين، ج ر عدد 20 صادرة في 2007/03/25

[4] – راجع المادتين 04 و 05 من نفس القرار

[5] – راجع الأمر رقم 10–01 المؤرخ في 2010/08/26 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر عدد 49 صادرة في 2010/08/29.

تنص المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 على أنه: " لا يمكن للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين المشاركة في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة بالجزائر إلا بعد الحصول على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين التي تسلمها لجنة الإشراف على التأمينات ويوافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي"

الذي يحدد شروط وكيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر[1]، وتصدر لجنة الإشراف قرارها بناءا على طلب يرسله السمسار إلى رئيس اللجنة مرفقا بملف إداري[2].

وتمنح الرخصة في كل الأحوال لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مهما كانت طبيعة العون الاقتصادي المعني بها[3].

1-2- نظام الاعتماد:

يعرف الاعتماد بأنه "الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة، والتي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية، واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز[4].

لقد ميز المشرع الجزائري بشأن منح الاعتماد لمزاولة نشاط التامين بين مختلف الأعوان الاقتصاديين ، حيث خول اعتماد شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية إلى الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات[5]، فطبقا لنص المادة 204 من قانون التأمينات "لا يمكن لشركات التأمين أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية" كما نص المشرع في المادة 218 من نفس قانون على الشروط الواجب توافرها لمنح

---

[1] – راجع القرار الوزاري المؤرخ في 2010/10/19 يحدد شروط وكيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر، ج ر عدد 74 المؤرخة في 2010/12/05

[2] – راجع المادة 05 من نفس القرار الوزاري

[3] – راجع المادة 06 من نفس القرار و المادة 06 من القرار المؤرخ في 2007/01/28 السالف الذكر .

[4] عبديش دليلة، مرجع سابق، ص 14 .

[5] – راجع ايضا المرسوم التنفيذي رقم 267-96 المتضمن منح شركات التأمين و/او اعادة التأمين الاعتماد و كيفية منحه جر عدد 47 لسنة 1996

الاعتماد لشركات التأمين، بدءا من الشروط المالية اللازمة لإنشاء الشركة وصولا إلى الشروط والمؤهلات المهنية لمسيريها وموظفيها، وإذا لم تتوفر شركة التأمين على الشروط القانونية والمالية الخاصة بمنح الاعتماد يصدر الوزير المكلف بالمالية قرار رفض الاعتماد، ويكون لطالب الاعتماد حق الطعن أمام مجلس الدولة[1] .

أما لجنة الإشراف على التأمينات فحتى إن لم يخولها المشرع سلطة منح الاعتماد لهده الفئة من ممارسي نشاط التأمين غير أنه خولها مجموعة من الصلاحيات كان للجنة من خلالها دور فعال إلى جانب وزير المالية في ممارسة هده السلطة ، حيث خولها المشرع سلطة التحقق من مصادر أموال شركات التأمين و/أو اعادة التأمين[2] ، و دلك تبديدا للشك في كونها أموال غير مشروعة فقد تكون مبيضة الأمر الذي يفرض التأكد من مصدرها [3] ، هدا بالإضافة إلى سلطة اللجنة في الموافقة الصريحة على تعيين المتصرفين الإداريين و المسيرين الرئيسيين في شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية[4]

أما عن سماسرة التأمين فقد تم تخويل سلطة اعتمادها إلى لجنة الإشراف على التأمينات حيث لا تصبح مهنة سمسار التأمين فعلية حتى وإن استوفت جميع الشروط المتعلقة بممارستها، إلا بعد الحصول على اعتماد تسلمه له إدارة الرقابة[5]، ويتوقف اعتماد

---

[1]– راجع سعد الله أمال "الرقابة على قطاع التأمين في التشريع الجزائري" – مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 15 ، جوان2016 ص 587

[2] – راجع المادة 210 من الأمر رقم 96–07 السالف الدكر .

[3] – راجع ارزيل الكاهنة : "" شركات التأمين في مواجهة تبييض الأموال – مجلة الباحث للدراسة الاكاديمية– كلية الحقوق – جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، عدد 04 ، 2014 ص 73 .

[4] – راجع المادة 204 مكرر 1 من الامر رقم 95 –07 السالف الدكر و كدا المادة 6 من المرسوم التنفيدى رقم 96 267 السالف الدكر .

[5]– راجع المادة 260 من الامر رقم 95–07 المدكور سابقا

– راجع المادة 7 من المرسوم التنفيدي رقم 05–340 مؤرخ في 1995/10/30 يحدد منح وسطاء التأمين الاعتماد والاهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، ج ر عدد 65 صادرة في 1995/10/31

سماسرة التامين على توفر الشروط القانونية اللازمة لدلك[1]، وتتكلف وزارة المالية بجرد وتسجيل الاعتمادات التي تمنح لسماسرة التأمين في سجل مرقم ومؤشر عليه .

2- الرقابة السابقة على وثائق وتعريفات التامين

تختص لجنة الإشراف على التأمينات بمراقبة شرعية وثائق وتعريفات التأمين وذلك بالتحقق من مطابقة الوثائق والتعريفات قبل عرضها على الجمهور بهدف شفافية عمليات شركات التأمين من خلال التأشير على وثائق التأمين من جهة و الرقابة على التسعيرة من جهة أخرى .

2-1-التأشير على وثائق التأمين[2] :

تضم وثيقة التأمين جملة من الشروط العامة يضعها المؤمن بحسب نموذج يعده لذلك، تتضمن تنظيم العلاقة بين المؤمن و المؤمن له بحيث توضح التزامات كل منهما، وهو ما يشكل البنود العامة لعقد التأمين بحيث تكون محل مراقبة اللجنة التي قد تقبل التأشير عليها فتسلم التأشيرة في أجل 45 يوما من تاريخ استلام الوثائق أو ترفض ذلك فيخضع قرارها للرقابة القضائية عملا بالشريعة العامة[3].

والجدير بالذكر أن الهدف من مراقبة وثائق التأمين لا يتوقف عند مراقبة مدى احترام أحكام التأمين إنما يتجاوزه إلى مراقبة مدى مطابقة الوثائق المعنية للأحكام الخاصة بالممارسات التجارية، خاصة الأحكام المتعلقة بالشروط التعسفية في العقد[4].

---

[1] راجع المواد 5 و 6 من نفس المرسوم، ولأكثر تفصيل راجع حيتالة معمر، مرجع سابق.

[2] – راجع المادة 227 من الأمر 07/95 المتضمن قانون التأمينات السالف الذكر

[3] – راجع فارح عائشة، مرجع سابق، ص 202

[4] – Zouaimia Rachid, Les autorités de régulation financière en Algérie, Ed, Belkeise, Alger , 2013, p 162 .

2-2- الرقابة على تعريفات التأمين

يتجلى الهدف من فرض رقابة سابقة على تعريفات التأمين في التأكد من عدالة أسعار التأمين التي تضعها شركات التأمين عن طريق التحقق من تناسب القواعد الحسابية والإحصائية التي اعتمدتها شركة التأمين مع الأخطار المؤمنة[1].

حيث يحق لهيئة الرقابة في هذا المجال أن تدخل تعديلات على التعريفات المعروضة عليها إذا اتضح لها أنها لا تتماشى والشروط المطلوبة في أسعار التأمين[2]

ثانيا: الرقابة اللاحقة للدخول إلى سوق التأمين :

يقصد بها تلك الرقابة التي تخضع لها هيئات التأمين بمجرد دخولها السوق الجزائرية للتأمينات وطوال فترة ممارسة نشاط التأمين، وتتولى لجنة الإشراف على التأمينات ممارسة الرقابة المستمرة من خلال مراقبة شركات التامين و/أو إعادة التامين على الوفاء إزاء المتعاملين معها من جهة ومراقبة المنافسة بين شركات التأمين بشكل يضمن السير الحسن لعمليات التأمين .

1- مراقبة القدرة على الوفاء[3]:

يقصد بقدرة هيئات التأمين على الوفاء قدرتها المالية الدائمة على الوفاء بمبالغ التأمين حيث تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن له وتقديم وثائق التأمين في مواعيد استحقاقها، ما يعبر عنه بملاءة شركات التأمين[1].

---

[1] - راجع مصدق طارق أمين، النظام القانوني لمقاولة التّأمين بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، وحدة التكوين والبحث في قانون الأعمال، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، الدار البيضاء 2001 ،ص130

[2] - راجع المادة 234 من الأمر 07/95 السالف الذكر

[3] - راجع المرسوم التنفيدي رقم 95-343 المؤرخ في 1995/10/30 يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء ، ج ر عدد 65 الصادرة في 1995/10/31 ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيدي رقم 13-115 المؤرخ في 2013/03/28، ج ر عدد 18 الصادرة في 03/31 2013

تتولى لجنة الإشراف هده المهمة مستعينة بمحافظون مراقبون محلفون ومفتشي التأمين محلفين تعتمد عليهم في إجراء الرقابة المستندية و كدا الميدانية، بالتحقق من صحة العمليات التأمينية وتوفر هيئات التأمين على الاحتياطات الفنية اللازمة لمواجهة التزاماتها القانونية وكدا بالتحقق من كل الوثائق والمستندات التي تمسكها هيئات التأمين وإثبات المخالفات وإعلامها بأية نقائص خطيرة محتملة الوقوع[2] بحيث تتدخل اللجنة باتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة معاينة مؤشرات خطيرة كتقصير هيئات التأمين في ممارسة مهامها، علما أن اللجنة تتدخل في بادئ الأمر عن طريق اتخاذ تدابير وقائية قبل الخوض في توقيع العقوبات على الشركة المعنية اذا تبين أن وضعيتها المالية غير كافية للوفاء بالتزاماتها [3]

وفي إطار الرقابة البعدية يجوز للوزير المكلف بالمالية سحب الاعتماد إذا توفرت الأسباب والحالات المنصوص عليها في المادة 220 من قانون التأمينات[4]

2- الرقابة على عمليات التحويل والتجميع:

تستهدف الرقابة المستمرة، إلى جانب مراقبة القدرة على الوفاء، حماية سوق التأمين من مظاهر المنافسة غير المشروعة، ودلك من خلال مراقبة مدى شرعية عمليات التجميع والاتفاقيات المبرمة بين شركات التأمين و كدا مراقبة عمليات تحويل محفظة عقود التامين.

2-1- مراقبة مدى شرعية عمليات التجميع:

يقصد بدلك مراقبة كل إجراء يهدف إلى تجميع شركة التأمين و/أو إعادة التامين في شكل تمركز ودمج لهده الشركات وكدا كل تجمع لشركات السمسرة في مجال التأمين في

---

[1] – راجع لخمس نسيمة، دخار طانية، النظام القانوني لشركات التأمين – مدكرة لنيل شهادة الماستر في القانون– كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري تيزيوزو –2016 ص 63 .

[2] راجع سعد الله أمال ، مرجع سابق، ص 587

[3] – راجع فارح عائشة ، مرجع سابق ص 203 و ما يليها

[4] – راجع سعد الله أمال، مرجع سابق، ص 130

شكل تمركز أو دمج ودلك لا يتم دلك إلا بعد الموافقة المسبقة للجنة الإشراف على التأمينات[1].

2-2- مراقبة عمليات تحويل محفظة عقود التامين:

يجوز لشركات التأمين تحويل محفظة عقودها كليا أو جزئيا مع حقوقها والتزاماتها لشركة أو لعدة شركات تأمين معتمدة، ولا يتم دلك إلا بعد موافقة لجنة الإشراف على التأمينات[2] ودلك حماية لمصالح المؤمن لهم بحيث أصبحوا مرتبطين مع شركة تأمين غير تلك التي تعاقدوا معها في الأصل[3]

لكن قد يصبح تحويل محفظة عقود التأمن عقوبة، إذا تم فرضه على شركة التأمن من قبل سلطة الرقابة متى اتضح أن وضعية الشركة المالية غير كافية للوفاء بالتزاماتها، وهو ما يطلق عليه بالتحويل التلقائي ودلك دائما في إطار حمايةّ حقوق المؤمن لهم[4]، وقد خول الوزير المكلف بالمالية صلاحية تقرير هده العقوبة.

2-3- مراقبة الاتفاقيات:

يجوز لشركات التأمين إبرام اتفاقيات تخص التعريفات أو الشروط العامة والخاصة للعقود أو التنظيم المهني أو التسيير المالي شريطة تبليغ لجنة الإشراف على التأمينات بالاتفاق المتعاقد عليه قبل دخوله حيز التنفيذ وإلا اعتبر باطلا[5]

---

[1] - راجع المادة 230 من الأمر رقم 07/95 السالف الدكر .

[2] - راجع المادة 43 من القانون 04/06 المعدلة للمادة 229 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات السلف الذكر

[3] STELLA Bakas-Tsirimonaki, Assurances et pouvoirs publics : droit français et perspectives européennes éditions Sirey, Paris, 1983,p. 223.

[4] . O.E.C.D, Aspects fondamentaux des assurances n° 4 : Evaluation de la solvabilité des compagnies d'assurance Publishing, 2003, p. 144.

[5] - راجع المادة 228 من الأمر 07/95 السالف الذكر.

الخاتمة

في الختام يسعنا القول أن المشرع الجزائري قد انتهج سياسة الضبط الاقتصادي عن طريق إنشاء سلطة ضبطية تكلف بالرقابة على ممارسي نشاط التأمين كما فعل مع باقي النشاطات الاقتصادية في المجال المالي، غير أن تطوير وتحديث النظام الرقابي أصبح من متطلبات مواكبة التطورات الدولية في هدا المجال، لكن رغم التعديلات التي طرأت على قانون التأمين ورغم التطورات التي شهدها القطاع لم تتغير لا نوعية الرقابة ولا الطريقة التي تتم بها بحيث لازالت رقابة تقنية ومهما التزمت بها هيئات التامين لن تكون في مأمن من الأزمات، لدلك على المشرع الاجتهاد لتعزيز الرقابة على الأشخاص الخاضعة للضبط في مجال التامين من خلال جملة من التوصيات قد يؤدي الأخذ بها إلى ضبط أنجع لهذا النشاط وحماية أحسن للأشخاص المستفيدين منه، لابد ادن من:

- ضرورة تحديد المشرع للمقصود من " شبكات التوزيع الأخرى" المنصوص عليها في قانون التأمين وتحديد خضوعها لهدا القانون ودورها في دعم نشاط التأمين.
- ضرورة استخدام طرق وتقنيات حسابية متطورة للحكم على سلامة المراكز المالية لهيئات التأمين وقدرتها على الوفاء.
- أن تتجاوز سلطة الرقابة دورها التقليدي المتمثل في التحقق من مدى التزام الأشخاص الخاضعين للضبط بالأحكام التنظيمية والتشريعية، إلى رقابة فعالة تضمن قواعد الحيطة والسلامة لهيئات التأمين.
- ضرورة اعتماد لجنة الإشراف على التأمينات خبراء مؤهلون في إطار مراقبتها للشروط العامة لعقود التامين حيث يدققون فيها بهدف تفادي الوقوع في شروط التامين التعسفية.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

1-المؤلفات:

- جورج ريجدا، تعريب ابراهيم محمد مهدي و آخرون: مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دارالمريخ،السعودية،2006.
- حسين عبد العال محمد، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري- دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2004.
- حنفي عبد الغفار، سمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر.1999
- علي أنور العسكري، الرقابة المالية على الأموال العامة في مواجهة الأنشطة غير المشروعة – مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية .2008
- علي محمود بدوي: التأمين (دراسة تطبيقية)، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية 2009
- مختار محمود الهانسي،إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية مكتبة الإشعاع الفنية- الإسكندرية- الطبعة الأولى 2003

2-المذكرات والرسائل الجامعية

- **رسائل الدكتوراه**

- تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري- دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم- تخصص القانون- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
- فارح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، كلية الحقوق – جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017 .
- كدواني رجب عبد التواب، نظرية التامين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)-الجزء الثالث أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق – كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987.

- مصدق طارق أمين، النظام القانوني لمقاولة التّأمين بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، وحدة التكوين والبحث في قانون الأعمال، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، الدار البيضاء 2001

- **مذكرات الماجستير**

- عبديش دليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون–فرع تحولات الدولة– كلية الحقوق– جامعة مولود معمري– تيزي وزو 2010 .
- قراش دوداح، شركات التأمين في الجزائر– رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر–1– 2009.
- معوش محمد الأمين، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية، دارسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات A2 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف ،–1– 2014.

- **مذكرات الماستر**

- اختياح سيلية ، حسين شفيعة: ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال – كلية الحقوق جامعة مولود معمري– تيزي وزو ، 2019
- عبد القادر جيلالي، رقابة الدولة على عقود التأمين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون التأمينات والمسؤولية ، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018
- لخمس نسيمة، دخار طانية، النظام القانوني لشركات التأمين – مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون– كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري تيزيوزو ,2016–

3-المقالات

- العامري خالد، مهام الوكيل العام للتامين باعتباره وسيطا – مجلة العلوم الإنسانية – عدد 44 – المجلد ب – كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري – قسنطينة – 2016.
- حيتالة معمر، سمسار التأمين في القانون الجزائري ، مجلة القانون والمجتمع،العدد 11، جامعة أدرار، 2018.
- شكلاط رحمة، الأجهزة الرقابية على القطاع المصرفي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق- جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02 – 2006.
- سعد الله أمال "الرقابة على قطاع التأمين في التشريع الجزائري" – مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 15 ، جوان2016.
- ارزيل الكاهنة، "" شركات التأمين في مواجهة تبييض الأموال – مجلة الباحث للدراسة الأكاديمية- كلية الحقوق – جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، عدد 04 ، 2014.

4-المداخلات

- أرزيل الكاهنة "خصوصية النظام العام في قطاع التأمين "، الملتقى الدولي حول التحول في فكرة النظام العام من النظام العام إلى الأنظمة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 07 و08 ماي 2014، منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني- عدد خاص 2015.

5-النصوص القانونية

- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13 صادرة في 03/08 1998 المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 2010/08/26 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر عدد 49 صادرة في 2010/08/29.
- القانون 06- 04 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15 صادرة في 22-03-2006 المعدل للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-340 مؤرخ في 1995/10/30 يحدد منح وسطاء التأمين الاعتماد والاهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، ج ر عدد 65 صادرة في 1995/10/31

- المرسوم التنفيدي رقم 341/95 المؤرخ في 95/10/30 يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتامين، ج ر عدد 65 صادرة في 1995/10/31
- المرسوم التنفيدي رقم 95-343 المؤرخ في 1995/10/30 يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء ، ج ر عدد 65 الصادرة في 1995/10/31 ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيدي رقم 13-115 المؤرخ في 2013/03/28، ج ر عدد 18 الصادرة في 03/31 2013
- المرسوم التنفيذي رقم 267-96 المتضمن منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد و كيفية منحه جر عدد 47 لسنة 1996
- المرسوم التتنفيدي رقم 07-153 المؤرخ في 22-05-2007 يحدد كيفيات وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، جر عدد 35 صادرة في 23-05-2007

6- القـــــرارات:

- القرار المؤرخ في 2007/01/28 يحدد كيفيات وشروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، ج ر عدد 20 صادرة في 2007/03/25
- القرار الوزاري المؤرخ في 2010/10/19 يحدد شروط وكيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر، ج ر عدد 74 المؤرخة في 2010/12/05

ثانيا: باللغة الفرنسية

- André Besson ,les entreprises d'assurances, Paris, L.G.D.J. 4eme éd 1977

- Francois Couilbault, Constant Elishberg, Les Grands Principes de L'assurance,L'Argus de l'assurance, ED 2009

- Zouaimia Rachid, Les autorités de régulation financière en Algérie, Ed, Belkeise, Alger , 2013.

- STELLA Bakas-Tsirimonaki, Assurances et pouvoirs publics : droit français et perspectives européennes éditions Sirey, Paris, 1983.

- O.E.C.D, Aspects fondamentaux des assurances n° 4 : Evaluation de la solvabilité des compagnies d'assurance Publishing, 2003.

Raymond Guillien et Jean Vincent « Lexique des termes juridiques » 12eme Edition Dalloz – 1999

LA PROTECTION DES INTERETS DES ASSURES ET DES BENEFICIAIRES DES CONTRATS D'ASSURANCE AU CŒUR DE LA REGULATION DU SECTEUR DES ASSURANCES

D. Lograda Zoubida
Maitre de conférences " B"
Faculté de droit, université Alger 1

Introduction

Au-delà l'organisation et la promotion du secteur des assurances, sa régulation a pour but principal, la protection des assurés et des bénéficiaires des contrats d'assurance. [1]

Cette politique publique de régulation, qui vise à écarter l'Etat de la gestion des secteurs économiques, au profit d'opérateurs privés, a donc pour corollaire la protection étatique des détenteurs et bénéficiaires des contrats d'assurance.[2]

La protection des clients constitue en effet une priorité absolue de la loi régissant le secteur des assurances. Cela est justifié par l'asymétrie d'information qui existe entre les professionnels de l'assurance et des profanes, les assurés.[3]

Elle est justifiée également par la forte exposition des sociétés d'assurance au risque de faillite. En effet de par la nature même de l'activité assurantielle, qui consiste à porter le risque des clients, ainsi qu'en raison de l'inversion du

[1] Art. 209 de l'ordonnance n° 95-07 du 25 /01/1995 relative aux assurances, JORA n° 3 du 18/01/1995 P. 51.
[2] Pour garantir la protection des assurés l'ordonnance n° 95-07 a institué au sein du Conseil National des Assurés le CNA, une commission chargée de la protection des assurés, dénommée : « Commission " Protection des intérêts des assurés et de la tarification " Cf. Arrêté du 03/11/1998, portant création, composition, organisation et fonctionnement de la commission "protection des intérêts des assurés et de la tarification" du conseil national des assurances. J.O.RA n° 90 du 02 Décembre 1998 P 22.
[3] Pour pallier à l'asymétrie d'information entre assureurs et assurés, une organisation professionnelle, dont les assureurs sont tous obligatoirement adhérents, est chargé « *de l'information et la sensibilisation de ses adhérents et du public.* » Cf. art. 214 de l'ordonnance 95-07 du 25/11/1995, modifiée et complétée, op.cit.

cycle d'exploitation pour ces sociétés, [4] leur stabilité financière est menacée, et de la, leur capacité à honorer leurs engagements à l'égard de leurs clients.

Ainsi la protection des clients en tant que pilier de la politique de régulation du marché des assurances, invite à poser la question sur le contenu les mécanismes légaux mis en place pour garantir la protection des assurés et bénéficiaires des contrats d'assurance et leur degré d'efficience.

Soucieux au plus haut point de la préservation des intérêts des assurés, le législateur national, a adopté en la matière, les standards internationaux, au sein de l'ordonnance n° 95-07 du 25 janvier 1995 relative aux assurances. La modification en 2006 de ladite ordonnance, a renforcé encore davantage cette protection. Des mises à niveau demeure cependant nécessaires.[5]

Conformément aux dispositions de l'ordonnance n° 95-07 du25/11/1995 suscitées, les mécanismes de protection des assurés et des bénéficiaires de contrats d'assurance s'ordonnent autour de deux axes principaux : les règles garantissant la solvabilité des assureurs (I) et les dispositions relatives aux contrats d'assurances. (II)

I. La solvabilité des assureurs garante des intérêts des assurés et des bénéficiaires des contrats d'assurance

Afin de garantir la sécurité des assurés des risques liés à la profession, une règlementation spécifique, dite prudentielle, est adopté dans la plupart des législations, dont le code algérien des assurances.

[4] L'inversion du cycle d'exploitation ou de production signifie que « *la prime, prix de la prestation, est encaissée avant la fourniture du service et l'événement qui déclenche et justifie cette prestation* ». Cf. Les rapports et documents de travail du Sénat, https://www.senat.fr/ la spécificité de l'assurance est lourde de conséquences en matière de solvabilité réglementaire les rapports et documents de travail du sénat, 19 octobre 2022, https://www.senat.fr/

[5] Loi n° 06-04 du 20 Février 2006 Modifiant et complétant l'ordonnance n° 95-07 du 25/11/1995 correspondant au 25 janvier 1995 relative aux assurances. JORA n° 15 du 12 /03/2006, P. 3.

Cette règlementation prudentielle qui est inspiré des standards internationaux, vise essentiellement à protéger les assurés contre le risque (2) d'insolvabilité de leur assureur, en leur imposant de détenir des fonds propres suffisants. (1)

Il faut noter cependant que la mise en place de cette règlementation ne peut atteindre ces objectifs sans un renforcement de la fonction de contrôle (3) de manière à garantir son efficience et ce en luttant contre l'asymétrie (4) d'information prévalent entre les différentes parties prenantes.

1. Les exigences règlementaires en matière de fonds propres.

L'ordonnance n° 95-07 du 25 /01/1995 relative aux assurances imposent aux sociétés d'assurance des normes et limites garantissant la solidité des assureurs et tendant à réduire le risque de leur faillite.

L'une des premières est liée à l'exercice de la profession. Ainsi toute société d'assurance est tenue d'obtenir un agrément auprès du ministre chargé des finances[6]. Cet agrément constitue un instrument majeur de contrôle de l'Etat sur l'activité, car il n'est obtenu qu'après l'accomplissement de l'ensemble des exigences règlementaires et est susceptible de déchéance, en cas de manquements à celles-ci.

Les exigences portent aussi sur la composition des fonds propres. Un élément essentiel, qui est à même de garantir la solidité et la pérennité de la société d'assurance. Conformément à l'article 216 de ladite ordonnance toute société d'assurance est tenue de détenir un capital d'établissement, fixé par voie règlementaire en fonction de la nature des activités agréées.

Dans le même sillage toute société d'assurance est tenue conformément à l'article 224 de la même ordonnance, de constituer des provisions qui viennent

[6] Art. 204 de l'ordonnance n° 95-07 relative aux assurances op.cit.

renforcer le capital d'établissement. Il s'agit des provisions techniques et des provisions règlementées.

Les provisions règlementées sont en fait un montant minimum de fonds propres appelé « marge de solvabilité », constitué par les assureurs afin de garantir l'amortissement des chocs que peuvent engendrer des pertes de grande ampleur.

La « marge de solvabilité » est donc un apport supplémentaire constitué de montants qui « *ont pour objet de renforcer la solvabilité de la société d'assurance.* » [7] tel que précise l'article 2 du décret exécutif n°95-343 du 30/10/1995 relatif à la marge de solvabilité des sociétés d'assurance [8] *« La solvabilité des sociétés d'assurance et/ou de réassurance est matérialisée par l'existence d'un supplément aux provisions techniques, appelé « marge de solvabilité ». Ce supplément ou marge de solvabilité est constitué par : 1°) le capital social ou le fonds d'établissement, libéré ; 2°) les réserves réglementées ou non réglementées ; 3°) les provisions réglementées ; 4°) le report à nouveau, débiteur ou créditeur. »*

Ainsi, le maintien de la marge de solvabilité à un seuil suffisant et stable est une condition sine qua non de la pérennité de la société d'assurance, un coussin de sécurité [9] garantissant les intérêts des assurés et des bénéficiaires des contrats d'assurance.

Pour se faire, les assureurs doivent respecter un ratio de solvabilité comme norme minimale de sécurité. Ce ratio doit être au moins égal à 15% des provisions techniques et 20% des primes émises et/ou acceptées nettes de taxes et d'annulation. Ce taux s'applique à toute société d'assurance, hormis celles

[7] Art 3 Décret exécutif n° 13-114 du 28 mars 2013 relatif aux engagements réglementés des sociétés d'assurance et/ou de réassurance. (J.O.RA n° 18 du 28 mars 2013

[8] Décret exécutif n°95-343 du 30/10/1995 relatif à la marge de solvabilité des sociétés d'assurance J.O.R.A n° 65 du 31 octobre 1995, modifié par le décret exécutif n° 13-115 du 28 mars 2013 J.O.R.A n° 18 du 28 mars 2013.

[9] Kaltwasser Perrine, Le Moine Pierre, Modèles de Risques et Solvabilité en assurance Vie, Autorité de Contrôle des Assurances et des Mutuelles, http://www.actuaries.org/afir/colloquia/stockholm/kaltwasser P. 7.

activant dans l'assurance vie ou le seuil est de 4% des provisions mathématiques et de 0,3 des capitaux sous risque négatif.[10]

En plus des provisions règlementées la loi exige aux assureurs de constituer des provisions techniques. Celles-ci sont des engagements servant à couvrir le risque de réalisation des sinistres assurés. Ces provisions ne sont en réalité qu'une mesure prudente[11] d'évaluation des risques, elles contribuent considérablement au renforcement de la solvabilité d'une société d'assurance.

Des provisions pour risque d'assurance Cat. Nat. et pour la couverture du risques d'exigibilité des engagements réglementés a également été instituée en 2013, afin de renforcer encore d'avantage la marge de sécurité, face au risque très élevé de ces deux activités. [12]

Conformément à l'articles 224 de l'ordonnance n° 95-07 citée plus haut, les provisions techniques doivent, pour plus de prudence être couvertes par des actifs équivalents. Afin de s'assurer de la bonne qualité des actifs en couverture de ces provisions, la loi les énumère limitativement. Il s'agit uniquement :

- Des bons et dépôts,
- Des valeurs mobilières et titre assimilés
- Des actifs immobiliers.

Finalement la solvabilité des sociétés d'assurance repose sur le triptyque : des fonds propres permettant de faire face aux risques imprévus ou à une conjoncture défavorable, des provisions règlementées et techniques évalués avec prudence et enfin des actifs préalablement déterminé et admis en représentation de ces engagements.

[10] Décret exécutif n° 95-343 du 30 octobre 1995 relatif à la marge de solvabilité des sociétés d'assurances. JORA n° 65 du 31 octobre 1995 P. 18, modifié par le décret exécutif n° 13-115 du 28 mars 2013, JORA n° 18 du 28 mars 2013.P 9.

[11] Pierre Pirad, Les nouveaux enjeux de la régulation des marchés d'assurance, Ecole polytechnique, février 2000, P.4.

[12] Art. 7 et 8 du décret exécutif n° 13-114 du 28 mars 2013 relatif aux engagements réglementés des sociétés d'assurance et/ou de réassurance. JORA n° 18 du 28 /03/2013.

2. Les risques affectant la solvabilité des sociétés d'assurance

« *Une entreprise d'assurance est … par nature soumise à un très fort effet de levier sur le rendement de ses actifs et à un très fort risque du passif et donc potentiellement à une grande vulnérabilité du rendement de ses fonds propres* », ce qui est de nature à affecter son ratio de solvabilité.[13]

Aussi les exigences prudentielles commandent de se prémunir contre les risques entourant l'activité assurantielle. Les principaux risques de l'activité assurantielle sont ceux liés aux provisionnements, à la concentration, au placement, et au risque de la réassurance...

A ce titre l'opération de **prise de participation,** qui s'accompagnant toujours d'une augmentation des risques, est permise aux sociétés d'assurance sous certaines conditions. En effet l'ordonnance n° 95-07 du 25/01/1995 relative aux assurances impose une limitation dans la prise de participation et/ou l'entrée dans le capital des entreprises, afin de limiter la prise excessive de risque. Un seuil de 20% du montant des fonds propres est dès lors toléré, mais au-delà duquel l'accord préalable de la commission de supervision est requis [14].

Par ailleurs l'ordonnance n° 95-07 du 25/01/1995 relative aux assurances, exige dans son article 229 al. 3 l'approbation de la commission de supervision des assurances pour toute opération de transfert des contrats d'assurance vers un autre assureur, lorsque la situation d'une société donnée présente des risques pour ces clients,[15] à condition que ce transfert soit dans l'intérêt des assurés, Il en est de même pour toute mesure de regroupement sous forme de concentration ou de fusion. Ces limitations sont de nature à préserver la solvabilité des sociétés d'assurance sont donc susceptibles de préserver les intérêts des assurés.

---

[13] Pierre Pirad, Les nouveaux enjeux de la régulation des marchés d'assurance, Ecole polytechnique, février 2000, P.3.

[14] Art.228, bis, ter et quarter l'ordonnance n° 95-07 du 25/01/1995 relative aux assurances op.cit.

[15] Farah Aicha, Particularité de régulation du secteur des assurances en droit algérien, 2016 فارح عائشة : خصوصية ضبط نشاط التأم - المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13 /العدد P. 301

Les **provisions** censées garantir aux assurés un remboursement en cas de sinistre, peuvent affecter la solvabilité d'une société d'assurance, si la politique de provisionnement est mal conduite.

Notre politique nationale de provisionnement s'appuie sur un taux de provision simple. Il est de deux types : le premier lié aux assurances non vie et comprend les provisions techniques et les primes émises, d'un taux respectivement de 15% et 20% et le second, de l'ordre de 4%, concerne l'assurance vie. Cette politique de provisionnement a le mérite de sa simplicité, mais ne répond malheureusement pas à la multitude des risques assurantiels et leurs spécificités propres. En effet les risques de responsabilité civile, plus volatils devraient être majoré plus que les risques de catastrophe naturelles, à titre d'exemple, qui le sont moins.

Les sociétés d'assurance sont également exposées **au risque de placement**, du fait de la fluctuation des prix des actifs et de la variation des taux d'intérêt. Eu égard à l'impact de tels événements sur la solvabilité des assureurs, la règlementation prudentielle fixe des proportions minimums pour chaque type de placement effectués par les sociétés d'assurance. Ainsi la règlementation fixe ces proportions à 50 % pour des valeurs d'Etat dont la moitié à long et moyen termes, les 50% restant sont laissés à la gestion de l'assureur, mais sous deux conditions : limiter le placement pour les sociétés non cotées en bourse à 20 %, et ne placer ses ressources que dans des sociétés algériennes. [16]

De ce qui précède on constate que la politique de placement en droit Algérien est marquée par un haut degré de prudence à travers trois mesures l'adossement sur des valeurs sures (Etatiques), sur des placements à long et moyen termes, et en dehors des marchés boursier internationaux, extrêmement volatils.

[16] Art. 2 de l'arrêté Arrêté du 02/10/1996, fixant les proportions minimum à affecter pour chaque type de placements effectués par les sociétés d'assurance et/ou de réassurance. Modifié et complété par l'arrêté du 7 Janvier 2002. JORA n° 56 / 1996.

L'autre risque auquel sont exposés les assureurs a trait à **la solvabilité du réassureur**. Ce dernier, n'étant pas soumis aux mêmes règles prudentielles que les assureurs, est souvent amené à prendre plus de risque, menaçant de faillite les sociétés d'assurance qui s'assurent auprès de lui.

Pour parer à ce risque le législateur a adopté deux précautions. La première consiste en la création d'une société étatique de réassurance, en l'occurrence la Compagnie Centrale de Réassurance (CCR). Celle-ci jouit d'une compétence nationale et internationale, et est dotée d'un capital social relativement important.

L'autre à trait à la limitation, sur liste nominative, des courtiers étrangers activant dans le secteur de la réassurance. Ainsi, conformément à l'article 204 sexies de l'ordonnance n° 95/07 relative au assurances modifiée et complétée, les opérateurs d'assurances agréés en Algérie, ne peuvent recourir qu'aux courtiers de réassurance étrangers ayant obtenu l'autorisation de la Commission de Supervision des Assurances, qui en transmet la liste.

3. Le renforcement du contrôle garant d'une protection amplifiée des assurés

Pour s'assurer du respect de la règlementation prudentielle, la loi n° 06/04 modifiant et complétant l'ordonnance n°95-07 suscitée à instituée une commission de supervision des assurances (CSA). Cette structure est chargée de veiller au respect de la règlementation assurantielle et de la protection des assurés et des bénéficiaires des contrats d'assurance. [17]

La création de cette entité, qui a permis la séparation des fonctions de contrôle et de règlementation, a l'avantage de confier une fonction fortement technique à des professionnels du secteur de l'assurance. Ainsi grâce à un

[17] Art 209 de l'ordonnance n° 95-07 relative aux assurances modifiée et complétée. op.cit.

contrôle plus efficace des sociétés d'assurance, les intérêts des assurés se trouveront mieux préservés.

4. L'asymétrie d'information, un obstacle au contrôle

Il est gageur de penser connaitre avec certitude le niveau de couverture des risques d'une société d'assurance donnée. Les risques étant toujours potentiels, aléatoire et évolutifs. [18] L'adoption des règles prudentielles ne peut d'ailleurs permettre une transparence totale et une information complète sur le portefeuille risque d'une entité donnée.

Une telle situation rend difficile la connaissance parfaite du degré de solvabilité de l'assureur. L'assuré, ce profane en matière d'assurance, n'est de ce fait, pas à l'abri d'une faillite de son assureur. La Commission de Contrôle s'appuie d'ailleurs pour la réalisation de ses travaux sur des normes, limites et ratios qui demeurent de simples indicateurs dont le rôle est le déclenchement d'opérations d'audit et de contrôle véritable, seuls à même de permettre de connaitre la situation réelle d'une société donnée. Cela dénote de l'asymétrie d'information entre les assureurs, aux commandes de leurs entreprises, et les contrôleurs.

En toute logique le recours aux agences de notation « *rating* » à l'instar du secteur bancaire semble être une réponse intéressante et enrichissante, même si leur notation ne donne qu'une appréciation limitée.[19]

L'intégration du contrôle interne comme mode de gestion des risques ainsi que les règles relatives à la bonne gouvernance sont est également susceptible de réduire cette asymétrie.

---

[18] Andràs November et Valérie November, Risque, assurance et irréversibilité, Revue Européenne des sciences sociales, XLII -130/ 2004 ISBN 2-600-00980-9, P. 5.

[19] Pierre Pirad, Ecole polytechnique, Les nouveaux enjeux de la régulation des marchés d'assurance, Fervier 2000, P.15

Par ailleurs une mise à niveau continuelle des contrôleurs constitue un véritable bouclier contre ce problème majeur du contrôle.

5. Les fonds de garantie une protection en dernier recours

Face au risque latent de l'insolvabilité des sociétés d'assurance et le souci de garantir aux assurés leurs droits, le législateur a créé en 2009 un fonds de garantie des assurés (FGAS) qui couvre le risque d'insolvabilité des sociétés d'assurance.

Notre système dispose ainsi d'un deuxième fonds de garantie des assurés en plus du fonds de garantie automobile (FGA) qui garantit, depuis 2004, le dédommagement des victimes des accidents de la circulation, lorsque les responsables de ces accidents sont inconnus ou insolvables.

II. La protection des assurés et de leurs bénéficiaires par le biais de la règlementation des contrats d'assurance

La protection des assurés dans la règlementation nationale est perceptible à travers les exigences imposées aux assureurs lors de la conclusion des contrats d'assurance. La fixation tarifaire dans les contrats en constitue le premier palier. (1) Elle est complétée par certaines mesures dans les contrats d'assurances obligatoires telle l'assurance responsabilité civile et (3) l'assurance Catastrophe Naturelle. (2) Par ailleurs la forte exposition des assurances vie et de capitalisation a imposé au législateur de s'en prémunir conformément aux recommandations internationales. (4)

1. La fixation tarifaire en matière d'assurance

Afin de préserver les intérêts des assurés de la discrimination tarifaire, l'ordonnance n° 95-07 précitée prévoient la fixation des tarifs ou des éléments

constitutifs des tarifs des primes d'assurance.[20] Ces éléments sont énumérés limitativement, il s'agit :

- De la nature du risque ;
- De la probabilité de survenance du sinistre ;
- Du cout moyen du sinistre ;
- Des frais de souscription et de gestion du risque
- Et enfin, des charges, des résultats et des produits financiers.

En matière d'assurance de personne les tables applicables ainsi que le taux minimum garanti aux contrats sont fixés par arrêté du ministre chargé des finances.

Quant aux assurances obligatoires, l'article 233 de l'ordonnance précitée charge l'administration de contrôle de fixer la tarification ou les paramètres y afférents, sur proposition de l'organe spécialisé en matière de tarification et après avis du conseil national des assurances.

Il est clair que la législation nationale garanti un traitement égalitaire entre les assurés. Cependant la prise en considération des informations de l'expérience passée de l'assuré dans la fixation de la prime d'assurance, à travers le coefficient réduction-majoration de la prime d'assurance (l'équivalent du Bonus-Malus en France ou *No Fault* aux USA ou Antécédents de santé dans l'assurance vie) est de nature à instaurer une discrimination tarifaire, susceptible d'affecter les relations contractuelles, même si elle demeure largement encadrée.

Notre propos doit cependant être nuancé, car en dépit de l'avantage que procure la fixation tarifaire, la discrimination demeure intéressante en matière de promotion de la prudence, notamment dans les assurances automobiles. Par ailleurs la libéralisation des tarifs contribuerait, à promouvoir la concurrence, seule à même d'offrir de meilleures garanties aux assurés contre le marché.

[20] Les articles 231 et suivants de l'ordonnance n° 95-07 relative aux assurances op.cit.

2. La protection dans le cadre de l'assurance Catastrophes Naturelles Cat. Nat.

Contrairement au principe de fonctionnement du secteur des assurances, qui se fonde sur la mutualisation des risques, en assurance Cat. Nat. le législateur a recouru au principe de la solidarité. Cela est justifié par la spécificité de ce type de risque qui touche souvent plusieurs assurés au même temps, voire toute une localisation, rendant impossible la mutualisation des risques.

C'est à ce titre que les assurances Cat-Nat bénéficient de la garantie de l'Etat, donnant la certitude aux assurés (victimes) d'être correctement indemnisés. Cette garantie se traduit par la fixation d'un tarif unique de prime sur tous les contrats d'assurance, une prime sans aucune concordance avec l'ampleur des sinistres. La garantie est exprimée également par le soutien de l'Etat accordé à la Compagnie Centrale de Réassurance, en cas d'épuisement des capacités des assureurs.

3. La protection dans le cadre du régime de la responsabilité civile

L'assurance responsabilité civile tend à protéger l'assuré des conséquences pécuniaires, dues aux dommages causés à autrui, par sa faute.

Cette assurance souvent obligatoire, offre le double avantage de garantir à la partie faible une indemnité payée par un débiteur solvable, l'assureur, et de protéger les biens de l'assuré, en lui évitant de verser des indemnités aux victimes de ses actes fautifs.

Cette assurance qui remet en question le principe de la responsabilité civile basé sur la faute, en faveur d'une responsabilité objective fondée sur le risque, n'est pas sans conséquences sur la solvabilité des sociétés d'assurances.[21]

[21] Nekli - Kacel Nouara, L'assurance et l'indemnisation du dommage corporel, Mémoire de Magistère, Faculté de droit Alger 1, 2012, P. 7 et 8.

En effets les risques de la responsabilité civile sont des plus volatils, de par leur lente réalisation ainsi que la multiplication des types de responsabilité, telle la responsabilité médicale, la responsabilité civile professionnelle, la responsabilité civile du conducteur…[22]

Cet état de fait rend nécessaire l'adéquation des provisions aux risques particuliers à chaque type d'assurance. Aussi l'adoption des règles de solvabilité II, résultant des travaux du comité de Bâle, dans notre législation nationale, contribuerait considérablement à parer à cette lacune. [23]

4. Les règles relatives à l'assurance-vie et de capitalisation

Les contrats d'assurance de personne et de capitalisation sont très fortement risqués. En effet ces derniers sont très impactés par le risque de taux d'intérêt. Afin de se prémunir contre les risques liés à ce type d'assurance l'ordonnance n° 95-07 interdit désormais, depuis sa modification intervenue en 2006, aux sociétés d'assurance d'exercer simultanément les activités d'assurance de personne et d'assurance de bien. A travers la séparation des activités d'assurance, les difficultés rencontrées par une branche d'activité n'entrainera pas les autres branches moins risquées, ce qui permet de garantir une plus grande protection aux assurés et à leurs bénéficiaires.

[22] Pierre-Emmanuel Thérond. Mesure et gestion des risques d'assurance : analyse critique des futurs référentiels prudentiel et d'information financière. Gestion des risques [q-fin.RM]. Université Claude Bernard - Lyon I, 2007. Français, P. 4

[23] Khaled Lalaoui, Adlane Haffar, De solvabilité I vers solvabilité II, enjeux juridiques et perspectives en termes de gestion et de communication financière, pour le marché algérien des assurances, Revue des études juridiques et politiques Volume: 08 N°:01 janvier 2022 P. 548.

Conclusion

Si la protection des assurés et des bénéficiaires des contrats d'assurances passe par la garantie d'une solidité financière de l'assureur, gage de sa solvabilité, les moyens de la mesurer restent à parfaire. Le secteur des assurances gagnerait en mettant au diapason à l'instar du secteur bancaire, notamment en introduisant le contrôle interne, les règles de la gouvernance et le recours à la notation « *Rating* » pour une évaluation plus proche de la réalité des sociétés d'assurance.

Ainsi renforcer la protection des assurés et des bénéficiaires des contrats d'assurance passe inéluctablement par :

- La mise à niveau de la régulation du secteur des assurances par l'adoption des normes de solvabilité II ;
- La réduction de l'asymétrie d'information entre clients et assureurs à travers la vulgarisation et l'information ;
- Mettre l'accent sur la formation des contrôleurs ;
- Améliorer la gouvernance des sociétés d'assurances.
- Instaurer, à l'instar d'autre système, des fonds de garantie supplémentaires, afin de mieux protéger les clients des sociétés d'assurances des risques liés à l'activité.

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة " كلية الحقوق"

إستمارة المشاركة:

الاسم واللقب : فتيحة عرورة.

البلد: الجزائر.

الجنسية: جزائرية.

الرتبة العلمية: أستاذة محاضرة قسم أ.

التخصص: قانون الأعمال.

الوظيفة: أستاذة محاضرة أ .

البريد الإلكتروني: fatiha.aroura8@gmail.com

المؤسسة المستخدمة: كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1 –.

المحور الثاني: الأشخاص الخاضعة للضبط

عنوان المداخلة: النظام القانوني لشركات التأمين

النظام القانوني لشركات التأمين

The legal system of insurance companies

ملخص:

يقوم التأمين على فكرة المساهمة في الخسائر بين عدد من الأشخاص، من أهمهم المؤمن الذي يتدخل لتنظيم هذه المساهمة، هذا التنظيم يتطلب تقنيات وفنيات خاصة لا يمكن أن يقوم بها شخص طبيعي. و من هنا فإن المؤمن لا يمكن أن يكون إلاّ شركة تتخذ أحد الأشكال التي نص عليها القانون، و في نفس الوقت فرض القانون أن تكون هذه الشركات تحت رقابة الدولة، كما أنه لا يمكن أن تمارس مهامها إلاّ إذا تحصلت على اعتماد يسمح لها بممارسة نشاط التأمين . من أجل ذلك تهدف هذه الورقة البحثية إلى تحديد النظام القانوني الذي يحكم شركات التأمين في القانون الجزائري.

الكلمات المفتاحية: شركات التأمين، عقد التأمين، المؤمن، المؤمن له، شركة تأمين ذات أسهم، شركة التأمين ذات شكل تعاضدي، اعتماد.

Abstract:

Insurance is based on the idea of contributing to losses between several persons, the most important of which is the insurer who intervenes to organize this contribution. This regulation requires particular techniques that cannot be carried out by a natural person. Thus, the insurer can only be a company that takes one of the forms provided for by the law, and that they can fulfill their missions only if they obtain an authorization allowing them to carry out an insurance activity. To this end, this article aims to define the legal regime governing insurance companies in Algerian law.

Keywords: insurance companies, insurance contract, insured, insurer, joint stock insurance company, mutual, credit.

مقدمة:

إن تعاظم المخاطر التي يتعرض إليها إنسان في نفسه وماله خاصة في الوقت الراهن ، أدى إلى قيام جهات تمارس نشاطها في العمل التأميني وإلى وجود أشخاص راغبين في الحماية التأمينية من مثل هذه المخاطر. الأمر الذي يترتب عليه قيام علاقة قانونية بينهما. هذه العلاقة القانونية، تنشأ بين طرفين أحدهما المؤمن والآخر المؤمن له بموجب عقد أطلق عليه المشرع مسمى عقد التأمين ووضع له أحكام خاصة به.

هذا العقد يرتب التزامات على عاتق طرفيه، فالمؤمن له يلتزم بالوفاء بقسط دوري محدّد للمؤمن، الذي يلتزم بدوره بتغطية الخطر المؤمن منه والوفاء للمؤمن له أو المستفيد، بمبلغ التأمين أو قيمة التعويض عند تحققه. هذا الأخير عادة ما يكون شخص معنوي خاص أو عام، يتخذ أحد الأشكال المعروفة كجمعية أو شركة أو هيئة أو مؤسسة، ويمارس عمله في سوق التأمين مع عدد معين من المؤمن لهم.

إنّ التأمين يقوم على فكرة المساهمة في الخسائر بين عدد من الأشخاص و أن المؤمن يتدخل لتنظيم هذه المساهمة، هذا التنظيم يتطلب تقنيات وفنيات خاصة لا يمكن أن يقوم بها شخص طبيعي. ومن هنا فإنّ المؤمن لا يمكن أن يكون إلاّ شركة تتخذ أحد الأشكال التي نص عليها القانون، وفي نفس الوقت فرض القانون أن تكون هذه الشركات تحت رقابة الدولة، من أجل ذلك تهدف هذه الورقة البحثية إلى تحديد النظام القانوني الذي تخضع له شركات التأمين، وعليه الإشكالية الأساسية التي تدور حولها هذه المداخلة هي: **ما مفهوم شركات التأمين؟ وما هي الأشكال القانونية التي تتخذها لممارسة نشاطها التأميني؟** .

إجابة على هذه الإشكالية قسمت الدراسة إلى مبحثين، حيث تعرضت في الأول إلى مفهوم شركات التأمين، أمّا المبحث الثاني فقد خصصته لدراسة الأشكال القانونية لهذه الشركات.

المبحث الأول: مفهوم شركات التأمين

يشغل نشاط التأمين في وقتنا الحاضر مكانة معتبرة، حيث يمثل أحد أهم أركان القطاع المالي في أي بلد، ذلك أنّ للتأمينات دور حيوي في تعزيز النمو الاقتصادي والمساهمة الفعّالة في تحقيق التنمية المستدامة والمتوازنة[1]، كما له الفضل الكبير في التقليل من حدّة الأخطار التي تواجه الأفراد والمؤسسات بفضل الدور المهم الذي تلعبه شركات التأمين .

لذلك كان لابد في البداية من تحديد مفهوم شركات التأمين من حيث تعريفها، خصائصها وبيان أهميتها من الناحية الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الأول: تعريف شركات التأمين

تعددت التعاريف الفقهية لشركات التأمين، تتفق في مجملها على أنّ شركة التأمين هي الطرف الأول في عقد التأمين، والذي يتعهد بدفع مبلغ أو قيمة التعويض عن الخسائر المادية المحققة مقابل حصولها على قسط التأمين الوحيد أو مجموعة الأقساط والتي تدفع في شكل منتظم وتقل في مجموعها نسبيا عن مبلغ التأمين المقرر.

شركات التأمين هي شركات لها ميزة تعاقدية بينها وبين المؤمن لهم من خلال وثائق التغطية التأمينية المصدرة من قبلها والتي تتعهد فيها بدفع مبلغ التعويض لجمهور المؤمن لهم أي المستأمنين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، مقابل أقساط أو اشتراكات متفق عليها في فترة زمنية محدّدة، تقوم خلالها شركة التأمين باستثمار مبالغ الأقساط المجمعة لديها بهدف تحقيق العائد للوفاء بالتزاماتها اتجاه زبائنها، المتمثلون في المؤمن لهم حملة وثائق التأمين – .

[1]– غفصي توفيق: **تحليل عوامل ضعف شركات التأمين الجزائرية في تطوير قطاع التأمين**، مقال منشور في مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي– جامعة المسيلة– المجلد 03 –العدد 01 ، ص 109.

أما المشرع الجزائري فقد عرّفها في الأمر 95 -07[1] على أساس الأنشطة التي تقوم بها، وعلى أساس تصنيفها وذلك في المادة 203 التي تنص على ما يلي: " **شركات التأمين وإعادة التأمين هي شركات تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين وإعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به** ... يقصد بالشركة في مفهوم هذا الأمر مؤسسات وتعاضديات التأمين و/ أو إعادة التأمين"

المطلب الثاني: خصائص شركات التأمين

إن طبيعة العملية التأمينية باعتبارها خدمة مستقبلية تختلف عن غيرها من أنواع النشاطات الأخرى وهذا الاختلاف ناتج عن وجود بعض السمات تميز المؤسسات التي تقوم بأداء هذه الخدمة عن غيرها من المؤسسات الأخرى .ومن **أهم الخصائص** التي تميز شركات التأمين :

1-التمتع بالثقة المالية والشخصية

إنّ المؤمن له عند تعاقده مع شركة التأمين، يقوم بدفع أقساط قد تطول إلى سنوات عديدة وقد تسدد مرة واحدة، فتقوم شركة التامين بالتعهد مقابل هذه الأقساط بسداد مبلغ التأمين أو مبلغ التعويض في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده، وفي هذه الحالة لا يوجد ضامن لأموال المؤمن له لدى المؤمن إلاّ الثقة المالية في شركة التأمين، بحيث يدفع أمواله دون المطالبة بأي ضمان آخر، لهذا تتدخل حكومات الدول المختلفة لتأكيد وتوفير هذه الثقة المالية وذلك بإلزام شركات التأمين بحد أدنى من رأس المال والاحتياطي كشروط لا بد من توافرها لإنشاء شركات التأمين، وهو ما يجعل شركات التأمين من أكثر المؤسسات خضوعا للقوانين انطلاقا من ضرورة توافر شروط تأسيسها خاصة ما يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال والاحتياطات، وكذلك مجالات استثمار رؤوس أموالها وذلك بتحديد نسب استثمارية يجب الالتزام بها ضمن النصوص القانونية، بهدف ضمان قدرة هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها اتجاه حملة الوثائق التأمينية .

[1]- الأمر 95-07، المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة في 08 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 12 مارس 2006.

2- تقدم شركات التأمين خدمات تأمينية مستقبلية

تقدم الخدمات التأمينية في شكل عقود معاوضة، حيث يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط وتلتزم الشركة في المستقبل بتعويض الخطر المحقق، حيث تقوم شركات التأمين باستثمار الأقساط بهدف الوفاء بتعهداتها من جهة وتحقيق الربح من جهة أخرى، ولعل أكثر خاصية تتميز بها شركات التأمين تتمثل في كون خدماتها آجلة ، ذلك أنّ الخدمة التأمينية لا تقدم إلاّ في المستقبل في حال تحقق الخطر المؤمن منه الذي يكون حادثا احتماليا[1].

كما أن أسعارها ثابتة لا تخضع لقوانين العرض والطلب وإنّما تحدد وفقا للأسس الرياضية والاحتمالات، حيث أن تسعير الخدمة التأمينية يعتمد على استغلال الإحصاءات الخاصة بوحدات الخطر في الماضي للاعتماد عليها بعد تعديلها بما يتلاءم مع الظروف الجديدة والمستقبلية.

3 - شركات التأمين من أهم الأوعية الادخارية في المجتمعات المختلفة

نظرا لأن شركات التأمين تتعامل بخدمات مستقبلية، فإنه يترتب على ذلك أن يتكون لديها أقساط متراكمة سنة بعد أخرى، وهذا ما يجعل شركات التأمين تقوم باستثمار حصيلة هذه الأقساط في أوجه الاستثمار المختلفة بشكل يتحقق معه الحفاظ على هذه الأقساط وتحقيق الربح في نفس الوقت، ولهذا تعتبر شركات التأمين من أهم الأوعية الادخارية[2] التي يعتمد عليها في مختلف دول العالم للتغلب على الأزمات الاقتصادية وتنشيط الاستثمارات في المجالات التي تحتاجها كل دولة، وبشكل لا يتعارض مع حماية حقوق حملة الوثائق التأمينية لأنّها ملزمة بالمحافظة على الاحتياطات والسيولة اللازمة لسداد المطالب في وقتها المناسب، أي وقت استحقاقها.

---

[1]- بهاء الدين مسعود سعيد خويرة : **الأثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)**، قدمث هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس .فلسطين، 2008، ص 97.

[2]- بن دخان رتيبة: **التأمين كوسيلة من وسائل مواجهة الخطر**، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، تخصص قانون التأمين ، جامعة الاخوة منتوري – قسنطينة - ، كلية الحقوق ، 2016-2017، ص 339.

4-**اعتماد شركات التامين على خبرات** متميزة

تتميز العملية التأمينية باعتمادها على خبرات متخصصة ومتميزة عن غيرها من الخبرات الموجودة في المشاريع التجارية الأخرى، فبالنسبة للدعاية والإعلان نجد أن هناك صعوبة في تسويق خدمة غير ملموسة مثل التأمين خاصة وأن هذه الخدمة ترتبط بأخطار يتجنب الإنسان بطبيعته التفكير فيها، لذلك يحتاج الأمر إلى وجود خبراء في التأمين متخصصين في الإعلان وتعريف التامين وتبسيطه لدى جمهور المستأمنين. ومرحلة التسويق تعتمد على وسطاء يتمتعون بمواصفات خاصة من أهمها القدرة على الإقناع، كما تحتاج مرحلة فحص الأخطار إلى خبراء متمرسين في هذه العملية، بحيث يتم الاستناد على قراراتهم لقبول أخطار معينة أو رفضها أو قبولها بقسط إضافي، كذلك فإن مرحلة التسعير تعتمد على خبراء يعتبر تخصصهم من التخصصات الرياضية الصعبة والتي تحتاج إلى دراسات علمية وعملية مكثفة تمتد بهم لعدّة سنوات وصولا إلى القدرة على تحديد السعر المناسب لكل خطر، كما أن مرحلة تسعير الخسائر تعتمد على فنيين في هذه العملية، لهم من الخبرات ما يساعدهم على التحديد الدقيق لمقدار المطالبات، خاصة في حالة تأمينات الممتلكات والمسؤولية والتي يعتمد فيها على قواعد خاصة بها مثل قاعدة المشاركة وقاعدة الحلول في الحقوق .

ومن هنا يمكن القول أن شركات التأمين تتميز بوجود خبرات متخصصة في كل مرحلة من مراحل العملية التأمينية، هذا بالإضافة إلى الخبرات العادية والتي توجد في المشاريع الأخرى مثل موظفي العلاقات العامة والمحاسبين والقانونيين.

5- ارتباط شركات التأمين بالوثائق التأمينية وليس بالسنة المالية

أغلب المشاريع التجارية والصناعية يمكنها تحديد عائد النشاط الخاص بها في نهاية كل سنة مالية، إلا أنّ شركات التامين قد تواجهها مشكلة عدم إمكانية تحديد هذا العائد بدقة إلا بعد انتهاء الوثائق إما بدفع المطالبات أو بانتهاء مدتها، ونظرا لأن معظم وثائق التأمين تتميز بطول المدة كما أن المصاريف الثابتة والمتغيرة الخاصة بهذه الوثائق لا يمكن حسابها بدقة إلا بعد نهاية الوثيقة، فإنه يصعب في هذه الحالة تحديد العائد السنوي لشركات التامين،

وهذا له تأثير كبير على الإجراءات والعمليات المحاسبية الخاصة بشركات التامين والتي تختلف اختلافا كبيرا عن الإجراءات والعمليات المحاسبية الخاصة بالمشاريع الأخرى

6- تفاوت شركات التامين في حجمها وفي شكلها التنظيمي

إن سبب هذا التفاوت هو وجود العديد من مؤسسات التأمين التي تختلف من حيث النوع و الحجم، حيث تتفاوت من جمعيات تبادلية إلى شركات تجارية(شركات مساهمة)، هذا بالإضافة إلى شركات التامين الاجتماعية وشركات التأمين الحكومية، وكل شركة من هذه الشركات تتشكل تبعا لما ينص عليه القانون الخاص بها مما يؤثر في الشكل التنظيمي الخاص بكل شركة.

المطلب الثالث: أهمية شركات التأمين

تسعى شركات التأمين إلى تحقيق النجاح في عملياتها وأنشطتها، وكذلك تكافح باستمرار لبناء مركز استراتيجي تنافسي متميز، يضمن لها البقاء والنمو وتحسين الأداء، في ظل البيئة التي تعمل فيها[1]، تظهر أهميتها من خلال الدور الذي تلعبه على المستوى الاقتصادي والاجتماعي وذلك على النحو التالي:

أولا – من الناحية الاقتصادية:

إنّ الهدف الأساسي لشركات التامين يتمثل في توفير التغطية التأمينية للأفراد والشركات من نتائج الأخطار المختلفة التي يواجهونها، وبالتالي تساهم في توفير الاستقرار الاقتصادي من خلال مجموعة من العناصر منها:

1- تشجيع الاستثمار والادخار:

فشركات التامين تعمل على تكوين رؤوس الأموال التي تتجمع من الأقساط حيث تدفع منها التعويضات عند وقوع الحوادث، وتحتفظ بجزء منها كاحتياطي، والباقي يستغل في

[1]– حسان بوبعاية و فاطمة دغفل : **مساهمة التسويق بالعلاقات في تحقيق وتعزيز تنافسية شركات التأمين الجزائرية بالتطبيق على عينة من وكالات التأمين بولاية المسيلة**، مقال منشور في مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد ،02 عدد خاص/ ديسمبر 2014 ص 92.

تكوين رؤوس أموال واستعمالها لتمويل المشاريع الاستثمارية، أما العنصر الادخاري فيظهر جليا في تأمينات الحياة وعقود التامين المختلط .

2- العمل على زيادة الإنتاج:

نظرا لما توفره شركات التامين من تغطيات تأمينية من أخطار كثيرة مما يشجع الأفراد والشركات على الدخول في مجالات إنتاج جديدة أو التوسع في مجالات إنتاجهم الحالية، كما تساعد شركات التأمين في حلول مشاريع منتجة جديدة محل المشاريع التي تعرضت للتلف الجزئي أو الكلي وبالتالي عودة العملية الإنتاجية إلى مستواها من جديد.

3- تطوير التجارة الخارجية:

تلعب شركات التامين دورا مهما في تطوير التجارة الخارجية من خلال التامين البحري وتامين المسؤولية اللذان يساهمان في دعم الثقة بين أطراف التبادل التجاري.

4- العمل على تحقيق التوازن بين العرض والطلب

أثناء الرواج الاقتصادي يمكن للدولة التوسع في نطاق التغطية التأمينية الاجتماعية الإلزامية من حيث شمولها لفئات جديدة، حيث يساعد ذلك في زيادة المدخرات الإجبارية مما يحد من التضخم، وفي فترات الكساد تعمل التأمينات الاجتماعية على زيادة قيمة التعويضات التي تستحق للمؤمن عليهم في حالات البطالة والمرض والإصابة، لهم ولمستحقيهم من أرامل ويتامى في حالة الوفاة، بما يساعد في زيادة مستواهم لإنفاقي على السلع والخدمات، وهذا ما يساعد على زيادة الطلب على السلع والخدمات.

4- المساعدة على الحد من التضخم:

تساهم شركات التأمين في زيادة المدخرات التي تتحول إلى زيادة في الاستثمارات ودعم الإنتاج في القطاعات المختلفة، مما يؤدي في النهاية إلى زيادة عرض السلع والخدمات، والحد من الضغوط التضخمية التي تسببها زيادة كمية النقود المتداولة[1].

---

[1]- أحمد ضوالبيت احمد ،بلعابد فائزة ، مخلوفي عزوز : **أثر شركات التأمين على النشاط الاقتصادي في السودان (دراسة حالة شركات التأمين العاملة بولاية النيل الأبيض)**، مقال منشور في مجلة المقريزي للدراسات المالية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، سنة 2022، ص 157.

ثانيا – من الناحية الاجتماعية:

يمكن تلخيص دور شركات التأمين من الناحية الاجتماعية في عدّة نواحي نذكر منها:

1- توفير الأمان والطمأنينة:

شركات التأمين تساهم بشكل كبير في بث الشعور بالأمان والطمأنينة في نفوس المؤمن لهم وذلك عن طريق تقليل الشعور بالخوف لديهم، فالخدمات التأمينية تمثل في مجموعها حماية للمؤمن لهم من الأخطار التي قد تصيبهم في أشخاصهم أو ممتلكاتهم أو حتى مسؤولياتهم المدنية سواء بصورة إجبارية عن طريق التأمينات الاجتماعية أو بصورة اختيارية عن طريق التأمينات الخاصة .

2- المساهمة في اتساع نطاق التوظيف والعمالة:

حيث تعمل شركات التامين بمختلف أنواعها على امتصاص جزء كبير من البطالة في المجتمع، فالشركات تحتاج توافر حد أدنى من العمالة بأنواعها المختلفة فنية وإدارية ومهنية، من إداريين ومحاسبين وعمال في المراكز الرئيسية للشركات وفروعها ووكالاتها المختلفة .

3- تقديم الحلول لبعض المشاكل الاجتماعية:

حيث تساهم شركات التأمين الاجتماعية في مواجهة الخسائر المالية المترتبة على انقطاع الدخل نتيجة العجز أو الوفاة أو التقاعد، ولم يكن تدخل الحكومات لغرض التامين الاجتماعي وجعله إجباريا إلا اعترافا بأفضلية نظام التأمين لحل تلك المشاكل الاجتماعية المتعلقة بفقد الدخل والعجز الجسماني وغيرها.

المبحث الثاني- تصنيف شركات التأمين في الجزائر

نتناول من خلال دراسة المبحث مختلف أنواع شركات التأمين، استنادا إلى تصنيفها القانوني وتصنيفها على أساس الأنشطة التأمينية التي تقوم بها، باعتبارها من أكثر الأنواع انتشارا في سوق التأمين الجزائرية.

المطلب الأول: التصنيف القانوني لشركات التأمين

بالرجوع إلى قانون التأمينات الجزائري الأمر 95 -07 نجده يُصنف شركات التأمين إلى نوعين، شركات مساهمة، وشركات تعاضدية، وذلك بموجب المادة 215 التي تنص على أنه: " **تخضع شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين: -شركة ذات الأسهم -شركة ذات شكل تعاضدي غير أنه عند صدور هذا الأمر يمكن للهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية**". انطلاقا من هذا النص القانوني نجد أن شركات التأمين لها ثلاث أشكال قانونية هي:

- شركة ذات الأسهم.
- شركة ذات شكل تعاضدي.
- شكل الشركة التعاضدية.

أولا – شركات التأمين التجارية – شركات المساهمة –

عتبر شركات التأمين من أهم الشركات المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني لأي دولة[1]، وفي هذا المجال تحتل شركات التأمين المساهمة الصدارة في سوق التامين في العالم نظرا لما تتميز به من خصائص لا توجد في الأشكال الأخرى لشركات التامين ومنها مقدرتها على تجميع رؤوس الأموال الضخمة مما يساعدها على الاستمرارية والتوسع والمنافسة، لذلك هي من أكثر صور التأمين انتشارا وأنسبها لمزاولة التامين من الناحية الاقتصادية.

يشترط في شركات المساهمة للتأمين توافر بعض الشروط الإضافية الخاصة بجانب الشروط العامة المنصوص عليها في القانون التجاري المنظم لشركات المساهمة، وهذه الشروط الإضافية تضمنها قانون التأمينات والنصوص التنظيمية المتعلقة به، وأهم هذه

[1]– سعاد لفتاحة و مهيدي الذوادي : **دور إعادة التأمين في تغطية التزامات شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CATT للفترة (2015-2019)، مجلة معهد العلوم الاقتصادية / المجلد 24 العدد 02، السنة 2021**، ص 172.

الشروط ما يتعلق برأس المال[1]، وضرورة الحصول على الاعتماد بقرار من طرف الوزير المكلّف المالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات[2] .

تهدف شركات المساهمة للتأمين إلى تحقيق الربح، لذلك تكون تكلفة التأمين في مثل هذا النوع من الشركات مرتفعة نسبيا، حيث تُحدد مسؤولية المؤمن له من طرف الشركة وتتمثل في دفع قسط ثابت، محدد وغير قابل للتعديل سواء حققت الشركة أرباحا أو خسائر، فحملة الوثائق المؤمن لهم ليسوا شركاء بالرغم من أن شركة التأمين تقوم باستغلال أموالهم بما يعود بالنفع عليها، حيث تنفرد شركة التأمين بالأرباح.

ثانيا – شركات التأمين التعاونية – الشركة ذات الشكل التعاضدي –

منذ الاستقلال شهدت المنظومة القانونية الجزائرية إلى جانب الشركات الوطنية للتأمين ما عرف بصناديق التأمين التعاونية، وبعد أن كان يسمح بإنشاء هذه الأخيرة في قطاعات معينة، أقر الأمر 95 –07 إمكانية أن تتخذ شركات التامين شكل الشركة التعاضدية، ليصدر بعده المرسوم التنفيذي 09 –13[3] المتضمن القانون الأساسي النموذجي للشركات التعاضدية والذي جاء كأثر قانوني لنص المادة 215 من الأمر 95 –07، حيث سمح بإنشاء شركات ذات شكل تعاضدي أو تعاوني دون قصرها على قطاع معين، تهدف إلى وضع نظام تعاضدي بين منخرطيها بهدف تغطيتهم من كل الأخطار المتعلقة بعمليات التأمين المبينة في القانون الأساسي النموذجي الخاص بهذا النوع من شركات التأمين.

الشركات ذات الشكل التعاضدي هي شركات غير ربحية، أي لا تهدف إلى تحقيق الربح، وعليه هي ليست شركة تجارية بالمفهوم القانوني، أي أنّها ليست شركة مساهمة أو أي نوع آخر من الشركات التجارية.

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 95–344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، جريدة رسمية عدد 65 المؤرخة في 31 أكتوبر 1995.

[2]– طبقا للمادة 218 من الأمر 95–07 المتعلق بالتأمينات. والمادة 02 من المرسوم التنفيذي 96–267 المؤرخ في 03 أوت 1996، يُحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد، وكيفيات منحه، الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 7 أوت 1996.

[3]– المرسوم التنفيذي 09–13 المؤرخ في 11 يناير 2009، يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، جريدة رسمية عدد 03 الصادرة بتاريخ 14 يناير 2014.

وحسب ما تضمنه القانون الأساسي النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 09 -13 فإن الشركة ذات الشكل التعاضدي تؤسس بين الأشخاص المنخرطين فيها، ولا يصح تأسيسها إلاّ إذا تعدى أو عادل عدد المنخرطين 5000 منخرط[1] ، تهدف إلى وضع نظام تعاضدي بين منخرطيها يهدف إلى تغطيتهم من كل الأخطار المتعلقة بعمليات التأمين، حيث يجب أن تضمن لمنخرطيها مقابل الاشتراك الذي يلتزمون بدفعه، من أجل التسوية الكاملة التزاماتهم في حالة وقوع الأخطار، يتضح من جليا أن المرسوم التنفيذي 09-13 يكرس فكرة التأمين التبادلي أو التعاوني التي تتمثل في أن مجموعة من الأفراد تجمعهم صفة معينة مثل المهنة ويكونون معرضين لأخطار متشابهة، يتفقون فيما بينهم على أن من يتعرض منهم لحدوث أحد هذه الأخطار يشترك معه جميع الأعضاء في تحمل الخسائر الناتجة عن هذا الخطر، بحيث يكون الهدف من هذه الشركات تقديم الخدمة التأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة، عرف التأمين التكافلي أو التعاوني نجاحا كبيرا وانتشارا واسعا، خاصة لدى الدول التي تعمل اقتصاداتها بالنظام الإسلامي[2].

كما تضمن القانون الأساسي النموذجي الإشارة إلى أنّه يمكن قبول الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين للانخراط في الشركات ذات الشكل التعاضدي، ويجب لقبول الانخراط تسديد مبلغ الانخراط مع الاشتراك الأول في آن واحد، ومبلغ الانخراط هو نفسه بالنسبة لجميع الأعضاء، تُحدده الجمعية العامة التي تتكون من كل الأعضاء المنخرطين غير المتأخرين في دفع اشتراكاتهم، كما يساهم كل عضو منخرط في أعباء الشركة بدفع اشتراك يُحدده مجلس الإدارة، حيث يحدد كل من مبلغ الاشتراك السنوي وكيفيات دفعه وفقا للشروط الخاصة التابعة لوثيقة التأمين، وفي حالة عجز ملحوظ على مستوى الشركة يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر طلب اشتراك تكميلي[3].

---

[1]– طبقا للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي 09-13، مرجع سابق.

[2]– رقيـق عقبــة ولباز الأمين: **أثر إعادة التأمين التكافلي في تعزيز نشاط شركات التأمين التكافلي–دراسة ميدانية لدى شركات التأمين الجزائرية** –، مقال منشور في مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد 06، عدد 02، سنة 2020، ص 192.

[3]– لونيسي بوعلام و فكارشة سفيان: **أشكال شركات التأمين في الجزائر** ، مقال منشور في مجلة الابداع، مجلد 09، عدد 01، سنة 2019، ص 367.

فالتأمين التبادلي أو التعاوني يقتضي تحصيل اشتراك مبدئي من كل عضو مقدما، وتقوم الشركة بعد ذلك بتحديد نصيب العضو في التعويض بشكل نهائي في نهاية كل سنة بعد معرفة نتائج أعمال الشركة، ويتم على هذا الأساس تسوية حساب كل عضو، فإن زاد الاشتراك المبدئي عن حصة العضو في التعويض يرد له الفرق أو يُكون به احتياطي لمواجهة عدم كفاية الاشتراكات في السنوات التي تزيد فيها التعويضات عن الاشتراكات المحصلة، وإذا كان الاشتراك المبدئي أقل من حصة العضو في التعويض فإنّه يلتزم بسداد الفرق خاصة في حالة عدم وجود احتياطات .

ثالثا: شركة التأمين المتخذة شكل الشركة التعاضدية

حسب المادة 215 من الأمر المتعلق بالتأمينات، يمكن بصفة استثنائية للهيئات التي تمارس عمليات التأمين عند صدور هذا الأمر أن تكتسي شكل التعاضدية، والشركة التعاضدية تختلف عن الشركة ذات الشكل التعاضدي في أنّها لا يمكن أن تمارس إلاّ التأمينات التوزيعية ولا يمكنها ممارسة التأمينات الادخارية[1]، وتختلف عنها أيضا في أن المشرع لم يحدد حد أدنى لأموالها التأسيسية وبالتالي فإنّ قانونها الأساسي يتولى ذلك.

تتكون الأموال التأسيسية للشركة التعاضدية من الاشتراكات، وهي لا تلجأ إلى عملية الاقتراض إلاّ في حالة من الحالات الاستثنائية، وتكون الاشتراكات دائما متغيرة على خلاف ما هو الأمر عليه في الشركة ذات الشكل التعاضدي وتبعا لذلك يجب أن تتضمن وثيقة التأمين اشتراكا عاديا مطابقا للاحتمالات الإحصائية، فإذا كانت الاشتراكات العادية غير كافية لتغطية الأضرار عند تحقق الأخطار فإنّه يمكن للشركة أن تلجأ إلى طلب اشتراكات إضافية ومثل الشركة ذات الشكل التعاضدي فإنّ الشركة لا تسيير إلاّ بعدد كبير من الأعضاء ينتمون عادة إلى مهنة معينة أو جهة معينة[2] .

---

[1]– أحمد أبو زنط: **بحث قانوني و دراسة عن شركات التأمين**، مقال منشور على الموقع الالكتروني: **https://www.mohamah.net/law**، تاريخ الاطلاع: 2022/10/28، على الساعة 23:00.

[2]– فارح عائشة: ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ،جامعة مولود معمري – تيزي وزو– ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، نوقشت في 2017/09/13، ص 120.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري نص على أنّه يتعين على التعاضديات الاجتماعية الموجودة عند تاريخ صدور القانون 15-02[1] أن تتطابق مع أحكام هذا القانون في أجل سنة واحدة (01) وإيداع قوانين أساسية جديدة، بعد انقضاء هذا الأجل يمكن للسلطة العمومية المختصة أن تطلب حل التعاضدية الاجتماعية عن طريق القضاء، ولكن بعد إعذارها[2].

المطلب الثاني- تصنيف شركات التأمين على أساس الخدمات التأمينية

يهدف التأمين بصفة عامة إلى توفير الحماية اللازمة لمصلحة خاصة. بناء على هذا فكل من يهدده خطر معين له الحق في اللجوء إلى إحدى الشركات العاملة في سوق التأمين عامة أو خاصة، ليبرم معها عقد تأمين ضد هذا الخطر. فهذا التأمين يخضع لمحض اختيار الشخص، بمعنى اختياريا – كقاعدة عامة – باستثناء بعض الأنشطة التي إذا مارسها الشخص يجب عليه قانوناً التأمين ضد الخطر الذي يُهدد الغير منها كالتأمين الإجباري للمسئولية من حوادث السيارات، ...الخ .

شركات التأمين على أساس الخدمات التأمينية يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام رئيسية، **شركات التأمين على الأضرار** (تؤمن الممتلكات والمسؤولية المدنية)، **شركات التأمين على الأشخاص** (وتشمل شركات التامين على الحياة وشركات التأمين الصحي)، **شركات التامين الشامل** (تقدم جميع الخدمات التأمينية التي تقدمها الشركات السابقة) :

أولا-شركات التأمين على الأضرار:

تهدف هذه الشركات إلى ضمان وتأمين المؤمن له من النتائج الضارة التي تلحق أمواله عند تحقق الخطر المؤمن منه. فإذا لحق الأموال المؤمن عليها خسائر بسبب تحقق الخطر المؤمن منه، معنى ذلك أنّه انتقصت العناصر الإيجابية للذمة المالية للمؤمن له،

---

[1]- القانون 15-02، المؤرخ في 04 يناير 2015، يتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، جريدة رسمية عدد 01 الصادرة بتاريخ 07 يناير 2015.

[2]- طبقا للمادة 108 من القانون 15-02 يتعلق بالتعاضديات الاجتماعية.

على نحو يوجب على المؤمن جبر هذا الانتقاص عن طريق تعويض المؤمن له عن هذه الخسائر[1].

تختص هذه الشركات بصفة أساسية في تأمين الممتلكات والمسؤولية المدنية اتجاه الغير. بالنسبة لتأمين الممتلكات، هو التأمين على ما يملكه المؤمن له، وهذا المملوك قد يكون معينا بذاته كالمنزل والمصنع، وقد يكون معينا بنوعه كالبضائع الموجودة في المتجر أو المخزن، وقد يكون على النقود من السرقة والضياع، ويتم وضع حد أقصى للمبلغ الذي يدفعه المؤمن لا يمكن تخطيه، يتحدد عادة بقيمة الشيء المؤمن عليه. وللتأمين على الممتلكات عدّة صور تتمثل أهمها في: التأمين من الحريق، تأمين من السرقة والسطو، تأمينات النقل والتأمين على المزروعات.

ثانيا- **شركات التأمين على الأشخاص:**

إنّ التأمين على الأشخاص محله شخص المؤمن له. فالمؤمن في ظل هذا التأمين ملزم بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر الموضح في العقد، بغض الطرف عن أن هذا الخطر ترتب عليه ضرر للمؤمن له أم من عدمه. وفى ضوء ذلك فإن شخص المؤمن له هو الذي يكون موضع الاعتبار في هذا النوع من التأمين، لأنّه يهدف إلى تغطية الأخطار التي تلحق بالإنسان ذاته سواء في نفسه أم في جسمه أم في صحته أم في حياته.

وتشمل شركات التأمين على الحياة، وشركات التأمين الصحي، فالأخطار التي يمكن تغطيتها في التأمين على الأشخاص تتمثل في الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية، الوفاة إثر حادث، العجز الدائم أو الكلي، تعويض المصاريف الطبية والصيدلانية والجراحية بالنسبة لشركات التأمين على الحياة، فهي شركات تتعهد بأن تدفع للمؤمن له أو ورثته أو المستفيد المحدد في وثيقة التأمين مبلغا معينا عند حدوث الوفاة أو عند البقاء على قيد الحياة لمدة معينة وذلك مقابل قيام المؤمن له بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة أو على دفعات دورية، وتتعدد صور التأمين على الحياة بتعدد الأهداف التي يسعى إليها المؤمن له.

---

[1]- سوالم سفيان : محاضرات في قانون التأمين الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، 2014./2015، ص 37.

ثالثا – شركات التأمين الشامل:

هي شركات التي تتخصص في فرع أو نوع معين من التأمين لأنها تقوم بإصدار جميع أنواع وثائق التأمين التي تصدرها شركات التأمين السابقة، أي هي تلك الشركات التأمينية الممارسة لجميع عمليات التأمين سواء تعلق الأمر بمال المؤمن أو مسؤوليته أو شخصه.

خاتمة:

أصبح وجود قطاع التأمين ضمن كافة الدول والاقتصاديات المتقدمة والناشئة ضرورة ملحة، لتدارك الأخطار وحماية الممتلكات ووسائل العمل والتواصل والاتصال بين رؤوس الأموال وكل ما يتعلق بالحياة الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والمجتمعات وكافة القطاعات، ونظرا للأهمية البالغة التي يمتاز بها هذا القطاع وفي ظل التزايد الملحوظ لشركات التأمين، فإن الحاجة إلى وضع قواعد رقابية صارمة بات أمرا ضروريا، كذلك البحث عن مبادئ وضوابط وقواعد صارمة تضبط نشاط شركات التأمين وتساهم في استمرارها واستقرارها، من جهة، وحماية الأشخاص المتعاملين معها من جهة أخرى. من أجل توفير الحماية القانونية اللازمة للمؤمن له كطرف ضعيف في عقد التأمين.

قائمة المصادر والمراجع:

1. الأمر 95-07، المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة في 08 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 12 مارس 2006.
2. القانون 15-02، المؤرخ في 04 يناير 2015، يتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، جريدة رسمية عدد 01 الصادرة بتاريخ 07 يناير 2015.
3. المرسوم التنفيذي 09-13 المؤرخ في 11 يناير 2009، يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، جريدة رسمية عدد 03 الصادرة بتاريخ 14 يناير 2014.
4. المرسوم التنفيذي 96-267 المؤرخ في 03 أوت 1996، يُحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد، وكيفيات منحه، الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 7 أوت 1996.
5. المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، جريدة رسمية عدد 65 المؤرخة في 31 أكتوبر 1995.
6. أحمد أبو زنط: بحث قانوني و دراسة عن شركات التأمين، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://www.mohamah.net/law، تاريخ الاطلاع: 2022/10/28، على الساعة 23:00.
7. أحمد ضوالبيت احمد، بلعابد فائزة ، مخلوفي عزوز: أثر شركات التأمين على النشاط الاقتصادي في السودان (دراسة حالة شركات التأمين العاملة بولاية النيل الأبيض)، مقال منشور في مجلة المقريزي للدراسات المالية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، سنة 2022.
8. بن دخان رتيبة: **التأمين كوسيلة من وسائل مواجهة الخطر**، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، تخصص قانون التأمين ، جامعة الاخوة منتوري – قسنطينة – ، كلية الحقوق ، 2016-2017.
9. بهاء الدين مسعود سعيد خويرة : **الأثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)**، قدمتْ هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في

برنامج القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس .فلسطين، 2008.

10. حسان بوبعاية و فاطمة دغفل : **مساهمة التسويق بالعلاقات في تحقيق وتعزيز تنافسية شركات التأمين الجزائرية بالتطبيق على عينة من وكالات التأمين بولاية المسيلة،** مقال منشور في مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد ،02 عدد خاص/ ديسمبر 2014.

11. رقيـق عقبــة ولباز الأمين: **أثر إعادة التأمين التكافلي في تعزيز نشاط شركات التأمين التكافلي–دراسة ميدانية لدى شركات التأمين الجزائرية** –، مقال منشور في مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد 06، عدد 02، سنة 2020.

12. سعاد لفتاحة و مهيدي الذوادي : **دور إعادة التأمين في تغطية التزامات شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CATT للفترة (2015-2019)، مجلة معهد العلوم الاقتصادية / المجلد 24 العدد 02، السنة 2021.**

13. سوالم سفيان : محاضرات في قانون التأمين الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، 2015/2014.

14. غفصي توفيق: **تحليل عوامل ضعف شركات التأمين الجزائرية في تطوير قطاع التأمين،** مقال منشور في مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي– جامعة المسيلة– المجلد –03العدد 01.

15. فارح عائشة: ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ،جامعة مولود معمري – تيزي وزو– ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، نوقشت في 2017/09/13.

16. لونيسي بوعلام و فكارشة سفيان: **أشكال شركات التأمين في الجزائر** ، مقال منشور في مجلة الابداع، مجلد 09، عدد 01، سنة 2019.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر 1 –بن يوسف بن خدة–

كلية الحقوق

مخبر القانون الاقتصادي ينظم:

الملتقى الوطني الموسوم بـــ:

ضبط نشاط التأمين

يوم 16 أكتوبر 2022

ورقة بحثية بعنوان:

الهيئات الرقابية والاستشارية على مستوى سوق التأمينات في الجزائر

ضمن المحور الثالث: الأجهزة المكلفة بالضبط

من إعداد:

د. بوفولة نبيلة

أستاذة محاضرة أ

جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2

د. معزوز سامية

أستاذة محاضرة أ

جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2

الملخص:

يخضع قطاع التأمين في الجزائر الى رقابة فعالة بغية تطويره من جهة، وحماية حقوق المؤمنين لهم ومصالح جميع الأطراف المتدخلة فيه سواء كانوا وسطاء أو شركات تأمين وغيرهم. من أجل ذلك أنشأت هيئات قانونية تتمتع بسلطة إدارية مستقلة تلائم التطورات والانفتاح الذي شهده قطاع التأمين منذ سنة 1995.

كما قام المشرع الجزائري بإدخال بعض التعديلات من خلال القانون 06-04، بإنشاء هيئات أكثر مرونة كان في مقدمتها لجنة الاشراف على التأمينات وهيئات استشارية أخرى كالمجلس الوطني للتأمينات، والمجلس المتخصص للتعريفات، والاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين. هدفها ضبط نشاط التأمين، والتنسيق فيما بينهم للحفاظ على استقرار سوق التأمينات، وتعزيز دوره التنموي الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: هيئات قانونية، سلطة إدارية، لجنة الاشراف على التأمينات، هيئات استشارية.

Abstract :

Algeria's insurance sector is subject to effective control in order to develop it on the one hand, and to protect the rights of its believers and the interests of all parties involved in it, be they intermediaries, insurance companies and others. For this reason, it has established legal bodies with an independent administrative authority suited to developments and openness in the insurance sector since 1995.

The Algerian legislature has also introduced some amendments through Act No. 06-04, establishing more flexible bodies, including the Insurance Supervisory Committee and other advisory bodies, such as the National Insurance Council, the Specialized Tariff Council and the Algerian Federation for Insurance and Reinsurance. Its objective is to control insurance activity and coordinate among them to maintain the stability of the insurance market and enhance its economic development role.

Keywords : legal bodies, administrative authority, insurance supervision committee, advisory bodies

مقدمة:

بعد اصدار القانون 07-95 في سنة 1995، شهد سوق التأمين في الجزائر العديد من التطورات والإصلاحات كان أهمها فتح السوق الجزائرية أمام المستثمرين الأجانب والخواص واقتصر دور الدولة على تنظيم ومراقبة هذا القطاع. فسارعت الى إنشاء هيئات قانونية منحت لها سلطات إدارية مستقلة لضبط نشاط التأمين والحفاظ على استقراره..

كما تضمن القانون 06-04 الصادر في سنة 2006، الكثير من التعديلات التي تتعلق بالأجهزة المكلفة بمراقبة قطاع التأمين والاشراف عليه، فتم المحافظة على بعض الهيئات التي أنشأت سابقا كالمجلس الوطني للتأمينات. وظهرت هيئات جديدة كلجنة الاشراف على التأمينات بالإضافة الى مجموعة من الهيئات الاستشارية الأخرى.

تتمتع كل هيئة بالعديد من المهام الموكلة لها، لتأطير جميع الممارسات من طرف شركات التأمين وشركات إعادة التأمين المعتمدة، وجميع المتدخلين في سوق التأمين في الجزائر. بما يضمن السير الحسن والتدخل الفعال في حالة التجاوزات. ومن كل ما سبق يمكننا طرح التساؤل الرئيسي التالي:

-ماهي أهم الهيئات المكلفة بضبط نشاط التأمين في الجزائر؟

للإجابة على التساؤل الرئيسي سنعتمد في ورقتنا البحثية على المنهج الوصفي بالتطرق الى أهم الإصلاحات التي حملها القانون 06-04 والتي تتعلق بالهيئات المكلفة بضبط سوق التأمين في الجزائر. وكذا المنهج التحليلي من خلال التطرق الى مهامها وممارساتها الميدانية.

ونهدف من خلال ورقتنا البحثية إلى:

-التعريف بأهم الهيئات التي تشرف وتتولى مراقبة سوق التأمين في الجزائر بموجب آخر التعديلات التي تضمنها القانون 06-04.

– تبيان دورها في الحفاظ على الاستقرار في سوق التأمين في الجزائر، من خلال تسليط الضوء على أهم المهام الموكلة لها.

أولا–الهيئات المتخصصة في الاشراف والرقابة:

منذ الانفتاح التي شهده قطاع التأمين في الجزائر سنة 1995. أنشأت هيئات قانونية تتمتع بسلطة إدارية مستقلة مهمتها مراقبة جميع النشطاء على مستوى سوق التأمينات سواء كانوا شركات تأمين أو إعادة تأمين أو حتى وسطاء، بهدف الحفاظ على مصالحهم وضمان حقوق المؤمنين لهم.

1–مديرية الرقابة:

هي تنظيم تابع لوزارة المالية أُنشأت على إثر إعادة تنظيم هذه الوزارة في فيفري سنة 1995 تماشياً مع القانون المسير لقطاع التأمين، وقد أوكلت لهذا التنظيم مراقبة قطاع التأمين بغية تحقيق الأهداف التالية:[1]

- حماية مصالح المؤمن لهم و المستفيدين من عقود التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار (جانب الخصوم) لشركات التأمين
- ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمينات قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

ومن أهم المهام الموكلة لها هي[2]:

–السهر على احترام شركات التأمين وكذلك الوسطاء المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعمليات التأمين أو إعادة التأمين.

–التأكد من قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها.

–الاستعانة بمراقبين وخبراء لمتابعة سير شركات التأمين والوسطاء.

–الموافقة على منح الاعتماد لممارسة نشاط التأمين وسحبه عند الضرورة.

---

[1] المادة 209 من قانون التأمينات رقم 95/07 المؤرخ في 25 جانفي 1995. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 13 ، الصادر في 8مارس1995. ص 28.

[2] المادة 210،من قانون التأمينات 07-94، ص 28.

-الموافقة على إصدار أية وثيقة جديدة للتأمين أو اتفاق يتعلق بالتعريفات أو الشروط العامة أو الخاصة الصادرة في العقود.

2-لجنة الاشراف على التأمينات:

كان من أهم التعديلات التي تضمنها القانون 06-04، هو إنشاء لجنة الاشراف على التأمينات، التي تتصرف كإدارة رقابية بواسطة الهياكل المكلفة بالتأمينات لدى وزارة المالية تمارس الرقابة على نشاط التأمين وإعادة التأمين، وهذا ما تضمنته المادة 26 المعدلة للمادة 209 الصادرة في القانون 07-95. وتهدف إلى ما يلي:[1]

-حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضا.

-ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

إن لجنة الاشراف على التأمينات هيئة رقابية على نشاط التأمين، فهي ليست مجرد لجنة تقوم بتقديم النصائح والارشادات في مجال التأمين، كما أن قرارتها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة. كما أنها سلطة كونها حلت محل الوزير المكلف بالمالية باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية.[2]

أ-مكونات لجنة الاشراف على التأمينات:

تتكون لجنة الاشراف على التأمينات من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس يختارون لكفاءتهم لا سيما في مجال التأمين والقانون والمالية. يعين الرئيس بموجب مرسوم رئاسي

---

[1] المادة 26 من القانون 06-04 المعدل والمتمم لقانون التأمينات 07-95، المؤرخ في 20 فيفري ،2006 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد15 الصادر في 12 مارس 2006، ص ص 6-7.

[2] الكاهنة إرزيل، دور لجنة الاشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 48 رقم 1، 2011، ص 293.

بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية. وتنافى وظيفة رئيس لجنة الاشراف على التأمينات مع كل العهد الانتخابية أو الوظائف الحكومية.[1]

كما تحدد القائمة الإسمية لأعضاء لجنة الاشراف على التأمينات، بموجب مرسوم رئاسي وتتكون اللجنة من: قاضيين تقترحهما المحكمة العليا، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية خبير في ميدان التأمين يقترحه الوزير المكلف بالمالية.[2]

ب-مهام لجنة الاشراف على التأمينات: تتنوع المهام الموكلة للجنة الاشراف ما بين مهام تتعلق بالرقابة ومهام تنظيمية وأخرى تتعلق بإصدار العقوبات.

- **المهام الرقابية:** بموجب المادة 28 المعدلة للمادة 210 الواردة في القانون 07-95، تتكفل بما يلي:[3]

-السهر على احترام شركات التأمين ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتامين وإعادة التامين.

-التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها اتجاه المؤمن لهم ولازالت قادة على الوفاء

-التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في انشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين وإعادة التأمين

كما أن كل مساهمة في رأسمال شركة التأمين أو إعادة التامين التي تتعدى نسبة 20% من رأسمال الشركة تخضع إلى الموافقة المسبقة من لجنة الاشراف على التأمينات.[4]

تمارس الرقابة من خلال مفتشو تأمين محلفون يحققون في أي وقت استنادا إلى الوثائق أو في عين المكان في جميع العمليات التابعة لنشاط التامين أو إعادة التأمين.[1]

---

[1] المادتين 209 مكرر و209 مكرر 1 من القانون 06-04 المعدل والمتمم لقانون التأمين 07-95 ، ص7

[2] مولود ديدان، نظام التأمينات، دار بلقيس الجزائر 2006، ص 56.

[3] المادة 28 من القانون 06-04 المعدل والمتمم لقانون التأمين 07-95، ص 7.

[4] المادة 228 مكرر من القانون 06-04، ص 10.

كما يمكن للجنة الاشراف وبطلب منها يلزم محافظو حسابات شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة، بتقديم أية معلومات تتعلق بها. كما يجب عليهم اعلامها بالنقائص الخطيرة المحتملة، في حالة ما إذا سجلت على مستوى شركات التأمين أو إعادة التأمين أثناء ممارسة عهدتهم.[2]

من المهام الرقابية للجنة الاشراف، أنه بإمكانها إذا اقتضت الضرورة طلب خبرة لتقييم كلي أو جزئي للأصول أو الخصوم المتعلقة بالالتزامات المقننة لشركة التأمين أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية، تنجز هذه الخبرة على حساب شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية.[3]

وفي إطار تنظيم عملية الرقابة، يجب على شركات التأمين أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، أن ترسل إلى لجنة الاشراف على التأمينات في 30 يونيو من كل سنة كآخر أجل، الميزانية والتقرير الخاص بالنشاط وجداول الحسابات والإحصائيات، وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها. التي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية، ويخول للجنة الاشراف دون سواها الحق في منح استثناءات للأجل المذكور أعلاه، حسب العناصر المقدمة في الطلب في حدود ثلاثة أشهر.[4]

- **المهام التنظيمية:** هناك العديد من المهام التنظيمية نكر أهمها كما يلي:

تتولى لجنة الاشراف على التأمينات منح موافقتها عند تعيين أعضاء مجلس الإدارة والمسيرين الرئيسين لشركات التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية.[5]

كما لا يمكن للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين، المشاركة في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين المعتمدة في الجزائر.

---

[1] المادة 212 من القانون 06-04، ص 7.

[2] المادة 212 مكرر من القانون 04-06، ص 8.

[3] المادة 224 مكرر من القانون 06-04، ص 9

[4] المادة 226 من القانون 06-04، ص10.

[5] المادة 204 مكرر 1 من القانون 06-04، ص 6.

إلا بعد الحصول على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين التي تسلمها لجنة الاشراف على التأمينات ويوافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي. كما يسجل السماسرة الأجانب في إعادة التأمين المتحصلون على رخصة في قائمة تعدها اللجنة وترسل إلى شركات التأمين أو إعادة التأمين المعتمدة، وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة بالجزائر.[1]

كما تخضع الشروط العامة لوثيقة التأمين أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها، إلى تأشيرة إدارة الرقابة التي تستطيع أن تفرض العمل بشروط نموذجية، تسلم هذه التأشيرة في أجل 45 يوم. [2]

وعندما تقوم شركات التأمين بإبرام أي اتفاق يخص التعريفات، أو الشروط العامة والخاصة للعقود أو التنظيم المهني أو المنافسة او التسيير المالي، يتعين على موقعي هذا الاتفاق تبليغه مسبقا إلى إدارة الرقابة قبل وضعه حيز التنفيذ [3]

- **اصدار العقوبات:** تتولى لجنة الاشراف على التأمينات اصدار عقوبات تتنوع ما بين عقوبات مالية وغير ذلك، وهذا ما سنوضحه من خلال ما يلي:

إذا تبين أن تسيير شركة تأمين يعرض مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التامين للخطر، يمكن للجنة الاشراف على التأمينات تقليص نشاطها في فرع أو عدة فروع للتأمين كما يمكنها تقليص أو منع حرية التصرف في كل أو جزء من عناصر أصول الشركة حتى تطبيق الإجراءات التصحيحية اللازمة. وتعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة قصد الحفاظ على أملاك الشركة وتصحيح وضعيتها. وتكون قرارات لجنة الاشراف على التأمينات فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.[4]

---

[1] مولود ديدان قانون التأمينات، المادة 204 مكرر4، دار بلقيس، 2010، ص ص 63-64.

[2] المادة 227، من القانون 07-95، ص31.

[3] المادة 228 ، من القانون 07-95، ص 31.

[4] المادة 213 من القانون 06-04، ص 8.

كما قد تقرر لجنة الاشراف على التأمينات عقوبات مالية، أو انذار أو توبيخ. أو إيقاف مؤقت لأحد أو أكثر من المسيرين بتعيين أو بدون تعيين وكيل متصرف مؤقت. كما قد تقترح عقوبات يقررها الوزير الكلف بالمالية بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات، كالسحب الجزئي أو الكلي للاعتماد، أو التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين.[1]

ثانيا الهيئات الاستشارية: تمارس مهام تكمل عمل الهيئات الرقابية التي ذكرت سابقا، ونذكر منها:

1-المجلس الوطني للتأمينات: تأسس المجلس الوطني للتأمينات بموجب المادة 274 من قانون التأمين رقم 07-95.

فهو يمثل جهاز استشاري يرأسه الوزير المكلف بالمالية، يستشار في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره. ينعقد بطلب من رئيسه أو أغلبية أعضائه. كما يمكن أن يعد المجلس مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلة في مجال اختصاصه بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو بمبادرة منه. [2]

أ-مهام المجلس الوطني للتأمينات: يضم المجلس الوطني للتأمينات أربعة لجان دائمة ومن خلال كل لجنة نتعرف على المهام الموكلة للمجلس وهي كالتالي[3]:

-**اللجنة الخاصة بالتنظيم وتطوير السوق** :تستشار بانتظام حول الحالة العامة للقطاع، وحول كل مسألة تخصّ إعادة التنظيم للسوق، كما هي قادرة أيضا على تنفيذ أي توصية تتعلق بأحكام مهنيّة معيّنة في مجال التأمينات.

-**اللجنة القانونية:** تقترح آراء ذات أهمية قانونية للمجلس، إذ يتم استشارة هذا الأخير في أي مشروع يخصّ التعديلات القانونية المنبثقة من السلطات العموميّة.

---

[1] المادة 241 من القانون 06-04، ص11.

[2] المادة 274 من القانون 07-95، ص ص 35-36

[3] www.cna.dz,vu le 29-9-2022

-**اللجنة الخاصة بالتعريفة والدفاع عن مصالح المؤمن لهم:** تقترح للسلطات العمومية وللسوق أسعار مثبّتة على أساس إحصائيات متعلّقة بالأضرار والخسائر الملاحظة.

-**اللجنة الخاصة بالاعتماد:** يتمثل دورها في إعطاء رأيها فيما يخصّ منح أو سحب الاعتماد لممارسة مهنة الوسطاء في التأمين.

ب-تشكيلة المجلس الوطني للتأمينات: يتشكل المجلس الوطني من مجموعة من الممثلين نذكرهم كما يلي:[1]

-ممثلي الدولة.

-ممثلي المؤمنين والوسطاء

-ممثلي المؤمن لهم

-ممثلي مستخدمي القطاع

-ممثلي الخبراء في التأمين والاكتواريين.

يترأس المجلس وزير المالية، وهو عبارة عن جمعية مكوّنة من ممثّلين عن مختلف الأطراف الفاعلة في نشاط التأمين، نوضحهم كما يلي[2]:

-رئيس هيئة رقابة التأمينات.

-مدير التأمين بوزارة المالية.

-ممثل عن بنك الجزائر بدرجة مدير عام على الأقل.

-ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي و البيئي.

[1] المادة 276 من القانون 06-04، ص13

[2] www.cna.dz,vu le 29-9-2022.

-أربعة ممثلين عن شركات التأمين المعيّنين من قبل اتحادهم- الاتحاد الجزائري لشركات التأمين و إعادة التأمين UAR – برتبة مسيّر رئيسي.

-ممثلان عن وسطاء التأمين ، أحدهما للوكلاء العموميين والآخر للسماسرة ، يتم تعيينهم من قبل نظرائهم.

-خبير تأمين يعينه الوزير المسؤول عن المالية.

-ممثل من الخبراء المعتمدين من قبل اتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين ، ومعين من قبلها.

-ممثل الاكتواريين معين من قبل نظرائه.

-ممثلين عن المؤمن عليهم ، يتم تعيينهم من قبل الجمعيات أو الهيئات الممثّلة لهم.

-ممثلين عن موظفي قطاع التأمينات، أحدهما يمثّل الإطارات معينين من قبل الجهات المختصّة.

ج-**أهداف المجلس الوطني للتأمينات:** يمكن تلخيص أهداف المجلس كالتالي[1]:

-تحسين شروط تسيير شركات التأمين وإعادة التأمين لضمان القدرة على السداد لشركات التأمين، و ذلك قصد حماية مصالح المؤمن عليهم والمستفيدين من عقود التأمين. لهذا الغرض يسهر المجلس الوطني للتأمينات على تطبيق المنظومة القانونية من قبل الشركات كما يعمل على تحسينها، بالتنسيق مع مديرية الرقابة. كما يمكن للمجلس أن يقدّم لهذه الأخيرة، عمل نوعي قائم على مراقبة معمّقة يستعين في ذلك بخبراء في هذا المجال.

-ضمان ترقية وتطوير سوق التأمين بما يسهّل اندماجه في السيرورة الاقتصادية والاجتماعية.

[1] www.cna.dz.vu le 29-09-2022.

– رفع مستوى مهنية شركات التأمين في تسيير الأمن من خلال تطوير سياسات وقائية قادرة على الحدّ من وقوع الحوادث. ومن أجل تحقيق ذلك، يسعى المجلس الوطني للتأمينات إلى حثّ شركات التأمين على أكثر مشاركة في تمويل سياسات الوقاية الصارمة والفعّالة من خلال تطبيق أسعار محفّزة وتقاسم مدروس للأرباح. كما يشجّع المجلس الوطني للتأمينات تعميم إجراءات الوقاية والحماية من جميع أنواع المخاطر المؤمّن عليها كالحريق، السرقة، الحوادث وغيرها.

– المشاركة مع المؤسسات الأخرى للدولة في وضع نصوص تؤسس للمعايير التنظيمية الخاصّة لتسيير كافة الوسائل والإجراءات المستخدمة للوقاية والحماية من المخاطر، وتشجيع الاستثمار في الوسائل والإجراءات الأكثر نجاعة.

– تحقيق التوازن بين حقوق والتزامات أطراف عقد التأمين، حيث يكون المؤمن لهم والمستفيدون من العقود في موقف ضعف مقارنة بالمؤمّن وتنظيمه. لهذا يقوم المجلس الوطني للتأمينات باقتراح جميع التدابير المتعلقة بالشروط العامة للعقود.

–يقترح لجميع عقود التأمين وخاصة عقود التأمين الإجباري المنصوص عليه في الأمر 95–07، حد أدنى لشروط الضمان. كما يسهر على أن تحتوي عقود التأمين على ضمانات كافية بالنظر إلى نطاق تطبيق هذه الضمانات أو مبالغها.

– تنفيذ أسعار التأمينات تتماشى مع الواقع الجزائري (استناداً إلى الإحصائيات الوطنية) وإقامة العدل بين المؤمن عليهم بطرح أسعار حقيقة. هذا الدور يعتبر في غاية الأهمية في غياب تعريفات جزائرية، الأمر الذي أدى إلى منافسة فوضوية تجسّدت في التخفيض المفرط في الأسعار، الأمر الذي يهدّد على المدى الطويل قدرة السداد لشركات التأمين.

– تطوير نشاط التعاون مع مجالس الدول الأخرى التي تقيم علاقات اقتصادية وأخوية مع الجزائر، من أجل استفادة قطاع التأمين من الخبرات الدولية القادرة على تنشيطه وفتح فرص جديدة له في إعادة التأمين.

– المساهمة في تحسين ميزان مدفوعات الدولة من خلال التنسيق وتأطير استثمارات إعادة التأمين في السوق الدولية، للحصول على أفضل شروط الاستثمار، وتعزيز المعاملة بالمثل لشركات إعادة التأمين.

– إنشاء "مركز أبحاث" حقيقي لتولّي الأعمال الضرورية، لتطوير التأمين في الجزائر عبر:

- ✓ إطلاق دراسات حول استراتيجيات تطوير نظام التأمين في الجزائر في إطار عولمة الاقتصاد؛
- ✓ المساهمة في تحسين التسيير وإدخال الأساليب الحديثة في إدارة شركات التأمين.

في هذا الإطار يشارك المجلس الوطني التأمينات في جهود رقمنة نشاط التأمين.

2-جهاز متخصص بالتعريفات:

يهتم هذا الجهاز في مجال التعريفة على الخصوص. فيقوم بأعداد مشاريع التعريفات ودراسة تعريفات التأمين السارية المفعول وتحيينها. كما قد بكلف بإبداء الرأي حول أي نزاع في مجال تعريفات التأمين حتى تتمكن إدارة الرقابة من البث فيها.[1]

وفيما يتعلق بالتأمينات الإلزامية تحدد إدارة الرقابة التعريفة، أو المقاييس الخاصة بها باقتراح من الجهاز المتخصص في ميدان التعريفة بعد ابداء رأي المجلس الوطني للتأمينات.[2]

فهو بمثابة هيئة استشارية تنظيمية تعمل بالتنسيق مع لجنة الاشراف على التأمينات والمجلس الوطني للتأمينات، لتطبيق أسعار وتعريفات موحدة لدى جميع النشطاء والمتدخلين في سوق التأمين الجزائري.

[1] المادة 231، من القانون 07-95، ص31.

[2] المادة 233 من القانون 07-95، ص 31.

3-جمعيات مهنية:

بموجب التعديلات الواردة في القانون 06-04 بإمكان الوزير المكلف بالمالية اعتماد جمعية مهنية للمؤمنين خاضعة للقانون الجزائري، ويجب على شركات التأمين أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة أن تنضم لهذه إلى هذه الجمعية. يتمثل هدف هذه الجمعية في تمثيل وتسيير المصالح الجماعية لأعضائها واعلام وتحسيس منخرطيها والجمهور. كما تدرس هذه الجمعية المسائل المتعلقة بممارسة المهنة ولاسيما التأمين الاقتراني والوقاية من الأخطار ومحاربة كل عوائق المنافسة والتكوين والعلاقات مع ممثلي الموظفين. يمكن أن تستشار هذه الجمعية من طرف الوزير المكلف بالمالية، بخصوص كل المسائل ذات الصلة بالمهنة. كما يمكن لهذه الجمعية أن تقترح في إطار قواعد اخلاقيات المهنة، على لجنة الاشراف على التأمينات عقوبات ضد عضو أو أكثر من أعضائها. كما يعتمد الوزير المكلف بالمالية جمعية مهنية لكل من الوكلاء العامون والسماسرة وفق الأشكال المنصوص عليها توافق لجنة الاشراف على التأمينات على القانون الأساسي لهذه الجمعية وعلى كل تعديل يطرأ على هذه الأخيرة.[1]

في هذا الصدد أنشأ الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين. كجمعية مهنية تضم كل شركات التأمين وإعادة التأمين التي تنشط في السوق الجزائرية للتأمين. بموجب ما تضمنه قانون التأمينات 07-95، والقانون 06-04 المعدل والمتمم له. اعتمدت من طرف وزارة المالية بقرار رقم 001 الصادر في 6 جانفي 2014.[2]

من أهدف الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين، ترقية نشاطات التأمين ومحاولة التنسيق بين الشركات فيما يتعلق بتسوية التزاماتها اتجاه بعضها وتحسين صورة المنتوج التأميني لدى المؤمن له.

[1] المادة 214، من القانون 06-04، ص8.

[2] www.uar.dz,vu le 209-9-2022.

كما أنها تتكفل بتنظيم بعض الأنشطة المكملة لنشاط التأمين كنشاط الخبراء ومحافظو العواريات والاستعانة بالطرق الإحصائية والرياضية بهدف تحسين تعريفات الأخطار ورفع مستوى الوعي والوقاية لدى أفراد المجتمع ومؤسساته، كما تصدر مجلة تتناول فيها مختلف المواضيع التي تتعلق بالقطاع كل ثلاثة أشهر.

خاتمة:

يعتبر نشاط التأمين من الأنشطة المالية والاقتصادية التي تمول الاقتصاد الوطني، وللحفاظ على هذا الدور وتعزيزه. كان من الضروري اخضاعه لرقابة فعالة تمارسها هيئات قانونية. فمن خلال الإصلاحات التي تضمنها قانون التأمين 07-95، تكفل الوزير المكلف بالمالية بذلك من خلال اشرافه على مديرية الرقابة.

كما قام المشرع الجزائري بإدخال بعض التعديلات من خلال القانون 06-04، بإنشاء هيئات أكثر مرونة كان في مقدمتها لجنة الاشراف على التأمينات، وهيئات استشارية أخرى كالمجلس الوطني للتأمينات، والمجلس المتخصص للتعريفات، والاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين. هدفها ضبط نشاط التأمين، والتنسيق فيما بينهم للحفاظ على استقرار سوق التأمينات وتعزيز دوره التنموي الاقتصادي.

وانطلاقا من كل ما سبق يمكننا استخلاص أهم النتائج التالية:

- يتولى الوزير المكلف بالمالية ضبط نشاط التأمين، من خلال اشرافه على مديرية الرقابة. بموجب ما تضمنه قانون التأمينات07-95.

-منح المشرع الجزائري من خلال القانون 06-04، لجنة الاشراف على التأمينات عدة صلاحيات، فهي تتمتع بسلطة الرقابة، والتنظيم وإصدار عقوبات مالية وغير مالية.

- تتولى لجنة الاشراف على التأمينات السهر على احترام شركات التأمين، ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية، والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.

- تمارس لجنة الاشراف على التأمينات الرقابة، من خلال مفتشي تأمين محلفين يحققون في أي وقت، بناء على وثائق أو في عين المكان، في جميع العمليات التابعة لنشاط التأمين أو إعادة التأمين.

- تتولى لجنة الاشراف على التأمينات منح موافقتها عند تعيين أعضاء مجلس الإدارة والمسيرين الرئيسين لشركات التأمين وإعادة التأمين، وفروع شركات التأمين الأجنبية.

– تسلم لجنة الاشراف على التأمينات رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين.

– قد تقرر لجنة الاشراف على التأمينات عقوبات مالية أو انذار أو توبيخ أو إيقاف مؤقت. كما قد تقترح عقوبات يقررها الوزير الكلف بالمالية، بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات كالسحب الجزئي أو الكلي للاعتماد، أو التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين.

–يعتبر المجلس الوطني للتأمينات هيئة تستشار بشأن أي نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بأعمال التأمين.

–من خلال العمل العلمي الذي يقوم به والتوصيات التي يقدمها لمتخذي القرار، يبرز المجلس الوطني للتأمينات كأداة ذات أهمية كبرى في تحديد السياسة العامة للدولة في مجال التأمين.

– يعتبر المكتب المتخصص في التعريفات بمثابة هيئة استشارية تنظيمية، تعمل بالتنسيق مع لجنة الاشراف على التأمينات، والمجلس الوطني للتأمينات، لتطبيق أسعار وتعريفات موحدة لدى جميع النشطاء في سوق التأمين الجزائري.

–يقوم الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين، بترقية نشاط التأمين ومحاولة التنسيق بين شركات التأمين، فيما يتعلق بتسوية التزاماتها اتجاه بعضها، وتحسين صورة المنتوج التأميني لدى المؤمن له.

ورغم تعدد الهيئات الرقابية والاستشارية، فيجب دائما التنسيق فيما بينهم لأن مهامهم متكاملة وتتقاطع في الكثير من الأهداف. أهمها الحفاظ على حقوق المؤمنين لهم ومصالح الأطراف المتدخلة كشركات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء المعتمدين. وهذا من شأنه تعزيز مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام.

قائمة المراجع:

أولا–الكتب:

1–مولود ديدان، نظام التأمينات، دار بلقيس الجزائر 2006.

2–مولود ديدان قانون التأمينات، دار بلقيس، الجزائر، 2010.

ثانيا–القوانين:

1–قانون التأمينات رقم 95/07 المؤرخ في 25 جانفي 1995. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 13، الصادر في 8مارس1995.

2–القانون 06–04 المعدل والمتمم لقانون التأمينات 07–95، المؤرخ في 20 فيفري ،2006 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد15 الصادر في 12 مارس 2006.

3–المقالات:

1–الكاهنة إرزيل، دور لجنة الاشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 48 رقم 1، 2011، ص ص298–312.

4–مواقع الانترنيت:

-www.cna.dz

-www.uar.dz

استمارة المشاركة

الإسم و اللقب: إيمان بغدادي

الرتبة العلمية: متحصلة على شهادة الدكتوراه

الجامعة: الإخوة منتوي قسنطينة 1.

البريد الإلكتروني: imen.Ahmed198@gmail.com

عنوان المداخلة: حوكمة شركات التأمين في الجزائر

* * * * * * * * * * * * * * * *

الإسم و اللقب: صلاح الدين بوحملة

الرتبة العلمية: متحصل على شهادة الدكتوراه

الجامعة: الإخوة منتوي قسنطينة 1.

البريد الإلكتروني: salaheddinebouhamla@gmail.com

العنوان باللغة العربية (حوكمة شركات التأمين في الجزائر)

Title in English *(Governance of insurance companies in Algeria)*

الدكتورة/ إيمان بغدادي

كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، البريد الإلكتروني: imen.Ahmed198@gmail.com

الدكتور/ صلاح الدين بوحملة

كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، البريد الإلكتروني salaheddinebouhamla@gmail.com

****

الملخص:

بصدور القانون 06-04 المعدل والمتمم لقانون التأمينات، تم فيه تكريس مبادئ حوكمة شركات التأمين، من خلال إعادة هيكلة الهيئات الرقابية والإشراف في قطاع التأمين، سعيا من السلطات العمومية في النهوض بقطاع التأمين، من خلال حماية مصالح المؤمن لهم وترقية وتنمية السوق الوطني للتامين، بهدف إدماجه في النشاط الإقتصادي والإجتماعي، هذا لأن حوكمة الشركات بما فيها شركات التأمين، هي التي تسعى إلى تطبيق مجموعة القواعد والنظم والإجراءات، التي تحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح مديري الشركة والمساهمين فيها، إضافة إلى أصحاب المصالح الأخرى ذات العلاقة، بشكل يضمن وجود شفافية ومساءلة عند اللزوم، ووجود ضبط داخلي وخارجي، وفي هذا السياق فإن الإطار العام لنظام الحوكمة في شركات التأمين، يستند إلى مجموعة من الاليات التي تستخدم لتطبيق مفهوم حوكمة الشركات بالشكل الذي يلائم ظروف الشركات التأمينية وبيئة العمل الخاصة بها.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة، شركات التأمين، الجزائر، رقابة، إشراف، مؤمن لهم، مصالح، النشاط الإقتصادي والإجتماعي، قانون التأمينات

Abstract:

With the issuance of Law 04-06 amending and supplementing the Insurance Law, in which the principles of insurance company governance were enshrined, through the restructuring of the regulatory and supervisory bodies in the insurance sector, in an effort by the public authorities to advance the insurance sector, by

protecting the interests of the insured and promoting and developing the national insurance market, With the aim of integrating it into economic and social activity, this is because corporate governance, including insurance companies, seeks to implement a set of rules, regulations and procedures, which achieve the best protection and balance between the interests of the company's managers and shareholders, in addition to other relevant stakeholders, in a way that ensures transparency Accountability when necessary, and the presence of internal and external control. In this context, the general framework of the governance system in insurance companies is based on a set of mechanisms that are used to implement the concept of corporate governance in a manner that suits the conditions of insurance companies and their work environment.

Keywords: *Governance, insurance companies, Algeria, control, supervision, insured persons, interests, economic and social activity, insurance law.*

مقدمة

الحوكمة من المفاهيم الحديثة على إقتصاديات الدول النامية، والتي برزت كحجر الأساس للتنمية، وحازت على قدر كبير من إهتمام وعناية الهيئات الرقابية والمنظمات المالية والاقتصادية والمؤسسات المالية دوليا ومحليا، إذ تكتسي أهمية حوكمة الشركات عامة من الناحية القانونية على ضمان الوفاء بحقوق الأطراف المتعددة بالشركة والتغلب على سلبيات تنفيذ التعاقدات التي يمكن ان تنتج عن الممارسات السلبية، وهو نفس الأمر بشركات التأمين، التي كان لابد معه إتباع الحوكمة فيها أكثر بعد الإنفتاح على إقتصاد السوق، فأصبح تطوير طرق وأساليب الإدارة وانظمة الإشراف عليها، حتمية في ظل هذا الوضع منذ التسعينات إلى يومنا الحالي، وخصوصا مع إنتشار عدد وكالات التأمين في الجزائر، حيث وضعت الجزائر عدة نصوص قانونية وتنظيمية بعد تعديل قانون التأمينات سنو 2006، لتتلائم ومبادئ حوكمة الشركات وزيادة فعالية نشاط التأمين داخل المنظومة الإقتصادية والإجتماعية، وهذا من خلال تطوير نظام الإشراف والرقابة على قطاع التأمين، مواكبة للتطورات على المستوى الدولي، حيث وجد قطاع التأمين في الجزائر مكانة في برامج الدعم والتطوير للقطاع المالي والاقتصادي وطنيا وحتى دوليا من خلال هيئات دولية.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو إلى أي مدى ساهمت الجهود الوطنية في تكريس تطبيق الحوكمة على شركات التأمين ؟

و للإجابة على هذا التساؤل و غيرها من التساؤلات التي يثيرها هذا الموضوع ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى قسمين على النحو الآتي

أولا: مفهوم حوكمة شركات التأمين

يمكن النظر إلى الحوكمة بإختلاف الجوانب التي تعالجها، فمن الناحية القانونية تشير إلى طبيعة العلاقة التعاقدية، والتي تحدد حقوق وواجبات حملة الأسهم وأصحاب المصالح من جانب والادارة من جانب آخر، اما من الناحية الإقتصادية باعتبارها الالية التي تساعد الشركة في الحصول على التمويل وتعظيم قيمة اسهمها واستمرارها، كما يمكن النظر إلى الحوكمة من الناحية الإجتماعية والاخلاقية بالتركيز على المسؤولية الاجتماعية للشركة في تحقيق التنمية الاقتصادية العادلة وحماية صغار المساهمين[1].

اما من الناحية السياسية فهي مؤشر على ديمقراطية الإدارة والمشاركة في صياغة السياسة الرشيدة[2].

1- تعريف حوكمة الشركات

حوكمة الشركات تتضمن القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية وحملة أصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة من ناحية اخرى، بمعنى هي نظام متكامل للرقابة المالية والغير مالية، الذي عن طريقه يتم إدارة الشركة والرقابة عليها، في إطار نظام يتم من خلاله إدارة المؤسسة والتحكم في اعمالها[3].

من خلال التعريف نستطيع إستنباط مجموعة الخصائص الخاصة بالحوكمة إنطلاقا من: الانضباط، الشفافية، الإستقلالية، المساءلة، وصولا إلى المسؤولية، العدالة، المسؤولية الإجتماعية.

إذن: حوكمة الشركات عبارة عن نظام لتعزيز الرقابة والإدارة واطار عام لتحديد المسؤوليات والواجبات في الوحدة الإقتصادية، بما يعمل على تحسين الأداء وتوفير القوائم المالية الخالية من الغش والأخطاء، مما يدعم القرارات الإستثمارية ويجذب المستثمرين[4].

خاصة بعد إنتشار "**نظام الوكالة**" أصبحت الحوكمة لها داعيا أكبر، كونها فروع عن شركات الأم، منتشرة بكل ولايات الوطن، تمارس نشاط الشركة الأصلية، مثلما هو موجود بشركات التأمين.

أ- مبادئ حوكمة الشركات كركائز أساسية لها

وتتمثل في[5]:

- السلوك الأخلاقي: وذلك من خلال

• الإلتزام بالاخلاق الحميدة وقواعد السلوك المهني

• التوازن في تحقيق مصالح الأطراف بالشركة

• الشفافية عند تقييم المعلومات

• المسؤولية الإجتماعية والحفاظ على البيئة

- الرقابة والمساءلة: من خلال

• تفعيل إدارة أصحاب المصلحة في إنجاح الشركة

• أطراف رقابية عامة مثل هيئة سوق المال، البورصة، البنك المركزي

• اطراف رقابية مباشرة: المساهمون، مجلس الادارة، لجنة التدقيق، المدقيقين الداخليين، المدقيقين الخارجيين

• اطراف اخرى: الموردون، العملاء، المودعون

- إدارة المخاطر: وتكمن في:

• وضع نظام ادارة المخاطر

• الإفصاح وتوصيل المخاطر إلى المستخدمين وأصحاب المصلحة

لذلك يمكن تطبيق الحوكمة المؤسسية داخل شركات التأمين إستنادا إلى[6]:

• تمتع مجلس الإدارة بالقدرة والكفاءة التي تتناسب مع طبيعة وحجم الشركة

- وجود تحديد واضح لهيكل الشركة ودور مجلس الإدارة
- إحتفاظ الشركة بأنظمة مراجعة مستقلة ونزيهة وفعالة
- إلتزام الشركة بمبدأي الإفصاح والشفافية عن جميع المعلومات والبيانات
- وجود نظام فعال لإدارة المخاطر داخل الشركة
- تبني الشركة نظام تعويضات ومكافات يتصف بالشفافية والعدالة
- وجود لدى الشركة إجراءات لتحديد دور المساهمين وضمان حقوقهم
- وجود لدى الشركة إجراءات لتحديد دور الأطراف الأخرى ذات العلاقة وضمان حقوقهم
- تبني الشركة المعايير الاخلاقية والسلوكية العليا وتشجعها

ب- الإهتمام بحوكمة الشركات في الجزائر

تسعى الحكومة الجزائرية إلى تحسين مناخ الأعمال من خلال سعي لضمان المساءلة والشفافية بالعمليات المتعلقة بإدارة الأعمال، بادئة جهودها في إرساء إطار مؤسساتي لحوكمة الشركات، ترجع بوادره الأولى من خلال قانون رقم: 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[7].

وتشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتمثلت مهامها خاصة في إقتراح سياسات وتدابير للوقاية من الفساد، وقد إنظمت إلى الهيئة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد إلى أن تم إلغاؤها بموجب القانون رقم: 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها[8].

وتحل محلها هيئة جديدة تسمى " **السلطة العليا**" وفي هو عام 2007، تبلورت فكرة إعداد ميثاق جزائري للحكم الراشد للمؤسسة، واصدر دليل حوكمة الشركات الجزائرية سنة 2009 من طرف اللجنة الوطنية لحوكمة المؤسسات في الجزائر، وكلل خلالها إطلاق مركز حوكمة الجزائر عام 2010 هدفه رفع الوعي الجماهيري بحوكمة الشركات وإتباع ممارسات حوكمة الشركات الدولية[9].

وبعدها توالت إنعقاد المؤتمرات والملتقيات حول موضوع حوكمة الشركات إبتداءا من عام 2011، كلها تمحورت حول: وضع قيم معينة، إتحاد هياكل الدولة لترسيخ حوكمة الشركات، وضع إطار خاص بالتسيير والمحاسبة، وضع سياسات الدولة من مشاريع وبرامج نصب أعينها موضوع الحوكمة، محاولة القضاء على الصراع التنظيمي والتسييري وعدم إستعمال وسائل غير ملائمة.

2- تعريف حوكمة شركات التأمين

الحوكمة هي مجموعة الأنظمة التي تدار وتراقب من خلالها الشركات، كما تعرف مؤسسة التمويل الدولية (IFG) الحوكمة بانها النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في اعمالها[10].

إذن نستنتج أن حوكمة شركات التأمين انها مجموعة الأنظمة والقوانين التي تضمن الإنضباط والشفافية والمساواة في إدارة شركات التأمين.

أ- أسباب الحوكمة في شركات التأمين

في دراسة اجراها البنك الدولي عام 2006 اكد فيها على ضرورة إلتزام شركات التأمين بمبادئ الحوكمة وذلك للاسباب التالية[11]:

- عدم أداء بعض الخبراء الإكتواريين لأعمالهم وفقا للمعايير المعروفة وعدم إستقلاليتهم في تقييم الوضع المالي الحقيقي لشركة التأمين وعدم إمتلاكهم للمؤهلات اللازمة لذلك

- قيام مراجعوا الحسابات الداخليين بمنح تقاريرهم إلى مجلس الإدارة فقط وعدم توصيلها إلى هيئات الإشراف والرقابة في الشركة التأمينية

- يتم إنشاء أو تأسيس الهيئات الرقابية بالشركة بالطريقة التي يمكن أن تلعب فيها هذه الهيئات فقط دورا نسبيا ومحدودا في الشركة وإفتقارهم للاليات اللازمة لضمان الإمتثال للأنظمة والقوانين وكذلك عدم توفير الاستقلالية اللازمة للمدراء لممارسة اعمالهم بدون أي تأثير من قبل الأطراف المختلفة

– إقتصار التقارير المالية المقدمة لشركة التأمين فقط على النتائج المالية وإفتقارها للبيانات المرتبطة بقضايا الحكومة كالكشف عن مستويات المرتبات لأعضاء مجالس الإدارة والموظفين والكشف عن الأطراف ذو العلاقة بالمعاملات التي يتم تنفيذها.

ب– أهمية الحوكمة وتطبيق مبادئها في شركات التأمين

يكون للحوكمة أهمية في شركات التأمين لانه[12]:

– شركات التأمين تتعامل أساسا في أموال المؤمن لهم وحقوق المساهمين لا تمثل سوى نسبة ضئيلة من أموال شركات التأمين

– شركات التأمين تمثل حامل للخطر فهي تتطلب إجراءات وقواعد تساعد على المحافظة على حقوق المساهمين وحملة الوثائق

– الحوكمة تمثل مسألة حيوية لإدارة الخطر في الشركة لتخفيض الخسائر التي ترجع إلى عدم كفاية إجراءات الرقابة الداخلية

– الحوكمة أساسا هي مزيج من القوانين والقواعد التي تضعها الجهات الرقابية كهيئة الإشراف والرقابة لتأكيد إمتثال وإستجابة الشركات بالالتزام

– الحوكمة توفر الربط بين الملاك والاطراف الأخرى ذات العلاقة

– ان معظم شركات التأمين العاملة في السوق الجزائرية من شركات القطاع الخاص مما يتطلب الأمر ضرورة حماية حقوق حملة وثائق التأمين وحقوق المساهمين أيضاً.

فقد وضع الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين (IAIS) بعض الإجراءات التي من خلالها تطبق مبادئ حوكمة الشركات في مجال التأمين وفقا للأسس التالية:

– إلتزام مراقب التأمين بتكريس متطلبات حوكمة شركات التأمين خاصة في؛ وظيفة مجلس الإدارة

– وضع سياسة مناسبة لمكافات المديرين والإدارة العليا ومراجعة هذه السياسة دوريا

– الإلتزام بالافصاح في التقارير السنوية بما يتفق ومبادئ حوكمة الشركات

تجدر الإشارة إلى أن لجنة معايير المحاسبة الدولية قبل عام 2000، حاولت إصدار معيار محاسبي يكون بإمكانه توضيح القواعد المحاسبية التي يمكن للشركات التأمينية إتباعها، وكذا إبراز قواعد الإعتراف والقياس مع إعتماد أفضل الأساليب التي يمكنها تقديم أفضل النتائج، وتكللت هذه الجهود عام 2005 بإصدار المرحلة الأولى من المعيار الدولي للإبلاغ المالي الرابع: عقود التامينات، والمعيار الدولي 32 و 39، دون إغفال معايير الإفصاح وعلى رأسها المعيار الدولي لابلاغ المالي[13].

ثانيا: حوكمة شركات التأمين في الجزائر

قام الاتحاد الدولي لمراقبة التأمين (IAIS) بوضع مبادئ نموذجية لنظم الإشراف والرقابة في مجال التأمين على مستوى العالم، واصدرت الامم المتحدة اونكتاد دليل عمل عام 2003، يتضمن تحديثا لوسائل الإشراف والرقابة على النشاط التأميني، وذلك لتعتمد عليه اجهزة الإشراف والرقابة على النشاط التاميني بالدول النامية.

فالرقابة بشكل عام الوسيلة الفعالة للسهر على دقة التخطيط والسياسات والقوانين والهياكل التنظيمية للمنشاة، وعرفت كذلك بانها واجب دستوري يمنح الجهة المختصة سلطة إصدار القرارات اللازمة لاداء شركات القطاع الخاص الدور المرسوم لها كما يجب، خصوصا فيما يتعلق برصد الهفوات التقنية والقانونية الخاصة بعمل شركات التأمين، مع توجيه نشاط شركات التأمين ليتكامل مع غيره من القطاعات في خدمة الإقتصاد الوطني.

فأهداف الرقابة في مجال التأمين وحسب المادة 209 من الأمر رقم: 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتامينات[14]

المعدل والمتمم بالقانون رقم: 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يعدل ويتمم قانون التأمينات[15].

هي: حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين، ترقية وتطهير السوق الوطنية للتامين قصد إدماجها في النشاط الإقتصادي والإجتماعي

هذا يقودنا إلى إستنتاج انه يجب وضع اجهزة خاصة للرقابة على نشاط شركات التأمين، توجه نشاطها الرقابي خاصة على الملاءة أولا والتاكد من يسارها المالي قبل كل شيء، بمعنى الإشراف والرقابة على استمرار شركات التأمين في مزاولة نشاطها كما يجب.

والرقابة على الاسعار والإستثمارات والتوظيفات، كلها نشاط رقابي هدفه تحديد المركز المالي لشركات التأمين و لا تكون هاته الشركات عرضة لحالات التصفية والإفلاس، من خلال تطبيق مجموعة القوانين واللوائح التنظيمية التي تضعها الدولة، بغرض تنظيم السوق التأمينية ولذلك الجزائر عدلت الأمر رقم: 95-07 لسنة 1995 المتعلق بالتامينات سنة 2006 لمواكبة التطورات والمستجدات الدولية حول التأمين.

1- تطبيق المبادئ الرقابية الدولية على قطاع التأمين في الجزائر

لنجاح المهمة الرقابية والإشراف على قطاع التأمين بالدول النامية، فإن الإتحاد الدولي لمراقبي التأمين وضع مبادئ نموذجية لنظم الإشراف والرقابة المطبقة عالميا تذكر منها:

- وضع الهيكل التنظيمي لجهة الرقابة على التأمين وإجراءات الترخيص لمزاولة العمل بالسوق وتطبيق مبادئ الحوكمة: وهو ما وضعته الجزائر واهتمت به من خلال تعديل قانون التأمينات سنة 2006 بتخصيص عدة جهات رقابية تشرف على القطاع، بعد ما كان قليلا يطبقه وزير المالية[16] في ظل الأمر رقم: 95-07 المتعلق بالتامينات، ولمزاولة نشاط التأمين لابد من إعتماد يمنح من طرف وزير المالية للوكيل او لسمسار التأمين بإعتبارهم وسطاء التأمين[17].

- صلاحيات مراجعة اسس الرقابة الداخلية والخارجية لشركات التأمين، اصول شركات التأمين والتزماتها ومتطلبات رأس المال، كيفيات التعامل مع المشتقات والبنود التي تقع خارج الميزانية العمومية، الرقابة على نشاط التأمين على سلوكيات السوق[18].

- إعداد التقارير المالية، إجراء الفحص والتفتيش الميداني، مدى كفاية نظام العقوبات المفروضة بموجب القوانين والتشريعات، مزاولة أعمال التأمين عبر الحدود، المجهودات المبذولة في مجال التنسيق والتعاون بين هيئات الرقابة على مستوى العالم، تطبيق عنصر السرية بالنسبة للمعلومات[19].

وفي سنة 2003 قام الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين، بإجراء تعديلات جديدة وبإضافة مبادئ أخرى تتعلق ب: مكافحة عمليات غسل الاموال وتمويل الإرهاب، إجراءات تصفية الشركات، الغش التأميني، الاجراءات التصحيحية لجهات الرقابة، الشفافية وتبادل المعلومات.

أ- مبررات الرقابة والإشراف على قطاع التأمين

يرجع تدخل الدولة في تنظيم ورقابة قطاع التأمين لأسباب عديدة نذكر منها[20]:

- الحفاظ على الملاءة المالية لشركات التأمين (دورة الإنتاج معكوسة)

- تواجد كتلة مالية معتبرة تؤثر على الإقتصاد الوطني (مؤسسات مالية) حيث أن شركات التأمين تسعى إلى إستثمار وتوظيف الأموال لتحقيق العوائد

- عقود التأمين هي عقود إذعان وليست مساومة: فالرقابة تحمي الطرف الضعيف في عقد التأمين من إستغلال الطرف الاقوى المؤمن (شركات التأمين)

- خطر التدليس بالنسبة لشركات التأمين والوسطاء وارد: فعمليات التسعير وتقدير المخصصات والإحتياطات من العناصر التي تعتمد على الاحتمالات والتقديرات والتنبؤات، مما يتطلب درجة كبيرة من الخبرات والمعرفة التقنية للقطاع إلى جانب الرؤية على المدى البعيد للالتزامات الخاصة بالشركة.

- التاكد من ملائمة الاسعار: إذ يجب أن تكون الاسعار مرتفعة بالنسبة للمؤمن لهم ولا مجحفة بالنسبة لشركات التأمين، بحكم انها شركات تجارية تطرح منتوجات تجارية وغرضها تحقيق هامش الربح طبعا، مع الإشارة الى ان شركات التأمين تميل إلى المنافسة الغير مشروعة، من خلال تعديل معدلات الأقساط وهو ما يؤدي غالبا إلى مضاربات غير إقتصادية وتعود بنتائج سلبية على قطاع التأمين.

ب- رقابة الكفاءة المالية لشركات التأمين

تتخذ ألية بسط الرقابة على شركات التأمين، قيام الهيئة المتولية الرقابة، بالتثبت من مدى موافقة شركات التأمين في وجودها ونشاطها للإعتبارات والمتطلبات القانونية فلابد من:

- الالتزامات النظامية (المقننة)

حسب المادة 224 من قانون التأمينات فلابد من تخصيص: الارصدة القانونية و الارصدة التقنية، وتطبيقا لهاته المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم: 13-114 المؤرخ في 28 مارس 2013 المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين[21].

لتبيان شروط وكيفيات تحديد الالتزامات المقننة وتسجيلها.

- الاصول المعادلة للالتزامات النظامية

الفقر 2 من المادة 224 من قانون التأمينات تنص على أنه يجب تخصيص أصول تتمثل في سندات وودائع، قيم منقولة وسندات مماثلة، أصول عقارية، أصول اخرى، وفي ذلك صدر القرار رقم 07 المؤرخ في 2 أكتوبر 1996 الذي يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات[22]

وقد تم تعديل هذا القرار لاحقا سنة 2002، بالقرار رقم 01 فتحدد فيه قيم الدولة ب 50% ونصفها يخصص على الاقل لقيم متوسطة وطويلة المدى ويقسم ماتبقى من الالتزامات النظامية على عناصر الأصول الاخرى، دون ان تتجاوز حصة القيم المنقولة أو الاوراق المماثلة الصادرة عن شركات التأمين غير مسجلة على مستوى البورصة بنسبة 20%، وقبل التعديل كانت بنسبة 65% لقيم الدولة المتمثلة في سندات الخزينة وودائع لدى الخزينة وبنسبة 40% على الأقل منها قيم متوسطة وطويلة الاجل.

- هامش الملاءة لشركات التأمين

ويتمثل في قدرة شركات التأمين على الوفاء، أي منح التعويضات لمستحقيها عند تحقق الأخطار المؤمنة، وتتجسد في حدود مبلغ إضافي للأرصدة التقنية ويسمى " حد القدرة على الوفاء" هدفها ضمان مصالح المؤمن لهم ويتمثل حسب المرسوم التنفيذي رقم: 95-343 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء في: راس المال المحرر أو أموال التأسيس المحررة، الاحتياطات المقننة وغير المقننة، التأجيل من جديد دائن أو مدين[23].

2- هيئات الرقابة والإشراف على قطاع التأمين في الجزائر

كانت صلاحية ضبط وتنظيم نشاط التأمين موكلة لصالح وزارة المالية بصفة كاملة، في ظل الأمر رقم: 95-07 المتضمن قانون التأمينات، وبعد تعديله بالقانون رقم: 06-04 لم يعد وزير المالية وحده مكلف برقابة نشاط التأمين، فخصصت هيئات تراقب هي الاخرى مع تعديل دور الهيئة الاستشارية في مجال التامين المتمثلة في المجلس الوطني للتامينات، باضافة لها هيئات اخرى استشارية بقصد تطوير قطاع التأمين وادماجه بالنشاط الإقتصادي والإجتماعي.

أ- الهيئات الرقابية المجسدة للحوكمة على شركات التأمين

وتتمثل في:

- مديرية التأمينات بوزارة المالية

حسب المادة 209 من قانون التأمينات فان مديرية التأمينات بمثابة هيكل مكلف بضمان ورقابة واشراف الدولة على قطاع التأمين، وهي تنتمي للخزينة العامة وتمارس مهامها في عين المكان او من خلال الوثائق، وتتكون من 3 مديريات فرعية، ومهامها الرئيسية تكمن خصوصا في: رقابة كل ما يخص شركات التأمين لضبط وترقية إدخار هيئات التأمين و/أو إعادة التأمين وتقييم مساهمات الدولة في شركات التأمين العمومية ومحاولة تحسين سيرها، السهر على الوفاء بدين شركات التأمين وتعاونيات التأمين، دراسة طلبات الإعتماد لشركات التأمين

- لجنة الإشراف على التأمينات

إستحدثها القانون المعدل للامر المتعلق بالتامينات وتعتبر سلطة ضبط إدارية مستقلة مثل بقية سلطات الضبط 14، وتتكون من 5 أعضاء ورئيسها يعينه رئيس الجمهورية[24].

وصلاحياتها حسب المادة 210 من قانون التأمينات تكمن في:

- السهر على احترام شركات التأمين ووسطاء التأمين المعتمدين الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتامين

- التاكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولازالت قادرة على الوفاء

– التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستحقة في إنشاء أو زيادة راسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين.

– المركزية للاخطار

تطبيقا للمادة 33 مكرر من قانون التأمينات فإنه تنشأ هيئة لتمركز الأخطار تسمى "**مركزية الأخطار**" التي يجب على شركات التأمين وفروعها وحتى الشركات الأجنبية التأمينية، ان تقدم لها المعلومات الضرورية لأداء مهامها وهاته الهيئة موجودة بوزارة المالية وحسب المرسوم التنفيذي رقم: 07-138 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمهام المركزية للاخطار وتنظيمها وسيرها[25].

فانه توجد معلومات معينة يجب أن ترسل لها وهي خاصة بعقود التأمين، وذلك كل 3 أشهر في شكل جداول نموذجية مكتوب فيها، البيانات المطلوبة في التأمين الإلزامي من الكوارث الطبيعية على الملكية العقارية وعلى المنشات الصناعية والتجارية

– مفتشوا التأمين المحلفون

نصت عليهم المادة 212 من قانون التأمينات وايضا المرسوم التنفيذي رقم: 10- 298 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010 يتعلق بالقانون الاساسي للموظفين المنتمين للاملاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات[26].

فإنه تحدد رتبهم ومهامهم الميدانية ويؤهل مفتشوا التأمين للتحقيق في أي وقت إستنادا إلى الوثائق و/أو في عين المكان في جميع العمليات التابعة لنشاط التأمين و/أو إعادة التأمين.

ب- الهيئات الإستشارية في مجال التأمين لتعزيز الحوكمة

وتتمثل في:

– المجلس الوطني للتامينات

هو جهاز إستشاري حسب المادة 274 من قانون التأمينات يسدي الإستشارة في المسائل المتعلقة بوضعية التأمين و/أو إعادة التأمين برئاسة وزير المالية، له مهام وردت بالمرسوم التنفيذي رقم: 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني

للتامينات وتكوينه وتنظيمه وعمله[27]. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 07-137 المؤرخ في 19 ماي 2007 وهي على الخصوص:

- التداول في جميع المسائل المتعلقة بجميع اوجه نشاط التأمين
- تقديم لوزير المالية جميع الإقتراحات لترشيد نشاط التأمين وترقيته
- إقتراح إجراءات تتعلق بالقواعد التقنية والمالية لشركات التأمين، الشروط العامة لعقود التأمين، تنظيم الوقاية من الأخطار
- لجنة البنود التعسفية

جاء بها المرسوم التنفيذي رقم: 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية[28].

تنصب لدى وزير التجارة كجهة مساعدة للقضاء لدعم الحماية المرجوة للمستهلكين عامة ومستهلكي التأمين خاصة، لكن في الجزائر لايزال الدور محدود لها رغم اهميتها وان كان ارائها مجرد توصيات فقط.

- المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمين

نصت عليه المادة 231 من قانون التأمينات لسنة 1995 على انه يحدث جهاز متخصص في مجال التعريفة، لكن لم ينصب حتى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم: 09-257 المؤرخ في 11 اوت 2009 الذي يحدد تشكيل الجهاز المتخصص بالتعريفة في مجال التأمين[29].

إذ يهتم هذا الجهاز بإعداد مشاريع التعريفات ودراسة تعريفات التأمين السارية المفعول وتحيينها، كما يكلف بابداء راي حول أي نزاع في مجال تعريفات التأمين حتى تتمكن إدارة الرقابة من البت.

خاتمة

عل ضوء ما تناولناه من خلال هذه الدراسة التي جاءت تحت عنوان "**حوكمة شركات التأمين في الجزائر**" توصلنا إلى جملة من النتائج لعل أبرزها:

– ترتكز حوكمة الشركات على ضمان إلتزام السلوك الأخلاقي والرقابة والمساءلة من خلال عدة أطراف رقابية خارجية وداخلية وما يلاحظ على شركات التأمين الجزائرية انها تخلو من العمل بموجب ميثاق أخلاقي معين كقانون ينظم أخلاقيات المهنة التأمينية مثلا، رغم وجود النظام الداخلي للشركات التأمينية، يوضح نوعا ما الاخلاق المهنية التي يفترض إتباعها

– تعمل الحوكمة للشركات وخاصة شركات التأمين، تحقيق الإستفادة من نظم المحاسبة والرقابة الداخلية وتحقيق أعلى قدر للفاعلية من المراجعيين الخارجيين

– محددات حوكمة الشركات تتمثل في محددات خارجية تكمن في المناخ العام للدولة وسياستها في القضاء على الفساد الاداري والمالي تشريعيا ومؤسساتيا وهذا موجود في الجزائر حيث توجد عدة سلطات ضبط إدارية تراقب الأنشطة الإقتصادية ومنها سلطة ضبط نشاط التأمين لكن عيبها انها غير مستقلة عن السلطة التنفيذية وهذا لا يضمن فعاليتها، أما من ناحية كفاءة الاجهزة والهيئات الرقابية فدورها محدود تطغى عليه المحسوبية في كثير من الأحيان

وفي ما يخص المحددات الداخلية فإنها تنحصر داخل الشركة من خلال توزيع الأدوار داخلها إنطلاقا من شركة الأم إلى الوكالات في شركات التأمين مثلا لتنظيم العمل المحكم والمنظم

– كأثر لتطبيق الحوكمة في شركات التأمين كنظام للرقابة ضمان حل مشاكل الوكالة وحماية مصالح حملة الوثائق التأمينية (المؤمن لهم) و تحقيق جودة التقارير المالية الصادرة من شركات التأمين، تنمية اسواق التامين، تحقيق الوظيفة التأمينية بشكل فعال ومنح التعويضات لمستحقيها في اجالها

– تجاوز مفهوم الرقابة على نشاط شركات التأمين في رصد الهفوات التقنية والقانونية واحاطة عمل شركات التأمين باطار القيود إلى الدور الرائد في توجيه نشاط شركات التأمين مع ما يتلائم به من القطاعات الأخرى خدمة للإقتصاد الوطني

– الرقابة على شركات التأمين تتميز انها وقائية من خلال وضع شروط إعتماد للشركات والتحقق من يسرها المالي، ورقابة لاحقة من خلال فحص الوثائق المحاسبية ورقابة إدارية من طرف وزارة المالية

و نظرا للنقائص التي لمسناها من خلال هذه الدراسة كان لزاما علينا تقديم بعض الاقتراحات لتفاديها أو التقليل منها على الأقل، و لعل أبرزها

– وضع قانون أخلاقيات المهنة التأمينية للعمل به من طرف شركات التأمين الجزائرية مع تفعيل دور الاتحاد الوطني لشركات التأمين و أو إعادة التأمين اكثر ميدانيا، بوضع لائحة تنظيمية لسلوكيات سوق التأمين ولائحة إدارة المخاطر واخرى لمكافحة الإحتيال ولائحة لأعمال إعادة التأمين ولائحة لوسطاء التأمين وعملياتهم الإلكترونية وغيرها، مع التكريس الفعلي للمسؤولية الإجتماعية قانونيا لتطبيقها من طرف شركات التأمين

– زيادة نشاط عمل مفتشوا التأمين ميدانيا وضمان اداءهم السليم فعليا من خلال تكثيف الرقابة الميدانية وإيجاد حلول للمشاكل المطروحة داخل شركات التأمين منها التماطل في دفع التعويض المستحق

– يجب ان يعكس هيكل حوكمة الشركة مساءلة الإدارة العليا من قبل مجلس الإدارة ومساءلة المجلس من قبل المساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح من خلال الانظمة والسياسات الداخلية في شركات التأمين ذات الصلة

– تأسيس جمعية خاصة لحماية مستهلكي التأمين تنفصل عن جمعية حماية المستهلك، وذلك من كل الخروقات التي تقوم بها شركات التأمين في الجزائر من أجل الدفاع عنهم والتي تكون هي طرف مراقب عن عمل شركات التأمين من طرف المؤمن لهم

– وضع شركات التأمين الاسلامية التكافلية بالسوق التأميني، بحكم الرقابة فيها الشرعية قبل كل شيئ وهذا يسمح بالشفافية التامة وحماية مصالح المؤمن لهم اكثر، وليس الإكتفاء فقط بالنوافذ في شركات التأمين التجارية حسب المرسوم التنفيذي رقم: 21-81

– تعريب وثائق التأمين لاسيما العقود أو إستعمال لغتين العربية والاجنبية لتسهيل فهمها من طرف المؤمن لهم وتبصيرهم بحقوقهم وفهم واجباتهم فبقاء عقد التأمين في نمطه المعتاد المحرر بالفرنسية، مضر بمصلحة المؤمن لهم

– دراسة المشاكل التي تتخبط فيها شركات التأمين الجزائرية واجراء خطط سريعة للنهوض بها

– تحويل الرقابة والإشراف على التأمين إلى تطبيق قواعد الحيطة والسلامة الوقائية لشركات التأمين وتجنب المنافسة الشديدة

– تفعيل اكثر دور الهيئات الإستشارية في مجال التأمين وزيادة إختصاصاتها خاصة المجلس الوطني للتامينات ولجنة البنود التعسفية .

قائمة الهوامش والمراجع:

[1] انظر إيمان بغدادي، مريم بوزرارة زقار: الرؤية القانونية للمسؤولية الإجتماعية في منظمات الأعمال الجزائرية نموذجا، المؤتمر العلمي الدولي حول: المسؤولية الإجتماعية وواقع الإقتصاد الليبي، يوم 23 جوان 2022 كلية العلوم الإقتصادية والعلوم السياسية، جامعة صبراتة، ليبيا

[2] سماح محمود حلمي نجم: حوكمة شركات التأمين في فلسطين، تقييم الوضع الراهن ومتطلبات التحديث، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، سنة: 2014، ص: 18

[3] محمد مصطفى سليمان: حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والاداري، الدار الجامعية للنشر، ط.1، مصر الاسكندرية، سنة: 2006، ص: 15

[4] اميرة أحسن بلقط، كمال محمد العربي حمانة: اثر حوكمة الشركات على تحقيق المسؤولية الإجتماعية في قطاع التأمين الجزائري، حالة شركة، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإدارية والاقتصادية، المجلد: 05، العدد: 13، حزيران 2020، ص: 52

[5] سميرة جوادي: اثر تطبيق أليات الحوكمة على الاداء المالي لشركات التأمين التكافلي، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، سنة: 2019-2020، ص: 09

[6] عماد محمد أبو عجيلة، نجيب سالم بيوض: مدى امكانية تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية داخل شركات التأمين الليبية، دراسة تطبيقية داخل شركة ليبيا للتأمين، المؤتمر العلمي الدولي الثالث لكلية الإقتصاد والتجارة حول: المؤسسات وإشكالية التنمية في الدول النامية ليبيا نموذجا، ايام 11-12 نوفمبر 2019، ص: 710

[7] القانون رقم: 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد: 14 المؤرخ في 8 مارس 2006

[8] القانون رقم: 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد: 32 المؤرخ في 14 ماي 2022

[9] أنظر الموقع الإلكتروني:

https://www.researchgate.net/file.PostFileLoader.html?id=56ccf02e6307d97b008b4577&assetKey=AS%3A332440527753218%401456271406346

[10] صليحة فلاق: دور أليات الحوكمة في تفعيل أداء شركات التأمين التكافلي، مجلة الاكاديمية للدراسات الإجتماعية والانسانية، العدد: 11 جانفي 2014، ص: 54

[11] كفية شنافي: أليات ومبادئ الحوكمة في شركات التأمين، دراسة مقارنة بين الشركة الجزائرية للتامين واعادة التأمين، وشركة مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة، العدد: 45، لسنة: 2015، ص ص: 345-346

[12] عيد احمد أبو بكر: دراسات وبحوث في التأمين، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط.1، عمان الاردن، سنة: 2010، ص ص: 106-107

[13] سحنون بونعجة، نبيل بوفليح: محاسبة شركات التأمين من منظور معايير المحاسبة الدولية، الملتقى الدولي السابع، حول: الصناعة التأمينية الواقع وأفاق التطوير- تجارب الدول- كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، يومي 3-4 ديسمبر 2012

[14] الأمر رقم: 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتامينات، الجريدة الرسمية العدد: 13 المؤرخ في 8 مارس 1995

[15] القانون رقم: 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم: 95-07 المتعلق بالتامينات، الجريدة الرسمية العدد: 15 المؤرخ في 12 مارس 2006

[16] انظر المرسوم التنفيذي رقم: 95-54 المؤرخ في 15 فيفري 1995 المحدد لصلاحيات وزير المالية، الجريدة الرسمية العدد: 15 المؤرخ في 19 مارس 1995

[17] انظر المرسوم التنفيذي رقم: 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يحدد شروط منح وسحب التأمين الإعتماد والاهلية المهنية وسحبها منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، والمرسوم التنفيذي رقم: 95-341 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتضمن القانون الاساسي للوكيل العام للتامين، الجريدة الرسمية العدد: 65، المؤرخ في 31 أكتوبر 1995 المعدل والمتمم سنة 2009

[18] انظر المرسوم التنفيذي رقم: 05-219 المؤرخ في 22 جوان 2005 يحدد شروط طلب الترخيص لعمليات التجميع وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد: 43، المؤرخ في 22 جوان 2005 المعدل والمتمم سنة 2010

انظر المرسوم التنفيذي رقم: 96-47 المؤرخ في 17 جانفي 1996 يتعلق بتعريفات الأخطار في مجال التأمين، الجريدة الرسمية العدد: 05 المؤرخ في 21 جانفي 1996

[19] انظر قرار مؤرخ في 22 جويلية 1996 يحدد قائمة الوثائق الواجب إرسالها من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الى إدارة المراقبة واشكالها، الجريدة الرسمية العدد: 56 المؤرخ في 24 اوت 1997

انظر قرار وزاري المؤرخ في 6 اوت 2007 المتعلق بشكل التصريحات التي تبلغ لمركزية الأخطار ودوريتها، الجريدة الرسمية العدد: 59 المؤرخ في 23 سبتمبر 2007

[20] صبرينة شراقة: دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتامين التقليدي بين الاسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، الجزائر، ايام 25- 26 افريل 2011

[21] المرسوم التنفيذي رقم: 13-114 المؤرخ في 28 مارس 2013 المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و أو إعادة التأمين، الجريدة الرسمية العدد: 18 المؤرخ في 31 مارس 2013

[22] القرار رقم: 07 المؤرخ في 2 أكتوبر 1996، يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات، الجريدة الرسمية العدد: 56 المؤرخ في 24 اوت 1997

[23] انظر المرسوم التنفيذي رقم: 13-115 المؤرخ في 28 مارس 2013 المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، الجريدة الرسمية العدد: 18 المؤرخ في 28 مارس 2013

[24] انظر المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 جانفي 2008 المتضمن تعيين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات، الجريدة الرسمية العدد: 04 المؤرخ في 27 جانفي 2008

[25] المرسوم التنفيذي رقم: 07-138 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمهام المركزية للاخطار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد: 39 المؤرخ في 20 ماي 2007

[26] المرسوم التنفيذي رقم: 10-298 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010 يتعلق بالقانون الاساسي للموظفين المنتمين للاملاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات، الجريدة الرسمية العدد: 74 المؤرخ في 5 ديسمبر 2010

[27] المرسوم التنفيذي رقم: 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتامينات وتكوينه وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد: 65 المؤرخ في 31 جانفي 1995

[28] المرسوم التنفيذي رقم: 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية العدد: 56 المؤرخ في 11 سبتمبر 2006

[29] المرسوم التنفيذي رقم: 09-257 المؤرخ في 11 اوت 2009 يحدد تشكيل الجهاز المتخصص بالتعريفة في مجال التأمين، الجريدة الرسمية العدد: 47 المؤرخ في 16 اوت 2009

عنوان المداخلة: تدحل لجنة الإشراف على التأمينات في مجال حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من التأمين

نزليوي صليحة

أستاذة محاضرة (ب)، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو

الملخص:

يعتبر التأمين الوسيلة الحديثة لمواجهة الأخطار التي تهدد الأشخاص، يتم بواسطته تحويل الأخطار من المؤمن له إلى شركة التأمين مما يبعث الأمان لدى المؤمن له لمزاولة نشاطاته وهو مطمئن من أنه سيحصل من هذا التأمين على ما يخفف من آثار الأخطار التي قد يتعرض لها، لكن هذه العملية لن تحقق أهدافها إلاّ إذا تمت دون تعسف إدراة شركات التأمين واستغلالها للمؤمن له باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية. فوجود وعي تأميني بكافة الإجراءات عند إبرام عقد التأمين وأثناء سريانه يكون مرفقاً بنظام رقابة تمارسه هيئة متخصصة في مجال التأمين، تشرف وتراقب بنفسها مدى احترام شركات التأمين و/أو إعادة التأمين للإجراءات والضوابط القانونية المقررة قانونا، يعد الوسيلة المناسبة لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية مصالح المؤمن له والمستفيدين من عقد التأمين.

الكلمات المفتاحية: حماية المؤمن له، عقد التأمين، التوازن العقدي، شرعية عمليات التأمين، لجنة الاشراف على التأمينات، القدرة على الوفاء.

Summary:

Insurance is the modern instrument to face the risks that threaten persons, by which the risks are transferred from the insured to the insurance company, by compensating for the effects of the risks that he may be exposed to. However, this process will not achieve its goals unless there are procedures and legal controls that prevent the management of insurance companies from being arbitrary and exploiting the need of the insured as the weak party to the insurance contract. By the existence of insurance awareness of the procedures for concluding and implementing the insurance contract, accompanied by a control system exercised by a specialized body in the field of insurance, that supervises and monitors by itself the extent to which insurance and/or reinsurance companies respect the procedures and obligations established by law, is the appropriate means to provide the greatest possible protection for the rights and interests of the insured and the beneficiaries of the insurance contract.

Key words: protection of the insured, insurance contract, contractual balance, legitimacy of insurance operations, insurance supervision committee, ability to fulfill.

مقدمة:

يشكل قطاع التأمين صلب المنظومة التنموية، باعتباره كمنتج لخدمات تأمينية أساسية لدفع النشاطات الاقتصادية ودعم الادخار لتوظيفه في تمويل المشاريع الاقتصادية، ولأهمية هذا القطاع قامت الدولة الجزائرية بعد تبنيها لسياسة تحرير النشاط الاقتصادي بفتح قطاع التأمين في الجزائر أمام الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي، أولى المشرع اهتماما كبيرا لمسألة الحماية المقررة لفائدة مستهلكي التأمين وحماية مصالح المؤمن له في عقد التأمين باعتباره الطرف الظعيف في العلاقة العقدية.

تدخل المشرع لتنظم مختلف عمليات التأمين واعادة التأمين وبسط الرقابة عليها، بسنّ العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بذلك، منها الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[1] والذي يهدف الى تنيظم العلاقة التعاقدية، وبعدها انشاء لجنة الإشراف على التأمينات سنة 2006 كسلطة لضبط قطاع التأمينات، تكون على اتصال مباشر مع الاعوان الاقتصاديين مهمتها الضبط الاقتصادي والمالي لقطاع التأمين بعدما كانت الدولة تتولاها سابقا[2]، وهو ما تنص عليه صراحة المادة 209 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات بعد تعديلها بموجب المادة 26 من القانون رقم 06-04 على أنه: "تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات، وتهدف الى:

- حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضا.
- ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي".

---

[1]- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج العدد 13، الصادرة في 08 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في20 فبراير 2006،ج.ر.ج.ج العدد 15، الصادرة في 12 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي 2010، ج.ر.ج.ج العدد 49، الصادرة في 29 أوت 2010(المادة 50)، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2019، ج.ر.ج.ج العدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2019(المادة 103).

[2]- أنظر حول انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي: نزليوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة الى الدولة الضابطة، مداخلة في الملتقى الوطني حول: سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أبوداو، 23-24 ماي2007، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص ص. 05-23.

يتضح أن المشرع الجزائري استحدث لجنة الاشراف على التأمينات كهيئة مكلفة برقابة وضبط نشاط التأمين، مهمتها الأساسية السهر على حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من التأمين، ومن هنا تطرح الإشكالية حول مدى تمكّن المشرع الجزائري من وضع الضوابط المناسبة لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية لحقوق ومصالح المؤمن لهم والمستفيدين من التأمين في ظل وجود هيئة متخصصة لضبط نشاط التأمين ؟

يراد بالضوابط مختلف الاجراءات التي كرسها القانون لفائدة مستهلكي التأمين قصد منع أية تجاوزات تحد من ممارسة الحقوق في ظل احترام مبدأ المساواة، وذلك من خلال ضمان شرعية عمليات التأمين وتحقيق التوازن بين طرفي عقد التأمين من جهة، وقدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين من جهة أخرى.

أولا: شرعية عمليات التأمين ومطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها

يعرف التأمين حسب للمادة 619 من القانون المدني الجزائري على أنه: "عقد يلزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية آخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".[3]

فالتأمين عملية قانونية تبرم بين طرفين، وهما: "المؤمن" كما أشار إليه المشرع في المادة 02 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، ويتمثل في شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية التي تقوم بابرام عقد التأمين وتنفيذه[4]، أما الطرف الأخر في العقد فهو المؤمن له، ويتمثل إما في الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي طالب التأمين الذي يبرم عقد التأمين مع المؤمن.

باعتبار طرفي عقد التأمين غير متكافئان أو متساويان، حيث المركز الاقتصادي والمهني للمؤمن الذي يسمح له بفرض شروط غالبا ما تكون مجحفة، نتيجة لاستغلال حاجة الطرف الآخر وعدم خبرته، تدخل المشرع لحماية المؤمن له باعتباره الطرف الضعيف في العقد، وشدّد حرصه على ضرورة تحقيق التوازن العقدي في عملية التأمين، باخضاع كافة

---

[3]- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1978(معدل ومتمم).

[4]- تعد شركات التأمين شركات مالية محترفة، يمكن لها أن تتخذ حسب المادة 215 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات احدى الشكلين: إما شركة أسهم (المساهمة) أو شركة ذات شكل تعاضدي.

وثائق التأمين التي تصدرها شركات التأمين واعادة التأمين للمراقبة لبحث مدى توازنها، وعدم تعسف إدراة شركات التأمين في وضع شروط العقد بما يضر بالمؤمن لهم.

1- مراعاة التوازن بين أطراف العلاقة التعاقدية

تعد مسألة تحقيق الموازنة بين أطراف العلاقة التعاقدية بين الحقوق والالتزامات محور اهتمام التشريعات المختلفة، فإلى جانب قانون التأمينات توجد عدة نصوص قانونية تهدف لضبط وتوجيه تصرفات أطراف العقد، بما لايؤدي الى المساس بمبادئ العدالة العقدية ومنع تعسف ادارة شركات التأمين عند وضع شروط العقد، منها ما يتعلق بالتبليغ، وحق مستهلكي التأمين في الإعلام والحصول على كافة المعلومات المتعلقة بالسلع والخدمات محل العقد، وذلك دون الاخلال بمبدأ حسن النية.

أ-الالتزام بمبدأ حسن النية

تعتبر العقود[5] من أهم الوسائل القانونية التي تهدف إلى تنظيم معظم العلاقات القانونية بين الأشخاص. ولقد أقر القانون مبدأ حسن النية لضبط سلوكات المتعاقدين، فتقضي القواعد العامة في التعاقد بضرورة التزام المتعاقدين بمبدأ حسن النية عند ابرام وتنفيذ العقد[6]، إذ يتعين على كلا طرفي عقد التأمين أي المؤمن والمؤمن له عدم اخفاء على الطرف الآخر أية معلومات أو بيانات جوهرية مرتبطة بالعقد، وأن تكون هذه البيانات صحيحة مطابقة للواقع تفاديا للغش والتضليل، فتلزم شركات التأمين بالنزاهة والشفافية في تقديم المعلومات المرتبطة بعملية التعاقد، وأن تحيط المستهلك المتعاقد معها بكل الأمور المتعلقة بالعقد، ولا يجوز لها اعطاءه ضمانات وهمية، وإذا وقع المؤمن له ضحية غلط أو تدليس من طرف إدارة شركة التأمين جاز له طلب إبطال العقد.[7]

ب- اعلام مستهلكي التأمين بالمعلومات المتعلقة بمنتوجات وخدمات التأمين

يعد الالتزام بالإعلام من الحقوق التي يقررها القانون لحماية الطرف الضعيف في عقد التأمين، باعتبار هذا العقد من عقود الاستهلاك الموجهة الى المستهلك، إذ يلتزم بموجبه

---

[5]- يعتبر العقد مصدر للالتزام، ويراد به كل اتفاق اردتين على إنشاء حقه أو على نقله أو انهائه. وعرف المشرع الجزائري العقد في المادة 54 من القانون المدني على أنه: "اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص تجاه شخص آخر أو أكثر باعطاء شيء أو بفعل شيء أو الامتناع عن فعل شيء".

[6]- المادة 107 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1995، يتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[7]- المادتين 82 و 86 من الأمر رقم 75-58، المرجع نفسه.

المؤمن بإعلام المؤمن له إعلاما صحيحا وصادقا بكافة المعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد المراد ابرامه حماية له من الغش والاستغلال. وهو ما يؤكد عليه قانون حماية المستهلك وقمع الغش، على حق المستهلك في إعلامه بالمعلومات المتعلقة بالمنتوجات والخدمات والسلع الموجهة له[8]، حتى يكون على بينة من أمره، ويدرك حقيقة التصرفات التي يباشرها.

تبرز أهمية ودور الإعلام في مجال التأمين في وقاية المؤمن لهم وحمايهم من خطر الاستغلال والاحتيال، وكل اخلال بذلك يؤدي الى قيام المسؤولية ووجوب التعويض عن الضرر[9]. لذلك يتعين على شركة التأمين قبل إبرام العقد تمكين المتعاقد معها بالعلم الكامل بكافة حقوقه والتزاماته، بتسليمه وثيقة التأمين التي يجب أن تحتوي على معلومات وشروط العقد والضمانات التي ينطوي عليها، فحسب المادة 07 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، يجب أن يحرر عقد التأمين كتابيا، وأن يتضمن على كافة البيانات الإجبارية المتعلقة بأطراف العقد، موضوعه، مدته، عناصره وكذلك التزامات الطرفين.

ج- عدم التعسف في وضع شروط عقد التأمين

أدى التطور السريع الذي عرفته صناعة التأمين الى اتساع عمليات التأمين، وظهور أنواع جديدة من التأمينات لاسيما مع تزايد الأخطار[10]. ومن باب سرعة المعاملات لجات شركات التأمين إلى الإعداد المسبق للعقود التي تبرمها مع المؤمن لهم.

الأصل حرية التعاقد، والتي تفيد أنه لا يجوز التدخل لتعديل العقد أو نقصه إلا باتفاق الطرفين، لكن حرية التعاقد تقتضي كذلك عدم التعسف في استعمالها بما يؤدي إلى اختلال التوازن العقدي، وباعتبار طالب التأمين الطرف الضعيف المذعن في العلاقة التعاقدية، لا يملك سلطة مناقشة بنود العقد وشروطه التي تضعها إدارة شركة التأمين، والتي توجه غالبا لخدمة مصالح الشركة بما قد تتضمن عليه أحيانا على شروط تعسفية، تؤدي إلى اختلال التوازن العقدي بين حقوق والتزامات أطراف العلاقة التعاقدية.

---

[8]- أنظر المادة 17 والمادة 18 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، الذي يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج العدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

[9]- سليمي وليد، ضمانات عقد التأمين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، التخصص:القانون الخاص، جامعة الجزائر01، كلية الحقوق، 2019، ص 231.

[10]- تعددت وتنوعة عقود التأمين حديثا مع تزايد وتنوع المخاطر، فظهر إلى جانب التأمين على الأضرار، التأمين على الاشخاص، التأمين على الحياة، التأمين الاجباري من المسؤولية عن حواد السيارات.

يعرف الشرط التعسفي في مجال العقود وفقا للمادة 5/03 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: "كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الاخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد"[11].

استنادا إلى هذا القانون، تستبعد أية شروط تعسفية تؤدي إلى خلق حالة عدم توازن فادحة في العقود المبرمة بين المهني وغير المهني أي المستهلك. كما تسري القواعد العامة التي تعتبر شروطا تعسفية باطلة إذا وردت في عقد التأمين الشروط الآتية[12]:

- شرط سقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين والنظم: فكل اتفاق بين المؤمن والمؤمن له يقضي بعدم حصول هذا الأخير على التعويض بسبب عدم تنفيذه لأحد التزاماته التي يفرضها عليه العقد وقت وقوع الخطر يقع باطلا، لا يمكن التمسك به إلا إذا كان الخرق يشكل جناية أو جنحة عمدية تنجم عن مخالفة القوانين والأنظمة.

- شرط سقوط الحق في التعويض بسبب التأخر في إعلان الحادث المؤمن منه باعذر مقبول أو التأخر في تقديمك المستندات: يتعين على المؤمن له عدم التماطل في الاعلان عن الحادث وإلا سقط حقه في التعويض، إلا أذا كان التأخر لعذر مقبول وأي شرط يقضي بخلاف ذلك يعتبر باطلاً.

- شرط التحكيم الذي يرِد ضمن الشروط العامة المطبوعة: يعد باطلاً أي شرط يقضي بحرمان المؤمن له من اللجوء الى القضاء لحل النزاعات التي تشوب بمناسبة عقد التأمين، فشرط التحكيم وإمكانية عرض النزاع على طرف ثالث يجب أن يتم إدراجه في اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة، أما إذا ورد ضمن وثيقة الشروط العامة المطبوعة فلا يحتج به تجاه المؤمن له ويقع باطلاً طبقا للقواعد العامة.

وعليه، يستبعد كل شرط تعسفي يقع نتيجة للتعسف في استعمال التفوق أوالقوة الاقتصادية للمهني، أو نتيجة استغلال لعدم الخبرة والدراية الفنية للطرف الآخر بما يؤدي إلى اختلال التوازن بين حقوق والتزمات الطرفين، فتستبعد كافة الشروط المتعلقة بفرض

---

[11]- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج العدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004.

[12]- المادة 1/622 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1995، يتضمن القانون المدني،المرجع السابق.

تسعيرة مبالغ فيها، ومختلف أشكال التماطل في تسوية المطالبات المتعلقة بتسوية الخسائر وتحديد نسب التعويض المستحقة للمؤمن له عند تحقق الخطر واستفاء حقوقه كاملة.

2- نطاق تدخل لجنة الاشراف على التأمينات في مراقبة عمليات التأمين وشرعيتها

إن رغبة المشرع في توفير الحماية المناسبة للمؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين ضد استغلال وتعسف شركات التأمين وإعادة التأمين، أدت إلى إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات كإدارة رقابة متخصصة في ضبط نشاط التأمين، مهمتها السهر على مراقبة مطابقة عمليات التأمين وإعادة التأمين وشرعيتها[13]، من خلال قيامها بمراقبة كافة الوثائق الخاصة بعمليات التأمين التي تصدر عن شركات التأمين وإعادة التأمين وإخضاعها لتأشيرة اللجنة، الإشراف والمراقبة على مشاريع التعريفات وتسعيرات التأمينات ومراجعتها إذ اقتضى الأمر ذلك، مراقبة عمليات التجميع وإخضاع طلبات التحويل الخاصة بعقود التأمين لموافقة اللجنة، والتي يمكن لها الاعتماد على مفتشي تأمين مؤهلون خاضعون لقانون أساسي يتولون التحقيق والتفتيش الميداني في المستندات والوثائق في أي وقت وفي عين المكان.

أ- تأشيرة الشروط العامة لوثائق التأمين

حسب المادة 227 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، تخضع الشروط العامة لوثيقة التأمين أو أية وثيقة أخرى يعدها المؤمن لتأشيرة مسبقة تمنحها لجنة الإشراف على التأمينات في أجل خمسة وأربعين(45) يوما من تاريخ استلامها للشروط العامة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها، وبانقضاء هذه المدة تصبح التاشيرة مكتسبة[14]، وتفيد هذه التأشيرة التأكد من مطابقة الوثائق المقدمة من شركة التأمين للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها قبل

---

[13]- هذا ما أكدته المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113 المؤرخ في 09 أبريل 2008، الذي يوضح مهام لجنة الاشراف على التأمينات، ج.ر.ج.ج العدد 20، الصادرة في 13 أفريل 2008. وتتكون هذه اللجنة من خمسة(05) أعضاء يختارون لكفاءتهم لاسيما في مجال التأمين والقانون والمالية، من بينهم رئيس اللجنة الذي يعين بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، وقاضيين(02) تقترحهما المحكمة العليا، وممثل(01) عن الوزير المكلف بالمالية، وخبير(01) في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية. أنظر هذا الشأن المواد 209 مكرر، 209 مكرر 1 و2 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، التي أدرجت بموجب المادة 27 من القانون رقم 06-04، المرجع السابق.

[14]- تجدر الإشارة إلى أن المشرع في المادة 227 المذكورة أعلاه لم يحدد حالات رفض التأشيرة ومدى امكانية الطعن في قرار اللجنة، إذ يلاحظ أنه لا يوجد أي نص قانوني ينص على عدم جواز الطعن ضد قرار اللجنة برفض التأشير وهو ما يعيب عليه البعض، لأن قرار الرفض يمكن أن يكون محل تعسف من طرف اللجنة وتجاوز لسلطاتها. أنظر:
ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, éditions Berti, Alger, 2006,P 118.

عرضها على المؤمن له، والتي تستطيع اللجنة من خلالها أن تفرض العمل بالشروط النموذجية، وهي شروط الزامية مصدرها التنظيم، يتم ادراجها في وثيقة التأمين، كما هو الحال بشأن وثيقة التأمين من آثار الكوارث الطبيعية[15].

كما تلزم الفقرة 3 من المادة 227 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات شركات التأمين واعادة التأمين بأن تعرض مسبقا على لجنة الاشراف على التأمينات كل الوثائق التجارية الموجهة للجمهور، وإخطارها بنسخة من طلب التأمين الذي ستصدر على أساسه الوثيقة قبل عرضها على المؤمن له، والتي يمكن للجنة أن تطلب تعديلها في أي وقت.

ب- الرقابة على مشاريع تعريفات التأمينات وتسعيرة الأخطار قبل الشروع في تطبيقها

تنص المادة 233 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على ما يلي:" في مجال التأمينات الإلزامية، تحدد إدارة الرقابة التعريفة أو المقاييس الخاصة بها باقتراح من الجهاز المتخصص في ميدان التعريفة بعد ابداء راي المجلس الوطني للتأمينات".

ففي مجال التأمينات الالزامية كالتأمين الالزامي على السيارات والتأمين على المسؤولية تتولى لجنة الإشراف على التأمينات تحديد التعريفة أو المقاييس الخاصة بناءً على اقتراح المكتب المتخصص في التعريفة[16]، وضمانا لحسن تحديد تعريفات التأمين، تتولى لجنة حماية مصالح المؤمن لهم أو ما يعرف "بلجنة التعريفة"[17] التابعة للمجلس الوطني للتأمينات إبداء رأيها بشأن كل مشروع يرتبط بتسعيرات وتعريفات الأخطار المقترحة[18] وتقديم توصياتها فيما يخص حماية مصالح المؤمن لهم في هذا المجال، وتجدر الإشارة إلى

---

[15]- أمر رقم 03-12 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، ج.ر.ج.ج العدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003.

[16]- المكتب المتخصص في التعريفة هو جهاز مكلف باعداد مشاريع التعريفات ودراسة تعريفات التأمين سارية المفعول وتحيينها، وإبداء الرأي في حول أي نزاع في مجال تعريفات التأمين. تم انشاؤه في سنة 2009 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-257 المؤرخ في 11 أوت 2009، الذي يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التامينات وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج العدد 47، الصادرة في 16 أوت 2009.

[17] - قرار وزير المالية المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يتضمن انشاء لجنة "حماية مصالح المؤمن علهم والتعريفة" التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلتها وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج العدد 90 الصادرة في 02 ديسمبر 1998.

[18]- تتكون تعريفات الأخطار في مجال التأمين زيادة على طبيعة الخطر، من القسط الصافي الذي يحدد على أساس احتمال وقوع الحادث المؤمن؛ معدل مبلغ الخسائر التي تترتب عن الحادث؛ نفقات الاكتتاب والتكاليف الأخرى المتعلقة بالمصاريف الثانوية. أنظر في هذا الشأن: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-47 المؤرخ في 17 يناير 1996، المتعلق بتعريفات الاخطار في مجال التأمين، ج.ر.ج.ج العدد 05، الصادرة في 21 يناير 1996.

أن كل مخالفة لتسعيرة التأمينات الإجبارية يخول للجنة الإشراف على التأمينات أن تفرض على شركة التأمين دفع غرامة لا يمكن أن تتعدى 1% من رقم الأعمال الشامل المحسوب على السنة المالية المقفلة[19].

أما في مجال التأمينات الاختيارية فتنص المادة 234 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتامينات، أنه يجب على شركات التأمين أن تبلغ لجنة الاشراف على التأمينات بمشاريع تعريفات التأمينات الاختيارية التي تعدها قبل الشروع في تطبيقها، ويمكن للجنة بناء على رأي الجهاز المتخصص في مجال التعريفات مراجعتها أو تدخل عليها التعديلات اللازمة في أي وقت، دون أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات كما هو الشأن في تعريفات التأمينات الالزامية. وهذا الاتجاه يعاب عليه نظرا لأهمية رأي المجلس الوطني للتأمينات في هذه المسألة أيضا، فهو الجهاز الوحيد الذي يضم في تكوينه على ممثلي المؤمن لهم ومستخدمي القطاع وخبراء الاكتواري، خلافا للمكتب المتخصص في التعريفة الذي لا يضم على ممثلين عن المؤمن لهم[20]، وخاصة أن تشكيلة لجنة الاشراف على التأمينات لا تضم بدورها أيضا على ممثلين عن المؤمن لهم، وغالبية أعضائها يتم اقتراحهم من طرف وزير المالية، ما قد يؤدي إلى التقليل من دورها في ممارسة الرقابة في هذا المجال[21].

ج- عمليات تحويل محفظة عقود التأمين

بعد فتح قطاع التأمين أمام القطاع الخاص واخضاعه للمنافسة الحرة، ورغبة في حماية السوق ومستهلكي التأمين من المنافسة غير المشروعة، تدخل المشرع بوضع مجموعة من

---

[19]- المادة 245 مكرر من الأمر رقم 95-07، المدرجة بموجب المادة 49 من القانون رقم 06-04، المرجع السابق.

[20]- يتكون المكتب المتخصص في التعريفة من 05 أعضاء هم: ممثل وزير المالية رئيسا وممثل واحد عن وزراة التجارة، ممثلان عن جمعية شركات التامين واعادة التأمين وخبير تأمين يعينه وزير المالية. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-257، الذي يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التامينات وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

أما المجلس الوطني للتأمينات فهو هيئة استشارية في مجال التأمين، يعمل على تطوير نشاط التأمين وتوجيه السياسية العامة للدولة في مجال التأمين. ويتكون من ممثلي الدولة؛ ممثلي المؤمنين والوسطاء؛ ممثلي المؤمن لهم؛ ممثلي مستخدمي القطاع. أنظر: المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج العدد 65،، الصادرة في 31 يناير 1995.

[21]- يرى الأستاذ زوايمية رشيد أن تشكيلة لجنة الإشراف على التامينات تؤثر على استقلاليتها في أداء مهامها، فغالبية أعضائها يتم اقتراحهم من طرف السلطة التنفيذية أي وزير المالية، بالاضافة الى ممثل وزير المالية الذي يشارك في المدولات ويتمتع بحق التصويت، وهو ما قد يؤثر على قرارتها ويمس باستقلالية اللجنة. زوايمية رشيد، أزمة سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد03، السنة 2021، ص21.

الضوابط القانونية الكفيلة لحماية السوق والمستفيدين من التأمين من أضرار المنافسة غير المشروعة، بمنع كافة أشكال الاحتكار في توفير التغطيات التأمينية ومراقبة تصرفات شركات التأمين في هذا الخصوص.

ففي ظل المنافسة بين شركات التأمين قد يلجأ المؤمن رغبة منه في تحقيق الربح، إلى جذب أكبر قدر ممكن من العملاء بمنحهم مزايا وهمية تدفعهم إلى إبرام عقود التأمين، فتصبح منافسة ضارة تعود على المؤمن لهم وعلى سوق التأمين بأضرار بالغة. وتفاديا لذلك أجازت المادة 228 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات لشركات التأمين وإعادة التأمين ابرام اتفاقات تخص المنافسة، فإذا لاحظت الشركة أن حالتها المالية لا تسمح لها بالوفاء بالتزاماتها أو وجوب الاستغناء على نوع معين من منتوجات التأمين أو الجمع بين الشركات، يجوز لها اتخاذ أي اجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين في شكل تمركز أو دمج لهذه الشركات، وتحويل محفظة عقودها كليا أو جزئيا مع الحقوق والالتزامات لشركات تأمين أخرى معتمدة، بشرط الحصول على موافقة لجنة الإشراف على التأمينات على طلب التحويل، وأن تقوم بإعلام الدائنين بطلب التحويل بواسطة إشعار منشور في نشرية الاعلانات القانونية وفي يوميتين من الصحافة الوطنية إحداهما باللغة العربية، ولهؤلاء الدائنين الحق في ابداء ملاحظاتهم خلال شهرين، وتمنح اللحنة موافقتها على طلب التحويل إذا لاحظت مطابقته لمصالح المؤمن لهم، ويتيعن على الشركة المعنية أن تقوم كذلك بنشر إشعار موافقة اللجنة على التحويل وإعلان الدائنين بذلك بنفس الأشكال والطريقة التي نشر فيها اشعار طلب التحويل[22].

يلاحظ أن المشرع الجزائري منح اختصاص الرقابة على الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية للجنة الاشراف على التأمينات، وهو اختصاص يعود في الأصل لمجلس المنافسة طبقا للمادة 19 من قانون المنافسة[23]، ويرى الأستاذ " زوايمية رشيد" في هذه المسألة أنه ولتفادي تداخل الاختصاص بين الهيئتين، يستحن على المشرع الجزائري أن يعطي للجنة الاشراف على التأمينات كهيئة مختصة في مجال التأمين حق إبداء الرأي فقط وليس الموافقة على إجراء التجميع[24]، باعتبار مجلس المنافسة هو المختص باعطاء

---

[22]- المادة 229 من الأمر رقم 95-07، المعدلة بموجب المادة 43 من القانون رقم 06-04، المرجع السابق.

[23]- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

[24]- ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, op.cit, p 115.

الموافقة على اجراء التجميع طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعميات التجميع[25].

د- إطلاع لجنة الاشراف على التأمينات على محاضر التفتيش والتحقيق الميداني للوثائق

في الواقع إن وجود سلطة لضبط نشاط التأمين تسهر على شرعية عمليات التأمين من خلال مراقبة مطابقة الشروط العامة لوثائق التأمين وتعريفات التأمين يعد ضمانا على صحة المعلومات الموجودة في الوثائق وشفافية نشاط التأمين[26]، ومن أجل تمكين اللجنة من تحقيق دورها في هذا المجال، تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113، الذي يوضح مهام لجنة الاشراف على التأمينات[27]، يتولى مفتشي تأمين مؤهلين ومحلفين يخضعون لقانون أساسي القيام بمهام التفتيش والتحقيق في جميع عمليات التأمين استنادا الى الوثائق في أي وقت وفي عين المكان، ويحررون في ذلك محاظر تسجل فيها المخالفات التي يتم ضبطها، يتم إرسلها إلى لجنة الاشراف على التأمينات التي بدورها اذا رأت أن طبيعة الوقائع الواردة بالمحاضر تقتضي متابعات جزائية تقوم حينها بارسالها إلى وكيل الجمهورية[28].

يلاحظ، أن دور لجنة الإشراف على التأمينات في هذا المجال، ينحصر على مجرد الحصول والاطلاع على المحاضر التي يحررها مفتشي التأمين المؤهلين والتي تتضمن على المخالفات التي يتم ظبطها، فاللجنة ليس لها أن تتدخل بنفسها بالتفتيش والتحقيق الميداني أوالبحث في الوثائق والمستندات المتعامل بها في شركات التأمين وإعادة التأمين، إنما يقتصر دورها هنا في الاشراف ومتابعة نتائج التفتيش والتحقيقات التي يتوصل إليها مفتشي التحقيق المؤهلون بشأن الوثائق والمستندات المتعامل بها باعتبارهم المؤهلون للانتقال في أي وقت للقيام بالتفتيش والتحقيق في عين المكان.

---

[25]- مرسوم تنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعميات التجميع، ج.ر.ج.ج العدد 43 الصادرة في 22 جوان 2005.

[26]- ZOUAIMIA Rachid, Le statut juridique de la commission de supervision des assurances, Revue Idara, N 31, 2006, pp. 24-26.

[27]- مرسوم تنفيذي رقم 08-113، مؤرخ في 09 أبريل 2008، يوضح مهام لجنة الاشراف على التأمينات، ج.ر.ج.ج العدد 20، الصادرة في 13 أفريل 2008.

[28]- المادة 212 من الأمر رقم 95-07، المعدلة بموجب المادة 29 من القانون رقم 06-04، المرجع السابق.

عموما، وأيا كان تدخل هذه اللجنة بالاشراف أو الرقابة على مطابقة شروط ابرام عقود التأمين وأسس حساب الأقساط، فإن ذلك يعد آلية مناسبة تحول دون المغالاة في تحديد الأقساط أو التعسف في وضع شروط العقد، وتحول كذلك دون المنافسة الضارة بين شركات التأمين والاضرار بمستهلكي التأمين. لكن ذلك يبقى غير كافيا في نظر المؤمن لهم والمستفيدين من التأمين خاصة في غياب ممثلين عنهم في تشكيلة لجنة الاشراف على التأمينات، وهذا بالرغم من أن أعضاء هذه اللجنة يتم اختيارهم استنادا لكفاءتهم لاسيما في مجال التأمين والقانون والمالية[29]، كما يظل المؤمن له غير مطمئن على حقوقه، نتيجة الخوف من عدم قدرة شركة التأمين وإعادة التأمين وعجزها عن الوفاء بالتزاماتها وسداد ديونها في حالة تحقق الخطر المؤمن عليه. الأمر الذي يستوجب وضع قواعد محددة تضمن قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها المالية اتجاه المؤمن لهم والمستفيدين من التأمين.

ثانيا: نطاق تدخل لجنة الإشراف على التأمينات في مراقبة مدى التزام شركات التأمين بالقواعد الاحترازية لضمان الوفاء بحقوق المؤمن لهم

نظرا للمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها شركات التأمين واعادة التأمين سواء أكانت مخاطر عامة متعلقة بالأعمال أو بالاستثمار أو متعلقة بالتأمين[30]. وتفاديا للأضرار التي يمكن أن تترتب عن هذه المخاطر تؤدي إلى إفلاس شركة التأمين وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها ودفع مستحقات التعويضات المترتبة للمؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين أو إعادة التأمين، حدّد القانون مجموعة من المقاييس التسيرية التي يجب على شركات التأمين اتباعها والتقييد بها عند ممارسة نشاطها ضمانا لتسيير الفعّال للخطر العام، تتمثل فيما يعرف بالقواعد الاحترازية أو قواعد الحذر[31] في تسيير شركات التأمين وإعادة التأمين.

فحفاظا على سلامة النظام المالي للشركات التأمين، وضمان حماية مصالح المؤمن لهم في تحصين حقوقهم ووقايتهم من آثار أزمة الإفلاس التي قد تتعرض لها الشركة، اتجه المشرع الجزائري إلى فرض رقابة مستمرة على إدارة شركات التأمين. وتنفرد لجنة الاشراف

---

[29]– راجع في تشكيلة لجنة الإشراف على التأمينات المواد 209 مكرر و209 مكرر1 و2 من الأمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات، التي أدرجت بالمادة 27 من القانون رقم 06–04، المرجع السابق.

[30]– منصور داود، الاليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 310.

[31] – سليمي وليد، ضمانات عقد التأمين، المرجع السابق، ص 71.

على التأمينات بصلاحية الرقابة على عدم مخالفة شركات التأمين وإعادة التأمين لقواعد المحافظة على الملاءة المالية والتسيير الحسن، وأي إخلال بذلك يخول للجنة سلطة اتخاذ التدابير القانونية الملائمة لتصحيح الوضعية.

1- التزام شركات التأمين بقواعد الملاءة المالية لضمان الوفاء بالتزاماتها

يقصد بالملاءة المالية لشركات التأمين توافر القدرة المالية الدائمة لشركة لتسديد الكوارث، ومواجهة التزاماتها المآخوذة على عاتقها اتجاه حملة وثائق التأمين في مواعيدها المقررة، ويتحقق ذلك من خلال التزام شركات التأمين وإعادة التأمين بصورة منتظمة بتسجيل كافة الالتزامات النظامية للشركة وتوفير الاحتياطات المناسبة ووجود أصول معادلة لتلك الالتزامات، وأن تتوافر على هامش ملاءة أو حد أدنى للقدرة على دفع مستحقات العقود، وأن تلتزم بتسجيل وتسليم تقرير المحاسبية وتقرير الميزانية الخاصة بالشركة إلى لجنة الإشراف على التأمينات في الأجال المحددة قانونا.

أ- تسجيل الالتزامات النظامية والأصول المعادلة لها

تنص المادة 224 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على مايلي: "يجب على شركات التأمين وفروع شركات الأجنبية أن تكون قادرة في أي وقت على تبرير التقديرات المتعلقة بالالتزامات النظامية الذي يتعين عليها تأسيسها وتتمثل هذه الالتزامات في الأرصدة القانونية والارصدة التقنية.

يجب أن تقابل هذه الالتزامات أصول معادلة لها وهي: سندات وودائع، قيم منقولة وسندات مماثلة، أصول عقارية، أصول أخرى".

استنادا لهذا النص يجب على شركات التأمين أن تسجل في خصوم موازنتها كافة الالتزامات النظامية للشركة أي الالتزامات المقننة كما أشارت إليها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التامين و/أو إعادة التأمين[32]، بالاضافة إلى القيام بتسجيل مختلف الأصول المعادلة لهذه الالتزامات. وتتمثل الالتزامات النظامية في مجموع الارصدة القانونية أو المقننة والأرصدة التقنية وهي كالاتي:

[32] – مرسوم تنفيذي رقم 13-114 مؤرخ في 28 مارس 2013، يتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التامين و/أو اعادة التأمين، ج.ر.ج.ج العدد رقم 18، الصادرة في 31 مارس 2013.

– الأرصدة القانونية أو المقننة: تتكون الأرصدة القانونية من أرصدة قانونية قابلة للخصم وأرصدة قانونية غير القابلة للخصم. فالأرصدة القانونية القابلة للخصم كما حددها المرسوم التنفيذي رقم 13–114 المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين تتمثل في: رصيد الضمان أي الرصيد الالزامي لتغطية الخسائر المطلوب دفعها؛ الرصيد التكميلي الالزامي لأرصدة الخسائر المطلوب دفعها لتعويض أي عجز محتمل في رصيد الضمان؛ رصيد مجابهة استحقاق الالتزامات المقننة؛ رصيد أخطار الكوارث الطبيعية[33]، والذي يخصص لمواجهة تكاليف الأضرار الاستثنائية الناجمة عن عمليات التأمين على آثار الكوارث الطبيعية[34].

أما الأرصدة المقننة غير القابلة للخصم، فهي تشمل أي رصيد آخر مكون بمبادرة من هيئاتها المؤهلة وفقا للتنظيم المعمول به[35].

– الأرصدة التقنية: تتمثل الأرصدة التقنية في تلك المبالغ المالية المخصصة للوفاء بالتزامات الشركة اتجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وشركات التأمين التي تنازلت عن حصص في إعادة التأمين[36].

إلى جانب الأرصدة النظامية يجب أن تقوم شركات التأمين وإعادة التأمين بتسجيل كافة الأصول التابعة للشركة كالودائع أو سندات تصدرها الدولة والقيم المنقولة والأسهم والقروض، وكذلك الأصول الثانية كالعقارات والحقوق العقارية وأية أصول أخرى، والتي تعتبر بمثابة مؤونة الضمان المعادلة للديون التقنية[37].

ب– ضمان حد القدرة على الوفاء

لضمان توفر الملاءة المالية لدى شركة التأمين التي تمكنها على الوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم في مواعيدها المقررة، يجب أن يتوافر لدى الشركة مبلغ اضافي للأرصدة

---

[33]– أنظر المواد 05، 06، 07 و08 من المرسوم التنفيذي رقم 13–114، المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو اعادة التأمين، المرجع السابق.

[34] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04–272 المؤرخ في 29 أوت 2004، يتعلق بالالتزامات التقنية الناجمة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية، ج.ر.ج.ج العدد 55، الصادرة في 01 سبتمبر 2004.

[35]– المادة 09 من المرسم التنفيذي رقم 13–114، المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو اعادة التأمين ، المرجع السابق.

[36]– المادة 10 من المرسم التنفيذي رقم 13–114، المرجع نفسه.

[37]– سليمي وليد، ضمانات عقد التأمين، المرجع السابق، ص 95.

التقنية يسمى بـ "حد القدرة على الوفاء" أو"هامش الملاءة المالية للشركة"، يكون خاليا من أية التزامات مكملة للأرصدة التقنية، فهو مبلغ إضافي يودع كاحتياط تكميلي للمخصصات التقنية، يمكّن شركة التأمين من البقاء في حالة ملاءة حتى في حالة حدوث خسائر غير متوقعة، وضمانا على قدرة الشركة على الوفاء بالتزامتها اتجاه المستفيدين من التأمين.

يتكون حد القدرة على الوفاء طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-343 المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء مما يلي: "رأسمال المحرر أو أموال التأسيس المحررة؛ الاحتياطات المقننة أو غير المقننة؛ الأرصدة المقننة؛ التأجيل من جديد دائن أو مدين".[38]

يفهم من هذا النص أن الحد الأدنى للقدرة على الوفاء يختلف من شركة لأخرى، وهو ما أشارت إليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-115، على أنه يجب أن يساوي حد القدرة على الوفاء بالنسبة لشركات التأمين على الأضرار على الأقل 15% من الأرصدة التقنية. أما بالنسبة لشركات التأمين على الأشخاص فيجب أن يساوي حد القدرة على الوفاء فيما يخص فروع التأمين على الحياة –الوفاة، زواج- ولادة والرسملة على الأقل مجموع 04% من الارصدة الحسابية، و0.3% من رؤوس الأموال تحت الخطر غير السالبة أي الفرق بين رؤوس الأموال المؤمنة ومبلغ الأرصدة الحسابية. وفيما يخص الفروع الأخرى يجب أن يساوي على الأقل 15% من الارصدة التقنية.

في جميع الأحوال، يجب ألا يكون حد القدرة على الوفاء لشركة التأمين في أي فترة من فترات السنة أقل من20% من الأقساط الصادرة أو المقبولة خالية من الرسوم والالغاءات[39]، وإذا كان أقل من الحد الأدنى المطلوب وجب على شركة التأمين في أجل أقصاه ستة(06) أشهر تسوية وضعيتها إما برفع رأسمالها[40] وإما بايداع كفالة لدى الخزينة العمومية، تحرر هذه الكفالة بعد تسوية الوضعية بمقرر من لجنة الاشراف على التأمينات[41]

---

[38]- مرسوم تنفيذي رقم 13-115 مؤرخ في 28 مارس 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء،ج.ر.ج.ج العدد 18، الصادرة في 31 مارس2013.

[39]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-115، المرجع نفسه.

[40]- تجدر الإشارة هنا، أن كل مساهمة في رأسمال شركة التأمين وأو اعادة التأمين تتعدى نسبة 20% من رأسمال الشركة، يجب أن تخضع بدورها ألى الموافقة المسبقة للجنة الاشراف على التأمينات، كما تؤكده المادة 228 مكرر من الأمر رقم 95-07، المدرجة بموجب المادة 42 من القانون رقم 06-04، المرجع السابق.

[41]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-343، المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، المرجع السابق.

2- سلطة لجنة الإشراف على التأمينات في رقابة تسيير شركات التأمين وعدم إخلالها بالتزاماتها المرتبطة بضمان الوفاء

تمارس لجنة الاشراف على التأمينات مهمة الرقابة على المتعاملون من شركات التأمين وإعادة التأمين فروع شركات التأمين الأجنبية والتحقق من مدى احترامهم للقواعد الوقائية في تسيير الشركة، حيث تنفرد اللجنة بمتابعة نتائج أعمال هذه الشركات والتحقق في مدى احترامها للقواعد الوقائية في تسيير شركة التأمين، وكلما لاحظت اللجنة وجود خلل في تسييرها لها أن تقوم باعتبارها سلطة ضبط مختصة في مجال التأمين باتخاذ الإجراءات والتدابير القانونية المناسبة لتصحيح الوضعية.

أ- الإطلاع على التقارير المحاسبية والتقنية الدورية لشركات التأمين واعادة التأمين

يهدف النظام المحاسبي لشركات التأمين وإعادة التأمين كقاعدة عامة إلى ترشيد قرارات الشركة، ولأهميته تنص المادة 226 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدلة بموجب المادة 41 من القانون رقم 06-04 على وجوب قيام شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية بأن تسلم إلى لجنة الاشراف على التأمينات تقرير الميزانية السنوية والتقرير الخاص بالنشاط كجداول الحسابات والاحصائيات وكل الوثائق المرتبطة بها والتي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية[42] وذلك في 30 يونيو من كل سنة كأخر أجل، ويمكن للجنة منح استثناءات للأجل المذكور حسب العناصر المقدمة في الطلب المقدم من طرف شركة التأمين في حدود ثلاثة 3 أشهر[43].

يجب أن تتضمن تقارير المحاسبية الدورية التي يعدها محافظي شركات التأمين وإعادة التامين على حد أدنى من الشروط الفنية المتعلقة بحصص الأقساط غير المكتسبة، مخصص التعويضات تحت التسوية والتعويضات غير المبلغ عنها، مخصص الأخطار السارية، رصيد الخسائر المطلوب دفعها والرصيد المخصص لمواجهة تقلبات نسب الخسائر، مخصص الاحتياطات الموجهة لمواجهة حالة إعسار الشركة[44]، وغيرها من المعلومات التي

---

[42]- أنظر المادة 2 والمادة 3 من القرار المؤرخ في 22 جويلية 1996، يحدد قائمة الوثائق الواجب ارسالها من طرف شركات التأمين واعادة التأمين الى ادارة المراقبة وأشكالها، ج.ر.ج.ج العدد 56، الصادرة في 24 أوت 1997.

[43]- المادة 2/226 من الأمر رقم 95-07، المعدلة بالمادة 41 من القانون رقم 06-04، المرجع السابق.

[44]- يراد بذلك تخصيص شركات التأمين لمساهمة أو اشتركات سنوية توجه لتمويل "صندوق ضمان المؤمن لهم" الذي يؤسس لدى وزارة المالية يخصص لتقديم الدعم في حالة اعسار شركة التأمين للوفاء بديون المؤمن لهم =

يتعين على محافظي الحسابات تقديمها للجنة الاشراف على التأمينات، والتي يمكن لها التدخل وإلزامهم بتقديم المعلومات الضرورية حول شركة التأمين وإعلام اللجنة بأية نقائص تسجل فيها أثناء ممارسة مهامهم[45].

إضافة لذلك، يجب على شركات التأمين أن تقوم باعلان واشهار نتائج أعمالها وحساباتها الختامية في أجل أقصاه ستون(60) يوما بعد المصادقة عليها من طرف الهيئة المسيرة للشركة في يوميتن وطنيين على الأقل إحداهما باللغة العربية[46]. وهذا ما يمنح شركات التأمين المرونة الكافية لأداء مهامها، ومصداقية أكثر لدى الجمهور والمتخصيصين حتى تكون لديهم رؤية واضحة ودراية بالمركز المالي للشركات التأمين وإعادة التأمين.

كما تقوم لجنة الإشراف على التأمينات التأكد من مجموع الأصول المعادلة للالتزامات النظامية للشركة التأمين سواء كانت سندات، ودائع، قروض، قيم منقولة، أصول عقارية وغيرها، واستنادا للمادة 224 مكرر من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المدرجة بموجب المادة 40 من القانون رقم 06-04، فإنه يجوز للجنة إذا اقتضت الضرورة في هذا المجال أن تطلب اجراء الخبرة لتقييم كلي أو جزئي للأصول أو الخصوم المتعلقة بالالتزامات المقننة لشركة التأمين، وتنجز هذه الأخيرة على حساب شركات التأمين واعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية.

كذلك تقوم اللجنة بالاستعانة بمحاضر التحقيق التي يعدها مفتشي التأمين المؤهلون أثناء مباشرتهم لمهام التفتيش والتحقيق في أي وقت وفي عين المكان بشأن مصادر إنشاء هذه الأموال أو زيادة رأسمال شركة التأمين للتأكد من مشروعيتها وعدم تبيض الأموال[47]، حيث تسجل في هذه المحاضر أية مخالفة يتم ضبطها، يتم ارسالها الى لجنة الإشراف على التأمينات التي تقوم بدورها بإرسالها الى وكيل الجمهورية إذا كانت طبيعة هذه المخالفات تتستوجب المتابعة الجزائية.

= المترتبة عن عقود التأمين، وطبقا للفقرة الثانية من المادة 213 مكرر من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، فإن مبلغ التمويل المقرر هنا لا يتجاوز نسبة 1% من صافي اقساط التأمين. أنظر في ذلك المادة 32 من القانون رقم 06-04، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

[45]- المادة 212 مكرر من الأمر رقم 95-07، المدرجة بموجب المادة 30 من القانون رقم 06-04، المرجع نفسه.

[46]- المادة 3/226 من الأمر رقم 95-07، المعدلة بالمادة 41 من القانون رقم 06-04، المرجع نفسه.

[47]- المادة 212 من الأمر 95-07، المعدلة بالمادة 29 من القانون رقم 06-04، المرجع نفسه.

ب- سلطة اللجنة في اتخاذ التدابير القانونية لتصحيح الوضعية ومتابعة المخالفات

إذا لاحظت لجنة الإشراف على التأمينات أثناء ممارسة مهامها مخالفة شركات التأمين وإعادة التأمين للأحكام التشريعية والتنظيمية المقررة، أو تبين لها وجود خلل في تسيير شركة التأمين من شأنه أن يعرض مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين للخطر، يجوز لها اتخاذ التدابير الوقائية التي حددتها المادة 213 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدلة بالمادة 31 من القانون رقم 06-04 إما:

- تقليص أو منع حرية التصرف في كل جزء من عناصر أصول الشركة حتى تطبيق الاجراءات التصحيحة اللازمة؛

- تعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسييير الشركة قصد الحفاظ على أملاك الشركة وتصحيح وضعيتها.

فأي إخلال بأحكام تسيير شركات التأمين وإعادة التأمين يمكن أن يعرض الشركة إلى تقليص نشاطها أو تمنع من التصرف في أموالها، وللجنة أن تقرر بنفسها تعين متصرف مؤقت يتولى تسيير الشركة، وهو قرار قابل للطعن فيه أمام مجلس الدولة استناد الى المادة 213 من الأمر رقم 95-07 المعدلة بموجب المادة 31 من القانون 06-04.[48].

إلى جانب التدابير الوقائية يمكن للجنة الإشراف على التأمينات أن تفرض على شركات التأمين وإعادة التامين عقوبات أخرى أشارت إليها المادة 241 من قانون التأمينات المعدل والمتمم، سواء كانت عقوبات غير مالية تتمثل في: الانذار؛ التوبيخ؛ ايقاف مؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين بتعيين أو دون تعيين وكيل متصرف مؤقت. أو تفرض عليها العقوبات المقيدة للحقوق والتي يقررها الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات تتمثل أساسا في: السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد، التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التامين، تقليص نشاطها في فرع أو عدة فروع للتأمين[49].

---

[48]- تجدر الإشارة إلى أن المشرع قبل تعديل المادة 213 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات في 2006 كان يمنح الاختصاص في تعيين متصرف مؤقت الاختصاص للجهات القضائية، لكنه بتعديل هذه المادة بموجب المادة 31 من القانون 06-04 جعل اختصاص تعيين متصرف مؤقت من اختصاص لجنة الاشراف على التأمينات بقرار يكون قابل للطعن أمام مجلس الدولة، وتعد هذه الحالة الوحيدة التي منح فيها المشرع حق الطعن دون الحالات الاخرى. منصور داود، الاليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، المرجع السابق، ص 124.

[49]- الفقرة 1و2 من المادة 241 من الأمر رقم 95-07، المعدلة بالمادة 47 من القانون رقم 06-04، المرجع السابق.

إلى جانب العقوبات غير المالية يمكن للجنة الإشراف على التأمينات أن تفرض على شركات التأمين وإعادة التأمين عقوبات مالية تتضمن دفع مبلغ مالي الى الخزينة العمومية، منها غرامة بقيمة 10.000 دج في حالة اخلال شركات التأمين بالتزامها بشان مسك الدفاتير وجداول الحسابات والاحصائيات وكل الوثائق المرتبطة بها أو السجلات المحددة من طرف الوزير المكلف بالمالية، وغرمة قدرها 100.000دج عند التأخر في نشر ميزانيتها ونتائجها في المواعيد المحددة قانونا. وفي حالة مخالفتها لتسعيرات التأمينات الإلزامية [1] تتعرض الشركة لغرامة لا تتعدى 1% من رقم الأعمال الشامل للفرع المعني محسوب على السنة المالية المقفلة[2]، ولغرامة قدرها 1.000.000 دج في حالة عدم ابلاغ اللجنة بمشاريع تعريفات التأمين الاختيارية قبل تطبيقها أو عدم حصولها على تأشير لوثائق التأمين الصادرة عنها أو مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة باللاتزامات النظامية[3]، كما يمكن أن تتعرض لدفع غرامة لاتتجاوز مبلغ 10% من مبلغ الصفقة في حالة إخلال الشركة بالأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة[4] .

يتضح مما تقدم، أن لجنة الإشراف على التأمينات تتمتع باختصاصات واسعة باعتبارها سلطة لضبط قطاع التأمين عن طريق إصدار أنظمة وقرارات فردية للوقاية من سوء التسيير وضمان توفير التغطية التأمينية المناسبة للوفاء بالتزاماتها، ولغرض تعزيز دورها في حماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين منح لها القانون سلطة فرض عقوبات على شركات التأمين التي تخالف الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

[1]– المادة 243 من الأمر رقم 95–07، المتعلق بالتأمينات، المعدلة بالمادة 48 من القانون 06–04،المرجع السابق.

[2]– المادة 245 مكرر من الأمر رقم95–07، المدرجة بموجب المادة 49 من القانون رقم 06–04، المرجع نفسه.

[3]– المادة 248 من الأمر رقم95–07، المعدلة بالمادة 51 من القانون رقم 06–04، المرجع نفسه

[4]– المادة 248 مكرر1 من الأمر رقم 95–07، المدرجة بموجب المادة 52 من القانون رقم 06–04، المرجع نفسه.

الخاتمة:

إن التنظيم التشريعي والإشراف الحكومي بواسطة هيئة ضبط تتكون من خبراء ومختصين في مجال التأمين والقانون والمالية، يعد وسيلة مناسبة لتحقيق الحماية لمستهلكي التأمين وشركات التأمين على حد سواء، فتدخل لجنة الإشراف على التأمينات بمراقبة شرعية عمليات التأمين يشكل آلية قانونية للتصدي لكافة أشكال الاستغلال والتعسف من طرف إدارة شركات التأمين عند وضع شروط العقد وحساب الأقساط، بما يتماشى والمبادئ القانونية المقررة لتحقيق التوازن في العلاقات التعاقدية، ما يمنح الثقة والاطمئنان لدى المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين، خاصة وأن تدخل اللجنة في هذا المجال يمتد أيضا لرقابة وتسيير شركات التأمين ومتابعة وضعيتها المالية، بهدف الوقاية من خطر الإعسار أو العجز عن الوفاء بالتزامتها اتجاه المؤمن لهم، وهو الخطر الحقيقي الذي يخشاه المؤمن له والمستفيد من عقد التأمين.

وما يزيد من فعّالية تدخل لجنة الاشراف على التأمينات في مجال حماية مصالح مستهلكي التأمين ويمنح مصداقية أكثر لدورها كسلطة ضبط نشاط التأمين، هو اقتران نظام الرقابة الذي تباشره هذه اللجنة بنظام الإعلان والإشهار، الذي يسمح للمتخصيصين والمؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين الحصول على المعلومات الصحيحة وأن يكونو على دراية بالمركز المالي للشركات التأمين، ويمكن الوصول إلى تحقيق فاعلية أكبر في هذا المجال لو أنه يتم السمح لمختلف الأطراف الفاعلة في القطاع من مستهلكين ومحترفين كالتجمعات والاتحادات من المشاركة في هذه العملية، عن طريق جمع الاحصائيات واجراء دراسات وبحوث استقصائية حول تحديد الأقساط وأسعار منتوجات التأمين وشروطها، على نحو يمكن المستهلك من اختيار المنتوجات التأمينية المناسبة، وهو ما يساعد أيضا على مواجهة أي تقصير يصدر من محافظي المحاسبة في حالة رفعهم لتقارير غير نزيهة أو الاغفال عن الكشف عن أي قصور في إدارة الشركات التأمين التي يباشرون مهامهم فيها، التي قد تلجأ للتحايل لمواجهة آثار سياسات الانفاق الحكومية والسياسيات النقدية والضريبية في الدولة وما يترتب عنها من فرض ضرائب جديدة على شركات التأمين، التي قد تتعمد لحسابها في عمليات التأمين، ما يؤدي إلى عدم استقرار الأسعار وتردد العملاء، ما يؤثر سلبا على أداء شركات التأمين وعدم قدرتها على القيام بدورها الاقتصادي، لتراجع احتياطاتها من الأموال التي كان من المقرر توظيفها في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية وزيادة الاستثمار.

تقدير استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات في القانون الجزائري

Assessment the independance of the Commission for insurance supervisory in Algerian law

د. أمينة مصطفاوي

جامعة الجزائر1، كلية الحقوق

mostefaouiamina2014@gmail.com

ملخص:

يهدف البحث إلى تقدير استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات في القانون الجزائري من الناحيتين العضوية والوظيفية، وقد اعتمدت على تحليل نصوص القانون والنصوص التنظيمية المتعلقة بقطاع التأمين، وتوصلت إلى نسبية استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات، وإبراز تبعيتها للسلطة التنفيذية المتمثلة في وزير المالية سواء من الجانب العضوي أو الوظيفي، وهو ما يتعارض مع أهداف الضبط.

الكلمات المفتاحية: لجنة الإشراف على التأمينات، الاستقلالية العضوية، الاستقلالية الوظيفية.

Abstrat :

The objective of research is to assess the independance of the Commission for insurance supervisory in Algerian law organically and functionally, ،where i relied on the textual analysis of law and regulatory texts for insurance supervisory section. Thus, i have come up with relative independance of the Commission for insurance supervisory as well as highlighting its dependance to executive authority, consisting in the Minister for finance, both organically or functionally, which is contrary to the assessment's objectives.

Keywords: Commission for insurance supervisory, organic independance, functional independance.

مقدمة:

عرف النشاط الاقتصادي في الجزائر احتكار من طرف الدولة في ظل النظام الاشتراكي، ومع تبني نظام اقتصاد السوق وتحول الدولة من متدخلة إلى ضابطة، ومع انسحابها تدريجيا من المجال الاقتصادي تم استحداث ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة.[1]

ونميز ثلاث مجالات كبرى لتدخل السلطات الإدارية المستقلة، وتتمثل في:

* الدفاع عن الحقوق والحريات: مثل المرصد الوطني لحقوق الإنسان، وسيط الجمهورية.

* الإعلام والاتصال: مثل المجلس الأعلى للإعلام، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

* المجال الاقتصادي والمالي: مثل مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مجلس المنافسة، لجنة الإشراف على التأمينات...إلخ

وما يهمنا هنا هو لجنة الإشراف على التأمينات، حيث تعتبر هذه اللجنة حديثة الانشاء بالمقارنة مع سلطات الضبط الأخرى، فقد أنشأت في 2006 بموجب المادة 26 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006[2]، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1996 والمتعلق بالتأمينات[3]، واعتبرها إدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، حيث تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات، وتهدف إلى:[4]

- حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضا.

---

[1] أمينة مصطفاوي، تقدير استقلالية سلطة ضبط الكهرباء والغاز في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 1، 2022، ص 794.

[2] القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.

[3] الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1996 يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 13 الصادر بتاريخ 08 مارس 1995، المعدل والمتمم.

[4] المادة 209 من الأمر رقم 95-07، المعدل والمتمم.

– ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

وتكلف لجنة الإشراف على التأمينات بما يلي:[1]

– السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين، الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.

– التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولا زالت قادرة على الوفاء.

– التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين.

ويتبادر إلى الذهن تساؤل حول مدى استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات لإنجاز مهامها، وقد ثار نقاش فقهي حول استقلالية سلطات الضبط بصفة عامة.

وتهدف الدراسة إلى البحث عن استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات التي تمكنها من أداء مهامها بكل استقلالية وتحقيق الغاية التي أنشأت من أجلها.

وعليه يمكن طرح **الإشكالية** التالية: **ما مدى استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات في القانون الجزائري؟**

وقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على كل من **المنهج الوصفي** و**المنهج التحليلي**.

ويمكن استنتاج استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات بالبحث عن هذه الاستقلالية من ناحيتين العضوية والوظيفية.

وللإجابة على الاشكالية اقترح دراسة الموضوع من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: تقدير استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات من الناحية العضوية.

المبحث الثاني: تقدير استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات من الناحية الوظيفية.

المبحث الأول: تقدير استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات من الناحية العضوية

ينبغي لتقدير الاستقلالية العضوية للجنة الإشراف على التأمينات دراسة النظام الهيكلي والنظام القانوني للأعضاء المسيرة لهذه اللجنة.

[1] المادة 210 من الأمر رقم 95-07، المعدل والمتمم. المرسوم التنفيذي رقم 08-113 المؤرخ في 9 أفريل 2008 يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، الجريدة الرسمية عدد 20 الصادر بتاريخ 13 أفريل 2008.

المطلب الأول: النظام القانوني الهيكلي للجنة الإشراف على التأمينات

ينصب دراسة النظام الهيكلي للجنة الإشراف على التأمينات على التركيبة البشرية لأعضاء اللجنة وطريقة تعيينهم في فرعين على التوالي:

الفرع الأول: التركيبة البشرية للأعضاء

تتكون لجنة الإشراف على التأمينات حسب المادة 209 مكرر من الأمر رقم 95-07، المعدل والمتمم، من خمسة (05) أعضاء من بينهم الرئيس، وعليه فتتميز تركيبة اللجنة بخاصية الجماعية، والتي تكتسي أغلب سلطات الضبط المستقلة، حيث يعتبر التعدد ضمانة قانونية للاستقلالية[1]، ويرى الأستاذ زوايمية رشيد[2] أن تحديد عدد الأعضاء لا يخضع لأي معيار مرتبط باتساع وتنوع المهام المسندة لها.

واشترط المشرع للعضوية في لجنة الإشراف على التأمينات الكفاءة لاسيما في مجال التأمين والقانون والمالية باعتبارها من أهم المعايير التي تضمن الاستقلالية لهذه السلطات كحالة مجلس المنافسة، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، اللجنة المصرفية وكذا مجلس النقد والقرض.[3]

كذلك نلاحظ أن المشرع حدد صفة والمراكز القانونية للعضوية في لجنة الإشراف على التأمينات، حيث أن الاختلاف في صفتهم ومراكزهم القانونية يضمن الاستقلالية؛ لأن التنوع يمنع كل تواطؤ أو تحيز، ويؤدي إلى شفافية العمليات والقرارات الصادرة عنها.[4]

غير أنه بالرجوع إلى المادة 209 مكرر2 من الأمر رقم 95-07، المعدل والمتمم، نجد ضمن تشكيلة لجنة الإشراف على التأمينات ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، وهو ما يؤثر على استقلالية اللجنة اتجاه السلطة التنفيذية.

---

[1] محمدي سميرة، سلطات الضبط الإدارية بين الاستقلالية والرقابة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 52، العدد 4، 2015/12/15، ص 37.

[2] Rachid Zouaimia, les Autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition Houma, Alger, 2005, p 35.

[3] محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 37.

[4] حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، مجلة إدارة، المجلد 19، العدد 2، 2009/12/01، ص11 و12.

الفرع الثاني: طريقة تعيين الأعضاء

حسب نص الفقرة الأولى من المادة 209 مكرر1 والفقرة الأولى من المادة 209 مكرر2 من الأمر رقم 95-07، المعدل والمتمم، يتم تعيين أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات من طرف رئيس الجمهورية عن طريق مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية باستثناء القاضيين اللذين تقترحهما المحكمة العليا.

ونلاحظ أن المشرع حصر سلطة تعيين أعضاء اللجنة بصفة انفرادية بيد رئيس الجمهورية بدون مشاركة أي جهة أخرى، وهي سلطة تقديرية نسبية، حيث نجد إلى جانبها سلطة اقتراح من الوزير المكلف بالمالية والمحكمة العليا.

كما نلاحظ أن المشرع منح سلطة اقتراح أغلبية أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات إلى الوزير المكلف بالمالية الذي ينتمي إلى السلطة التنفيذية التابعة لرئيس الجمهورية تبعية مطلقة.

وعليه نستنتج أن احتكار كل من سلطة تعيين واقتراح أغلبية أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات بين يدي جهة واحدة يجعل منها مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية[1]، وهذا الأمر لا يخدم مطلقا استقلالية اللجنة؛ حيث تقتضي مثل هذه الاستقلالية توزيع كل من اختصاص تعيين الأعضاء بين عدة جهات، وتوزيع الاختصاص في اقتراح الأعضاء عبر عدة مراكز اتخاذ القرار خارج السلطة التنفيذية لضمان استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات[2]، وهو الحل الذي اعتمده المشرع بموجب أحكام القانون العضوي المتعلق بالإعلام حيث تنص المادة 50 منه على أن: "تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أربعة عشر (14) عضو يعينون بمرسوم رئاسي على النحو التالي:

- ثلاثة (3) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس سلطة الضبط،
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني،
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة،

[1] رشيد زوايمية، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، المجلد 3، العدد 1، 2008/06/30، ص 12.

[2] رشيد زوايمية، أدوات الضبط الاقتصادي: السلطات الادارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني السابع حول ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر: بين التشريع والممارسة، جامعة سعيدة، يومي 09-10 ديسمبر 2013، ص 14-15.

– سبعة (7) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة على الأقل من الخبرة المهنية.".

المطلب الثاني: النظام القانوني لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات

ينصب دراسة النظام القانوني لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات على نظام العهدة ومبدأ الحياد في فرعين على التوالي:

الفرع الأول: نظام العهدة

باستقراء مواد الأمر رقم 95-07، المعدل والمتمم، نجد أن المشرع لم يحدد عهدة أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات، وبالتالي نستنتج أن عهدتهم غير محددة مما يجعلهم مهددين بالعزل في أي وقت وهذا ما يمس باستقلالية اللجنة.

كما لم ينص المشرع على أسباب لإقالة أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات أو إنهاء مهامهم، وبالتالي السؤال الذي أطرحه هنا هل يمكن إنهاء مهام الأعضاء قبل انتهاء عهدتهم؟

وتجدر الإشارة أن نظام العهدة يعتبر من أهم الأدوات القانونية المكرسة في التشريعات الغربية لضمان استقلالية السلطات الضابطة إذ توفر حصانة لفائدة أعضاء السلطات الإدارية المستقلة، يتم تعيينهم لمدة محددة مسبقا ولا يمكن عزلهم خلال مدة العهدة مما يحميهم من تدخل وضغوط السلطة التنفيذية، وهو الحل الذي اعتمده المشرع الجزائري في بعض السلطات الإدارية المستقلة ولم يعتمده في البعض الآخر ومن بينها لجنة ضبط الكهرباء والغاز وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولجنة الإشراف على التأمينات[1]، كما سبق ذكره.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكون مدة العهدة غير قابلة للتجديد حيث أن عدم استقرار الأعضاء وكذا إمكانية تجديد مدة عهدتهم لا يضمن استقلالية السلطات الإدارية المستقلة، لذلك ينبغي تحديد مدة العهدة وعدم تجديدها، قصد ضمان حياد الأعضاء واستقلالية الجهاز.[2]

---

[1] رشيد زوايمية، أدوات الضبط الاقتصادي...، مرجع سابق، ص 15-16.

[2] أعراب أحمد، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة ماجستير، جامعة أمحمد بوقرة، كلية الحقوق، بودواو، الجزائر، 2007/2006، ص 34. كسال سامية، مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول

والعهدة الوحيدة ضمانة لاستقلالية السلطات الإدارية المستقلة، فأعضاء السلطة لا يسعون للحصول على عهدة أخرى بطرق ملتوية من جهة، ومن جهة أخرى لا تمنح السلطة التقديرية لجهة التعيين تحديد مدى قابلية العهدة للتجديد.[1]

وبناء على ما سبق، اقترح تحديد مدة عهدة أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات وعدم تجديدها، وتحديد أسباب إنهاء مهام أعضائها.

الفرع الثاني: مبدأ الحياد (نظام التنافي وإجراء الامتناع)

قصد استقلالية السلطات الإدارية المستقلة استوجب الأمر تكريس مبدأ الحياد الذي يتضمن نظام التنافي وإجراء الامتناع.

ويكون نظام التنافي إما كليا أو جزئيا[2]، ويتجسد التنافي الكلي في نص المشرع على تنافي وظيفة أعضاء سلطات الضبط المستقلة مع ممارسة أية وظيفة أخرى عمومية كانت أو خاصة[3]، وكذا مع أي نشاط مهني وأية انابة انتخابية، بالإضافة إلى امتناع امتلاك الأعضاء للمصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة[4].

ويتجسد نظام التنافي الجزئي في نص المشرع على بعض الحالات المذكورة في التنافي الكلي دون أن يشملها كلها.[5]

ونلاحظ أن المشرع من خلال المادة 209 مكرر1 في فقرتها الثانية من الأمر رقم 95-07، المعدل والمتمم، حصر نظام التنافي في رئيس لجنة الإشراف على التأمينات دون باقي الأعضاء، ولكن بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 07-01 المؤرخ في أول مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف[6]، في مادته الأولى

السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص 10.

[1] Rachid Khelloufi, Les institutions de régulation en droit algérien, revue IDARA, volume 14, numéro 2, 01/12/2004, p 98-99.

[2] Rachid Zouaimia, Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique, Revue IDARA, volume 14, numéro 2, 01/12/2004, p 144.

[3] ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو ، الجزائر، 2012/2011، ص 29.

[4] محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 39.

[5] هذا ما أستنتجه بالمفهوم المخالف للتنافي الكلي.

[6] الأمر رقم 07-01 المؤرخ في أول مارس 2007 يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية عدد 16 الصادر بتاريخ 7 مارس 2007.

نجده يطبق نظام التنافي على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته باعتبارها من سلطات الضبط المنصوص عليها في هذه المادة.

وعليه نستنتج من نص المادة 2 من نفس الأمر أنه يمنع على أعضاء الهيئة من أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم، بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين، داخل البلاد أو خارجها، مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها، وعليه نستنتج أن المشرع كرس التنافي الجزئي لأعضاء الهيئة.

كما نستنتج من نص المادة 3 من نفس الأمر أنه يمنع على أعضاء الهيئة، عند إنتهاء ممارسة مهامهم، ولمدة سنتين، من ممارسة أي نشاط مهني أو استشارة وكذا حيازة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات التي سبق لهم تولي مراقبتها أو الإشراف عليها أو أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها أو لدى أي مؤسسة أو هيئة تعمل في نفس مجال النشاط.

ويترتب على مخالفة أحكام المادتين 2 و3 المذكورتين أعلاه تطبيق عقوبة الحبس والغرامة، والهدف من ذلك حماية نظام التنافي، وضمان مبدأ حياد أعضاء الهيئة وعدم تعرضهم لاغراءات تعرضهم للفساد.

وبعد إنتهاء مدة السنتين، يجب على هؤلاء أن يقدموا تصريح كتابي إلى الهيئة عن الوظائف التي يشغلونها وذلك لمدة ثلاث سنوات، وكل من يخالف ذلك يتعرض للعقوبة الغرامة.[1]

وخلافا لنظام التنافي، لا يقصد بإجراء الامتناع منع أعضاء أجهزة السلطات الإدارية المستقلة من الجمع بين وظائفهم ووظائف أخرى أو نشاطات أخرى أو امتلاك مصالح في مؤسسة معينة، وإنما يقصد به تقنية تستثني بعض الأعضاء من المشاركة في المداولات[2] المتعلقة بقضايا تربطهم مصلحة بهم، أو لهم صلة قرابا مع أحد أطرافها[3].

[1] المادة 4 و5 من الأمر رقم 07-01.

[2] Rachid Zouaimia, Les fonctions répressives …, Op-Cit, p 147.

[3] محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 36.

وما يعاب على المشرع عدم تكريس إجراء الامتناع على لجنة الإشراف على التأمينات واقتصره على سلطة ضبط واحدة والمتمثلة في مجلس المنافسة، فغياب هذا الإجراء يمس باستقلالية الأعضاء وحيادهم في ممارسة وظائفهم.

وبناء على ما سبق، أقترح تكريس إجراء الامتناع لدى أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات.

ومن خلال كل ما سبق يتضح لنا نسبية استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات من الناحية العضوية، حيث تتحكم السلطة التنفيذية بتشكيلة اللجنة وتعيينها وإنهاء مهامها دون ضمانة لوجود عهدة محددة.

المبحث الثاني: تقدير استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات من الناحية الوظيفية

ينبغي لتقدير الاستقلالية الوظيفية للجنة الإشراف على التأمينات دراسة القواعد الخاصة بسير هذه الهيئة وعلاقتها بالسلطة التنفيذية.

المطلب الأول: القواعد الخاصة بسير لجنة الإشراف على التأمينات

تنصب دراسة القواعد الخاصة بسير لجنة الإشراف على التأمينات على الوسائل المالية والوسائل القانونية والبشرية في فرعين على التوالي:

الفرع الأول: الوسائل المالية

يعتبر الاستقلال المالي من بين أهم المعايير التي تضمن الاستقلالية من الناحية الوظيفية، وتتحقق الاستقلالية المالية لأي سلطات إدارية مستقلة بوجود ثلاث مؤشرات وهي:[1]

* امتلاك لمصادر تمويل ميزانيتها خارج عن الإعانات التي تقدمها الدولة.
* الاستقلالية في وضع وتنفيذ سياستها المالية.
* الاستقلالية في تسيير الميزانية.

لا تتمتع كل السلطات الإدارية المستقلة بالاستقلال المالي وخصوصا عملية تمويل نشاطها إذ هناك من السلطات من تمول نفسها بنفسها في حين هناك طائفة أخرى تمول نفسها بنفسها غير أنها تكون في بعض الأحيان خاضعة لتمويل من ميزانية الدولة في حين

[1] أنظر: بن جيلالي عبد الرحمان، انتقاء استقلالية ونجاعة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2020/01/08، ص 1106-1107.

هناك فئة لا تستطيع تمويل نشاطها بنفسها مما يجعل ميزانيتها تدرج ضمن ميزانية الوزارة المعنية، هذا بالإضافة إلى وجود سلطات مستقلة لم يمنحها المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي مثل مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات[1] موضوع الدراسة.

ونستنتج من المادة 209 مكرر3 من الأمر رقم 95-07، المعدل والمتمم، تبعية لجنة الإشراف على التأمينات للسلطة التنفيذية المتمثلة في وزارة المالية في تمويل مصاريف تسييرها، حيث تسجل الاعتمادات المخصصة للجنة الإشراف على التأمينات في ميزانية وزارة المالية، وتخصص هذه الاعتمادات لتغطية النفقات التالية:

- نفقات التسيير،
- التعويضات المدفوعة لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات،[2]
- نفقات التجهيز،
- كل نفقة أخرى ترتبط بنشاط لجنة الإشراف على التأمينات.

وعلى الرغم من تكفل الدولة بكل نفقة أخرى ترتبط بنشاط لجنة الإشراف على التأمينات إلا أنه بالرجوع إلى المادة 224 من نفس نجدها تستثني النفقات المتعلقة بالخبرة التي تطلبها لجنة الإشراف على التأمينات لتقييم كلي أو جزئي للأصول أو الخصوم المتعلقة بالالتزامات المقننة لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية، حيث تنجز هذه الخبرة على حساب شركات التأمين وإعادة التأمين وشركات التأمين الأجنبية.

ومنح المشرع لرئيس لجنة الإشراف على التأمينات صفة الآمر بالصرف[3]، وإن منح هذه الصفة لرئيس اللجنة يعني استقلاليتها فيما يخص إعداد وتنفيذ الميزانية، كما أن تخويله هذه الصفة يجعل من لجنة الإشراف على التأمينات أكثر استقلالية في إعداد وتنفيذ الميزانية

---

[1] أحسن غربي، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 9، العدد 2، 2015، ص 238.

[2] والتي تقدر بقيمة أحد عشر ألف دينار (11000 دج) خاضع للضريبة عن كل اجتماع للجنة بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-233 المؤرخ في 14 جويلية 2009 يحدد مبلغ التعويض الممنوح لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات، الجريدة الرسمية عدد 41 الصادر بتاريخ 15 جويلية 2009.

[3] الفقرة الثالثة من المادة 209 مكرر3 من الأمر رقم 95-07، المعدل والمتمم.

من الإدارات المركزية للوزارات أو المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية تلك الوزارات، وكذا المؤسسات العمومية الإدارية التي تخضع ميزانيتها أولا إلى مداولات مجلس الإدارة، ثم الموافقة من قبل السلطات الوصية[1].

وفي الأخير نستنتج نسبية استقلالية لجنة الاشراف على التأمينات اتجاه السلطة التنفيذية من جانب الوسائل المالية.

الفرع الثاني: الوسائل القانونية والبشرية

تتمثل الوسائل القانونية في وضع السلطة الإدارية المستقلة لنظامها الداخلي، حيث يمكن الاعتماد على هذا المعيار لتقدير مدى الاستقلالية الوظيفية، حيث تتجلى الاستقلالية في حرية السلطة الإدارية المستقلة في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقر كيفية تنظيمها وسيرها وتحديد النظام القانوني الذي يخضع لها أعضائها والقواعد المطبقة على مستخدميها دون مشاركة جهات أخرى وبالخصوص السلطة التنفيذية[2]، كما تظهر الاستقلالية أيضا من خلال عدم خضوع نظامها الداخلي للمصادقة عليه من السلطة التنفيذية وعدم قابليته للنشر[3].

ونلاحظ من المادة 209 مكرر3 من الأمر رقم 95-07، المعدل والمتمم، التي تنص على ما يلي: "... يحدد النظام الداخلي للجنة كيفيات تنظيمها وسيرها"، غموض صياغة هذه المادة التي لا تسمح لنا بتحديد الجهة المختصة بوضع النظام الداخلي للجنة الإشراف على التأمينات، وعليه فالسؤال الذي نطرحه هنا ما إذا كانت اللجنة المختصة بوضع نظامها الداخلي أو السلطة التنفيذية هي المختصة بوضع النظام الداخلي للجنة كونها هي المكلفة بوضع النصوص التنظيمية للقانون.[4]

كما نلاحظ من خلال استقراء مواد الأمر رقم 95-07، المعدل والمتمم، أنه لم يتضمن ما يفيد نشر النظام الداخلي للجنة الإشراف على التأمينات، وبالتالي لا يخضع هذا النظام للنشر.

---

[1] فارح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 13 سبتمبر 2017، ص 48.

[2] أحسن غربي، مرجع سابق، ص 235، ص 243.

[3] حدري سمير، مرجع سابق، ص 23.

[4] Rachid Zouaimia, le statut juridique de la commission de supervision des assurances, Revue IDARA, volume 16, numéro 1, 2006, p 22.

ويقصد باستقلالية الوسائل البشرية أن تتمتع السلطة الإدارية المستقلة بصلاحية تعيين طاقم مستخدميها وتحديد مهامهم وتصنيفهم وتحديد مرتباتهم كما أن تنشيط وتنسيق مصالحها الإدارية والتنقية يكون تحت إشراف رئيس هذه السلطة.

نستنتج من المادة 209 من الأمر رقم 95-07، المعدل والمتمم، التي تنص على ما يلي: " تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، وعليه فاللجنة تنجز مهامها عبر الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 6 جوان 2021، الذي ينظم الإدارة المركزية لوزارة المالية[1] نجد أن الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية يتمثل في مديرية التأمينات التابعة إلى المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة لدى وزارة المالية، وتتوفر مديرية التأمينات على ثلاث (3) مديريات تتمثل في المديرية الفرعية للتنظيم والمديرية الفرعية للمتابعة والتحليل والمديرية الفرعية للمراقبة.

كما تمارس لجنة الإشراف على التأمينات مهامها عن طريق مفتشي التأمين المكلفين بمراقبة مدى احترام شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وكل متدخل آخر في مجال التأمين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين.[2]

وعليه تراقب لجنة الإشراف على التأمينات شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية عن طريق مفتشو تأمين محلفون وخاضعون لقانون أساسي يحدد عن طريق التنظيم.[3]

وحسب المرسوم التنفيذي رقم 10-298 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010، الذي يتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات[4]، يعتبر مفتش التأمين سلك خاص بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات في وزارة

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 6 جوان 2021 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، الجريدة الرسمية عدد 47 الصادر بتاريخ 15 جوان 2021.

[2] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113.

[3] المادة 212 من الأمر رقم 95-07، المعدل والمتمم.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 10-298 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 74 الصادر بتاريخ 05 ديسمبر 2010.

المالية، ويمارس مهامه في التأمينات، ويؤدي أمام مجلس القضاء المختص إقليميا اليمين المنصوص عليها في المادة 5 من نفس المرسوم، ويثبت أمين الضبط ذلك وتسلم لمفتش التأمين بطاقة تفويض الوظيفة موقعة من وزير المالية تسلم له ليظهرها بمناسبة القيام بمهام التفتيش والرقابة والمعاينة.

وبناء على ما سبق، نلاحظ قيام لجنة الإشراف على التأمينات بمهامها بواسطة وسائل بشرية تابعة للسلطة التنفيذية، حيث لا تملك اللجنة أي وسائل بشرية خاصة بها، وعليه هناك تبعية مطلقة للجنة الإشراف على التأمينات اتجاه السلطة التنفيذية من جانب الوسائل البشرية.

المطلب الثاني: علاقة لجنة الإشراف على التأمينات بالسلطة التنفيذية

تنصب دراسة العلاقة بين لجنة الإشراف على التأمينات والسلطة التنفيذية على تدخل السلطة التنفيذية في بعض أعمال لجنة الإشراف على التأمينات وتوزيع مهام الضبط بين السلطة التنفيذية ولجنة الإشراف على التأمينات في فرعين على التوالي:

الفرع الأول: تدخل السلطة التنفيذية في بعض أعمال لجنة الإشراف على التأمينات

إن المفهوم القانوني لعبارة الاستقلالية هو عدم خضوع السلطات الادارية المستقلة لا لرقابة سلمية ولا لرقابة وصائية سواء كانت تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا، على أساس أن الشخصية المعنوية لا تعد بمثابة معيار أو عامل فعال لتحديد أو قياس درجة الاستقلالية.[1]

مبدئيا لا تخضع لجنة الإشراف على التأمينات لمبدأ التدرج في السلطة الإدارية, ولا تتلقى لا أوامر ولا تعليمات بحيث تمارس صلاحياتها المحددة بموجب القانون بكل استقلالية.

غير أنه بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 95-07، المعدل والمتمم، نجد أن بعض أعمال لجنة الإشراف على التأمينات تخضع للمصادقة عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية، حيث نصت المادة 204 مكرر4 من نفس الأمر، على ما يلي: "لا يمكن السماسرة الأجانب في إعادة التأمين المشاركة في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة بالجزائر إلا بعد الحصول

[1] ZOUAIMIA Rachid, Les Autorités Administratives Indépendantes …, Op-Cit, p 25.

على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين التي تسلمها لجنة الإشراف على التأمينات ويصادق عليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية."[1].

الفرع الثاني: توزيع مهام الضبط بين السلطة التنفيذية ولجنة الإشراف على التأمينات

إن استقلالية سلطات الضبط تظهر أكثر بالنسبة للوظائف التي تؤديها، وقد خول المشرع للجنة الإشراف على التأمينات بعض الصلاحيات والسلطات ومنها مراقبة ومتابعة تطوير السوق مع سلطة إصدار القرارات الفردية في حالة الإخلال بالنصوص والقواعد والاحكام التشريعية مع الاحتفاظ ببعض السلطات لوزارة المالية كمراقبة الالتحاق بالمهنة ومنح الاعتماد وكذلك إمكانية سحب هذا الاعتماد فتعود للوزير المكلف بالمالية.[2]

وأن نجد أن لجنة الإشراف على التأمينات لا تختص بفكرة التنظيم في مجال التأمين والذي يظهر في أنّها لا يمكن لها أن تتخذ إجراءات فيما يتعلّق بالحصول على رخصة لفتح اعتماد شركة التأمين أو إعادة التأمين أو أحد فروعها، إذ إنّ الاختصاص يبقى دائمًا من صلاحيّات الوزير المكلّف بالماليّة، والوضع نفسه يمتدّ إلى سحب الاعتماد، وبذلك تختلف عن بعض سلطات الضبط المستقلّة في القطاعات الأخرى التي لها هذه الصلاحيّة، نذكر منها مجلس النقد والقرض الذي له سلطة تنظيميّة في ضبط النشاط المصرفي، وهذا الوضع ينطبق على لجنة البورصة، والذي من شأنه أن يحدّ من صلاحيّة لجنة الإشراف على التأمينات.[3]

---

[1] المادة 204 مكرر4 من الأمر رقم 95-07 معدلة ومتممة بموجب المادة 45 من القانون رقم 13- 08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية عدد 68 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

[2] أوديع نادية، صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمينات)، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، 24/23 ماي 2007، ص 125.

[3] إرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في الإشراف على السوق، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، 24/23 ماي 2007، ص 112.

وعليه نستنتج أن المشرع قام بتوزيع مهام ضبط سوق التأمينات بين الوزير المكلف بالمالية ولجنة الإشراف على التأمينات، وكأن المشرع يقصد من إسناد بعض المهام التي كانت من صلاحيات الوزير المكلف بالمالية إلى لجنة الإشراف على التأمينات، لمجرد التخفيف من مهام السلطة التنفيذية فقط.

ومن خلال كل ما سبق يتضح لنا نسبية استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات من الناحية الوظيفية، حيث تتحكم السلطة التنفيذية بالمواد المالية للجنة وتتدخل في مهامها وتراقب تنفيذها.

وبصفة عامة إن احتفاظ السلطة التنفيذية لنفسها بوسائل فنية تسمح لها بالتدخل بصفة مباشرة في مجالات تعد بمثابة اختصاص أصيل لسلطات الضبط، بالنظر إلى المنطق من إنشائها، والهدف المراد تحقيقه من خلالها وهو عدم تدخل الدولة المباشر مع الاحتفاظ بدورها في الرقابة على النشاط الاقتصادي، يعكس انعدام إرادة المشرع في دعم الاتجاه القائل بمنح استقلالية وظيفية تامة لسلطات الضبط، وهذا ما يؤكد تردد الدولة في الانسحاب واحتفاظها بالتسيير الاداري المباشر للاقتصاد الوطني.[1]

[1] بدرة هاجر بودياب، أمينة رايس، مسألة الاستقلال الوظيفي للسلطات الإدارية الضابطة– دراسة تحليلية للنصوص القانونية والتظيمية–، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة العلوم الاسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة، المجلد 34، العدد 02، 2020/11/17، ص 926.

خاتمة:

منح المشرع للجنة الإشراف على التأمينات استقلالية نسبية، نظرا لتبعيتها للسلطة التنفيذية المتمثلة في الوزير المكلف بالمالية في جانبيها العضوي والوظيفي.

حيث نخلص مما تقدم بيانه إلى مجموعة من **النتائج**، تتمثل في:

– اشترط المشرع للعضوية في لجنة الإشراف على التأمينات الكفاءة لاختيار أعضائها، كما حدد صفة أو المراكز القانونية للعضوية في هذه اللجنة.

– احتكار كل من سلطة تعيين واقتراح أغلبية أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات بين يدي جهة واحدة والمتمثلة في رئيس الجمهورية والوزير المكلف بالمالية يجعل منها مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية.

– لم يحدد المشرع مدة عهدة أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات.

– كرس المشرع نظام التنافي على أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات.

– لم يكرس المشرع إجراء الامتناع على لجنة الإشراف على التأمينات.

– نسبية استقلالية لجنة الاشراف على التأمينات اتجاه السلطة التنفيذية من جانب الوسائل المالية.

– غموض موقف المشرع حول الهيئة المختصة بوضع النظام الداخلي للجنة الإشراف على التأمينات.

– لا يوجد ما يفيد خضوع النظام الداخلي للجنة الإشراف على التأمينات للنشر.

– وجود تبعية مطلقة للجنة الإشراف على التأمينات اتجاه السلطة التنفيذية من جانب الوسائل البشرية.

– عدم تمتع لجنة الإشراف على التأمينات بالشخصية المعنوية.

– تدخل السلطة التنفيذية في بعض أعمال لجنة الإشراف على التأمينات، وذلك بإخضاع هذه الأعمال للمصادقة من قبل السلطة التنفيذية.

– احتفاظ السلطة التنفيذية بصلاحيات ضبط سوق التأمينات، رغم إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات المختصة بذلك.

وعلى ضوء النتائج السابقة يتعين على المشرع أن يضمن للجنة الإشراف على التأمينات المزيد من الاستقلالية لتفعيل دورها في ضبط سوق التأمينات، وعليه أقترح **التوصيات** التالية:

– نزع ممثل وزير المالية من تشكيلة لجنة الإشراف على التأمينات.

– توزيع كل من اختصاص تعيين الأعضاء بين عدة جهات، وتوزيع الاختصاص في اقتراح الأعضاء عبر عدة مراكز اتخاذ القرار خارج السلطة التنفيذية لضمان استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات.

– تحديد مدة عهدة أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات وعدم تجديدها، وتحديد أسباب إنهاء مهام أعضائها.

– منع أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات عند انتهاء مهامها من ممارسة أي نشاط مهني في المؤسسات الخاضعة للضبط في مجال التأمين.

– تكريس إجراء الامتناع لدى أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات.

– تقرير مصادر مالية ذاتية للجنة الإشراف على التأمينات وتحكمها فيها.

– منح لجنة الإشراف على التأمينات وسائل بشرية خاصة بها لتأدية مهامها، وكذا منحها الحرية في تعيين وتسيير هذه الوسائل البشرية، وذلك دون استعمال وسائل السلطة التنفيذية أو تدخلها فيها.

– النص صراحة على وضع لجنة الإشراف على التأمينات لنظامها الداخلي دون تدخل السلطة التنفيذية، وعدم خضوع هذا النظام للنشر.

– منح لجنة الإشراف على التأمينات الشخصية المعنوية.

– عدم تدخل السلطة التنفيذية في مهام لجنة الإشراف على التأمينات، وعدم إخضاع أعمال هذه الأخيرة للمصادقة من طرف السلطة التنفيذية.

– سحب صلاحيات ضبط سوق التأمينات من السلطة التنفيذية المتمثلة في الوزير الملكف بالمالية وإسنادها كلها إلى لجنة الإشراف على التأمينات.

قائمة المصادر والمراجع:

*** المصادر والمراجع باللغة العربية:**

أولا: النصوص القانونية

- القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.
- القانون رقم 13- 08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية عدد 68 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2013.
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1996 يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 13 الصادر بتاريخ 08 مارس 1995، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 07-01 المؤرخ في أول مارس 2007 يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية عدد 16 الصادر بتاريخ 7 مارس 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-113 المؤرخ في 9 أفريل 2008 يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، الجريدة الرسمية عدد 20 الصادر بتاريخ 13 أفريل 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-233 المؤرخ في 14 جويلية 2009 يحدد مبلغ التعويض الممنوح لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات، الجريدة الرسمية عدد 41 الصادر بتاريخ 15 جويلية 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 10-298 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 74 الصادر بتاريخ 05 ديسمبر 2010.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 6 جوان 2021 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، الجريدة الرسمية عدد 47 الصادر بتاريخ 15 جوان 2021.

ثانيا: المقالات

- أحسن غربي، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 9، العدد 2، 2015.

– أمينة مصطفاوي، تقدير استقلالية سلطة ضبط الكهرباء والغاز في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 1، 2022.

– بدرة هاجر بودياب، أمينة رايس، مسألة الاستقلال الوظيفي للسلطات الإدارية الضابطة– دراسة تحليلية للنصوص القانونية والتظيمية–، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة العلوم الاسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة، المجلد 34، العدد 02، 2020/11/17.

– بن جيلالي عبد الرحمان، انتفاء استقلالية ونجاعة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2020/01/08.

– حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، مجلة إدارة، المجلد 19، العدد 2، 2009/12/01.

– رشيد زوايمية، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، المجلد 3، العدد 1، 2008/06/30.

– محمدي سميرة، سلطات الضبط الإدارية بين الاستقلالية والرقابة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 52، العدد 4، 2015/12/15.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات

– فارح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 13 سبتمبر 2017.

– أعراب أحمد، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة ماجستير، جامعة أمحمد بوقرة، كلية الحقوق، بودواو، الجزائر، 2007/2006.

– ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو ، الجزائر، 2012/2011.

رابعا: المداخلات

– إرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في الإشراف على السوق، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، 24/23 ماي 2007.

– أوديع نادية، صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمينات)، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، 24/23 ماي 2007.

– رشيد زوايمية، أدوات الضبط الاقتصادي: السلطات الادارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني السابع حول ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر: بين التشريع والممارسة، جامعة سعيدة، يومي 09–10 ديسمبر 2013.

– كسال سامية، مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 13 و14 نوفمبر 2012.

*** <u>المصادر والمراجع باللغة الأجنبية</u>:**

<u>1- Les livres</u> :

- Rachid Zouaimia, les Autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition Houma, Alger, 2005.

<u>2- Les articles</u> :

- Rachid Khelloufi, Les institutions de régulation en droit algérien, revue IDARA, volume 14, numéro 2, 01/12/2004.
- Rachid Zouaimia, le statut juridique de la commission de supervision des assurances, Revue IDARA, volume 16, numéro 1, 2006.
- Rachid Zouaimia, Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique, Revue IDARA, volume 14, numéro 2, 01/12/2004.

حدود خضوع نشاط التامين لقانون المنافسة

Limitations of the insurance activity being subject to competition law

حدوم ليلى استاذة محاضرة ا

جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة – كلية الحقوق

ملخص

يعتبر قانون المنافسة مجموعة القواعد التي تهدف الى الحفاظ على حرية المنافسة بين مختلف المؤسسة داخل السوق. تهدف هذه القواعد الى الحفاظ على الهياكل المؤسساتية والسلوكيات التنافسية التي تعتبر جوهره. مثله مثل بقية الأنشطة الاقتصادية قد يتأثر سوق التامين بالممارسات المنافية للمنافسة صادرة عن المؤسسات العاملة في هذا القطاع على تنوعها. تهدف هذه الورقة البحثية الى تبيان خصوصية قطاع التامين في خضوعه الى قانون المنافسة انطلاقا من عدم خضوع كل الهيئات التي تقدم خدمات التامين له .

الكلمات المفتاحية: المنافسة، شركات التامين، تعاضديات التامين ،

Abstract:

competition between the various institutions within the market. These rules aim to preserve the institutional structures and competitive behaviors that are the essence of the market. Like other economic activities, the insurance market may be affected by anti-competitive practices emanating from the various institutions operating in this sector. This research paper aims to show the specificity of the insurance sector in being subject to the competition law, based on the fact that not all bodies that provide insurance services are subject to it.

Keywords: competition, insurance companies,

مقدمة

يعتبر قانون المنافسة مجموعة القواعد التي تهدف الى الحفاظ على حرية المنافسة بين مختلف المؤسسة داخل السوق. تهدف هذه القواعد الى الحفاظ على الهياكل المؤسساتية والسلوكيات التنافسية التي تعتبر جوهر السوق. مثله مثل بقية الأنشطة الاقتصادية قد يتعرض للممارسات المنافية للمنافسة صادرة عن الهيئات العاملة في هذا القطاع. ان تطبيق قانون المنافسة على قطاع التامين يثير العديد من الإشكالات مرتبطة أساسا بتعدد العاملين في هذا القطاع واختلاف النظام القانوني الذي يخضع له كل منها .

حقيقة ان اهم ما يميز هذا القطاع هو تدخل عدة متعاملين لتقديم خدمات التامين تعمل كل واحدة على ادخال تحسينات مستمرة على خدماتها لتعزيز القدرة على المنافسة وضمان البقاء تحت تأثير التطورات التكنولوجية والثورة المعلوماتية والتغيير المستمر في حاجات العملاء ورغباتهم. فنجد شركات التأمين التي تتولى التأمين التجاري ، هيئات الضمان الاجتماعي التي تقدّم خدمات التأمين الاجتماعي الى جانب التعاضديات الاجتماعية التي تقدّم خدمات التأمين التعاوني والتبادلي ، لذلك نتساءل ما اذا كان كل المتعاملين الذين يقدمون خدمات التامين هي مؤسسة تامينية بمفهوم قانون المنافسة الذي يعرف المؤسسات الخاضعة لهذا القانون بانها "*كل شخص طبيعي او معنوي، أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج او التوزيع او الخدمات*"[1] ، فاذا كان هذا الوصف ينطبق على شركات التامين ، فان تطبيقه على متعاملي التامين الآخرين ليس حتميا، فهل كل هؤلاء المتعاملين المتدخلين في نشاط التأمين يعتبرون " مؤسسات تأمين " بمفهوم قانون المنافسة ويخضع جميعهم لقواعده؟. دلك ما نحاول تسليط الضوء عليه في هذه الورقة البحثية من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: خضوع شركات التامين لقانون المنافسة

المطلب الأول: تطبيق قانون المنافسة على شركة التامين التي تأخذ شكل شركة المساهمة

المطلب الثاني:مدى خضوع شركات التامين ذات الشكل التعاضدي لقانون المنافسة

[1] - وفقا للمادة 3 من الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، ج. ر عدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 اوت 2010، ج. ر عدد 46 المؤرخة في 18 اوت 2010.

المبحث الثاني: وضع هيئات الضمان الاجتماعي من المسألة

المطلب الأول: تمييز هيئات الضمان الاجتماعي عن شركات التامين

المطلب الثاني : هيئات الضمان الاجتماعي تمارس نشاط اجتماعي

الخاتمة

المبحث الأول: المبحث الأول: خضوع شركات التامين لقانون المنافسة

تعرف شركات التامين و/ او إعادة التامين (وفقا لمادة 203 من القانون رقم 95-07 المؤرخ في 25 /1995/01 يتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 2006/02/20)، بانها شركات تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التامين و/ او إعادة التامين كما هي محددة في التشريع المعمول به، منها التي تأخذ التزامات يرتبط تنفيذها بمدة الحياة البشرية والحالة الصحية او الجسمانية للأشخاص والرسملة ومساعدة الأشخاص، وكل شركة تأمين أخرى من أي طبيعة كانت ، ووفقا للمادة 215 من نفس القانون تخضع في تكوينها الى القانون الجزائري، وتأخذ احد الشكلين: شركة ذات اسهم او شركة ذات شكل تعاضدي فإلى أي مدى تخضعان لقانون المنافسة؟

المطلب الأول: تطبيق قانون المنافسة على شركة التامين التي تأخذ شكل شركة المساهمة

تعتبر شركات الأسهم وفقا لنص المادة 544 من القانون التجاري المعدل والمتمم الى غاية القانون رقم 22-09 شركات تجارية بحسب الشكل وهي من شركات الأموال التي تقوم باستغلال المشروعات الاقتصادية الكبرى كالتامين لقدرتها على تجميع الأموال اللازمة للقيام بهذه المشاريع. تهدف هذه الشركة كغيرها من الشركات التجارية الى تحقيق الربح، وهو مؤشر رئيسي لتكييف النشاط الذي تقوم به بالنشاط الاقتصادي. فاذا علما ان التجارة جوهر هذا النشاط، وانطلاقا من ان ممارسة النشاط الاقتصادي يكون في السوق التنافسية فان النشاط التجاري يخضع حتما الى مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سلوك المشاركين في الحياة الاقتصادية منها القواعد التي تحظر الممارسات المضرة بالمنافسة في السوق، لذلك فان شركات التامين التي تأخذ شكل شركة المساهمة مؤسسة تخضع الى قواعد السوق الذي يتعدد

فيه الممارسون الاقتصاديون لنفس النشاط أي تخضع الى القواعد القانونية التي تنظم سلوك المشاركين في الحياة الاقتصادية[2] وهي قواعد قانون المنافسة . فكل نشاط يهدف الى تحقيق الربح هو نشاط اقتصادي وكل مؤسسة تمارسه تخضع الى قواعد السوق ومنها قانون المنافسة

المطلب الثاني:مدى خضوع شركات التامين ذات الشكل التعاضدي لقانون المنافسة

تعرف شركة التامين ذات الشكل التعاضدي وفقا للمادة 215 مكرر(قانون رقم 06-04) من قانون التأمينات بانها شركة يجتمع فيها المؤمن لهم من اجل تطوير تأمينهم الخاص بحيث يكون المنخرطين فيها شركاء ومؤمن لهم في نفس الوقت. هدفها وضع نظام تعاضدي بين منخرطيها يهدف الى تغطيتهم من الاخطار المتعلقة بعمليات التامين[3]، لا يصح تأسيسها الا اذا تعدى او عادل عدد المنخرطين (5000) منخرط. تتميز شركات التامين ذات الشكل التعاضدي عن شركات التامين التي تأخذ شكل شركة مساهمة في ان المؤمن لهم في الحالة الأولى يجتمعون معا على أساس اجتماعي مهني من اجل تطوير تأمينهم الخاص، بحيث يكون المنخرطين فيها شركاء ومؤمن لهم في نفس الوقت ، هدفها وضع نظام تعاضدي بين منخرطيها يهدف الى تغطيتهم من الاخطار المتعلقة بعمليات التامين كما سبق بيانه وليس تحقيق الربح كما هو الحال في شركة المساهمة. تعتبر شركات التامين ذات الشكل التعاضدي شركات اشخاص يتم تأسيسها دون راس مال ويعوض هذا الأخير بالأموال التأسيسية الناتجة عن حصص الشركاء المقدمة او (emprunts) والتي يجب انتبلغ 600 مليون دينار بالنسبة الى الشركات التي تمارس عمليات التامين على الأشخاص والرسملة ومليار (1) دينار بالنسبة الى الشركات التي تمارس عمليات التامين على الاضرار[4]، يحرر كليا ونقدا عند الاكتتاب[5]. خلاف لشركات التامين التي تأخذ شكل شركة المساهمة والتي يكون للمساهمين فيها نصيبا من الأرباح التي تحققها الشركة ، فان للشركات التامين ذات الشكل التعاضدي بسبب عدم

---

[2] - د. ضحى إبراهيم السعدني، الدور الرقابي لجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع 2020، ص 25.

[3] - وفقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-13 مؤرخ في 2009/01/11 يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي(ج. ر العدد 3 المؤرخ في 2009/01/14).

[4] - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-344 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التامين (ج. ر العدد 65 المؤرخ في 31/ 10/ 1995) معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09- 375 المؤرخ في 16 /11/ 2009 (ج. ر العدد 67 المؤرخ في 2009/11/19).

[5] - وفقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009.

سعيها لتحقيق الربح قدرة مهمة على إعادة توزيع الاشتراكات لتسوية الحوادث المؤمن عليها، على خلاف شركات التامين المساهمة التي يتعين عليها تخصيص جزء من الأقساط لتوزيع الأرباح[6] . نلاحظ على ضوء ما سبق ان شركات التامين ذات الشكل التعاضدي تختلف عن شركات المساهمة لكن هذا لا يمنع من إضفاء وصف "المؤسسة" بمفهوم قانون المنافسة عليها لعدة اعتبارات :

-تقدم شركات التامين ذات الشكل التعاضدي خدمات التامين مثلها مثل شركة التامين المساهمة، فقد تمارس عمليات التامين على الأشخاص والرسملة كما يمكنها ممارسة عمليات التامين على الاضرار. وجودها في سوق التامين يعني تعدد القائمين او الممارسين لهذا النشاط الاقتصادي، ويعني المنافسة بينهم ، بما تعكسه من منافع لكافة اطراف السوق سواء بالنسبة للمؤمن لهم الذين يحصلون على الخدمات بأسعار اقل، او بالنسبة للمؤمن ذاته الذين يحصلون على نصيب اكبر من هذه السوق علاوة على ماتوفره من حافز لاستمرارية التطوير والابتكار ، او بالنسبة للمجتمع ككل بما توفره من استخدام امثل للموارد المتاحة، لذلك تخضع لقانون المنافسة،

-اختلاف الشكل القانوني لشركة التامين ذات الشكل لتعاضدي عن شركة التامين المساهمة وعدم سعيها نحو تحقيق الربح[7] ليس سببا لاستبعادها من نطاق قانون المنافسة، خاصة ان هذا الأخير ينص في المادة 2 منه المعدلة بموجب الامر رقم 10-05 انه لا ينطبق فقط على الشركات التجارية التي تمارس نشاط اقتصادي أي نشاط الإنتاج والتوزيع وتقديم الخدمات بل يشمل نطاقه الشركات المدنية وأعضاء المهن الحرة والجمعيات والمنظمات المهنية والأشخاص المعنوية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها حيث جاءت صياغتها على النحو التالي:" ...تطبق احكام هذا الامر على ما يأتي: **نشاطات الإنتاج**، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، **نشاطات التوزيع** ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لاعادة بيعها على حالها والوكلاء، ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، **ونشاطات الخدمات**

---

[6] - Francis Kadende, Les assureurs mutualistes actifs sur le marché de l'assurance municipale en Europe, p 9, voir sur le site https://www.ciriec.uliege.be/wp-content/uploads/2017/06/WP2017-03.pdf

[7] - وفقا للمادة 215 مكرر من الامر رقم 95-07 يتعلق بالتامينات المعدل والمتمم، جاء فيها " **ليس للشركة** ذات الشكل التعاضدي المذكورة أعلاه، **هدفا تجاريا**". وقد أكدته المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 90-13 مؤرخ في 11 يناير 2009 يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي (ج. ر العدد 3 المؤرخ في 2009/1/14) .

والصناعة التقليدية والصيد البحري، **التي يقوم بها اشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها... "**. فالجمعيات المنظمة بموجب القانون رقم 12-06[8] تخضع وفقا لهذه المادة لقانون المنافسة رغم انها لا تسعى لتحقيق الربح بل تسعى لترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني[9]. فهي لا تنشأ أصلا لغاية ممارسة الأنشطة الاقتصادية والتجارية، لكن لا يعني ذلك عدم القيام بها ، بالعكس قد تزاول النشاط الاقتصادي لتحصيل موارد مالية لإنجاز المشاريع المسطرة في البرامج السنوية[10] ، فقد تقوم بعرض منتجاتها للجمهور بأسعار مماثلة لتلك يعرضها التجار(دون ان يكون للأعضاء الحق في أرباحها بل تستغل لاستثمارها في غرضها). وعلى هذا اخضعها المشرع الى نطاق تطبيق الامر المتعلق بالمنافسة اذا كانت تمارس هذا النشاط على أساس الدوام وفقا لمقتضيات المادة 3 من الامر 03-03 المعدل والمتمم حينما اشترطت في المؤسسة الخاضعة لأحكامه ممارسة نشاط الإنتاج والتوزيع او الخدمات بصفة دائمة، وكانت مستوفية للشروط التي تخضعها كمؤسسة الى قانون المنافسة[11]، وهي بذلك تخضع الى سلطة مجلس المنافسة. قياسا على الجمعيات التي لا تسعى لتحقيق الربح وتمارس الأنشطة الاقتصادية على نحو تبدو فيه في منافسة في السوق وخضوعها لقانون المنافسة فان شركات التامين ذات الشكل التعاضدي مثلها لا تسعى لتحقيق الربح وتمارس نشاط التامين وتبدو في منافسة مع المتعاملين الاخرين في السوق ما يجعلها تخضع لقانون المنافسة. ذلك ما اتجهت اليه الغرفة التجارية الفرنسية في قرارها الصادر في 2010 [12] ، وتتلخص وقائع القضية في ان شركتان للتامين ذات الشكل التعاضدي (تعاضدية تامين التجار والصناع الفرنسيين MACIF mutuelle d'assurance des commerçants et industrielle de france و تعاضدية تامين المعلمين في فرنسا

---

[8] - القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12-01-2012 يتعلق بالجمعيات (ج. ر العدد 2 الصادر في 15-01-2012).

[9] - وفقا للمادة 2 ما القانون رقم 12-06.

[10] - د. بدوي عبد الجليل، ا. هنان علي، نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الشخاص وفقا للامر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، المجلد 6/ العدد 11 / ديسمبر2020، ص 51.

[11] - باطلي غنية، نطلق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر، مجلة الفكر ، العدد الثاني عشر، ص 338.

[12] - Com, 14 septembre 2010, pourvoir NO 09- 14.322 ., « le régime juridique des assurances mutuelles, comme le caractère non lucratif de leur activité ne sont pas de nature à les exclure du champ d'application des dispositions relatives aux pratiques restrictives de concurrence dès lors qu'elles procèdent à une activité de service », https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000022826836/

MAIF mutuelle d'assurance des instituteurs de france ابرمتا عقودا مع شركة تصليح السيارات واتفقتا على فسخها بسبب الأخطاء التي ارتكبها ، وهو فسخ اعتبره هذا الأخير تعسفيا ورفع دعوى عليهما مطالبا التعويض عن الفسخ التعسفي للعقد ، وقد رفضت محكمة La Cour d'appel de Limoges في قرارها الصادر في 18 /2009/02 دعواه على أساس ان قواعد المنافسة المتعلقة بالفسخ التعسفي لا تنطبق على شركات التامين ذات الشكل التعاضدي لكنه قرار نقضته محكمة النقض الفرنسية معتبرة ان شكل الشركة القانوني وعدم سعيها لتحقيق الربح لا يمنع خضوعها لقواعد المنافسة.

هذا عن شركة التامين ذات الشكل التعاضدي société à forme mutuelle ، او كما يسميها أيضا في المادة 215 في الفقرة الأخيرة الشركة التعاضدية société mutuelle ماذا عن "تعاضديات التامين" الواردة في المادة 203 من نفس القانون حيث تنص هذه الأخيرة "*يقصد ب"الشركة" في مفهوم هذا الامر، مؤسسات* ***وتعاضديات التامين*** *و/او إعادة التامين"* المترجمة بمصطلح " mutuelle d'assurance " ، فهل قصد المشرع من "تعاضديات التامين" التعاضديات بمفهوم القانون 15-02 المتعلق بالتعاضديات، ام قصد من "التعاضديات" الشركة ذات الشكل التعاضدي او الشركة التعاضدية المنصوص عليها في المادة 215 و 215 مكرر وكان عليه في هذه الحالة ان يوحّد المصطلحات تفاديا لكل اشكال اللّبس الذي يمكن ان يخلقه الاختلاف بينهما.

اذا افترضنا ان المشرع كان يقصد من "تعاضديات التامين" التعاضدية بمفهوم القانون 15-02 [13]، فان تعاضدية التامين *" شخص معنوي* ***يخضع للقانون الخاص وذات غرض غير مربح*** *لا تهدف الى تحقيق الربح،* ***تسير بموجب احكام هذا القانون وقانونها الأساسي"*** ، تكتسب صفة التعاضدية ابتداء من تاريخ **تسجيلها لدى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي،** تهدف الى القيام "بأعمال التضامن والاحتياط لفائدة أعضائها المنخرطين وذوي حقوقهم، لا سيما من خلال دفع الاشتراكات"[14]. انطلاقا من هذه المعطيات يمكننا ملاحظة ان "تعاضدية

[13] - القانون رقم 15-02 المؤرخ في 4 جانفي 2015، يتعلق بالتعاضديات الاجتماعية،(ج. ر العدد 9، المؤرخة في 7 جانفي 2015) .
[14] - وفقا للمادة 3 من القانون رقم 15-02.

التامين" و"شركة التامين ذات الشكل التعاضدي او الشركة التعاضدية" تشتركان في بعض الخصائص ، منها:

- "عدم سعيها الى تحقيق الربح"[15] ،

- يجب ان تضم عدد ادنى من المنخرطين لا يقل عن 5000 الاف منخرط ، لضمان استمرارية وديمومة اعمالها[16]،

--ولا يشترط فيها الحد الدنى لرأس المال،

لكنهما تختلفان من عدة نواحي:

-تهدف التعاضدية الى القيام بأعمال التضامن لفائدة أعضائها المنخرطين وذوي حقوقهم لكن الشركة ذات الشكل التعاضدي تضمن لمنخرطيها مقابل اشتراك، التسوية الكاملة لالتزاماتهم في حالة وقوع اخطار[17]،

-لا تخضع التعاضديات الاجتماعية لقانون التامين بل تخضع للقانون 15-02 والى قانونها الأساسي خلافا للشركات التامين ذات الشكل التعاضدي التي تخضع لقانون التامين،

- لا يمكن لشركات التامين ذات الشكل التعاضدي ان تمارس نشاطها الا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية [18]، في حين تكتسب التعاضدية صفتها من تاريخ تسجيلها لدى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

لهذه الاعتبارات فان القول بان المشرع قصد من استعمال مصطلح "تعاضديات التامين" في المادة 203 من قانون التامينات " التعاضدية " بمفهوم القانون 15-02 قول لا يستقيم مع الاحكام التي قررها ل"تعاضديات التامين " في قانون التامينات. فالمرجح انه قصد من هذا المصطلح " الشركة ذات الشكل التعاضدي" لتكون كل مواده متناسقة في احكامها ، لذلك نرى

---

[15] - في هذا السياق تنص المادة 215 مكرر (قانون 06-04 مؤرخ في 20 فبراير 2006) من ق. التامينات على انه" ليس للشركة ذات الشكل التعاضدي المذكورة أعلاه هدفا تجاريا "، والمادة 2 من القانون رقم 15-02.

[16] - وفقا للمادة 33 من القانون رقم 15-02، والمادة 1 من القانون الأساسي النموذجي لشركات التامين ذات الشكل التعاضدي المحدد بالمرسوم التنفيذي رقم 09-13 .

[17] - وفقا للمادة 215 مكرر من قانون التامينات والمادة 3 من القانون رقم 15-02.

[18] - وفقا للمادة 204 من قانون التامينات.

من الضروري تعديل نص المادة 203 باستعمال مصطلح " الشركة التعاضدية او الشركة ذات الشكل التعاضدي " توافقا مع المصطلح في المادة 215 و 215 مكرر.

المبحث الثاني: وضع هيئات الضمان الاجتماعي من المسألة

تلعب التامينات الاجتماعية دورا هاما في حياة الافراد تسمح بمواجهة الاخطار الاجتماعية والتخفيف من آثارها، خاصة بالنسبة لفئات المجتمع التي لا تستطيع تحقيق التامين التجاري، لتكاليفه الباهظة التي لا تناسب مستوى دخلها.

ادخل نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر في فترة الاستعمار واستمر عقبها، عرف عدة تغيرات واصلاحات أدت الى انشاء 5 صناديق للضمان الاجتماعي هي: الصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية للعمال الاجراء، الصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية للعمال غير الاجراء، الصندوق الوطني للتقاعد، الصندوق الوطني للتامين على البطالة، والصندوق الوطني للعطل مدفوعة الاجر والبطالة الناتجة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والاشغال العمومية والري تتكفل بفئة معينة من المؤمنين وفئة معينة من الاخطار، مثلها مثل شركات التامين تهدف الى تحقيق أغراض اجتماعية finalité sociale لكن على خلافها تمارس نشاطا اجتماعيا activité sociale فالى أي مدى يمكن اعتبارها مؤسسات اقتصادية واخضاعها الى قانون المنافسة؟

المطلب الاول: تمييز هيئات الضمان الاجتماعي عن شركات التامين

ان اهم ما يميز هيئات الضمان الاجتماعي هو افتقارها للطابع التجاري وتمويلها من طرف الدولة ، تتولى إدارة وتغطية مخاطر التامين الأساسية (المرض، الامومة، العجز، حوادث العمل، الامراض المهنية، التقاعد، البطالة)[19] ، وهي على خلاف تعاضديات التامين و/او إعادة التامين الخاضعة لقانون التامينات وفقا للمادة 203 منه- مخولة لتحمل المخاطر المتعلقة بحياة الانسان، والمخاطر الجسدية الناتجة عن الحوادث والمرض وهي مخولة أيضا بتحمل المخاطر المتعلقة بالبطالة.يرتكز عملها على آلية تجميع الاشتراكات من العمال

[19] - ا.بن سعدة كريمة، الضمان الاجتماعي في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية- مخبر التنمية المحلية المستدامة- جامعة المدية، ص 11 ومايليها.

وارباب العمل وإعادة توزيعها على المستفيدين في حالة وقوعهم في الخطر على شكل تعويضات. تختلف عن شركات التامين الخاضعة لقانون التامينات من حيث شكلها وطرق ادارتها، ليس الا نتيجة حتمية لاختلاف التامين الاجتماعي عن التامين التجاري نبينها في الجدول التالي[20].

عنصر المقارنة	التأمين الخاص(التجاري)	التأمين الإجتماعي
الهدف من التأمين	-تحقيق الربح لهيئة التأمين - قيامه على الإرادة الحرة للطرفين دون إجبار إضافة الأرباح والرسوم الإدارية لقسط التامين،-	-لا يهدف إلى تحقيق الربح لهيئة التأمين، بل حماية للطبقات الضعيفة من المجتمع -إجبارية التأمين وفق شروط التشريع المنظم - إلزامية، وتتضمن الإشتراك فقط
سياسة تحديد الأسعار (الأقساط)	قيمة مبلغ التأمين + احتمال حدوث الخطر - يحتسب دون النظر للحالة المادية للمؤمن له	يتحمل في القسط جزء للمؤمن + الدولة+ هيئة التأمين - يحتسب وفق الحالة الاجتماعية للمواطن ووفق مبدأ التضامن الاجتماعي المزدوج، مع مراعاة الحالة المادية للمواطن

[20] - نقلا عن درار عياش ، اثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني-دراسة حالة الصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية لغير الاجراء، شبكة بومرداس، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2004-2005، ص 43.

مزايا التأمين التعويضات	ـ للمؤمن له الحرية في تحديد مبلغ التأمين المتلائم مع ظروفه ـ قيمة التأمين على الممتلكات في حدود قيمة الخسارة الفعلية	تحديد المبلغ وفقا للإشراكات المتعلقة بحالة الفرد. ـ يقوم على مبدأ الإشتراك قصد الحصول على التعويضات والأداءات
المؤمن عليهم	للفرد الحرية في تحديد المؤمن عليهم والمستفيد	يحدد المؤمن والمستفيد بمقتضى تشريعات التأمينات الاجتماعية لكل فرع.
المؤمن	شركات التامين بمختلف اشكالها	هيئة حكومية (وهو الشكل الغالب) شركات أو هيئات تبادلية أو جمعيات وصناديق تعاونية

المطاب الثاني: هيئات الضمان الاجتماعي تمارس نشاط اجتماعي

وفقا لما اتجهت اليه العديد من الاحكام القضائية الفرنسية منها قرارها الشهير في قضية " poucet et pistre " فان هيئات الضمان الاجتماعي تمارس نشاطا اجتماعيا، وليس نشاطا اقتصاديا. فالمؤسسة بمنظور قانون المنافسة ، هي كل كيان يقوم بنشاط اقتصادي بغض النظر عن شكله القانوني او طريقة تمويله، في حين ان هيئات الضمان الاجتماعي تقم خدمات اجتماعية محضة " une fonction à caractére exclusivement sociale" ، وهو نشاط يقوم على مبدأ التضامن وليس الهدف منه تحقيق الربح كما ان التعويضات و الأداءات فيها قانونية ومستقلة عن الاشتراكات، لذلك فان هذه الهيئات لا تخضع لقانون المنافسة [21]،

[21] - Arrêt du 17 février 1993, Dans les affaires jointes C-159/91 et C-160/91, « …. *que, dans le contexte du droit de la concurrence, la notion d'entreprise comprend toute entité exerçant une activité économique,*

وتوالت القرارات القضائية متخذة نفس الموقف بمناسبة العديد من القضايا الأخرى[22].
فالتضامن والرقابة التي تمارسها الدولة تعتبر وفقا لما اتجهت اليه المحكمة الأوروبية في قرارا " Kattner " معايير النشاط الاجتماعي المحض [23] ، تظهر في كون الاشتراكات التي يدفعها العاملين تسمح بدفع معاشات المتقاعدين، كما ان اشتراكات المؤمن عليهم تتناسب مع نشاطه المهني في حين يستفيد الجميع من نفس المزايا.

فهيئات الضمان الاجتماعي بمختلف صناديقها تتدخل في سوق التامين، ويبدو مع ذلك انه لا يمكن اخضاعها لقانون المنافسة .

الخاتمة

يتضح من خلال هذه الورقة البحثية ان ان تطبيق قانون المنافسة على قطاع التامين يثير إشكالات عديدة بالنظر الى اختلاف الأشخاص المتدخلين في هذا القطاع بين شركات التامين ذات الأسهم وشركات ذات شكل تعاضدي ، وهيئات الضمان الاجتماعي. وعلى الرغم من مساهمتهم جميعا في تقديم الخدمات التامينية فانها ليست جميعها متماثلة وليست جميعها مؤسسات اقتصادية منها من تقدم هذه خدمات وتسعى الى تحقيق الربح كشركات التامين المساهمة وهي مؤسسة اقتصادية، منهم من تقدم نفس الخدمات ولا تسعى الى تحقيق الربح كشركات التامين ذات الشكل التعاضدي وتبقى مؤسسة اقتصادية، بل منهم من تقدم

---

indépendamment du statut juridique de cette entité et de son mode de financement. Or, les caisses de maladie ou les organismes qui concourent à la gestion du service public de la sécurité sociale remplissent une fonction de caractère exclusivement social. Cette activité est, en effet, fondée sur le principe de la solidarité nationale et dépourvue de tout but lucratif. Les prestations versées sont des prestations légales et indépendantes du montant des cotisations .Il s'ensuit que cette activité n'est pas une activité économique et que, dès lors, les organismes qui en sont chargés ne constituent pas des entreprises au sens des articles 85 et 86 du traité. »
https://www.veterinaire.fr/system/files/files/2021-12/CJUE_C-159-91_17_fevrier_1993.pdf

[22] - CJCE, 22 janvier 2002, aff. 218/00, Cisal, https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX%3A62000CJ0218

[23] - ARRÊT DE LA COUR (troisième chambre),5 mars 2009 , « ….*Toutefois, ainsi qu'il résulte de la jurisprudence de la Cour, la finalité sociale d'un régime d'assurance n'est pas en soi suffisante pour exclure que l'activité concernée soit qualifiée d'activité économique (voir, en ce sens, arrêts du 21 septembre 1999, Albany, C-67/96, Rec. p. I-5751, point 86; du 12 septembre 2000, Pavlov e.a., C-180/98 à C-184/98, Rec. p. I-6451, point 118, ainsi que Cisal, précité, point 37). l convient encore d'examiner en particulier, d'une part, si ce régime peut être considéré comme mettant en œuvre* ***le principe de solidarité et, d'autre part, dans quelle mesure il est soumis au contrôle de l'État, éléments qui sont susceptibles d'exclure le caractère économique d'une activité donnée*** *(voir, en ce sens, arrêt Cisal, précité, points 38 à 44)….* », https://eur-lex.europa.eu/legal-content/fr/TXT/?uri=CELEX:62007CJ0350

خدمات تامينية ولا تسعى الى تحقيق الربح لكنها ليست مؤسسسة اقتصادية بل مؤسسات ذات نشاط اجتماعي محض تخرج من دائرة المؤسسات الاقتصادية ولا يمكن اخضاعها لقانون المنافسة ، هذه الأخيرة تمارس حصريا نشاطا اجتماعيا لذلك هي مستبعدة من مجال التنافس الاقتصادي، ولعل الغرض من استبعادها هو حماية الفوائد الاجتماعية و الاقتصادية الناتجة عن ذلك النشاط، في هذا الصدد فان الهيئات التي تمارس التامين تحت غطاء الضمان الاجتماعي مستبعدة من الحقل الاقتصادي وبالتالي مستبعدة من نطاق قانون المنافسة. تلك هي خصوصية خضوع نشاط التامين لقانون المنافسة.

دور معايير الجمعية الدولية لمراقبي التأمين في ضبط نشاط التأمين

د. عمريو جويدة

جامعة الجزائر -1-

الملخّص:

نظرا لأهمّيّة التأمين من الناحية الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة فإنّ الهيئات والمنظّمات الدولية بذلت جهودا من أجل وضع برامج لدعم وتطوير صناعة التأمين مثل البنك الدولي، منظّمة الأمم المتحدة، والجمعية الدولية لمراقبي التأمين ومن خلال تسمية هذه الأخيرة فهي جمعية ينضمّ إليها مراقبي التأمين على المستوى العالمي (والجزائر ليست عضوا فيها)، وعند ممارستها لمهامها تصدر معاييرا خاصة بالإشراف والرقابة على نشاط التأمين وهي معايير تخدم مصالح المؤمّن لهم لهذا يستحسن لو يأخذ بها المشرّع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الرقابة على نشاط التأمين، الجمعية الدولية لمراقبي التأمين، المبادئ الأساسية للتأمين، تجمّعات التأمين.

Abstract :

Due to the economic and social importance of insurance for each country, international bodies and organizations have made efforts to develop programs to support and develop the insurance industry, such as the World Bank, the United Nations, and the International Association of Insurance Supervisors. Algeria is not a member of it), and when it performs its functions, it issues standards for supervision and control of insurance activity, which are standards that serve the interests of the insured.

Key Word : Control of insurance activity, International Association of Insurance Supervisors, Insurance Core Principles, Insurance Groups.

مقدمة:

يتعرّض الإنسان في حياته اليومية إلى أخطار تهدّده في ماله أو في جسمه أو في حياته، لهذا ظهر التأمين لتغطية هذه الأخطار وذلك بموجب عقد التأمين الذي عرّفته المادّة 619 من القانون المدني وأعادته المادة 2 من الأمر 95-07[1] على أنّه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدّي إلى المؤمّن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى.

إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات محرك".

وباعتبار عقد التأمين عقد إذعان فيه طرف ضعيف وهو المؤمّن له وطرف قويّ وهو المؤمن فقد حمى المشرّع الطرف الضعيف وهو الطرف المذعن وهو المؤمّن له وذلك بمجموعة من الأحكام الواردة في الأمر 95-07 والذي تعتبر معظم أحكامه أحكاما آمرة.

وقد فرض المشرّع رقابة الدولة على نشاط التأمين وذلك بتخصيص الكتاب الرابع من الأمر 95-07 لـ "تنظيم ومراقبة نشاط التأمين". فتناول الباب الأوّل منه أحكاما عامّة وفي الباب الثاني "مراقبة الدولة لنشاط التأمين" وتناول هذا الباب أحكاما عامّة التي تحدّثت عن إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات وإنشاء صندوق ضمان المؤمّن لهم واعتماد جمعية مهنية للمؤمنين وجمعية مهنية للوكلاء العامين والسماسرة. كما تضمّن هذا الباب إنشاء واعتماد شركات التأمين وسيرها، تعريفة الأخطار، الإفلاس والتسوية القضائية والتصفية والعقوبات والجزاءات. وإلى جانب حماية المؤمّن لهم فإنّ الهدف من رقابة الدولة لنشاط التأمين هو خدمة الاقتصاد الوطني.

[1] الأمر 95-07 المتعلّق بالتأمينات، المؤرّخ في 25 جانفي 1995، الجريدة الرسمية عدد 6، المؤرّخة في 08 مارس 1995، المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرّخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرّخة في 15 مارس 2006.

ونظرا لأهمّيّة التأمين من الناحية الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة فإنّ الهيئات والمنظّمات الدولية بذلت جهودا من أجل وضع برامج لدعم وتطوير صناعة التأمين مثل البنك الدولي، منظّمة الأمم المتحدة، الجمعية الدولية لمراقبي التأمين وتسمّى بالإنجليزية International Association of Insurance Supervisors (IAIS) أمّا بالفرنسية تسمّى Association internationale des contrôleurs d'assurance (AICA)[2].

تعتبر الجمعية الدولية لمراقبي التأمين من خلال تسميتها جمعية ينضمّ إليها مراقبي التأمين على مستوى عالمي وعند ممارستها لمهامها تصدر معاييرا خاصّة بالإشراف والرقابة على نشاط التأمين. فما هي هذه الجمعية؟ وما هي مهامها؟ وما هي أهدافها؟ وما هي الطبيعة القانونية للمعايير التي تصدرها؟

يتمّ ضبط نشاط التأمين من طرف الجمعية الدولية لمراقبي التأمين عن طريق إصدار المبادئ الأساسية للتأمين لشركات التأمين وتجمّعات التأمين، ووضع إطار مشترك للرقابة خاصّ بتجمّعات التأمين الناشطة على المستوى الدولي[3].

لذلك سنتطرّق على التوالي إلى:

أوّلا: التعريف بالجمعية الدولية لمراقبي التأمين.

ثانيا: المبادئ الأساسية للتأمين الصادرة عن الجمعية الدولية لمراقبي التأمين.

ثالثا: مدى إلزامية المبادئ الأساسية للتأمين.

رابعا: تجمّعات التأمين الناشطة على المستوى الدولي.

أوّلا: التعريف بالجمعية الدولية لمراقبي التأمين

تمّ تأسيس الجمعية الدولية لمراقبي التأمين سنة 1994 . تسمّى بالإنجليزية IAIS (International Association of insurance Supervisors) ، وتسمّى بالفرنسية AICA

[2] علوان حميد، نظم الإشراف والرقابة على نشاط التامين ودورها في تنظيم قطاع التأمين "التجربة الجزائرية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، دراسات اقتصادية، العدد 1/19، ص 25.

[3] Catherine LEZON, Quelle régulation mondiale pour les assurances ?, La régulation à l'épreuve de la finance globale ; Réalités industrielles- février 2015 ; p 54.

(Association International des Contrôleurs d’Assurance). ويُقصد بمراقب التأمين (Contrôleurs d’Assurance) سلطة الرقابة أي الهيئة المكلّفة بالرقابة. وتعتبر الجمعية الدولية لمراقبي التأمين الضابطة العالمية لقطاع التأمين أي الهيئة المكلّفة بوضع المعايير لمراقبة نشاط التأمين على المستوى الدولي. وتعتبر هي الهيئة المقابلة للجنة بازل لرقابة البنوك.

سنتطرّق إلى أعضاء الجمعية ثمّ إلى أهدافها ومهامها.

1) أعضاء الجمعية الدولية لمراقبي التأمين:

يتمثّل أعضاء الجمعية الدولية لمراقبي التأمين في سلطات تنظيم وضبط التأمينات لـ 200 دولة بما فيها Autorité de Contrôle Prudentiel et de Résolution (ACPR) الفرنسية، ومراقبي كل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، (Autorité européenne des assurances et des pensions professionnelles) l’EIOPA الهيئة الأوروبية للتأمين والمعاشات المهنية، واللجنة الأوروبية، صندوق النقد الدولي والبنك العالمي[4]. وللإنخراط في هذه الجمعية لا يشترط أيّ شرط ماعدا دفع حقوق الانخراط فيها. ويمكن لكل هيئة رقابة أن تعتمد على مبادئ الجمعية لترقية رقابة التأمين في بلدها.

بالنسبة للدول الإفريقية المنخرطة في الجمعية الدولية لمراقبي التأمين هناك 14 دولة من الجمعية الإفريقية لسوق التأمين[5] –والتي لا تعتبر الجزائر عضوة فيها–، إضافة إلى دول إفريقية أخرى منها تونس والمغرب أمّا الجزائر ليست عضوة في هذه الجمعية.

ومن الدول العربية المنضمّة إلى هذه الجمعية نجد مصر ممثّلة في الهيئة العامة للرقابة المالية، الأردن: البنك المركزي الأردني، المغرب: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، تونس: الهيئة العامة للتأمين بوزارة المالية، قطر: هيئة تنظيم مركز قطر للمال، البحرين: مصرف البحرين المركزي، الإمارات العربية المتحدة: البنك المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة[6].

[4] Catherine LEZON, op.cit, p54.
[5] CIMA. Conférence interafricaine des marchés d'assurance.
[6] https://www.iaisweb.org/about-the-iais/iais-members/

2) أهداف ومهام الجمعية الدولية لمراقبي التأمين.

تعمل الجمعية الدولية لمراقبي التأمين على ترقية التعاون بين سلطات الرقابة والإشراف على التأمينات والتنسيق بين سلطات الرقابة للقطاعات المالية الأخرى وذلك من أجل تحقيق هدفين أساسيين يتمثّل الأوّل في تطوير وإبرام معاملات وعقود تأمين عادلة ومضمونة ومستقرّة لمصلحة المؤمن لهم، أمّا الهدف الثاني يتمثّل في المساهمة في تحقيق الاستقرار المالي العالمي.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف فالجمعية الدولية لمراقبي التأمين تقوم بوضع المعايير[7] من أجل رقابة فعّالة للتأمين. سواء كانت هذه المعايير في شكل مبادئ[8] أو نماذج[9] أو وثائق توجيهية[10]. كما تقوم الجمعية بتطوير وتطبيق هذه المعايير وتقييم تطبيقها، وتساهم في الاستقرار المالي العالمي[11].

ثانيا: المبادئ الأساسية للتأمين الصادرة عن الجمعية الدولية لمراقبي التأمين

إنّ وضع معايير الجمعية الدولية لمراقبي التأمين يتمّ على أساس المبادئ الأساسية للتأمين[12] التي تغطّي كلّ مجالات الرقابة ويتمّ تحيينها بصفة منتظمة. وتعتمد على المعايير المستعملة من طرف صندوق النقد الدولي والبنك العالمي بشأن برامجها لتقويم القطاع المالي لكلّ بلد[13] وهي ذات مستوى عالي تقوم على مبادئ تُطبّق على كلّ شركات التأمين وتجمعات التأمين سواء كانت دولية ناشطة أم لا[14].

---

[7] Les normes.
[8] Principes.
[9] Standards.
[10] Orientations.
[11] Catherine LEZON, op.cit, p54 et 55.
[12] Insurance Core Principles (ICP) باللغة الإنجليزية:
Principes de Bases d'Assurance (PBA) باللغة الفرنسية:
[13] Programme d'Evaluation du Secteur Financier (PESF).
Financial Sector Assessment Program (FSAP).
[14] Catherine LEZON, op.cit, p 55.

وضعت الجمعية الدولية لمراقبي التأمين 28 مبدأ والتي يمكن للدول أخذها بعين الاعتبار من أجل جعل تشريعاتها الوطنية متوافقة مع قواعد الرقابة والإشراف على المستوى الدولي. وتتمثّل في ما يلي:

1-شروط الإشراف والرقابة الفعّالة على أعمال التأمين.

2-أهداف الإشراف والرقابة على نشاط التأمين.

3-الشروط الواجب توافرها في هيئة الإشراف والرقابة.

4-إجراءات الإشراف والرقابة.

5-التعاون في مجال الإشراف والرقابة وتبادل المعلومات.

6-إجراءات الترخيص لمزاولة العمل بالسوق.

7-ملاءمة الأشخاص.

8-التغير في هيكل ونسب الملكية لشركات التأمين وإعادة التأمين.

9-أسس تنظيم الشركات وإدارتها من خلال تطبيق مبادئ الحوكمة.

10- أسس الرقابة الداخلية لشركات التأمين وإعادة التأمين.

11- تحليل السوق.

12- إعداد التقارير المالية.

13- إجراءات الفحص والتفتيش الميداني.

14- الإجراءات التصحيحية التي تقوم الجهات الرقابية بوضعها لتصحيح مسار السوق.

15- التنفيذ والعقوبات.

16- التصفية والخروج من السوق.

17- الإشراف على المجموعات.

18- تقييم المخاطر وإدارتها.

19- نشاط التأمين.

20- الخصوم.

21- الاستثمارات.

22- المشتقات والبنود التي تقع خارج الميزانية العمومية.

23- كفاية رأس المال والملاءة المالية.

24- تنظيم أعمال الوسطاء.

25- حماية المستهلك.

26- الإفصاح والشفافية وتبادل المعلومات.

27- الغشّ التأميني والاحتيال.

28- مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل عمليات الإرهاب[15].

سنتطرّق إلى أهمّ هذه المبادئ وإن كانت كلّها مهمّة.

1) أهداف الرقابة، سلطات، ومسؤولية هيئة الرقابة[16]:

يحدّد القانون الهيئات المكلّفة برقابة التأمين وسلطاتها وأهدافها بصفة واضحة. ويتمثّل الهدف من الرقابة في حماية المؤمّن لهم وضمان معاملات وعقود تأمين عادلة ومضمونة ومستقرّة، والمساهمة في الاستقرار المالي.

يعطي القانون لهيئة الرقابة سلطات كافية من أجل التخلّص من مسؤولياتها وتحقيق أهدافها.

كما يحق لهيئة الرقابة أن تبادر أو تقترح تعديل القوانين في حالة ما إذا رأت أنّ المسؤوليات والأهداف أو السلطات القائمة غير كافية للوصول إلى نتائج الرقابة المرغوب فيها.

2) سلطة الرقابة (هيئة الرقابة)[17]:

---

[15] https://fra.gov.eg/services_forms_compa/معايير-الاتحاد-الدولي-لمراقبي-التأمي/

هذه المبادئ موجودة بالتفصيل في الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.iaisweb.org/uploads/2022/01/191114-IAIS-ICPs-and-ComFrame.pdf
تاريخ الزيارة 2022/09/28.

[16] مبدأ التأمين رقم 1 و 2 من المبادئ الأساسية للجمعية الدولية لمراقبي التأمين.

[17] مبدأ التأمين رقم 4 من المبادئ الأساسية للجمعية الدولية لمراقبي التأمين.

تعتبر هيئة الرقابة مستقلّة من الناحية العملية، وتمارس مسؤولياتها وسلطاتها بشفافية كما أنّها تخضع للمساءلة في ممارستها لمهامها. تتمتّع بالحماية القانونية ولها موارد مالية وبشرية من موظّفين ذوي معايير مهنية عالية المستوى.

ولدعم استقلالية هيئات الرقابة ونزاهتها لا بدّ من وضع الأحكام التي توفّر الحماية القانونية لأعضاء الهيئة ولا بدّ من وضع قواعد واضحة لتعيين رئيس هيئة الإشراف وعزله من وظيفته، ويجب أن يتمّ إعلان هذه القواعد للجميع. ويجب أن تكون مستقلّة في تنفيذها لعمليّاتها وبعيدة عن تدخّل الجهات السياسية والتجارية الخارجية عند ممارستها لمهامها. ويعتبر الاستئناف أمام المحاكم وسيلة ضمان لاتّخاذ قرارات قانونية معلّلة. كما يجب التعريف بالعلاقة بين السلطتين القضائية والتنفيذية وفيما يتعلّق بتعميم المعلومات بينهما.

\القانون الذي ينظّم الرقابة ينصّ على الحماية القانونية لهيئة الرقابة ضدّ أيّ دعوى قضائية تُرفع ضدّها والعاملين لديها بالنسبة لدعاوى المؤسسات حسنة النية أثناء ممارستهم لمهامهم. إضافة إلى ذلك العاملين مع الهيئة محميّين بما فيه الكفاية ضدّ تكاليف الدعاوى.

يجب أن تتميّز كلّ الإجراءات المتعلّقة بتعيين وعزل مسؤول المراقبين بالشفافية. والذين يقومون بالتقييم في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي يقدّرون أنّ هذا المعيار يتضمّن أنّ أعضاء جهاز الإدارة لا يمكن عزلهم إلا بصفة استثنائية.

هناك إجراءات الطعن والتظلم ضدّ قرارات هيئة الرقابة التي لا تعيق الهيئة في التدخّل في الوقت المناسب لحماية مصالح المؤمّن لهم أو المساهمة في الاستقرار المالي.

ويقع التزام على عاتق هيئة الرقابة وكل تابعيها وكل من يتصرّف باسمهما بحماية المعلومات السريّة الموجودة بحوزتها.

تقوم هيئة الرقابة بنشر متطلّباتها، سياساتها، وإجراءات المراقبة لإطلاع الجمهور بالتعديلات المهمّة.

3) تبادل المعلومات بين هيئات الرقابة[18]:

تتحصّل هيئة الرقابة على معلومات تتبادلها مع الهيئات الأخرى والسلطات المعنيّة بشرط مراعاة مبدأ السرّيّة والموضوعية في الاستعمال.

يمكن لهيئة الرقابة أن تطلب أيّ معلومات من سلطات الرقابة والسلطات المختصّة المتعلّقة بالمؤمّنين التي تفيد مجال الرقابة، وسلطات الرقابة تقوم بتقييم هذه الطلبات وهي غير ملزمة بالاستجابة لهذه الطلبات سواء تعلّقت هذه المعلومات بالملاءة أو كفاءة الأشخاص...إلخ. ولتسهيل تبادل هذه المعلومات تقوم هيئات الرقابة بتوقيع اتفاقيات تبادل المعلومات، غير أنّ إبرام مثل هذه الاتفاقيات ليس شرطا لتبادل المعلومات. وهيئات الرقابة التي تقوم بإبرام مثل هذه الاتفاقيات غالبا ما تقوم بنشرها في مواقعها الالكترونية. مثل هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المغربية[19]، والهيئة الرقابية العليا واتّخاذ القرار الفرنسية[20].

4) الاعتماد (الترخيص)[21]:

يجب على المؤمّن قبل مزاولة نشاط التأمين أن يتحصّل على الإعتماد. وتقوم هيئة الرقابة بفحص طلبات الاعتماد وتتّخذ قرارات بشأنها وتخبر طالب الاعتماد في أجل معقول. ويمكنها رفض منح الاعتماد في حالة عدم توفّر الشروط اللاّزمة. يمكن لسلطة الرقابة أن تفرض بعض الشروط الإضافية إن اقتضى الأمر ذلك لطالب الاعتماد. في حالة رفض الاعتماد يجب على سلطة الرقابة تبرير ذلك، وذلك طبقا لمبدأ الشفافية. وعليها أن تنشر القائمة الكاملة للمؤمّنين المعتمدين.

---

[18] مبدأ التأمين الأساسي رقم 5 من المبادئ الأساسية للجمعية الدولية لمراقبي التأمين.

[19] Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale (ACAPS)

–هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي (المغرب).

https://www.acaps.ma/fr.

[20] Autorité de contrôle prudentiel et de résolution (ACPR).

– هيئة الرقابة العليا واتّخاذ القرار الفرنسية.

https://acpr.banque-france.fr/.

[21] مبدأ التأمين الأساسي رقم 6 من المبادئ الأساسية للجمعية الدولية لمراقبي التأمين.

5) ملاءمة (كفاءة) الأشخاص[22]:

تشترط هيئة الرقابة الكفاءة والخبرة والمؤهّلات اللازمة والسمعة والشرف والنزاهة الملائمة في أداء المهام لكلٍّ من أعضاء مجلس الإدارة، المديرية العامة، والأشخاص المهمّين في مهمّة الرقابة مثل المدقّق الداخلي والمالكين المهمّين للمؤمّن والخبراء والإكتواريون، وتطلب من المؤمّنين بإخطارهم عن كل تغيير في هؤلاء الأشخاص، لذلك فالرقابة تكون مستمرّة. كما تتبادل الهيئة المعلومات مع هيئات الرقابة الأخرى، في حالة الحاجة، حول كفاءة الأشخاص السابق ذكرهم.

6) الخروج من السوق والتصفية[23]:

ينصّ القانون على مجموعة من الشروط لخروج شركات التأمين من السوق، سواء كان لأسباب إدارية أو إرادية أو بسبب التصفية القضائية أو الإفلاس (فقد الملاءة المالية). وفي كلّ الحالات يجب على الشركة مراعاة مصالح المؤمّن لهم فالأولوية لمستحقاتهم. وفي كل الحالات على هيئة الرقابة أن تُعلِم بذلك هيئات الرقابة للدول الأخرى التي توجد فيها فروع التأمين أو إعادة تأمين.

7) التعاون والتنسيق في مجال الرقابة[24]:

تقوم هيئة الرقابة بالتعاون والتنسيق مع هيئات الرقابة الأخرى والسلطات المختصّة من أجل ضمان رقابة فعّالة للمؤمّنين الذين لهم عمليات تأمين عابرة للحدود أي شركات التأمين العالمية (الدولية) ومجموعات التأمين والتجمّعات المالية[25].

---

[22] مبدأ التأمين الأساسي رقم 7 من المبادئ الأساسية للجمعية الدولية لمراقبي التأمين.

[23] مبدأ التأمين الأساسي رقم 16 من المبادئ الأساسية للجمعية الدولية لمراقبي التأمين.

[24] François Tempé, Les PBA de l'IAIS : sont-ils adaptés aux marchés émergents ?, IIA- Institut international des assurances, Yaoundé (Cameroun), 14 octobre 2020. https://www.iiayaounde.com/wp-content/uploads/2020/10/S%C3%A9minaire_AdministrateursIIA_PBAs_IAIS.pdf

[25] مبدأ التأمين رقم 17 من المبادئ الأساسية للجمعية الدولية لمراقبي التأمين.

في حالة وجود تجمّع مؤمّنين يمارس عمليات التأمين على المستوى الدولي فإن مراقبي المؤمّنين عليهم الاتفاق على تعيين مراقب التجمّع. يقوم هذا المراقب بتسيير التجمّع استنادا إلى التقييمات التي يقوم بها المراقبون الآخرون. ويجب على مراقب التجمّع إبرام اتفاقيات التنسيق الملائمة لتجمّعات التأمين الدولية التابعة لها، كما عليه التحضير لتسيير الأزمات بالتنسيق مع مراقبي التجمّعات الآخرين (تحديد من هم الأشخاص الذين سيتمّ الاتصال بهم، المعلومات التي سيتمّ تبادلها...).

وفي حالة وجود أزمة فعلى المراقب بمجرّد علمه بها أن يخبر المراقبين المعنيّين ويقوم بالتنسيق مع المراقبين والسلطات المختصّة لفحص وتقييم الأزمة من أجل فهم موحّد لها وتوحيد الحلول السريعة والفعالة.

8) كفاية رأس المال والملاءة المالية[26]:

أصدرت الجمعية الدولية لمراقبي التأمين (IAIS) مجموعة من المبادئ المتعلّقة بكفاية رأس المال والملاءة المالية بما يتماشى مع المبادئ الأساسية لهذه الجمعية المتمثّلة في دعم الرقابة على شركات التأمين حفاظا على حقوق المؤمّن لهم.

على شركات التأمين الامتثال لنظام الملاءة المالية المنصوص عليه قانونا، وذلك لاستيعاب الخسائر الكبرى غير المتوقّعة وذلك بإنشاء متطلّبات الحدّ الأدنى لرأس المال والرقابة على الملاءة المالية كمؤشّرات أو دوافع لاتّخاذ قرارات إشرافية مبكّرة قبل تهديد الملاءة المالية لشركة التأمين بصفة جدّية. ويُسمح باللجوء إلى إعادة التأمين كنظام كفاية رأس المال والملاءة المالية.

يتضمّن نظام الملاءة بصفة ثابتة:

- قيمة الخصوم بما فيها المخصّصات الفنّية والهوامش المشمولة فيها.
- النوعية والسيولة وقيمة الأصول.

[26] مبدأ التأمين الأساسي رقم 23 من المبادئ الأساسية للجمعية الدولية لمراقبي التأمين.

- التوفيق بين الأصول والخصوم.
- الأشكال الملائمة لرأس المال.
- متطلّبات كفاية رأس المال.

يمكن لهيئة الإشراف أن تشترط إجراء تصحيحي من قبل الشركة أو تفرض قيودا عليها. كما تقوم هيئة الإشراف بتقييم نظام الملاءة المالية لنظيراتها في الدول الأخرى للعمل على تحقيق التوافق معها.

9) الرقابة الداخلية[27]:

تشترط هيئة الرقابة على شركات التأمين أن تكون لديها ضوابط داخلية أي نظام الرقابة الداخلية ملائم لطبيعة وحجم العمل، ويحصل مجلس الإدارة على تقارير منتظمة حول فعّالية هذه الرقابة.

10) التفتيش الميداني[28]:

تقوم هيئة الرقابة بتنفيذ عمليات التفتيش الميداني لفحص أعمال شركة التأمين ومدى امتثالها للشروط التشريعية والإشرافية وللقيام بذلك تملك صلاحيات واسعة لجمع المعلومات الضرورية.

11) حماية المستهلك[29]:

تحدّد هيئة الإشراف الحدّ الأدنى من الشروط للوسطاء وشركات التأمين لتنظيم التعامل مع المستهلكين في البلد المتواجدين فيه بما فيها شركات التأمين الأجنبية التي عبر الحدود. وتتمثّل الشروط في توفير المعلومات الكاملة والمناسبة للمستهلكين في الوقت المناسب.

12) الغشّ والاحتيال[30]:

تطلب هيئات الرقابة من شركات التأمين والوسطاء اتّخاذ التدابير الضرورية لمنع أعمال الغشّ والاحتيال في أعمال التأمين في بلدها ومعالجتها في حالة اكتشافها وتتواصل بشأن ذلك

[27] مبدأ التأمين الأساسي رقم 10 من المبادئ الأساسية للجمعية الدولية لمراقبي التأمين.

[28] مبدأ التأمين الأساسي رقم 13 من المبادئ الأساسية للجمعية الدولية لمراقبي التأمين.

[29] مبدأ التأمين الأساسي رقم 25 من المبادئ الأساسية للجمعية الدولية لمراقبي التأمين.

[30] مبدأ التأمين الأساسي رقم 27 من المبادئ الأساسية للجمعية الدولية لمراقبي التأمين.

مع هيئات الرقابة في البلدان الأخرى. وتعتبر أعمال الغشّ والاحتيال أعمال مجرّمة ومعاقب عليها نظرا للضرر المالي الذي تسبّبه والمساس بسمعة الجهة التي تقوم به.

13) مكافحة تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب[31]:

تطلب هيئات الرقابة من شركات ووسطاء التأمين اتّخاذ التدابير الفعّالة لمنع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتكشف وتبلّغ عنها ويجب أن تكون هذه التدابير متوافقة مع التوصيات الصادرة عن هيئة عمل التدابير المالية المتعلّقة بتبييض الأموال[32].

كما يجب أن تكون لهيئة الرقابة صلاحية فرض العقوبات بهدف ضمان الامتثال لمتطلبات مكافحة تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

كما على هيئة الرقابة أن تطلب من شركات ووسطاء التأمين تطوير البرامج الداخلية والإجراءات والضوابط الرقابية والتدقيق الفعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

على هيئة الإشراف تخصيص الموارد المالية والبشرية والفنّية لتنفيذ أنشطة الرقابة المتعلّقة بمكافحة تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

ضمان مراعاة فروع شركات التأمين الأجنبية لتدابير مكافحة تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب بما يتوافق مع تلك المعتمدة في البلد الأصلي.

بعد أن رأينا المبادئ الأساسية التي تصدرها الجمعية الدولية لمراقبي التأمين نتطرّق الآن إلى مدى إلزامية هذه المبادئ وهي شكل من أشكال المعايير.

ثالثا: مدى إلزامية المبادئ الأساسية للتأمين:

تعتبر المبادئ الأساسية الصادرة عن الجمعية الدولية لمراقبي التأمين مبادئ غير إلزامية بالمفهوم القانوني أي لا يترتّب على مخالفتها جزاء يتمّ توقيعه على المخالف من طرف المحكمة. كما أنّ انضمام عضو جديد لهذه الجمعية غير مرتبط بضرورة احترام المعايير والمبادئ

[31] مبدأ التأمين الأساسي رقم 28 من المبادئ الأساسية للجمعية الدولية لمراقبي التأمين.

[32] Financial Action Task Force (FATF). https://www.fatf-gafi.org/.
Groupe d'action financière (GAFI). https://www.fatf-gafi.org/.

الأساسية للجمعية. غير أنّ مبدأ حسن النية يقتضي من الأعضاء بذل مجهوداتهم لاحترام هذه المعايير والمبادئ في أقرب الآجال[33].

في حالة ما إذا لم يوافق أحد الأعضاء على أحد المعايير أو المبادئ يجب أن يخبر الجمعية الدولية لمراقبي التأمين بذلك ويشرح لها سبب عدم تلاؤمها وكيف يمكن تعديلها، وذلك أفضل من الالتزام بالصمت[34].

التقييمات الدولية في مجال الرقابة في مجال التأمين يتمّ من طرف الجمعية الدولية لمراقبي التأمين على أساس مدى احترام هذه الدول لمعايير الجمعية الدولية. ونشر هذه التقييمات غير إلزامي. إلاّ أنّ نشرها قد يفيد المؤمّنين أو معيدي التأمين للتعامل مع متعاملين آخرين في بلدان أخرى انطلاقا من هذه التقييمات، كما قد ينير هيئة الرقابة لتنوير الحكومة للقيام بالإصلاحات الضرورية في مجال التأمين. فمثلا هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المغربية خضعت لتقييم الجمعية الدولية لمراقبي التأمين وتمّ نشر نتائج التقييم في الموقع الإلكتروني للجمعية[35].

رابعا: تجمّعات التأمين الناشطة على المستوى الدولي[36]

تقتضي تجمّعات التأمين الناشطة على المستوى الدولي رقابة خاصّة. فمعاملات التأمين تتميّز بالصفة الدولية أكثر فأكثر، فأكثر من 50 تجمّع تأمين ناشط على المستوى الدولي يغطّي نصف السوق وهذا سيتزايد في السنوات القادمة[37].

إلاّ أنّ المقاربات الدولية للرقابة على التأمين مجزّأة لأنّها تشكّل عائقا لوضع رقابة فعّالة للتجمّعات الدولية كما أنّها تكلّف لمهنة التأمين مصاريف إضافية من أجل المطابقة للتنظيمات.

---

[33] François Tempé, op.cit, p. 16.
[34] François Tempé, op.cit, p. 16.
[35] François Tempé, op.cit, p. 17.
[36] Internationally Active Insurance Groups, IAIGs

بالفرنسية:
Groupes d'Assurance Actifs à l'International (IAIGs)

[37] Catherine LEZON, op.cit, p 55.

تمّت الموافقة على الإطار المشترك لرقابة تجمّعات التأمين الناشطة على المستوى الدولي[38] في شهر نوفمبر 2019 من طرف الجمعية الدولية لمراقبي التأمين، يقوم بوضع معايير وتوجيهات حول الرقابة الفعّالة على مستوى التجمّع وتجمّعات التأمين الناشطة على المستوى الدولي، يهدف إلى تسهيل الرقابة الفعّالة وذلك بتزويد المراقبين بحد أدنى من المتطلّبات النوعية للرقابة الملائمة للنشاط على المستوى الدولي ولحجم التجمّعات وذلك من أجل مساعدة المراقبين لمواجهة الأخطار على مستوى التجمّع وتفادي كلّ فراغ في مجال الرقابة.

أحد الأهداف الأساسية للإطار المشترك هو دعم التنسيق بين نشاطات الرقابة بين المراقب على مستوى التجمّع والمراقبين المعنيّين. وهكذا، يضمن الإطار المشترك للمراقبين نفس النوع من الرقابة في رقابة تجمّعات التأمين الناشطة على المستوى الدولي.

ويعتبر وضع معيار رأس المال الدولي للتأمين[39] الذي يقوم على أساس الخطر وتطبيقه على تجمّعات التأمين الناشطة على المستوى الدولي أمرا ضروريا من أجل تحقيق الاستقرار المالي وحماية مصالح المؤمّن لهم.

[38] The Common Framework for the Supervision of Internationally Active Insurance Groups (ComFrame).
[39] ICS : Insurance Capital Standard.

خاتمة:

وفي الأخير نقول أنّ المعايير الصادرة عن الجمعية الدولية لمراقبي التأمين هي معايير تضبط نشاط التأمين على مستوى عالمي بهدف حماية مصالح المؤمّن لهم. وهي غير ملزمة لأعضاء الجمعية ولا لغير أعضائها لكن الواقع يفرض على جميع الدول الامتثال لمعايير والمبادئ الأساسية للجمعية الدولية لمراقبي التأمين بما فيهم الجزائر التي لا تعتبر عضوة فيها. والمشرّع الجزائري في الأمر 95-07 المتعلّق بالتأمينات نجده وضع أحكامه في إطار هذه المبادئ، إلاّ أنّ هناك بعض المبادئ لم يكرّسها في هذا الأمر وهناك أحكام كان عليه النص عليها.

لذلك نوصي بما يلي:

- على سلطات ضبط نشاط التأمين الجزائرية المكلّفة برقابة نشاط التأمين أن تبرم اتّفاقيات تعاون مع سلطات الرقابة الأجنبية في مجال التأمين.
- ضرورة تبنّي المشرّع الجزائري للمعايير الدولية في مجال الإشراف والرقابة على نشاط التأمين وذلك بتعديل الأمر 95-07 المتعلّق بالتأمينات بإضافة مواد تتعلّق بحق هيئات الرقابة في أن تطلب من شركات ووسطاء التأمين اتّخاذ التدابير الفعّالة لمنع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتكشف وتبلّغ عنها. كما يجب أن تكون لهيئة الرقابة صلاحية فرض العقوبات بهدف ضمان الامتثال لمتطلبات مكافحة تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.
- كما على هيئة الرقابة أن تطلب من شركات ووسطاء التأمين تطوير البرامج الداخلية والإجراءات والضوابط الرقابية والتدقيق الفعّال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- على هيئة الإشراف تخصيص الموارد المالية والبشرية والفنّية لتنفيذ أنشطة الرقابة المتعلّقة بمكافحة تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.
- توفير الحماية القانونية لأعضاء هيئة الرقابة.
- ولتسهيل تبادل المعلومات بين هيئة الرقابة الجزائرية مع هيئات الرقابة في الدول المختلفة على هيئات الرقابة أن تقوم بتوقيع اتفاقيات تبادل المعلومات.
- كما يستحسن انخراط الجزائر لهذه الجمعية.

قائمة المراجع:

أوّلا: المراجع باللغة العربية:

1) علوان حميد، نظم الإشراف والرقابة على نشاط التامين ودورها في تنظيم قطاع التأمين "التجربة الجزائرية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، دراسات اقتصادية، العدد 1/19، (ص ص 21-34).

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

1) المراجع الإلكترونية:

1) Catherine LEZON, Quelle régulation mondiale pour les assurances ?, La régulation à l'épreuve de la finance globale ; Réalités industrielles- février 2015.
2) François Tempé, Les PBA de l'IAIS : sont-ils adaptés aux marchés émergents ?, IIA- Institut international des assurances, Yaoundé (Cameroun), 14 octobre 2020. https://www.iiayaounde.com/wp-content/uploads/2020/10/S%C3%A9minaire_AdministrateursIIA_PBAs_IAIS.pdf

2) المواقع الإلكترونية:

1) https://www.iaisweb.org/about-the-iais/iais-members/
2) https://fra.gov.eg/services_forms_compa/معايير-الاتحاد-الدولي-لمراقبي-التأمي/
3) https://www.iaisweb.org/uploads/2022/01/191114-IAIS-ICPs-and-ComFrame.pdf
4) https://acpr.banque-france.fr/.
5) https://www.fatf-gafi.org/.

Les prérequis au passage au régime prudentiel Solvency II pour les compagnies d'assurance en Algérie

Haffar Adlane[1], Belhimer Hocine[2].

[1] Université des Sciences et de la Technologie Houari Boumédiène, Faculté de Mathématiques, Alger, Algérie, laboratoire MSTD, adlene.haffar@usthb.edu.dz

[2] École Supérieure de Comptabilité et Finance, Constantine, Algérie, hbelhimer@escf-constantine.dz

Résumé

Le présent papier analyse les avancées qualitatives et quantitatives constatées dans le régime prudentiel Solvency II qui est en vigueur dans le marché d'assurance Européen, et identifie les facteurs ne permettant pas son adoption à courte terme par les entreprises exerçant dans le marché des assurances en Algérie. Après avoir présenté et analysé les trois piliers de Solvency II, nous allons discuter des conditions de leurs mise en application dans le marché Algérien des assurances, et ainsi identifier les facteurs endogènes et exogènes ne permettant pas le passage à la nouvelle norme prudentiel, puis, proposer quelques recommandations afin d'y remédier.

Mots clés : Régime prudentiel, culture d'assurance, risques émergents, pouvoir d'achat, solvabilité.

Abstract

This paper analyzes the qualitative and quantitative advances observed in the Solvency II prudential regime which is in force in the European insurance market, and identifies the factors preventing its adoption in the short term by companies operating in the insurance market in Algeria. After having presented and analyzed the three pillars of Solvency II, we will discuss the conditions of their application in the Algerian insurance market, and thus identify the endogenous and exogenous factors that do not allow the transition to the new prudential standard, then, suggest some recommendations to remedy this.

Key words: Prudential regime, insurance culture, emerging risks, purchasing power, solvency.

1. Introduction

La crise financière mondiale de 2008 a causé la faillite de bon nombre de compagnies d'assurance et de réassurance, et mis en lumière les défaillances constatées aux seins de compagnies ayant survécus à la crise ou bien sauvées par les États, à savoir un manque d'adaptation à un environnement nouveau, un manque de sensibilité au risque, un manque de convergence internationale et transsectorielle, et peu de gouvernance.

Dans ce contexte mondial, la Commission Européenne s'est attachée à établir un système de solvabilité commun. Dans un premier temps, elle a harmonisé les systèmes de marge de solvabilité (Solvabilité I). Puis elle a commencé à élaborer un référentiel unique visant à mieux évaluer et intégrer le risque dans les contraintes imposées aux assureurs en vue d'assurer leur solidité financière dans le cadre de Solvabilité II[1]. Solvabilité II ou Solvency II est le nom donné au régime prudentiel qui s'impose aux entreprises d'assurance et de réassurance. Ces dernières doivent en effet respecter des règles dites « prudentielles » qui les contraignent notamment à mettre en adéquation leur niveau de fonds propres avec les risques auxquelles elles sont confrontées[2].

Les directives assurances de troisième génération, adoptées dans les années 1990, imposaient à la Commission européenne de procéder à un réexamen des « exigences applicables en matière de solvabilité ». Ce réexamen a eu lieu et a donné naissance à une nouvelle série de directives en 2002 constituant le corpus du projet Solvabilité I. Ces directives fixent notamment des normes minimales pour l'exigence de marge de solvabilité et prévoient que les Etats membres puissent édicter des règles plus strictes à l'intention des organismes agréés par leurs autorités nationales.

En assurance vie, fin 2002, une autre directive a été adoptée. Cette directive qualifiée « refonte » avait pour principal objectif de faciliter la compréhension et l'application des directives sur l'assurance-vie en les refondant dans un texte juridique complet, clair et cohérant. Cette directive reprend donc toutes les directives existantes concernant l'assurance sur la vie. Elle contient aussi quelques adaptations. Ces adaptations avaient pour objet de compléter les lacunes des textes, de clarifier certaines situations juridiques et de supprimer les références obsolètes.

[1] Planchet. F, Thérond. P, Jacquemin. J (2005). « Modèles financiers en assurance, analyse de risque dynamique ». Edition Economica. France. Page 295.
[2] Haffar. A, Teulon. F (2017). « Le rôle des scénarios économiques dans la gestion actif/passif d'une compagnie d'assurance ». Revue Gestion 2000. Belgique. Page 215.

La réforme de 2002 a été réalisée de manière accélérée, son ampleur s'en est donc trouvée limitée. Lors de sa mise en œuvre, il est apparu que certaines faiblesses persistaient. Sur la base de ce constat, les travaux autour d'un projet plus large et plus ambitieux appelé Solvabilité II ont donc été lancés par la Commission européenne, dont les textes sont disponibles en ligne sur le site de la Commission européenne.

Les compagnies d'assurance en Algérie sont actuellement régies par la norme prudentielle Solvabilité I, et se trouvent à un stade de mutation avec son lot d'incertitudes faces aux risques émergents, on peut citer par exemple le passage à la numérisation et l'exposition aux risques « cyber », la commercialisation des produits d'assurance takaful avec la nécessité de disposer d'un marché financier performant, sans oublier le développement de l'écosystème des startups.

Le secteur Algérien des assurances est régi notamment par l'ordonnance 95-07 modifiée par la loi 06-04 du 11 Février 2006. Cette dernière stipule que la solvabilité des sociétés d'assurance et/ou de réassurance, doit être matérialisée par la justification de l'existence d'un supplément aux dettes techniques ou marge de solvabilité[3].

Dans un autre registre, il faut préciser que les risques couverts en Algérie son dans leur grande majorité transférés vers les marchés mondiaux de la réassurance, et donc son de facto gérés par des compagnies soumises aux normes prudentielles internationales, et par conséquent, l'économie Algérienne a tout intérêt à faire adopté ces normes par les compagnies exerçant en son sein, afin de céder une partie moins importante du risque, et ainsi transférer moins de primes et retenir plus de devises.

2. La norme prudentielle Solvency II

Le schéma ci-dessous regroupe les 3 piliers sur lesquels se base la norme prudentielle Solvency II.

[3] Didane. M (2010). « Droit Algérien des Assurances, constitué de l'ensemble des textes législatifs et réglementaires en vigueur ». Edition Belkeise. Algérie. Page 126.

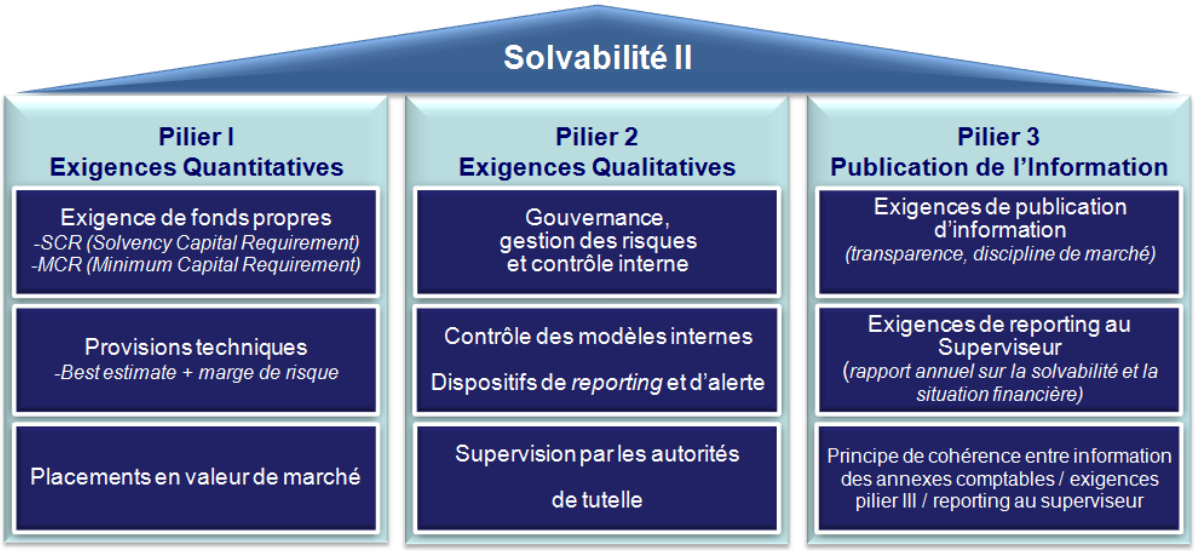

Figure 1 : Les trois piliers de Solvabilité II.

Nous allons tout au long de cette partie de l'article décrire plus en détail chacun des piliers.

2.1. Les exigences quantitatives

La première exigence est en termes de capital de solvabilité requis, L'ORSA (Own Risk and Solvency Assesment) fait partie intégrante du système de « risk management ». C'est un processus d'analyse interne de l'entreprise qui doit faire partie intégrante des décisions stratégiques. Elle repose sur une évaluation régulière des besoins en termes de solvabilité (SCR, MCR, provisions techniques). Le but est qu'ils soient respectés en permanence et que l'évaluation soit faite en tenant compte des évolutions de l'environnement et de la stratégie de l'entreprise. Le SCR (Capital de Solvabilité Requis ou Solvency Capital Requirement) est l'une des deux nouvelles exigences de capital de Solvabilité II. Il remplacera l'exigence de marge de solvabilité, telle qu'elle existe sous Solvabilité I. La deuxième exigence de capital est le MCR (Minimum de Capital Requis ou Minimum Capital Required) sera traité à la section suivante. La réforme Solvabilité 2 définit le SCR comme étant le niveau de capital nécessaire pour éviter tout risque de faillite dans 99,5% des cas à horizon 1 an. C'est donc le niveau de capital requis tel que la probabilité de ruine économique à 1 an soit inférieure à 0,5%. Solvabilité 2 mesure les risques pris par les sociétés d'assurance par leur impact sur leur actif et leur passif, c'est-à-dire sur leur actif net et donc leurs fonds propres.

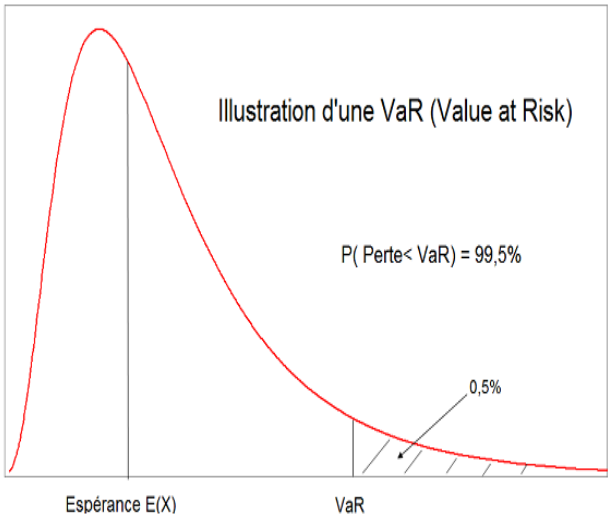

Figure 2 : Illustration d'une Var (*Value at Risk*)

La seconde exigence réside dans la mise à disposition d'un minimum de capital requis (MCR), qui est le niveau minimal de fonds propres en deçà duquel l'entreprise d'assurance présente un risque inacceptable de ne pas pouvoir faire face à ses engagements[4], comme illustré dans le schéma ci-dessous.

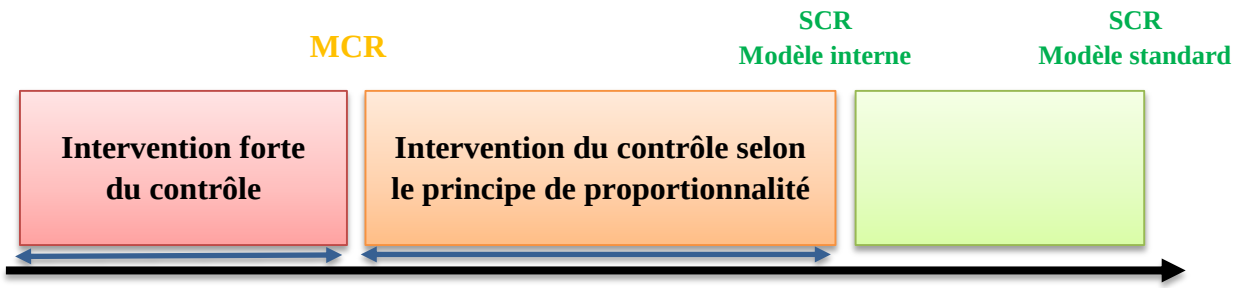

Figure 3 : Le MCR et le SCR, deux seuils de déclenchement pour une intervention graduée des superviseurs.

Les différentes méthodes d'évaluations utilisées pour les fonds propres et pour le calcul du SCR, en fonction des types de participation sont décrites dans le tableau ci-dessous.

[4] Morelli. F, Cornic. J, Meslin. P, Leflaive. V (2006). « Solvabilité II, vers une approche globale et cohérente de la solvabilité ». KPMG. KPMG Audit. Services Financiers. France. Page 14.

	Type de participation	Méthode d'évaluation pour les fonds propres	Méthode d'évaluation pour le SCR	
1	Etablissements financiers et établissements de crédit. Une participation détenue dans une société holding intermédiaire qui a pour finalité première de détenir des participations dans des établissements financiers et de crédit et qui ne détient aucune participation dans des entreprises d'assurance devra être traitée comme une participation dans un établissement financier.	La valeur de la participation devra être déduite des fonds propres de niveau 1. La valeur de toute participation comptabilisée dans les fonds propres de niveau 2 devra être déduite des fonds propres de base de niveau 2.	Aucun chargement en capital au titre du risque de marché.	
2	Participations exclues du périmètre de contrôle du groupe ou déduites des fonds propres éligibles à la couverture de la solvabilité du groupe, ne constituant pas des participations dans des établissements financiers ou de crédit visées à la case 1 ci-dessus.	Aucun traitement spécifique.	Chargement en capital de 100 % au titre du risque de marché.	
3	Participations dans des entreprises d'assurance ou de réassurance soumises à Solvabilité II.		Aucun chargement en capital au titre du risque de concentration.	Choc de 22 % pour les participations stratégiques.
				Chargement en capital standard au titre du risque sur actions pour les participations non

				stratégiques.
4	Participations stratégiques dans des entreprises liées autre que celles visées dans les cases 1 à 3 ci-dessus.	Aucun traitement spécifique.	Chargement en capital spécifique au titre du risque sur actions (choc de 22 %).	
5	Autres entreprises liées, soit celles qui ne sont pas visées dans les cases 1 à 4 ci-dessus.	Aucun traitement spécifique.	Chargement en capital standard au titre du risque sur actions. Aucun chargement en capital au titre du risque de concentration.	

Tableau 1 : Les différentes méthodes d'évaluations utilisées pour les fonds propres et pour le calcul du SCR, en fonction des types de participation.

La troisième exigence touche les provisions techniques, en effet, L'article 75 de la directive (2009/138/CE) donne la signification économique qui sous-tend le calcul des provisions techniques dans Solvabilité II : « La valeur des provisions techniques correspond au montant actuel que les entreprises d'assurance ou de réassurance devraient payer si elles transféraient sur le champ leurs engagements d'assurance ou de réassurance à d'autres entreprises d'assurance ou de réassurance ». Les principes de Solvabilité II relatifs à l'évaluation des provisions techniques constituent une vraie nouveauté en comparaison des règles qui s'appliquent dans le régime précédent. Le principe de la vision économique du bilan, c'est-à-dire une approche en juste valeur modifie profondément les méthodes de calcul des provisions techniques, comme indiqué dans le tableau ci-dessous. Une sous-estimation de ces provisions peut avoir de très lourdes conséquences pour un assureur, allant d'une simple perte à l'insolvabilité. A l'inverse, un niveau de provision trop élevé génère une baisse de résultat de la charge fiscale. Ces provisions, évaluées à leur juste valeur, devraient donc traduire le niveau de risque de l'assureur indépendamment de toute pratique de « gestion de résultat »[5].

[5] Khordj. M, Haffar. A, Teulon. F (2017). « Provisionnement et mesure de risque en assurance dommage dans le cadre de Solvabilité II ». Revue Gestion 2000, Belgique. Page 138.

Meilleure estimation		Marge pour risque
- Espérance des flux futurs sortants diminués des flux futurs entrants estimés en utilisant des hypothèses probabilistes sur les facteurs de risque qui peuvent les affecter. - Actualisation des flux avec la courbe des taux sans risque à la date d'évaluation. - Estimation brute et nette de réassurance.		- Partie complémentaire à la meilleure estimation calculée sur la base SCR.

Tableau 2 : Evaluation des provisions techniques dans solvabilité II.

Par la suite, une attention particulière a été accordée à l'exigence en termes de fonds propres. Les fonds propres correspondent aux ressources financières disponibles d'une entreprise d'assurance ou de réassurance qui peuvent servir de tampon face aux risques et absorber les pertes financières si nécessaire. La détermination des montants de fonds propres éligibles nécessaires pour couvrir les deux exigences de fonds propres est un processus en trois étapes, dont chacun fait l'objet d'une sous-estimation de la directive. Sous Solvabilité II, comme d'ailleurs, sous le régime prudentiel précédent, les exigences de solvabilité, c'est-à-dire le SCR et le MCR, devront être couvertes par des fonds propres. La directive 2009/138/CE dans son considérant 47 mentionne ainsi : « Les exigences de capital devraient être couvertes par des fonds propres, qu'il s'agisse d'éléments figurant ou non au bilan ». Solvabilité II fait donc une distinction entre, d'une part les fonds propres au bilan et d'autre part, d'autres éléments qui pourraient faire partie des fonds propres mais qui sont hors bilan. Les fonds propres au bilan prendront la dénomination « fonds propres de base » et ceux hors bilan, « fonds propres auxiliaires ». Sous Solvabilité II, la notation de fonds propres doit donc être comprise comme la somme des fonds propres de base et des fonds propres auxiliaires, comme illustré dans le tableau ci-dessous. Le principe de base consiste à calibrer et à utiliser les fonds propres ou les résultats courants pour couvrir les impacts financiers directs et/ou indirects des risques, qu'il s'agisse de risques majeurs et/ou de risques de fréquence.

S'assurer d'une solvabilité constante, c'est gérer précisément ses fonds propres pour couvrir les pertes inattendues[6].

Fonds Propres	
Fonds Propres de Base	Fonds Propres Auxiliaires
BILAN	Hors BILAN

Tableau 3 : La classification des fonds propres sous solvabilité II.

Enfin, il a été exigé aux compagnies d'assurance et réassurance de disposer d'un bilan prudentiel, en effet, là où l'assureur souscrivait des risques à son bilan et gérait son équilibre actif/passif de manière prudente en tablant sur la mutualisation des risques et sur l'écrêtement des pointes par la mise en place de programme de réassurance optimale, le réassureur prenant quant à lui des risques toujours plus extrêmes en optimisant sa gestion par la recherche de la plus grande diversification des risques, des programmes de rétrocession et de provisionnement conservateurs, enfin une gestion actif/passif encore plus prudente. Le bilan en normes Solvabilité II dit bilan prudentiel ou bilan économique est un élément majeur du futur régime prudentiel. C'est à partir du bilan prudentiel que sont calculés les fonds propres éligibles et les exigences en capital.

2.2. Les exigences qualitatives

Sous le nouveau régime prudentiel Solvency II, la gouvernance occupe une place beaucoup plus centrale que dans le régime précédent. L'un des principes de base de Solvabilité II réside en effet dans l'idée selon laquelle l'efficacité d'un régime prudentiel repose sur une gouvernance appropriée des organismes contrôlés. Une bonne gouvernance est considérée comme garante de l'efficacité des exigences quantitatives. La volatilité que ces derniers introduisent ne peut notamment être maîtrisée que dans le cadre d'une gouvernance saine et prudente. Ainsi, le considérant 29 de la directive Solvency II (directive 2009/13/CE) énonce : « certaines risques ne peuvent être convenablement contrés qu'au moyen d'exigences concernant la gouvernance, et non par des exigences quantitatives exprimées dans le capital de solvabilité requis. L'efficacité du système de gouvernance revêt donc une importance critique pour la qualité de la gestion de l'entreprise d'assurance et pour le système de contrôle ». Le système de gouvernance devra être structuré autour d'un ensemble de procédures de contrôle de premier, deuxième et troisième niveau. Cette structure devrait permettre d'assurer la maîtrise la plus fine possible des

[6] Mekouar. R (2006). « Risques et assurances de la PME ». Edition Dunod. France. Page 91.

risques propres à l'entreprise. Le premier niveau de contrôle doit être compris comme un autocontrôle à réaliser par les opérationnels eux-mêmes. Pour procéder à cet autocontrôle, les fonctions opérationnelles devront disposer d'un système de gestion des risques qui identifie et évalue l'ensemble des risques réels, potentiels ou émergents leur permettant de connaître de manière claire et transparente les limites acceptables de prise de risque. Le second niveau de contrôle est destiné à assurer l'application par les fonctions opérationnelles des règles du système de gouvernance : stratégies, procédures, production d'informations fiables, conformité à la réglementation. Le troisième niveau de contrôle doit assurer l'adéquation et l'efficience du système de contrôle interne, c'est le rôle de la fonction d'audit interne[7].

Sous Solvency II, l'entreprise devra mettre en place un système adéquat et efficace de gestion des risques mais aussi montrer qu'elle possède un dispositif opérationnel de gestion et de pilotage des risques. L'entreprise devra mettre en place une fonction de gestion des risques, cette fonction fait partie des quatre fonctions clés du système de gouvernance prévu par Solvency II. La fonction de gestion des risques sera structurée de façon à faciliter la mise en œuvre du système de gestion des risques. Cette fonction de gestion des risques se voit confier un grand nombre des tâches liées au modèle interne, pour les entreprises qui en utiliseront un pour calculer leurs exigences de capital. L'ORSA pour « Own Risk and Solvency Assesment » est l'appellation en anglais de l'évaluation interne des risques et de la solvabilité. L'obligation pour une entreprise d'assurance de réaliser un ORSA est mentionnée dès les considérants de la directive (2009/138/CE). Le considérant 36 précise en effet : « Chaque entreprise d'assurance et de réassurance devrait procéder régulièrement à l'évaluation de son besoin global de solvabilité, en tant que partie intégrante de sa stratégie commerciale et compte tenu de son profil de risque spécifique ». Le principal objectif de l'ORSA vise à engager l'entreprise dans un processus qui lui permettra d'évaluer tous les risques liés à son activité et de déterminer les besoins en capital correspondants. L'entreprise devra donc disposer de procédures robustes afin d'évaluer, de gérer et de mesurer ses risques et ses besoins de solvabilité. Cette évaluation devra être réalisée avec l'implication de toutes les unités et personnes concernées. Elle ne devra pas prendre la forme d'un simple reporting interne additionnel. Les résultats de l'ORSA devront être utilisés dans le processus décisionnel de l'entreprise.

[7] Dreyfuss. M.L (2013). « Les grands principes de Solvabilité II ». Editions l'Argus de l'assurance. France. Page 171.

2.3. Publication de l'information

Solvency II accord une place très importante aux obligations de reporting qui pèseront sur les entreprises d'assurance. Le reporting à l'autorité de contrôle devrait être plus détaillé et plus dense que celui en vigueur précédemment. La directive précise ce point dès les considérants. Il est en effet énoncé dans le considérant 23 : « les autorités de contrôle devraient être en mesure d'obtenir des entreprises d'assurance et de réassurance les informations nécessaires aux fins du contrôle ». La directive donne ensuite les grands principes relatifs aux informations que les entreprises d'assurance seront tenues de remettre à l'autorité de contrôle mais la majeure partie des dispositions concernant ce domaine se trouvent dans les mesures d'application et dans les lignes directrices. Ces textes ne sont pas encore totalement stabilisés mais la consultation publique lancée en novembre 2011 par OEIPA fournit de solides indications sur le format futur du reporting sous Solvency II. Les projets de texte de mesures d'application précisent certaines dispositions concernant les modalités lors du démarrage de Solvency II. Ainsi, lors de la première année d'entrée en vigueur de Solvency II, les entreprises d'assurance et de réassurance devraient transmettre à leur autorité de contrôle un bilan prudentiel d'ouverture établi selon les principes d'évaluation Solvency II, une explication pour chaque poste d'actif et de passif des principales différences d'évaluation entre Solvency I et Solvency II, un calcul de SCR et un calcul de MCR d'ouverture. Les entreprises devraient transmettre ces éléments à leur autorité de contrôle dans un délai de 14 semaines, à compter de la date d'ouverture de leur comptes sociaux.

À côté du reporting obligatoire à destination de l'autorité de contrôle, Solvency II annonce des obligations importantes de reporting vis-à-vis du public, à la charge des entreprises d'assurance. La directive 2009/138/CE le prévoit dans le considérant 38 qui énonce ainsi : « Afin de garantir une transparence, les entreprises d'assurance et de réassurance devraient publier, c'est-à-dire rendre accessible au public, gratuitement, sous forme imprimée ou électronique, au moins une fois par an les informations essentielles concernant leur solvabilité et leur situation financière. Elles devraient être autorisées à publier des informations supplémentaires sur une base volontaire ». La future réglementation exigera ainsi des entreprises d'assurance et de réassurance qu'elles publient annuellement, un rapport narratif sur leur solvabilité et leur situation financière. Les informations contenues dans ce rapport seront bien sûr en lien étroit avec celles communiquées à l'autorité de contrôle dans le rapport au superviseur. Le rapport sur leur solvabilité et leur situation financière devra

contenir un certain nombre d'informations clairement définis par les textes. Il sera également possible d'intégrer dans le rapport des références à des informations déjà publiées et accessibles au public.

3. Obstacles à la mise en place de Solvency II en Algérie

La réglementation actuelle définissant la solvabilité des compagnies d'assurance, dite "Solvabilité I", porte son attention sur l'établissement de provisions prudentes pour le passif, et sur des règles de détention et d'investissement pour l'actif. Dans cette approche, on constate une représentation des risques supportés par l'entreprise relativement figée, voire imprécise, dans l'allocation de fonds propres, étant donné que l'on se positionne uniquement sur les risques de souscription, et ceci de manière simplifiée et rétrospective. Bien que ce cadre réglementaire a fait ses preuves, à l'égard du faible nombre de faillites recensées, les régulateurs européens ont décidé d'améliorer ces normes prudentielles pour atteindre au moins deux objectifs : une harmonisation de la réglementation sur la solvabilité au sein des pays européens et une meilleure prise en compte des risques souscrits, autant par une approche qualitative que quantitative, à l'instar de ce qui a été réalisé dans le domaine bancaire avec la réforme "Bâle II"[8].

Même si le passage au régime prudentiel Solvency II n'est pas à l'ordre du jour en Algérie, une réflexion s'impose sur les facteurs ne permettant pas son application à court et/ou moyen terme aux compagnies d'assurance et de réassurance exerçant sur le marché Algérien. Nous allons dans cette partie du papier formuler pour chaque pilier de Solvency II, quelques points de blocage à sa mise en œuvre.

3.1. Pilier 1 : exigences quantitatives

Pour pouvoir calculer avec précision le capital de solvabilité requis et le minimum de capital requis, il faudrait que les compagnies d'assurance mettent un place une comptabilité analytique lui permettant d'identifier avec acuité les différents modules de risque, ainsi que les corrélations pouvant exister entre ces derniers.

[8] Lalaoui. K, Haffar. A (2022). « De Solvabilité I vers Solvabilité II, enjeux juridiques et perspectives en termes de gestion et de communication financière, pour le marché Algérien des assurances ». Revue d'études juridiques et politiques. Algérie. Page 535.

Pour avoir une provision technique « best estimate », la compagnie d'assurance devra donner plus de poids à la fonction « actuariat », en complétant le calcul des provisions par les méthodes réglementaire, par des méthodes dites actuarielles, en se basant sur des modèles à la fois déterministes et stochastiques.

Enfin, le bilan prudentiel se construit à partir des différents éléments du bilan social ou du bilan IFRS pour les entreprises qui utilisent les normes IFRS. Passer du bilan social au bilan prudentiel impose donc de valoriser les éléments de bilan selon les principes de Solvabilité II, qui nécessite par exemple une évaluation des placements en valeur de marché qui est faite via le système comptable IFRS.

3.2. Pilier 2 : exigences qualitatives

La pénalisation de l'acte de gestion constitue un frein à la prise d'initiative par les différents gestionnaires, sans omettre le mode d'organisation des compagnies d'assurance ainsi que le degré de délégation du pouvoir de décision qui reste insuffisant. Dans un autre registre, le contrôle des modèles internes (modèles reliés aux exigences du pilier 1) n'est pas faisable pour le moment, car il devrait être fait par des cabinets spécialisé en modélisation actuarielle, enfin, la transmission d'un reporting périodique à la tutelle difficilement réalisable, puisque les compagnies d'assurance ne disposent pas pour leur majorité d'un système d'informations permettant un acheminement rapide et précis de la donnée et un système de consolidation automatique.

3.3. Pilier 3 : publication de l'information

Même si le conseil national des assurances publie périodiquement des rapports d'activité sur l'évolution du marché Algérien des assurances, en mentionnant des statistiques agrégées techniques et financières, les compagnies d'assurance n'ont pas une obligation de publication de chiffres détaillés sur leurs activités et leurs offres d'assurance, chose qui ne permet pas à l'assuré de disposer d'informations fiables et pertinentes lui permettant de faire le bon choix en termes de couverture d'assurance, mais également en termes de meilleure qualité de service à la suite de la survenance d'un sinistre. La publication de l'information pour une meilleure transparence aiderait grandement à améliorer la culture d'assurance du consommateur Algérien, qui constitue à ce jour l'un des obstacles majeurs au développement du secteur des assurances, une approche par la commercialisation des contrats d'assurance takaful vient de voir le jour, mais il est encore trop tôt pour dire si cette solution permettra d'augmenter le taux de pénétration du marché des assurances.

4. Conclusion

Le secteur Algérien des assurances est un chantier en constante mutation, où les différentes réformes apportées tardent à donner des résultats probants, on peut citer à titre non exhaustif la séparation de l'activité non-vie et l'activité vie, la cession obligatoire des risques à la compagnie centrale de réassurance, l'autorisation de commercialisation des produits de l'assurance takaful et le recours à la bancassurance. À côté de l'ensemble de ces réformes, les compagnies d'assurance ont engagé des mutations internes afin de répondre aux différents défis auxquels elles font face au quotidien, on peut notamment citer le recours au digital pour la commercialisation des risques dits de masses, la création du Finlab qui est le laboratoire de développement et lancement des solutions FinTech et InsuTech en Algérie, et la création d'une compagnie d'assurance totalement dédiée à l'assurance takaful.

Si l'ensemble de ces efforts tardent à se concrétiser sur le terrain, il semble tout à fait légitime de faire une réflexion sur les chances de réussite du passage de Solvency I vers Solvency II, ainsi que le lien qui uni le régime prudentiel et les projets de modernisation entrepris. En effet, le taux de pénétration du secteur des assurances reste très loin de la norme internationale, et la prime par habitant n'est pas plus reluisante, quand on sait que même les assurances dites obligatoires ont du mal à être souscrites. Face à ce constat, on est en droit de se poser la question de savoir si le passage à Solvency II ne constituerait pas une solution pour booster le secteur des assurances, à conditions qu'un certain nombre de conditions soient respectées. La première qui nous semble la plus urgente est de disposer d'un système bancaire et financier performant proposant une panoplie de moyens de paiement, et qui intègre en son sein un marché financier dynamique et attractif, permettant ainsi de proposer aux compagnies d'assurance des produits financiers diversifiés et rentables à la fois. La seconde condition est l'amélioration du pouvoir d'achat du citoyen, qui consomme actuellement en moyenne 80% de son revenu dans des dépenses liés aux achats du quotidien, bien évidemment, cette amélioration ne peut être efficace sans la contrepartie d'une offre croissante générée par une économie pérenne et florissante. La troisième condition qui nous semble urgente est le développement rapide de la fonction « actuariat », qui permettrait une meilleure gestion des risques, une indépendance en termes de tarification, une rétention plus conséquente des primes versées aux réassureurs, mais également une amélioration et une diversification des offres commerciales, ce qui nous amène à la dernière condition, à savoir la mise en place de stratégies marketing adéquates et propices à l'amélioration de la culture d'assurance du citoyen. Enfin, il serait

opportun d'imposer aux courtiers des agréments par branche d'assurance, afin d'augmenter leur nombre et mettre en place une spécialisation qui ne peut qu'être bénéfique au secteur des assurances en particulier, et au secteur des assurances en particulier.

5. Bibliographie

Didane. M (2010). « Droit Algérien des Assurances, constitué de l'ensemble des textes législatifs et réglementaires en vigueur ». Edition Belkeise. Algérie.

Dreyfuss. M.L (2013). « Les grands principes de Solvabilité II ». Editions l'Argus de l'assurance. France.

Haffar. A, Teulon. F (2017). « Le rôle des scénarios économiques dans la gestion actif/passif d'une compagnie d'assurance ». Revue Gestion 2000. Belgique.

Lalaoui. K, Haffar. A (2022). « De Solvabilité I vers Solvabilité II, enjeux juridiques et perspectives en termes de gestion et de communication financière, pour le marché Algérien des assurances ». Revue d'études juridiques et politiques. Algérie.

Mekouar. R (2006). « Risques et assurances de la PME ». Edition Dunod. France.

Khordj. M, Haffar. A, Teulon. F (2017). « Provisionnement et mesure de risque en assurance dommage dans le cadre de Solvabilité II ». Revue Gestion 2000. Belgique.

Morelli. F, Cornic. J, Meslin. P, Leflaive. V (2006). « Solvabilité II, vers une approche globale et cohérente de la solvabilité ». KPMG. KPMG Audit. Services Financiers. France.

Planchet. F, Thérond. P, Jacquemin. J (2005). « Modèles financiers en assurance, analyse de risque dynamique ». Edition Economica. France.

واقع التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين في الجزائر

د/قرقوس فتيحة

كلية الحقوق – جامعة الجزائر -1-

f.guergous@univ-alger.dz

fatihaguergous@gmail.com

مقدمة:

تسعى الجزائر جاهدة على غرار العديد من الدول لتنظيم قطاعها المالي، من خلال إرساء قواعد احترازية مبنية على مجموعة من المقاييس التسييرية تلتزم بها المؤسسات المعنية.

ولقد كان القطاع البنكي سباقا في اعتماد مثل هذا التنظيم، ليتبعه فيما بعد قطاع التأمين الذي أصبح الشغل الشاغل للسلطات العمومية، بسبب ما تقدمه المؤسسات الناشطة في هذا القطاع للاقتصاد الوطني.

بالنظر لخصوصية نشاط التأمين القائم أساسا على فكرة الخطر، وتمييزه عن غيره من الأنشطة الاقتصادية الأخرى، كون دائرة الإنتاج فيه معكوسة،[1] تدخل المشرع بموجب الأمر 07/95[2] المعدل والمتمم بموجب القانون 04/06[3] المتعلق بالتأمين، لإرساء تنظيم احترازي خاص بهذا القطاع يهدف إلى تحقيق معادلة ثلاثية المعالم:

- حماية المؤمن لهم
- ضمان السلامة المالية لشركات التأمين، عن طريق ضمان قدرتها على الوفاء في مواجهة دائنيها.
- ضمان سلامة واستقرار النظام المالي.

---

[1] Toufik El Mahfoud SADEK, Bachir BOULENOUAR, « Les effets de la réforme de la réglementation prudentielle engagée en 2006 sur l'activité de l'assurance en Algérie » Revue Algérienne d'économie de gestion, vol XX, N°XX , 2018, P 71.

- Ismail GHERBI, La gestion actif-passif d'une compagnie d'assurances, mémoire de magister en science de gestion, option Finance, Ecole Supérieur de Commerce, 2008/2009 P06.

[2] الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 يتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 13 المؤرخ في 1995/03/08.

[3] القانون رقم 04/06 المؤرخ في 2006/02/20 يعدل ويتمم الأمر رقه 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 والمتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 15 المؤرخ في 2006/03/12.

ولعل أهم وأنجع القواعد الاحترازية في هذا المجال تلك المتعلقة بالملاءة المالية، والتي تختبر بالاستناد إلى التقارير المالية المعدة من قبل شركات التأمين، والتي من المفروض أن يتم إعدادها وفق المعايير المحاسبية الدولية.

تهدف هذه المداخلة إلى محاولة تحديد الواقع القانوني للتنظيم الاحترازي لنشاط التأمين في الجزائر، من حيث معيار الملاءة المالية من جهة، ومن حيث مدى ملائمة نظامنا المحاسبي للمعايير المحاسبية الدولية لإعداد التقارير المالية، باعتبارها من الركائز الأساسية لمعيار الملاءة المالية من جهة ثانية.

ومن هذا المنظور ستتم معالجة هذه المداخلة ضمن ثلاث نقاط أساسية، أولها التطرق للمخاطر التي قد تعترض نشاط التأمين والتي من شأنها التأثير سلبا على هذا القطاع.

ثم البحث في معيار الملاءة المالية باعتباره من المؤشرات الأولية التي تسمح لشركات التأمين مجابهة هذه المخاطر، وذلك بالتركيز على التنظيم القانوني لهذه القاعدة الاحترازية وتأثيرها على نشاط التأمين، ومدى انسجام أحكام الملاءة التي اعتمدها المشرع والتوجيهات الدولية.

لنختم النقطة الثالثة بالإطار القانوني للقواعد المحاسبية السارية على قطاع التأمين، ومدى انسجامها هي الأخرى والمعايير المحاسبية الدولية باعتبارها ركيزة من ركائز الملاءة المالية.

أولا: الخطر أساس نشاط التأمين

يعرّف الخطر على أنه ذلك الالتزام الذي يحمل في جوانبه الريبة وعدم التأكد المرفقين باحتمال وقوع النفع أو الضرر، حيث يكون هذا الأخير إما تدهورا أو خسارة،[4] فالخطر إذن يعني عدم التأكد من وقوع خسارة معينة.[5]

ومن منظور التأمين يمكن تعريف الخطر على أنه حادث مستقبل محتمل لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين اللذين تم بينهما العقد.[6]

---

[4] Alain GAUVIN, La nouvelle gestion du risque financier, édition intégrale, paris, février 2000 p 10-11.

[5] Jean –Paul LOUISOT, Gestion des risques, édition Afnor, paris, 2005, p25.

[6] إبراهيم أبو النجا، التامين في القانون الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعي، الجزائر 1992، ص ص 56 -57.

وباعتبار عنصر الخطر أساس نشاط التأمين، مما يجعل الشركات المستثمرة في هذا القطاع عرضة للزوال، كون أن هذا العنصر من شأنه التأثير على ملاءتها المالية، لأن نشاط التأمين يهدف إلى نقل الخطر من المؤمن عليهم إلى شركات التأمين لكي تتحمله مكانهم وهو ما قد يعرض هذه الأخيرة بدورها لعوائق ومخاطر متعددة، تشكل بالنسبة لها مصدر تهديد دائم[7] لتواجدها، والذي قد يصل إلى غاية هلاكها.

إلا أن هذه الشركات لا خيار لها، فطبيعة نشاطها يقتضي منها تحمل المخاطر والتي هي أساس نشاطها بهدف تحقيق الأرباح.

ونظرا لخصوصية نشاط التأمين يقتضي الأمر إذن معرفة جوهرية بالمؤسسة والسوق الذي تشارك فيه والبيئة القانونية والثقافية التي تتواجد ضمنها،[8] خصوصا وأن هذا النشاط عرضة لمخاطر متعددة ومختلفة، وهو ما دفع بالأخصائيين إلى اعتماد تصنيفات مختلفة[9] يمكن حصرها فيما يلي:

1) المخاطر العامة المتعلقة بالأعمال:

وهي متنوعة أهمها المخاطر الاستراتيجية، كالقرارات الخاطئة المتعلقة بالأسواق والمنتوجات والتقنيات المعتمدة من قبل شركات التأمين، إلى جانب مخاطر أخرى مرتبطة بالرقابة، والتي تشمل كل من أعمال الغش، الاحتيال، الخطأ الإنساني والعيوب التقنية التي قد تعترض هذه الشركات.

---

[7] أيمن زيد/ الطاهر العمودي، " إدارة المخاطر في شركات التأمين – دراسة قياسية بالتطبيق على الشركة الجزائرية للتأمين"، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 09/ ديسمبر 2015، ص 174.

[8] عبد اللي لطيفة، "دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية – دراسة حالة مؤسسة الإسمنت ومشتقاته SCIS سعيدة–"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير – مدرسة الدكتوراه– جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012/2011، ص 39.

[9] Pour plus de détails voir le tableau des risques d'une société d'assurance dressé par Olivier DELAGARDE, L'invention du contrôle des risques dans les organismes d'assurance, Thèse de doctorat en science de gestion, Université Paris Dauphine, Ecole doctorale de gestion, 2006, P 35.

كما يدرج ضمن المخاطر الإستراتيجية مخاطر متعلقة بسمعة الشركة اتجاه الجمهور ووكالات التنقيط، بالإضافة إلى مخاطر ذات طابع قانوني كتغير التنظيمات وبالخصوص التنظيمات الجبائية التي قد تثقل كاهل شركات التأمين.

ولقد أدرج الأخصائيون ضمن هذه الطائفة من المخاطر مخاطر داخلية تتعلق بالبنية التحتية لشركات التأمين ونظم المعلومات المعتمدة من طرفها.

2) المخاطر المتعلقة بالاستثمار:

قد تتعرض المحفظة الاستثمارية لشركات التأمين لعدة أخطار تنشأ أساسا من انخفاض القيمة السوقية للأوراق المالية (الأسهم والسندات)، فشركات التأمين كغيرها من الشركات التجارية عرضة لتقلبات أسعار الأسهم ومعدلات الصرف، التي من شأنها التأثير سلبا عليها.

إلى جانب هذا النوع من المخاطر نجد المخاطر المتعلقة بالسيولة والتي من شأنها الحد من مردودية شركات التأمين.

كما قد تتعرض هذه الشركات إلى مخاطر التطابق، لما تعجز عن تغطية التدفقات الخارجية للاستثمار، إلى جانب مخاطر الائتمان التي تشمل مخاطر إعادة التأمين ومخاطر العملاء المدينون.

3) المخاطر التجارية:

تتجلى أساسا في مخاطر الاكتتاب، وهو أكبر خطر تتخوف منه شركات التأمين، يحدث هذا عند وجود اختلاف بين القيمة المتوقعة عند بيع وثائق التأمين، وقيمة التعويضات الفعلية التي تكون مرتفعة عما هو متوقع.

بمعنى آخر هي المخاطر التي تنجم عن استقبال الشركة مبالغ من الأموال أقل مقارنة بالأخطار التي توافق على تحملها.[10]

وهذه الأخطار ترتبط أساسا بالحوادث والمخاطر الطبيعية والبشرية، إلى جانب أخطاء في تقدير قيمة التعويضات وتقييم الاحتياطات.

[10] منال بن شيخ، "طرق وأساليب إدارة المخاطر في شركات التأمين على الأشخاص–دراسة حالة شركة AXA–"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجاد 11، العدد 02 (2018)، ص 222.

تجدر الإشارة إلى أن شركات التأمين لتفادي مثل هذه المخاطر تستعين بخبراء وأخصائيين لاقتراح وسائل تحقق الخطر وتقليل الخسائر.[11]

ثانيا: دور الملاءة المالية في الحفاظ على السلامة المالية لشركات التأمين

باعتبار الخطر بمختلف أشكاله من العناصر التي تهدد سلامة شركات التأمين، تدخلت الدولة لضبط قطاع التأمين بشكل يسمح لشركاته الحفاظ على توازنها المالي ومجابهة مختلف المخاطر التي قد تعترضها، قصد تفادي النتائج الوخيمة التي قد تترتب عن ذلك.

وحتى تتمكن شركات التأمين من تحقيق ذلك وأداء مهامها على أكمل وجه، يقع على عاتقها إثبات وجودها ونجاعتها في ظل سوق تعيش بصفة مستمرة وضعيات مضطربة وغير متوقعة قد تهدد تواجدها.[12]

وفي هذا الإطار ولضمان بقاء شركات التأمين في ظل مثل هذه الأسواق المتقلبة، تبنى المشرع تنظيم احترازي متعلق بالملاءة من شأنه أن يضمن سلامة شركات التأمين، ودعمه بهياكل رقابية تتكفل بالتأكد من مدى امتثال هذه الشركات للقواعد التسييرية المفروضة عليها والتي تمارس قبل بداية نشاط شركات التأمين وطوال فترة نشاطها إلى غاية زوالها.[13]

تعبر الملاءة المالية على قدرة شركة التأمين في مواجهة التزاماتها في مواعيد استحقاقها فتشكل بذلك هذه القوة المالية الضامن على احترام هذه الشركات لالتزاماتها.[14]

يقوم نظام الملاءة المالية المعتمد بموجب قانون التأمين[15] على ثلاث مقومات أساسية والمتمثلة في:

---

[11] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر – النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى 2008، ص 35.

[12] Sara DOUKANI, Sarah AKROUR, Hassiba DJEMAA, « Le secteur des assurances en Algérie un Etat des lieux » revue Algérienne d'économie et management, N° 09 Janvier 2017, P 20.

[13] Toufik El Mahfoud SADEK, Bachir BOULENOUAR, op cit, P73.

[14] Olivier DELAGARDE, op cit, P 33.

[15] لاسيما الأمر 07/95 المعدل والمتمم بموجب القانون 04/06.

1) إلزامية الحد الأدنى من رأس المال كمقوم قبلي لنظام الملاءة المالية:

إن إلزامية الحد الأدنى من رأس المال في شركات التأمين يعد من المقومات القبلية لنظام الملاءة (1)، والذي يقوم على تطابق مستوى رأس المال الخاص بهذه الشركات والمخاطر التي تواجهها.[16]

تدخل المشرع بموجب قانون التأمين ليفرض حد أدنى من رأس المال أو أموال التأسيس على كل شخص قانوني يود أن ينشط في قطاع التأمين، على أن يحرر كليا ويكون نقدي عند الاكتتاب.، كما ألزم شركات التأمين الأجنبية التي ترغب في إقامة فروع في الجزائر أن تودع وديعة ضمان لا تقل عن الحد الأدنى للرأس المال المطلوب.[17]

ولقد تدخل المشرع بموجب نصوص تطبيقية، محددا رأسمال شركات التأمين و/أو إعادة التأمين بمليار دينار للشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليتا التأمين على الأشخاص والرسملة، وملیارا دينار للشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار أما تلك الشركات التي تمارس حصريا عمليات إعادة التأمين، فقد حدد الرأسمال المطلوب بخمس ملايير دينار.[18]

أما بالنسبة لشركات التأمين التي تأخذ الشكل التعاضدي والتي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة، ألزم المشرع أن لا تقل الأموال التأسيسية لها عن ستة مئة مليون دينار وملیار دينار بالنسبة للشركات التي تمارس التأمين على الأضرار.[19]

---

[16] Khaled LALAOUI, Adlane HAFFAR, « De solvabilité I vers solvabilité II, Enjeux juridiques et perspectives en terme de gestion et de communication financière, pour le marché Algérien des assurances », Revue des études juridique et politiques, volume 08 N°01, Janvier 2022, P537.

[17] طبقا لأحكام المادة 216 من الأمر 07/95 المعدلة والمتممة بموجب المادة 35 من القانون 04/06 المتعلق بقانون التأمين.

[18] طبقا لأحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي 375/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009المعدلة والمتممة للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 344/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، ج ر العدد 67 المؤرخ في 2009/11/19.

[19] طبقا لأحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي 375/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009المعدلة والمتممة للمادة 03 من المرسوم التنفيذي 344/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين.

تتكفل لجنة الإشراف على التأمينات بمراقبة مدى امتثال شركات التأمين للنصوص التشريعية والتنظيمية في هذا المجال.

2) إخضاع شركات التأمين لالتزامات نظامية:

تعد الالتزامات النظامية المفروضة على شركات التأمين من بين المقومات البعدية لنظام الملاءة المالية، المرتبطة بمدى قدرة هذه الشركات على الوفاء في مواجهة المتعاملين معها حيث تلتزم شركات التأمين بتبرير التقديرات المتعلقة بالالتزامات النظامية الواجب تأسيسها في أي وقت يطلب منها ذلك.

تتجلى هذه الالتزامات النظامية في تأسيس أرصدة (مؤونات) تسمح بتغطية المخاطر التي قد تعترض شركات التأمين.

هذه الأرصدة نوعان، منها المقننة والتي تهدف إلى تعزيز قدرة شركة التأمين على الوفاء[20] ومنها التقنية التي تسمح بتغطية المخاطر.[21] فهي تشكل بذلك الأرصدة التي تسمح بالتسوية الكلية لمجمل التزامات شركات التأمين، في مواجهة المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين.[22]

كما يجب أن تقابل هذه الالتزامات أصول معادلة لها تشمل كل من سندات وودائع، قيم منقولة وسندات مماثلة إلى جانب أصول عقارية.[23]

ولقد تدخل المشرع في هذا المجال بموجب نصوص تنظيمية متعلقة بالالتزامات النظامية.[24] والتي تشمل لشروط وكيفيات تكوين وتحديد الالتزامات المقننة، وكذا تمثيل هذه الالتزامات

---

[20] حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 114/13 المؤرخ في 2013/03/28 المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، ج ر العدد 18، المؤرخ في 2013/03/31.

[21] حسب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 114/13 المؤرخ في 2013/03/28 المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين.

[22] G.SIMONET, La comptabilité des entreprises d'assurance, 5e édition, L'ARGUS édition Paris, 1998, P 139.

[23] طبقا لأحكام المادة 224 من الأمر 07/95، المعدلة والمتممة بموجب المادة 39 من القانون 04/06 المتعلق بقانون التأمين، والمادة 35 من القانون رقم 11/11 المؤرخ في 18 يوليو 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ج ر العدد 40، المؤرخ في 20 يوليو 2011.

[24] لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 342/95 المؤرخ في 1995/10/30 المتعلق بالالتزامات المقننة، ج ر العدد 65 المؤرخ في 1995/10/31.

في أصول موازنة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة.

3) هامش الملاءة المالية مقوم بعدي للملاءة المالية لشركات التأمين:

إلى جانب الالتزامات النظامية يعبر هامش الملاءة المالية عن مدى قدرة شركات التأمين على الوفاء.

يتكون هامش الملاءة من جميع الموارد المكونة للأموال الذاتية الإضافية التي تستعملها شركات التأمين في عملياتها اليومية، ورؤوس الأموال الواجب الاحتفاظ بها لمواجهة الأحداث غير المتوقعة، أما هامش الملاءة التنظيمية فهو ذلك المبلغ الممثل للحد الأدنى الذي لا يجب أن ينزل عنه هامش الملاءة.[25]

ولقد تدخل المشرع بموجب نصوص تنظيمية،[26] ألزم بموجبها شركات التأمين بإدراج مبلغ إضافي للأرصدة التقنية يسمى بحد القدرة على الوفاء.

يتكون هذا الحد من رأس المال المحرر أو أموال التأسيس المحررة، إلى جانب الاحتياطات المقننة أو غير المقننة، الأرصدة المقننة والتأجيل من جديد دائن أو مدين.[27]

تدخل المشرع في هذا الإطار وفرض على شركات التأمين حدا أدنى لهامش الملاءة،[28] إذ قدر بالنسبة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين على الأضرار ب 15% من الأرصدة

المرسوم التنفيذي رقم 114/13 المؤرخ في 2013/03/28 المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين ج ر العدد 18 المؤرخ في 2013/03/31.

إلى جانب القرار المؤرخ في 2016/05/14 المتعلق بالالتزامات النظامية، المعدل والمتمم للقرار المؤرخ في 1996/10/09 المتعلق بالنسب الدنيا لتمثيل الالتزامات النظامية، المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 2002/01/07.

[25] محمد زيدان، حبار عبد الرزاق، "الملاءة المالية في شركات التأمين: بين جهود التنظيم وصعوبات التطبيق مع إشارة خاصة لحالة الجزائر"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، أ/ قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 16/ جوان 2016، ص 28.

[26] المرسوم التنفيذي رقم 343/95 المؤرخ في 1995/10/30، ج ر العدد 65 المؤرخ في 1995/10/31، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم13 /115 المؤرخ في 2013/03/28 المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء ج ر العدد 18 المؤرخ في 2013/03/31.

[27] طبقا لأحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي 115/13 المعدلة والمتممة للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 343/95 المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء.

[28] طبقا لأحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي 115/13 المعدلة والمتممة للمادة 03 من المرسوم التنفيذي 343/95 المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء.

التقنية، كما يجب أن لا يكون في أي فترة من فترات السنة أقل من 20% من الأقساط الصادرة و/أو المقبولة الصافية من الرسوم والإلغاءات.

إن هذه النسب سارية على مجمل شركات التأمين باستثناء فروع التأمين على الحياة، الوفاة زواج، ولادة والرسملة، والتي يكون فيها الحد الأدنى لهامش الملاءة لا يقل عن مجموع 04% من الأرصدة الحسابية، و 0,3% من رؤوس الأموال تحت الخطر غير السالبة.

في حالة إذا ما كان هامش الملاءة أقل من الحد الأدنى المطلوب، تلتزم شركات التأمين و/أو إعادة التأمين بتسوية وضعيتها في أجل أقصاه ستة أشهر، من تاريخ تبليغ إدارة الرقابة شركة التأمين و/أو إعادة التأمين بعجزها في القدرة عن الوفاء.

وتتم التسوية سواء برفع رأسمالها، أو بإيداع كفالة تحرر بعد تسوية الوضعية، بمقرر من لجنة الإشراف على التأمينات،[29] التي يقع على عاتقها مراقبة مدى امتثال هذه الشركات للأحكام التنظيمية الخاصة بهامش الملاءة المالية.

من خلال ما تم تقديمه أعلاه طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في مجال الملاءة المالية، أثبتت الدراسات العلمية والتقنية لأخصائيين في هذا المجال أن الجزائر لديها أرضية خصبة في نظام الملاءة المالية باعتمادها لنظام الملاءة (1).

إلا أن هذا النظام بسبب تعقد المخاطر وظهور مخاطر جديدة أثبت محدوديته، كونه يقوم فقط على التحقق من الجانب التنفيذي للشروط واللوائح.[30]

تعرض نظام الملاءة المالية (1) لعدة انتقادات،[31] إذ يؤخذ عليه عدم تكييفه والبيئة الجديدة كونه نظام يعود تأسيسه إلى السبعينيات، وبالرغم من التعديلات التي عاشها في ألفين واثنين إلا أنه لم يأخذ بعين الاعتبار التطورات التي عرفها المحيط، على المستوى الاقتصادي المالي والتقني، لذا بات من الضروري إعادة النظر في الإطار التنظيمي لقطاع التأمين بما يتماشى من مستجدات بيئية ومن مستجدات على مستوى المخاطر.

---

[29] طبقا لأحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي 115/13 المعدلة والمتممة للمادة 04 من المرسوم التنفيذي 343/95 المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء.

[30] لونيسي بوعلام، كواش زهية، " واقع وتحديات نظام الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر"، المجلة الجزائرية للاقتصاد والتسيير، المجلد 15، رقم 02، (2021)، ص 22.

[31] Pour plus de détails concernant les critiques portées à solvabilité I voir Khaled LALAOUI, Adlane HAFFAR, op cit, PP 539 à 541.ainsi que Ismail GHERBI, op cit, PP 30 à 34.

هذا ما دفع بالوحدة الأوروبية إلى اعتماد مشروع الملاءة (2)، الذي من شأنه إرساء نظام للملاءة يتماشى أكثر والمخاطر الفعلية التي تواجه شركات التأمين، إذ يقوم على التحكم ومراقبة مجمل المخاطر التي قد تواجه هذه الشركات.[32]

فجاء بذلك نظام الملاءة (2) لضمان شفافية الأحكام الاحترازية لقطاع التأمين، وكانت إدارة المخاطر من أنجع مقوماته.[33]

ثالثا: النظام المحاسبي المالي لشركات التأمين ومدى انسجامه والمعايير المحاسبية الدولية

تلعب التقارير المالية دورا فعالا في اختبار الملاءة المالية لشركات التأمين، فاستعمال المعلومات المحاسبية والمالية من شأنها أن تفصح وتقدر الإشكالات التي تعترض الملاءة المالية.[34]

تهدف القوائم المالية إذن إلى الإفصاح عن العديد من المعلومات، كتحديد المركز المالي والتغير الذي يطرأ عليه على مختلف السنوات.

يتم إعداد التقارير المالية وفق المركز المالي لهذه الشركات ضمن إطار نظام محاسبي حددته النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

وهو ما يقتضي إبراز ثلاث نقاط أساسية تكمن في البحث أولا في الإطار القانوني للنظام المحاسبي بصفة عامة، لاعتبار هذا النظام يشمل مجمل الشركات بما فيها شركات التأمين.

ثم البحث في المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الخاصة أساسا بشركات التأمين لنحاول ربطها فيما بعد بواقع النظام المحاسبي المالي الساري المفعول.

---

[32] Pour plus de détails concernant les piliers de solvabilité II, voir Olivier DE LAGARDE, op cit, PP 40 à 43.

- Sara ALOUACHE, Sofiane FIKARCHA, Raouf ATHAMNIA, « Vers un nouveau cadre prudentiel pour le secteur des assurances en Algérie, Revue des recherches en sciences financières et comptables, vol, 06/n° 02 (2021)/ PP 576 à 592.

[33] ibid , P 69.

[34] Ismail GHERBI, op cit, P 44.

1) الإطار القانوني للنظام المحاسبي المالي

تعرف المحاسبة المالية على أنها نظام لتنظيم المعلومات المالية، يسمح بتخزين معطيات قاعدية عديدة في تصنيفها وتقييمها وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان ونجاعته، ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية.[35]

يقوم النظام المحاسبي المالي إذن، بتجميع وتصنيف وتحليل وتوصيل المعلومات المحاسبية الملائمة التي تتعلق بالعمليات المالية التي تقوم بها المؤسسة خلال فترة محددة.

فيكون بذلك للمحاسبة دور مهم في تجسيد المعلومة بالأرقام، وهو ما يعبر عن الوضعية الفعلية للمؤسسة.

تمثل إذن المحاسبة القاعدة الأساسية لتسيير محكم للمؤسسة، وهي تخضع لمعايير الشفافية والحداثة، ومن شأنها مساعدة هذه الأخيرة في اتخاذ القرارات وتعزيز خياراتها الإستراتيجية لتحقيق أدائها.[36]

ونظرا للدور الفعال الذي تلعبه المحاسبة بالنسبة لمجمل المؤسسات، وحتى بالنسبة للسلطات العمومية، لاعتبارها الأساس المعتمد لتحديد أرباح المؤسسة الخاضعة للضريبة، والتي تشكل مصدرا أساسيا لتمويل الخزينة العمومية.

ومن هذا المنظور حاول المشرع تبني نظام محاسبي فعال يسمح بخدمة مصالح كل الأطراف، يتماشى ومتطلبات السوق.

فكان بذلك النظام المحاسبي الذي تبنته الجزائر بموجب القانون 10/07[37] نتيجة حتمية لانفتاح الاقتصاد الوطني، وضرورية بسبب الضغوطات التي مارستها الهيئات المالية الدولية على الجزائر والذي أدى إلى إلغاء المخطط المحاسبي الوطني.

ولقد أدرج هذا النظام بهدف إرساء قواعد محاسبية تتماشى والمعايير المحاسبية الدولية، وفي هذا الإطار تدخل المشرع وأصدر نصوص تطبيقية من شأنها إدخال النظام المحاسبي المالي حيز التنفيذ.

---

[35] المادة الثالثة من القانون 11/07 المؤرخ في 2007/11/25 المتضمن النظام المحاسبي المالي، ج ر العدد 74 المؤرخ في 2007/11/25.

[36] Infos CAAR, Revue trimestrielle éditée par la CAAR, N° 56 Avril/Mai/Juin/2016, P 09.

[37] القانون رقم11/07 المؤرخ في 2007/11/25 المضمن النظام المحاسبي المالي، مصدر سابق.

وتتجلى هذه النصوص في مرسوم تنفيذي يتضمن أحكام من شأنها السماح بتطبيق النظام المحاسبي المالي.[38] تبعه قرار مرجعي صدر في نفس السنة، والذي كان أكثر شمولية وتفصيل للمحاسبة المالية.[39]

في إطار عصرنة إدارات الدولة واعتماد التقنيات الحديثة تدخل المشرع في المجال المحاسبي باعتماد آلية الإعلام الآلي في مسك محاسبة المؤسسات.[40]

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن النظام المحاسبي المالي دخل حيز التنفيذ سنة 2010 وفي إطار تأطير تطبيق هذا النظام، تدخلت السلطات المعنية وأصدرت تعليمة وزارية جسدت أول تطبيق له.[41]

2) المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية لنشاط التأمين

إن تبني المشرع للنظام المحاسبي المالي جاء بهدف إرساء قواعد محاسبية تتماشى من المفروض مع معايير المحاسبة الدولية.

تعد هذه المعايير بمثابة قواعد أساسية واجب إتباعها والاسترشاد بها، لضمان جودة المعلومة المحاسبية التي يمكن أن تساعد المستخدمين لها على اتخاذ قراراتهم الاقتصادية،[42] كونها مبنية على مبدأ توجيهي يتجلى في القيمة العادلة للعناصر المحاسبية للمؤسسة.[43]

---

[38] المرسوم التنفيذي رقم 156/08 المؤرخ في 2008/05/26 يتضمن تطبيق أحكام القانون 11/07 المتضمن النظام المحاسبي المالي، ج ر العدد 27 المؤرخ في 2008/05/28.

[39] القرار الوزاري المؤرخ في 2008/07/26، المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها، وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها. ج ر العدد 19، المؤرخ في2009/03/25.

[40] المرسوم التنفيذي رقم 110/09 المؤرخ في 2009/04/07، المحدد لشروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة الإعلام الآلي، ج ر العدد 21، المؤرخ في 2009/04/08..

[41] التعليمة الوزارية رقم 02 المؤرخة في 2009/10/29، التي تضمنت أول تطبيق للنظام المحاسبي المالي.

[42] طبايبية سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية – دراسة حالة الشركات الجزائرية للتأمين– رسالة من أجل نيل شهادة دكتوراه علوم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة سطيف –1– 2014/2013، ص 126.

[43] Pierre THEROND, « IFRS, SOLVABILITE 2, EMBEDDED VALUE : quel traitement du risqué? », Bulletin Français d'actuariat, vol 08,n° 15, Janvier–Juin 2008, P 67.

إن محاسبة شركات التأمين تخضع لذات المبادئ والقواعد والأسس التي تخضع لها باقي شركات القطاعات الأخرى، مع البعض من الاختلافات التي تجعل من محاسبتها متميزة عن باقي القطاعات بسبب خصوصية قطاع التأمين.

هذه الخصوصية دفعت بلجنة المعايير المحاسبية الدولية إلى إعداد معايير تتعلق بمحاسبة عقود التأمين، وتمثل في معيار الإبلاغ المالي رقم 04 [44](IFRS 4) والذي حدد الإطار المفاهيمي القائم على تعريف المصطلحات الخاصة بعقود التأمين، ولقد تم تبني هذا المعيار لتحسين محاسبة عقود التأمين، بهدف إحكام عمليات الاعتراف والقياس المحاسبي لهذه العقود وحماية الأطراف المستفيدة من هذا القطاع.[45]

وكان تبني مثل هذا المعيار ضرورة حتمية فرضه واقع قطاع التأمين، الذي عرف أزمات وفضائح مالية عالمية تسببت في انهيار العديد من شركات التأمين العالمية.

كان هذا المعيار كأول خطوة هامة لتطوير المحاسبة في شركات التأمين، وذلك من خلال وضع أسس موحدة للقياس، العرض والإفصاح المحاسبي.[46]

في الواقع هذا المعيار كان معيارا مؤقتا نظرا للاختلافات في المعالجة المحاسبية عبر التشريعات المختلفة لكل دولة، إذ تنصرف مهمة صياغة المعايير المحاسبية وتطويرها ضمن الإطار القانوني للدولة.

هذه الاختلافات أدت إلى صعوبة فهم ومقارنة نتائج شركات التأمين من قبل المستثمرين والمحللين الماليين.[47]

بالإضافة إلى ذلك ونظرا لازدياد مخاطر التأمين وظهور أنواع جديدة وتعقدها أصبح معيار الإبلاغ المالي رقم 04، غير قادر للاستجابة للمتطلبات المنتظرة من المعايير المحاسبية الدولية.

---

[44] والذي تبنته لجنة المعايير المحاسبية الدولية سنة 2004 والذي تعدل في 2007/01/17 نتيجة تعديل لمعايير وتفسيرات دولية وعرف تعديل ثاني سنة 2009.

[45] زينب عباس حميدي، " دور المعيار الدولي (IFRS17) في المحاسبة عن شركات التأمين –دراسة تطبيقية في شركة التأمين الوطنية–"، مجلة الإدارة والاقتصاد/ الجامعة المستنصرية، العدد 126/كانون الأول/ 220، ص 228.

[46] زواتنية عبد القادة، بوفليح نبيل، "محاسبة عقود التأمين في ظل معيار الإبلاغ المالي الدولي (IFRS4) مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية– دراسات اقتصادية– جامعة زيان عاشور الجلفة، 02/29، ص 77.

[47] المرجع نفسه، ص 232.

مما دفع بلجنة المعايير المحاسبية الدولية إلى تبني معيار دولي جديد لإعداد التقارير المالية الخاص بشركات التأمين، والذي تمثل في معيار الإبلاغ المالي رقم 17 (IFRS 17).[48]

جاء هذا المعيار بمبادئ موحدة للاعتراف والقياس والعرض والإفصاح لعقود التأمين، بهدف تقديم معلومة ملائمة وموثوق فيها قابلة للفهم والمقارنة، لذا كان هدف هذا المعيار تبني نموذج عام يوحد محاسبة عقود التأمين.[49]

3) واقع النظام المحاسبي المالي لشركات التأمين من المعايير المحاسبية الدولية

كما سبقت الإشارة له أعلاه، تخضع شركات التأمين مثلها مثل مجمل الشركات الخاضعة لإعداد التقارير المالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة، بمقتضى النظام المحاسبي المالي المتبنى سنة 2007 والذي دخل حيز التطبيق سنة 2010.

ونظرا لخصوصية هذا النشاط تدخل المجلس الوطني للمحاسبة بموجب إشعار حدد بموجبه مخطط وقواعد إعداد التقارير المالية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين.[50]

يحدد إذن النظام المحاسبي المالي القطاعي للتأمين قواعد مسك الحسابات لشركات التأمين الناشطة في الجزائر، وطرق عرض ونقل المعلومات الناتجة عن المحاسبة، بهدف معالجة المعلومات المحاسبية بطريقة متناسقة وسليمة، من شأنها تجسيد المركز المالي الفعلي لهذه الشركات.

لكن السؤال المطروح في هذا الصدد إلى أي مدى يتماشى النظام المحاسبي المالي القطاعي للتأمين والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الخاصة بالتأمين، لاسيما نظامي الإبلاغ المالي رقم 04 و17 المتعلقين بنشاط التأمين؟

---

[48] في الواقع لم يكن هذا المعيار الدولي الوحيد الذي عرف تغيير بل تتسم المعايير المحاسبية الدولية بالتطور الدائم وهو ما يفسر تعديل البعض منها وإلغاء البعض آخر وتعويضه بمعايير أخرى، لمزيد من المعلومات في هذا الشأن أنظر سحنون بونعجة، نبيل بوفليح، ""متطلبات تطوير الممارسات المحاسبية في الجزائر في ظل تبني المرجعية المحاسبية الدولية " AL-RIADA For Business Economics/ vol 05 N° 01 January 2019، ص ص 130-131.

[49] لمزيد من المعلومات أنظر زينب عباس حميدي، مرجع سابق، ص ص 232 إلى 234.

[50] إشعار المجلس الوطني للمحاسبة رقم 89 المؤرخ في 2011/03/10 والمتضمن مخطط وقواعد سير الحسابات وتقديم الكشوف المالية لكيانات التأمين و/أو إعادة التأمين.

إن الإجابة عن هذا التساؤل يرجعنا إلى الدراسات العلمية المتخصصة في هذا المجال لاسيما المحاسبية والتقنية، التي أثبتت فشل النظام المحاسبي المالي بصفة عامة[51]وعدم تبنيه لمجمل معايير المحاسبة الدولية.

يعود السبب في ذلك إلى اتسام النظام المحاسبي المالي الذي ألغى المخطط المحاسبي الوطني بقواعد هجينة، جمعت بين الإطار المفاهيمي الواضح الذي يكفل ضمنيا تطبيق مقتضيات معايير المحاسبة الدولية، لاحتوائه على مضمون هذه المعايير. إلا أنه في نفس الوقت احتفظ على التخطيط المحاسبي، إذ اقتصر على إعادة ترتيب القوائم المالية وتغيير أسمائها وأرقام حساباتها.

بالإضافة إلى ذلك يتضح أنه بالرغم من أن النظام المحاسبي المالي يستقي قواعده في الجانب المفاهيمي من المعايير المحاسبية الدولية (IAS/IFRS)، إلا أنه مقارنة بهذه المعايير اتسم بالجمود، حيث منذ تبنيه سنة 2007 وتطبيقه سنة 2010 لم يعرف أي تعديل أو تغيير، حتى يواكب المعايير الدولية التي هي في تطور دائم.

فنظام الإبلاغ المالي لإعداد القوائم المالية الخاص بنشاط التأمين (IFRS4) وحده عرف تعديلين سنتي 2007 و2009 قبل تبني النظام الجديد سنة 2017.

وعليه يتضح جليا أن المعايير المحاسبية الدولية في تطور دائم ومستمر، مما يجعل من نظامنا المحاسبي المالي غير قادر على التأقلم والتطورات المستمرة.

[51] Voir à ce propos Ahmed BOUDJELAL, Yahia DJEKIDEL, « La comptabilité entre normalisation, harmonisation et convergence Cas de l'Algérie », Revue El maqrizi pour les études économiques et financières, Vol 06 N°01, 2022, PP 539 à 560.

خاتمة:

يتضح مما سبق تناوله أعلاه أن التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين في الجزائر غير مواكب للتغيرات التي شهدها التنظيم على الصعيد الدولي، لاسيما تلك المتعلقة بالملاءة المالية لشركات التأمين، حيث أثبتت الدراسات المتخصصة في هذا المجال باستناد هذه القواعد إلى نظام الملاءة (1) الذي تجاوزه الزمن.

وذات الملاحظة صالحة بالنسبة للنظام المحاسبي المالي الذي يؤخذ عليه عدم اعتماده لمجمل المعايير المحاسبية الدولية، بالإضافة لاتسام هذا النظام بالجمود مقارنة بالمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية التي هي في تطور وإصلاح دائم.

فبالنظر إذن لهذه الانتقادات الموجهة للتنظيم الاحترازي لنشاط التأمين يمكننا اقتراح بعض التوصيات، التي قد تكون حلول فعلية وفعالة في هذا المجال لاسيما:

– تكييف قواعد الملاءة المالية السارية (نظام الملاءة المالية (1)) والتي تشكل أرضية لنظام الملاءة والمعايير الجديدة القائمة على نظام الملاءة (2)، من خلال تبني قواعد احترازية مبنية أساسا على إدارة المخاطر ومحاولة إدراجها بطريقة تدريجية، وهذا ما سيسمح لشركات التأمين اقتحام الأسواق الدولية.

– تكييف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي، ومتطلبات نظام الإبلاغ المالي الخاص بعقود التأمين، وهو ما يقتضي إذن إدخال إصلاحات على النظام المحاسبي المالي السائد.

– اعتماد لجنة وطنية للمعايير المحاسبية، تتكفل بإتباع مستجدات المعايير المحاسبية الدولية، واقتراح حلول لمحاولة التوفيق بين النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية المتسمة بالتطور والتغيير المستمر.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

1) النصوص التشريعية:

- القانون رقم 04/06 المؤرخ في 2006/02/20 يعدل ويتمم الأمر رقه 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 والمتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 15 المؤرخ في 2006/03/12.
- القانون 11/07 المؤرخ في 2007/11/25 المتضمن النظام المحاسبي المالي، ج ر العدد 74 المؤرخ في 2007/11/25.
- القانون رقم 11/11 المؤرخ في 18 يوليو 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر العدد 40، المؤرخ في 20 يوليو 2011.
- الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 يتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 13 المؤرخ في 1995/03/08.

2) النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 342/95 المؤرخ في 1995/10/30 المتعلق بالالتزامات المقننة، ج ر العدد 65 المؤرخ في 1995/10/31.
- المرسوم التنفيذي رقم 343/95 المؤرخ في 1995/10/30، ج ر العدد 65 المؤرخ في 1995/10/31، المعدل والمتمم المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء.
- المرسوم التنفيذي رقم 156/08 المؤرخ في 2008/05/26 يتضمن تطبيق أحكام القانون 11/07 المتضمن النظام المحاسبي المالي، ج ر العدد 27 المؤرخ في 2008/05/28.
- المرسوم التنفيذي رقم 110/09 المؤرخ في 2009/04/07، المحدد لشروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة الإعلام الآلي، ج ر العدد 21، المؤرخ في 2009/04/08.
- المرسوم التنفيذي 375/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009المعدل والمتمم للمادة 02 من للمرسوم التنفيذي 344/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، ج ر العدد 67 المؤرخ في 2009/11/19.
- المرسوم التنفيذي 114/13 المؤرخ في 2013/03/28 المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، ج ر العدد 18، المؤرخ في 2013/03/31.

– المرسوم التنفيذي رقم13 /115 المؤرخ في 2013/03/28 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 343/95 المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء ج ر العدد 18 المؤرخ في 2013/03/31.

– القرار الوزاري المؤرخ في 2008/07/26، المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها، وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها. ج ر العدد 19، المؤرخ في2009/03/25.

– القرار الوزاري المؤرخ في 2016/05/14 المتعلق بالالتزامات النظامية، المعدل والمتمم للقرار المؤرخ في 1996/10/09 المتعلق بالنسب الدنيا لتمثيل الالتزامات النظامية، المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 2002/01/07.

3) مصادر أخرى:

– التعليمة الوزارية رقم 02 المؤرخة في 2009/10/29، التي تضمنت أول تطبيق للنظام المحاسبي المالي.

– إشعار المجلس الوطني للمحاسبة رقم 89 المؤرخ في 2011/03/10 والمتضمن مخطط وقواعد سير الحسابات وتقديم الكشوف المالية لكيانات التأمين و/أو إعادة التأمين.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية

1) المراجع:

– إبراهيم أبو النجا، التامين في القانون الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعي، الجزائر 1992.

– حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر – النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر الطبعة الأولى، 2008.

2) رسائل الدكتوراه:

– طبايبية سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية – دراسة حالة الشركات الجزائرية للتأمين– رسالة من أجل نيل شهادة دكتوراه علوم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة سطيف –1– 2014/2013.

3) مذكرات الماجستير:

– عبد اللي لطيفة، "دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية – دراسة حالة مؤسسة الإسمنت ومشتقاته SCIS سعيدة–"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير – مدرسة الدكتوراه– جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2012/2011.

4) المقالات:

– أيمن زيد/ الطاهر العمودي، " إدارة المخاطر في شركات التأمين – دراسة قياسية بالتطبيق على الشركة الجزائرية للتأمين"، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، العدد 09/ ديسمبر 2015.

– زواتنية عبد القادة، بوفليح نبيل، "محاسبة عقود التأمين في ظل معيار الإبلاغ المالي الدولي (IFRS4) مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية– دراسات اقتصادية– جامعة زيان عاشور الجلفة، 02/29.

– زينب عباس حميدي، " دور المعيار الدولي (IFRS17) في المحاسبة عن شركات التأمين –دراسة تطبيقية في شركة التأمين الوطنية–"، مجلة الإدارة والاقتصاد/ الجامعة المستنصرية، العدد 126/كانون الأول/ 220.

– سحنون بونعجة، نبيل بوفليح، ""متطلبات تطوير الممارسات المحاسبية في الجزائر في ظل تبني المرجعية المحاسبية الدولية " /AL–RIADA For Business Economics vol 05 N° 01 January 2019.

– لونيسي بوعلام، كواش زهية، " واقع وتحديات نظام الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر" المجلة الجزائرية للاقتصاد والتسيير، المجلد 15، رقم 02، (2021).

– محمد زيدان، حبار عبد الرزاق، "الملاءة المالية في شركات التأمين: بين جهود التنظيم وصعوبات التطبيق مع إشارة خاصة لحالة الجزائر"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، أ/ قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 16/ جوان 2016.

– منال بن شيخ، "طرق وأساليب إدارة المخاطر في شركات التأمين على الأشخاص–دراسة حالة شركة AXA–"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 11، العدد 02 (2018).

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

1) Livres :

- GAUVIN (A), La nouvelle gestion du risque financier, édition intégrale, paris, février 2000.
- LOUISOT (J-P), Gestion des risques, édition Afnor, paris, 2005.
- SIMONET (G), La comptabilité des entreprises d'assurance, 5e édition, L'ARGUS édition Paris, 1998.

2) Thèses de doctorat :

- DELAGARDE (O), L'invention du contrôle des risques dans les organismes d'assurance, Thèse de doctorat en science de gestion, Université Paris Dauphine, Ecole doctorale de gestion, 2006.

3) Mémoires de magister :

- GHERBI (I), La gestion actif-passif d'une compagnie d'assurances, mémoire de magister en science de gestion, option Finance, Ecole Supérieur de Commerce, 2008/2009.

4) Articles :

- ALOUACHE (S), FIKARCHA (S), ATHAMNIA (R), « Vers un nouveau cadre prudentiel pour le secteur des assurances en Algérie, Revue des recherches en sciences financières et comptables, vol, 06/n° 02 (2021).
- BOUDJELAL (A), DJEKIDEL (Y), « La comptabilité entre normalisation, harmonisation et convergence Cas de l'Algérie », Revue El maqrizi pour les études économiques et financières, Vol 06 N°01, 2022.
- DOUKANI (S), AKROUR (S), DJEMAA (H), « Le secteur des assurances en Algérie un Etat des lieux » revue Algérienne d'économie et management, N° 09 Janvier 2017.
- LALAOUI (K), HAFFAR (A), « De solvabilité I vers solvabilité II, Enjeux juridiques et perspectives en terme de gestion et de communication financière, pour le marché Algérien des assurances », Revue des études juridique et politiques, volume 08 N°01, Janvier 2022.

- Pierre THEROND, « IFRS, SOLVABILITE 2, EMBEDDED VALUE : quel traitement du risqué? », Bulletin Français d'actuariat, vol 08,n° 15, Janvier-Juin 2008.
- SADEK (T), BOULENOUAR (B), « Les effets de la réforme de la réglementation prudentielle engagée en 2006 sur l'activité de l'assurance en Algérie », Revue Algérienne d'économie de gestion, vol XX, N°XX , 2018.

5) Autre document :

Infos CAAR, Revue trimestrielle éditée par la CAAR, N° 56Avril/Mai/Juin/2016.

جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق – سعيد حمدين

المخبر الاقتصادي

الملتقى العلمي الوطني حول:

ضبط نشاط التأمين

يوم 16 أكتوبر 2022

الإسم	حورية	أمينة
اللقب	وارم	فداق
البريد الإلكتروني	amelouarem@gmail.com	minafeddag@hotmail.com
رقم الهاتف	0673 18 33 18	0794 36 64 17
الجامعة	كلية الحقوق – جامعة الجزائر -1-	المدرسة العليا للتجارة- قليعة
المؤهل العلمي	طالبة دكتوراه	طالبة دكتوراه
التخصص	قانون التأمينات	علوم التسيير- محاسبة
عنوان المداخلة	الرقابة على تبييض الأموال في قطاع التأمين	
عنوان المحور	المحور الرابع: آليات ضبط نشاط التأمين	

الملخص:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الشائعة في دول العالم و ما يزيد من خطورتها هو أنها جريمة عابرة للحدود. و يعتبر قطاع التأمين من بين القطاعات المستهدفة من هذا النوع من الجرائم، نظرا لكبر هذه الصناعة و تطورها في دول العالم، حيث يعتبر من القطاعات الملائمة لممارسة هذا النوع من الجرائم. لهذا فرضت على شركات التأمين عدة تدابير من شأنها الوقاية من هذه الجريمة و كذا الإبلاغ عنها للهيئة المختصة.

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال، شركات التأمين، قطاع التأمين، خلية معالجة الإستعلام المالي، إدارة الرقابة على التأمينات.

Abstract :

Money laundering is a common crime in the world, and what increases its seriousness is that it is a cross-border crime. The insurance sector is among the sectors targeted by this type of crime, due to the large and development of this industry in the countries of the world, as it is considered one of the sectors suitable for practicing this type of crime. Therefore, insurance companies are required to take several measures to prevent this crime, as well as report it to the competent authority.

Key words : money laundering, insurance companies, insurance sector, financial information processing cell, insurance control department.

مقدمـــــــــة:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الشائعة في دول العالم و ما يزيد من خطورتها هو أنها جريمة عابرة للحدود، حيث أدى انتشارها إلى ظهور منظمات و عصابات تدير نشاطات اقتصادية غير مشروعة تكون مصادر أموالها من الإتجار بالمخدرات و الفساد و السلع غير المشروعة.

و لإخفاء مصدر أموال هذه المنظمات تقوم هذه الأخيرة بتوظيفها في مشاريع اقتصادية و إنتاجية قصد إضفاء صفة المشروعية عليها، حيث سجلت السنوات الأخيرة حجم سنوي مهم لعمليات تبييض أموال في العالم، يتراوح بين 2% إلى 5% من الناتج المحلي الخام.

و يعتبر قطاع التأمين من بين القطاعات المستهدفة من هذا النوع من الجرائم، نظرا لكبر هذه الصناعة و تطورها في دول العالم، حيث يعتبر من القطاعات الملائمة لممارسة هذا النوع من الجرائم، لتقديمه خدمة تأمينية لطالبيها من خلال شركات ووسطاء التأمين، مما يتطلب الوقوف عند هذا القطاع لبيان كيفية استغلاله في عمليات تبييض الأموال وما هو دور إدارة الرقابة على التأمينات في مكافحة هذه الجريمة من أجل التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات. و من هنا نصل إلى طرح الإشكالية التالية: كيف يتم استغلال قطاع التأمين في عمليات تبييض الأموال؟ و ما هو دور إدارة الرقابة على التأمينات في مكافحتها؟

و لمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم مداخلتنا هذه إلى قسمين:

⇦ **القسم الأول:** نتناول من خلاله مفهوم تبييض الأموال و أساليبه في قطاع التأمينات.

⇦ **أما القسم الثاني:** فسنخصصه للرقابة على تبييض الأموال في قطاع التأمينات .

المبحث الأول: مفهوم تبييض الأموال و أساليبه

إن مفهوم تبييض الأموال يكاد يكون واحدا في العالم باعتبار هذه الجريمة جريمة عالمية عابرة للحدود، و ربما ما يخلق الإختلاف بين الدول هي الأساليب التي يتم بها تبييض الأموال في مجال التأمين و هذا ما سنتطرق إليه فيمايلي.

المطلب الأول: مفهوم تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي يكون فيها المال غير المشروع مستمدا من مجموعة من المصادر منها الاتجار في المخدرات, حيث أن المنظمات الإجرامية في الزمن الحاضر ومع العولمة أصبحت تتعامل في المتحصلات المالية للجرائم وتقوم بتبييضها لتبدو و كأنها مشروعة.

لذلك أخذ مفهوم تبييض الأموال يستحوذ على اهتمام صانعي السياسات الاقتصادية والمالية على المستوى المحلي وحتى الدولي, إلا أنه لا يوجد تعريف موحد متفق عليه لهذه العملية بسبب تعدد مصادرها غير المشروعة, وتنوع طرق ووسائل التعامل بها. إذ يعرف تبييض الأموال بـ:

" بأنه عبارة عن عملية يتم فيها التصرف في الأموال الناتجة عن نشاط غير مشروع, بطريقة تخفي مصدرها الأصلي وأصلها الحقيقي, كي تجعله مشروعا, وذلك عن طريق عدد من عمليات التحويل بين الحسابات البنكية المختلفة, ولكي ينجح أصحاب الأموال غير المشروعة في تبييضها, فإن عليهم إجراء عدد من العمليات المعقدة, والمتعددة العناصر." [1]

[1] الأخضر عزي, دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك من وجهة نظر الفكر الإسلامي (إشارة إلى ظاهرة الرشوة في البنوك), بحث علمي مقدم لكلية الاقتصاد والتسيير والتجارة, جامعة محمد بوضياف, المسيلة, الجزائر, ص 03, 2005.

كما يعرف مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا غسل الأموال على أنه تجهيز للعائدات الإجرامية لإخفاء مصدرها غير المشروع. وهذه العملية ذات أهمية خاصة لأنها تمكن المجرم من التمتع بهذه الأرباح دون تعريض مصدرها للخطر.

حيث يشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الدول لتطوير سياسات لمكافحة غسل الأموال ومراقبة وتحليل المشاكل والاستجابات ذات الصلة وزيادة الوعي العام عن غسل الأموال والعمل كمنسق للمبادرات التي تشترك في تنفيذها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.

تم تعريف غسل الأموال في اتفاقية فيينا لعام 1988 في المادة 3.1 كما يلي:
"تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمَّدة من أيَّة جريمة أو جرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أيَّ شخص متورَّط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله".

كما أن المشرع الجزائري نص على هذه الجريمة في المادة 02 من القانون رقم 05-01[2]، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المعدل و المتمم, على أنه يعتبر تبييضا للأموال كل ما هو:

– تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص

[2] القانون رقم 05-01، المؤرخ في 2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج ر رقم 11 الصادرة في 2005/02/09، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 2015/02/15، ج ر رقم 08 الصادرة في 2015/02/15،ص 4.

متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال ، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

– اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

أما عن تعريف جريمة تبييض الأموال في قطاع التأمين، فلم نجد نصا خاصا في التأمينات يشير إلى تعريف هذه الجريمة، و بالتالي سنعتمد في تعريفنا لها على الأساليب التي تتبع في تبييض الأموال في مجال التأمين و التي سنتطرق إليها في المطلب الثاني، متبعين في ذلك نفس النهج الذي اتبعه المشرع الجزائري في نص المادة 02 المشار إليه أعلاه.

المطلب الثاني: أساليب تبييض الأموال في شركات التأمين

يعتبر قطاع التأمين من القطاعات ذات التأثير على الاقتصاد الوطني, بفضل الخدمات التي يوفرها, إلا أن هذا القطاع أصبح من بين القطاعات المستهدفة لتوظيف العمليات غير الشرعية, و التي من بينها عملية تبييض الأموال.

تعتبر هذه الظاهرة عملية متكاملة لها أهداف وأساليب وأشخاص متخصصين في ذلك, جراء تعدد مصادرها و عواملها. حيث يمكن أن تصبح الأموال الناجمة عن هذه العملية ذات مشروعية دون أي إجراء قانوني, وذلك من خلال أساليب متعددة يتبعها مبيض الأموال و

المتمثلة في تبييض الأموال خلال ممارسة شركة التأمين لنشاطها من خلال الاكتتاب في عقود التأمين الأشخاص أو الأضرار عن طريق المرور بثلاثة مراحل تتمثل أساسا في: مرحلة توظيف الأموال بشراء عقود التأمين (الأضرار أو الأشخاص), مرحلة تراكم العمليات أو التمويه وذلك بإنهاء عقد التأمين من طرف المؤمن له واسترجاع جزء من القسط المدفوع عند الاكتتاب, وأخيرا مرحلة الدمج وهي استغلال تلك الأموال المسترجعة من العقد في مشاريع اقتصادية مشروعة.

تجدر الإشارة إلى أن هناك أساليب أخرى يتم اعتمادها لتبييض الأموال كالمساهمة في رأسمال شركة التأمين سواء عند إنشاءها أو عند رفع رأسمالها.

أولا: تبييض الأموال من خلال الاكتتاب في عقود التأمين:

1/ مرحلة التوظيف:

تتمثل هذه المرحلة في ادخار الأموال غير الشرعية في صورة إيداعات في البنوك أو المؤسسات المالية من خلال شراء أوراق مالية أو أصول ثابتة, وذلك قصد التخلص من كميات كبيرة من السيولة النقدية و إزالة مكان اكتسابها, وتتم هذه العملية سواء داخل اقتصاد نفس الدولة التي تم اكتساب فيها هذه الأموال أو خارج موطنها الأصلي.[3]

تتم هذه المرحلة في قطاع التأمين من خلال عقود التأمين على الأضرار وعقود التأمين على الأشخاص.

- عقود التأمين على الأضرار:

تتم هذه المرحلة عندما يقوم مبيض الأموال بشراء وثيقة تأمين و ذلك بالاعتماد على وسيط متخصص في ذلك, يتم التأكد من هويته من خلال بطاقة الهوية الشخصية, بعد ذلك يوقع

[3] نادر عبد العزيز, تبييض الأموال, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, 2001, ص 179.

وثيقة التأمين ويدفع قسط التأمين. ثم تحول عادة أقساط التأمين من طرف وكلاء مكاتب التأمين إلى شركات التأمين[4].

- عقود التأمين على الأشخاص:

يقوم مبيض الأموال بشراء وثيقة التأمين على الأشخاص و التي يكون فيها إما هو المستفيد مباشرة أو شخصا أخر, وذلك إما مباشرة من شركة التأمين أو بالاعتماد على وسيط التأمين, إذ بعد اختيار وتحديد العقد المناسب للتأمين على الأشخاص يتم تحديد الطريقة التي يتم بها دفع الأقساط من قبل الوسيط بالاتفاق مع شركة التأمين[5].

2/ مرحلة تراكم العمليات أو التمويه:

تتم هذه المرحلة بقيام مبيضو الأموال ببيع ما تم شراءه من أصول ثابتة وأوراق مالية يتم سحب أموالهم بالبنوك وتحويلها لعملات أجنبية, بعد ذلك تتم عملية التحويلات بين الحسابات البنكية المختلفة قصد إخفاء مصدر هذه الأموال غير الشرعية و إذ أن تواطؤ المصارف الأجنبية يساهم في تسهيل عملية تبييض الأموال.[6] و تتحقق هذه المرحلة كما يلي:

- عقود التأمين على الأضرار:

تتحقق هذه المرحلة عند قيام العميل بطلب إلغاء وثيقة التأمين على الأضرار بعد مدة من اكتتابها بسبب ظروف طارئة, وطلب استرجاعه لجزء من الأقساط المدفوعة من خلال شيك, بعد ذلك يقوم هذا العميل بإيداع هذا الشيك في حسابه الخاص وبهذه الطريقة يصبح مصدر

---

[4] فارز مختار, تبييض الأموال من خلال قطاع التأمين دراسة حالة الشركة الوطنية SAA بمستغانم 2017/2016 ص 70.

[5] فارز مختار, مرجع سبق ذكره, ص 71.

[6] د.علاء عبد الكريم و عروبة معين عايش, غسيل الأموال عبر قنوات التامين – بحث تطبيقي في قطاع التأمين في العراق- 2009.

الشيك مصدر مشروع, إذ تجدر الإشارة إلى أن مبيض الأموال (العميل) يقوم بهذا الإجراء ويضحي بجزء من ماله و يحافظ على الباقي من أجل أن يصبح مصدره مشروع.

- عقود التأمين على الأشخاص:

كما في عقود التأمين على الأضرار, يقوم مبيض الأموال بتقديم طلب تصفية وثيقة التأمين على الحياة بعد مدة من الاكتتاب (4 سنوات) من خلال شيك, حيث يقوم مبيض الأموال بإيداع هذه الأموال في حسابه الخاص لإعطائها صفة الشرعية, من خلال تضحيته بجزء منها.

3/ مرحلة الدمج:

يتم في هذه المرحلة الأخيرة دمج الأموال غير الشرعية في مشاريع تجارية شرعية, و تكون في هذه الحالة صعوبة في الفصل بين مصدر الأموال الشرعية و غير الشرعية, كما أن الأرباح الناتجة عن هذه المشاريع تصبح مشروعة.[7] تتم هذه المرحلة في قطاع التأمين و ذلك من خلال عقود التأمين على الأشخاص و عقود التأمين على الأضرار كما يلي:

- عقود التأمين على الأضرار:

يتم في هذه المرحلة استغلال الجزء المسترد من الأموال (الأقساط) من خلال استثماره في شراء وثيقة تأمين أخرى عند شركة تأمين أخرى أو شراء أصول حقيقية و بهذا يتم إخفاء المصدر الحقيقي للأموال[8].

- عقود التأمين على الأشخاص:

في هذه المرحلة يتم استخدام مبلغ الأقساط المسترد سواء تم الحصول عليه دفعة واحدة أو على شكل دفعات في شراء أصول حقيقة أو شراء وثيقة تأمين أخرى على الحياة. وبما أننا

---

[7] نصيرة حاجي, الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال, مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر, شعبة الحقوق, تخصص: قانون جنائي للأعمال, ص 26, 2013-2014.

[8] فارز مختار, مرجع سبق ذكره, ص 70.

في التأمين على الأشخاص فانه يمكن للعميل أن يصدر أكثر من وثيقة تأمين على الأشخاص , إذ يمكن لمبيض الأموال فيما بعد أن يطلب تصفية هذه الوثائق سواء في نفس الوقت أو في فترات متباعدة لإبعاد الشبهة عليه من خلال الحصول على الأموال نقدا بإيداع الشيك في حسابه الخاص و بذلك يصبح مصدر الأموال مشروع أو من خلال الحصول على دفعات حياة يستمر دفع مبالغها للمستفيد طيلة حياته.

ثانيا: تبييض الأموال من خلال المساهمة في رأسمال شركة التأمين عند إنشائها وعند رفع رأسمالها :

في هذا الأسلوب يتم القيام بتبييض الأموال و ذلك بتقديم مساهمة من الأموال غير مشروعة في رأسمال شركة التأمين سواء عند إنشائها أو عند رفع رأسمالها من أجل إعطاء لها صفة الشرعية. إذ تجدر الإشارة إلى أن لجنة الإشراف على التأمينات تقوم بمراقبة مصدر الأموال المستعملة في إنشاء شركة التأمين وذلك كما تنص عليه المادة 210 من الأمر رقم 07-95 والمادة رقم 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113 حيث سيتم التطرق بالتفصيل لهذه النقطة في القسم الثاني من هذا البحث.

المبحث الثاني : الرقابة على تبييض الأموال في قطاع التأمين

إن مسألة الرقابة على تبييض الأموال تتم على مستوى عدة هيئات و على عدة مراحل وإجراءات. و ذلك كل هيئة و مجال نشاطها. أما في قطاع التأمينات إرتأينا التركيز على نوعين من الرقابة:

1/ الرقابة على تبييض الأموال من قبل شركات التأمين

2/ الرقابة على تبييض الأموال من قبل وزارة المالية.

المطلب الأول: الرقابة على تبييض الأموال من قبل شركات التأمين

أخضعت المادة 10 مكرر05 من القانون رقم 05-01، المعدل و المتمم، شركات التأمين للخطوط التوجيهية لخلية معالجة الإستعلام المالي[9]، و التي تتضمن جملة من تدابير العناية التي يجب على شركات التأمين احترامها، حيث تتمحور هذه التدابير حول نقطتين:

أولا: التعرف على هوية الزبون

حيث يقع على شركات التامين واجب العناية المشدد والملائم تجاه الزبون وذلك خلال بدء علاقة العمل أو بعدها، حيث يجب عليها، طبقا للمادة 07 من القانون رقم 05-01، التأكد من هوية الزبون و ذلك حسب طبيعته:

- **<u>في حالة شخص طبيعي</u>**: فيكون التأكد من هويته من خلال تقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية، متضمنة للصورة، أما بالنسبة للعنوان يتم تقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك.

و يتم الإحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

- **<u>في حالة شخص معنوي</u>**: فيتم التأكد من هويته من خلال تقديم قانونه الأساسي و أية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده و بأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته.

كما يجب تحيين هذه المعلومات سنويا، و عند كل تغيير.

و في حالة عدم التأكد من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، يتعين عليها الإستعلام بكل الطرق عن هوية المستفيد الحقيقي أو الآمر الحقيقي بالعملية.

حيث يعرف المستفيد الحقيقي طبقا للمادة 04 من القانون رقم 05-01، المعدل و المتمم، بأنه الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون أو يمارسون سيطرة فعلية في النهاية على الزبون و/أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه، كما يتضمن أيضا الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي.

---

[9] خلية معالجة الإستعلام المالي، الخطوط التوجيهية حول تدابير العناية اتجاه زبائن الشركات و المهن غير المالية و بعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر، رقم 578 المؤرخة في 2015/04/23، وزارة المالية- الجزائر.

فإذا تعذر على شركات التامين الالتزام بكل هذه المتطلبات ينبغي عليها أن تنهي علاقة العمل.

ثانيا: متابعه الحركات والعمليات (المنهج القائم على المخاطر)

حيث تكون المراقبة المتبعة مرتبطة بكل صنف من الزبائن وذلك بالاعتماد على منهج متابعه قائم على المخاطر، فالرقابة على الزبائن ذات المخاطر المرتفعة تكون مشدده بينما يمكن اعتماد تدابير عناية مبسطة على الزبائن ذات المخاطر المنخفضة.

بالنسبة لنشاطات التامين على الحياة والخدمات الاستثمارية الأخرى يتعين على شركات التامين وضع حيز التطبيق تدابير العناية التالية اتجاه المستفيد أو المستفيدين من عقود التامين على الحياة:

1/ أخذ هوية الشخص بالنسبة للمستفيد أو المستفيدين الذين هم أشخاص طبيعيون أو معنويون أو بناءات قانونيه محدده بالأسماء.

2/ بالنسبة للمستفيد أو المستفيدين الذين يتم تعيينهم وفق خاصيات أو الأنواع مثلا زوج أو أبناء، الحصول على المعلومات الكافية حول المستفيد حتى تكون الشركة واثقة من أنها ستتمكن من تحديد هوية المستفيد في وقت دفع تعويضات.

ينبغي على شركة التامين اعتبار المستفيد من عقد التامين على الحياة كعامل خطورة، تطبق عليه تدابير عناية مشددة عندما تكون هناك حاجه لذلك.

كما ينبغي على شركات التأمين إعتبار الشخص المعرض سياسيا سواء كان زبونا محتملا أو زبونا أو مستفيد حقيقي، كعامل خطورة، عليها أن تطبق عليه تدابير عناية مشددة.

و في هذا الصدد ألزمت المادة 07 مكرر من القانون رقم 05-01، شركات التأمين أن يتوفروا على منظومة مناسبة لتسيير المخاطر تكون قادرة على تحديد ما إذا كان الزبون أو المستفيد الحقيقي شخصا معرضا سياسيا. و اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحديد أصل الأموال.

حيث عرفت مجموعة العمل المالي ضمن التوصيات الأربعين الصادرة عنها، الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر بأنهم "الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في دولة أجنبية، كرؤساء الدول و الحكومات، و السياسيين رفيعي المستوى، و المسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى و المسؤولين القضائيين و العسكريين، و كبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، و مسؤولوا الأحزاب السياسية الهامين. و تنطوي علاقات العمل مع أعضاء عائلات هؤلاء الأشخاص أو شركائهم المقربين على مخاطر تتعلق بالسمعة مثل تلك المخاطر التي يتضمنها التعامل مع هؤلاء الأشخاص بعينهم، و لا ينطبق هذا التحديد على الأفراد الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في الفئات المذكورة". باعتبار هذا النوع من الخطر قد يجلب مخاطر سمعة و مخاطر قانونية[10].

المطلب الثاني: الرقابة على تبييض الأموال من قبل وزارة المالية

في هذا الصدد نشير إلى الهيئات التي تمارس الرقابة على تبييض الأموال و الموضوعة لدى وزارة المالية، و نقصد بهذا الرقابة الممارسة من قبل إدارة الرقابة على التأمينات، و الرقابة الممارسة من خلية معالجة الإستعلام المالي.

أولا: خلية معالجة الإستعلام المالي

حيث تعتبر خلية معالجة الإستعلام المالي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، و توضع لدى الوزير المكلف بالمالية (المادة 04 مكرر ق 05-01).
و تطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 2022/01/04، يحدد مهام هذه الخلية[11].

حيث تكلف بمكافحة تبييض الأموال، وتكلف على الخصوص بما يأتي:

---

[10] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا MENAFATF،الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، ص 4، 2008/11/11.

[11] المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 2022/01/04، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي و تنظيمها و سيرها، ج ر عدد 03 المؤرخة في 2022/01/09.

- استلام التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال من قبل شركات التأمين.
- معالجة التصريحات بالشبهة بكل الطرق و الوسائل المناسبة.
- استلام و معالجة التقارير السرية و مذكرات الإعلام الصادرة عن المفتشية العامة للمالية، مصالح الضرائب، الجمارك، أملاك الدولة، و الخزينة العمومية وبنك الجزائر.
- تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية و القضائية عند وجود أسباب للاشتباه في عمليات تبييض الأموال.
- إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص، عند الإقتضاء، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعات الجزائية.
- اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال.
- وضع الاجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبييض الأموال.

ثانيا: إدارة الرقابة على التأمينات

تعتبر كل من وزارة المالية و لجنة الإشراف على التأمينات هيئتان للرقابة على نشاط التأمين، حيث طبقا للمادة 10 مكرر من القانون رقم 05-01، تتولى سلطة الضبط على التأمينات السهر على احترام شركات التأمين لأحكام هذا القانون، و اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة و إعلام خلية معالجة الإستعلام المالي بذلك.

حيث تمارس هذه الرقابة أولا من خلال ملف الإعتماد الذي تقدمه شركة التأمين للحصول على اعتماد لممارسة نشاط التأمين، و ذلك بالتأكد من هوية الأشخاص المسيرين للشركة و كذا مصدر الأموال التي ستؤسس بها الشركة.

كما تقوم لجنة الإشراف على التأمينات بمنح ترخيص عند أي تغيير في مسيري الشركة أو القائمين بالإدارة.

و طبقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113[12]، المحدد لمهام لجنة الإشراف على التأمينات، يمكن لهذه الأخيرة أن تطلب من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية، في إطار جهاز المراقبة الداخلية، برنامجا خاصا للوقاية و استكشاف و مكافحة تبييض الأموال.

و طبقا للمادة 07 مكرر من القانون رقم 05-01، يتعين على شركات التأمين أن تتوفر على منظومة مناسبة لتسيير المخاطر.

في هذا الصدد قامت وزارة المالية بإنشاء لجنة وطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال (و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل)، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-398 المؤرخ في 2020/12/26[13]، تكلف أساسا بإعداد التقرير الوطني لتقييم مخاطر تبييض الأموال مستندة على التقارير المنجزة من اللجنتين الفرعيتين لتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، و بناء عليه تصنف القطاعات حسب درجة خطر تبييض الأموال على مستواها.

كما تخضع كل مساهمة في رأس مال شركة التأمين تفوق 20% لترخيص من لجنة الإشراف على التأمينات. و في هذا الصدد يتم التأكد من هوية مالك الحصة و مصدر الأموال.

حيث طبقا للمادة 210 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات،المعدل و المتمم تتولى لجنة الإشراف على التأمينات التأكد من المعلومات حول مصدر الأموال المقدمة سواء لإنشاء أو رفع رأس مال شركة التأمين.

---

[12] المرسوم التنفيذي رقم 08-113، المؤرخ في 2008/04/09، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج ر عدد 20 المؤرخة في 2008/04/13.

[13] المرسوم التنفيذي رقم 20-398 المؤرخ في 2020/12/26،المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر غسل الأموال و نمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل و تحديد مهامها و تنظيمها و عملها، ج ر عدد 80 المؤرخة في 2020/12/29.

الخاتمة:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي تنامت بفعل التطور وأصبحت ظاهرة لها أثار ضارة امتدت لتشمل مجالات كثيرة من بينها مجال التأمين باعتباره قطاع مهم في الاقتصاد.

إذ تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من أهمية القطاع فانه لا توجد هناك أحكام خاصة في قانون التأمينات الحالي تنص على الوقاية والرقابة على تبييض الأموال على مستوى شركات التأمين، كما نصت عليه المادة 10 مكرر من قانون 05-01.

لذا من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال في قطاع التأمينات وضعنا مجموعة من التوصيات التي يمكن أن تأخذ بعين الاعتبار لمواجهتها:

- ✓ إدراج أحكام خاصة في قانون التأمينات حول الوقاية و الرقابة على تبييض الأموال على مستوى شركات التأمين.
- ✓ تنظيم و تنسيق عملية التواصل و تبادل المعلومات بين هيئة الرقابة على التأمينات و مختلف السلطات و الإدارات المعنية بمكافحة هذه الجريمة.
- ✓ الإعتماد على التجارب الدولية في مكافحة تبييض الأموال في التأمينات واستغلالها في الوقاية و الرقابة عليها.
- ✓ ضرورة تفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال نظرا للطابع الدولي لها.
- ✓ وضع برنامج أو مخطط الوقاية من تبييض الأموال من قبل إدارة الرقابة و إرساله لشركات التأمين.
- ✓ النص على إجراءات خاصة لمراقبة وسطاء التأمين لاسيما سماسرة التأمين باعتبارهم وكلاء عن المؤمن لهم، و قنوات وسيطة لتحويل الأموال لشركات التأمين.

جامعة الجزائر 01

كلية الحقوق

ملتقى وطني الموسوم ب

ضبط نشاط التأمين

المحور الرابع

الآليات ضبط نشاط التأمين

عنوان المداخلة

الشريعة الإسلامية كآلية لضبط نشاط التامين التكافلي الإسلامي

من إعداد

طالب الدكتور /بن عبو محمد

تخصص قانون الأعمال

جامعة العربي التبسي

البريد الالكتروني

mohammed.benabbou@univ- tebessa.dz

ملخص:

اقر مجمع الفقه الإسلامي مشروعية التأمين التكافلي الإسلامي، ولا يكون ذلك إلا إذا قامت هذه الشركات بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

فقد حرم الفقهاء التأمين التجاري لما فيه من مخالفات شرعية، على عكس التأمين التكافلي، المبني على أصول شرعية إسلامية من خلال الابتعاد عن الربا المحرم شرعا، وكذا أكل أموال الناس بالباطل، والغرر والمقامرة، فالشريعة الإسلامية وضعت أسس وقواعد من أجل تجنب كل أشكال التي تخالف أحكامها، ولا يمكن ان يكون نشاط شركات التأمين مطابق للشريعة الإسلامية إلا بوجود جهاز ربي يتولى ضبط هذه الأحكام ولا يمكن الخروج عليها.

الكلمات الافتتاحية/ التامين–الإسلامي–التكافلي–المشروعية

Summary/

The Islamic Fiqh Academy has approved the legality of Islamic Takaful insurance, and this is only if these companies apply the provisions of Islamic Sharia.

The jurists have prohibited commercial insurance because of its legal violations, in contrast to Takaful insurance, which is based on Islamic legal principles by staying away from forbidden usury, as well as eating people's money unlawfully, deceit and gambling. Its provisions, and the activity of insurance companies cannot be in conformity with Islamic law except with the presence of a divine authority that controls these provisions and it is not possible to deviate from them.

Opening words / insurance - Islamic - takaful - legitimacy

مقدمة

للتامين أهمية كبيرة في الحياة المعاصرة، سوء على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والمالي والتجاري ، كونه عامل من عوامل مواجهة الأخطار فالتأمين يقلل من المخاطر والتخفيف من أثارها سواء على مستوى الفرد أو المجتمع وذلك من خلال كل صور التأمين قد يكون التأمين اجتماعي كالتأمين على الوفاة،أو التأمين على الحرائق والتأمين على الحوادث والممتلكات.

كما أن التأمين ظهر في المجتمع الغربي نتيجة لعوامل اقتصادية وتجارية، فان العالم الإسلامي قد عرف نظام التأمين من خلال التكافل والتضامن والتعاون بين أفراد المجتمع قال الله تعالى[وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان].[1]

وعليه فان التأمين التكافلي الإسلامي عرف نمو ملحوظ خاصة في بعض البلدان الإسلامية على غرار ماليزيا والسودان والكويت والعربية السعودية ومصر وقطر وسلطنة عمان فقد شهد التأمين التكافلي في هذه الدول ازدهار واسع من خلال تأسيس العديد من شركات التأمين التكافلي.

ونظرا لصدور فتاوى تتعلق بتحريم التأمين التجاري لم فيه من غرر وأكل أموال الناس بالباطل، اصدر مجمع الفقه الإسلامي فتوى بتحريم التأمين التجاري لما فيه من مخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية، وإجازة التأمين التكافلي الإسلامي كونه مبنى على أسس شرعية وقواعد تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.

كما عرف نظام التأمين التكافلي في بعض الدول المغرب العربي تأخر في صدور القوانين المنظمة له. على غرار المغرب وتونس والجزائر.

[1] –سورة المائدة، الاية2 .

ومن أجل مواكبة التطورات العالمية اصدر المشرع الجزائر قانون الصيرفة الإسلامية في مجال المالي والتجاري، وفي مجال التامين الإسلامي تم اصدر مرسوم تنفيذي 81/21 يحدد شروط وكيفية ممارسة بالتامين التكافلي.[2]

فالتامين التكافلي الإسلامي والمبني على قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية كونه يحتاج إلى صدق في الائتمان والصدق والإخلاص لله في أداء عمل شركات التأمين التكافلي.

وعليه فان القواعد والأسس التي يقوم عليها التأمين التكافلي يجب ان تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

يعتبر عقد التأمين التكافلي كغيره من العقود يجب أن يتوفر على أركان من رضاء ومحل وسبب، كما يخضع التأمين التكافلي كونه أحد عقود التأمين إلى رقابة إدارية من طرف هيئات التأمين فالمشرع الجزائري نص على ضرورة رقابة شركات التأمين التكافلي إلى رقابة إدارية ورقابة بعدية ، كما تختلف عقود التامين التكافلي من حيث الرقابة إلى وجود رقابة شرعية من خلال لجنة الإشراف الشرعي.

كما تمارس شركات التأمين التكافلي الإسلامي نشاطها وفق ضوابط وأسس شرعية.

مبنية على الالتزام بي أحكام الشرعية الإسلامية، في جميع أعمال الشركة ،كما يجب الابتعاد عن كل الأشكال والتعاملات المتعلقة بالتأمين التجاري ، لما فيه من مخالفة لقواعد وضوابط الشرعية الإسلامية، وعليه فان شركات التأمين التكافلي يجب أن تراعي في جميع معاملاتها من العقود،والسجلات المحاسبية ،وتوزيع الفائض التأميني،ومجال استثماراتها، وتسيير الإداري للشركة، وكذا إعادة التأمين ، وكل ماله علاقة بالشركة أن يتوافق مع أحكام الشرعية الإسلامية .

وعلى هذا الأساس يمكن صياغة الإشكالية التالية.

كيف يمكن ان تكون الشريعة الإسلامية آلية لضبط نشاط شركات التأمين التكافلي؟

---

[2]--المرسوم التنفيذي 21/81المؤرخ في 23 فبراير 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، ج.ر، العدد14، الصادر بتاريخ 28فبراير 2021.

والإجابة على هذا الإشكالية انتهجنا منهج تحليلي وفق الخطة التالية

01-تعريف التأمين التكافلي

02-ضوابط التأمين التكافلي

03-الآليات ضبط النشاط التأمين التكافلي وفق الشريعة الإسلامية

-الابتعاد عن الغرر

-الابتعاد عن الربا

-الابتعاد عن أكل أموال الناس بالباطل

-الابتعاد عن الرهان والقمار

- هيئة الرقابة الشرعية لشركات التأمين التكافلي الإسلامي

01/تعريف التأمين التكافلي

التأمين مصدره أمن أمانه كان أمينا وأمن فلانا على كذا أي وثق به وأطمأن إليه،أو جعله أمينا عليه[3].

أمنت فلانا إذا جعلته في أمان، ويقال أمنه، كقوله تعال[وأمانهم من خوف].[4]

عرفة الدكتور مصطفى الزرقاء التأمين بأنه نظام تعاوني يقوم على طريقة تكفل تقتيت آثار المخاطر التي منها ما هو ماحق لمن ينزل علي رأسه، وتوزيعها على أكبر عدد ممكن، فلا يصيب من نزلت على رأسه إلا جزء يسير هو القسط الذي دفعة[5].

---

[3]-مجمع اللغة العربية ،المعجم الوسيط ،الطبعة الرابعة،مكتبة الشروق الدولية،القاهرة،2005.

[4]- سورة قريش، الاية04.

[5] - مصطفى الزرقاء، نظام التأمين وموقف الشريعة منه ، ط3، دار القلم، دمشق،1993 ، ص19.

كما عرفه الأستاذ ناصر العطار بأنه تأمين تتفق فيه مجموعة من الأشخاص فيما بينهم على تعويض الأضرار التي قد تلحق بأحدهم إذا تحقق خطر معين[6].

كما عرف المشرع الجزائري التأمين التكافلي وفق المادة 03 من المرسوم التنفيذي 21/81التأمين التكافلي، هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون أو معنويون يدعون بالمشاركين ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أوفي نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى مساهمة وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى صندوق المشاركين أو حساب المشاركين وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترمها.

من خلال التعريف فان أهم القواعد والأسس التي يقوم عليها التأمين التكافلي الإسلامي هو احترام مبادئ الشريعة الإسلامية.

02-ضوابط الشرعية التأمين التكافلي

كل تامين تكافلي ليس مبني على التعاون والتكافل في معاملاته يكون حرما، فلابد أن يكون التكافل والتضامن بين المشتركين، بارزا وواضحا، كون معنى التكافل يخرجه من المعاوضة إلى التبرع والتضامن[7].

فالتأمين تكافلي المبني على الربح في تعاملاته وعقوده فهو محرم. فالتأمين التكافلي يقوم على الأقساط المتبرع بها على عكس التأمين التجاري فهو يكتسي طابع ربحي أو خسارة ،

أن يكون طرفا العقد المستأمنون أنفسهم حيث تتلاقى إرادة مجموعة من الناس بمحض إرادتهم في تكوين شركة تأمين تكافلي، لجبر ما يصيب بعضهم بعض، ومن تم يتفقون فيما بينهم

---

[6]-عبد الناصر العطار ، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، مكتبة النهضة، بدون تاريخ، ص07.

[7]- عبد الله سلامة،الخطر والتأمين،ط5،دار النهضة العربية،القاهرة،1976.ص75.

على قسط الإسهام ونوع الخطر المؤمن منه ومبلغ التأمين وما يتصل بذلك من تفصيلات، فليس هناك إذعان ولا سيطرة ولا طرف أقوى وأطراف أضعف.[8]

فالشرعية الإسلامية وضعت قواعد وأسس للتأمين، من خلال الابتعاد عن كل ماحرم الله، من غرر وأكل أموال الناس بالباطل، والربا ،والابتعاد عن الرهان والقمار، وهي مكونات عقد التأمين التجاري على عكس التأمين التكافلي الإسلامي.

03-الآليات ضبط النشاط التأمين التكافلي وفق الشريعة الإسلامية

جاءت الشرعية الإسلامية بمجموعة من الأحكام الهدف منها ضبط نشاط شركات التأمين التكافلي الإسلامي، من خلال الابتعاد عن المحرمات، كالربا والغرر، والرهان والقمار، وأكل أموال الناس بالباطل، مع ضرورة وجود جهاز رقابي يقوم برقابة الأحكام الخاصة بشركات التأمين التكافلي وفق أحكام الشريعة السلامية.

-الابتعاد عن الغرر

مما لاشك فيه أن عقود التأمين من العقود الاحتمالية والغرر يصنف ضمن هذه العقود، فالفقه الإسلامي حرم التأمين التجاري لما يحتويه من غرر .

فالغرر هو جهل العاقبة، فكل عقد جهلة عاقبته فهو غرر، ومثال الغرر كبيع السمك في الماء [9].

فالتامين الإسلامي التكافلي مبني على التكافل ،كما انه يبتعد على كل أشكال الغرر.

خصوصا وان القسط المدفوع من قبل المؤمن له لشركات التأمين يكون متبرع به

ولذا فان طرفا العقد التأمين التجاري لا يدري كل منهما أو أحدهما عند التعاقد أن كان بذل العوض من أجله أم لا، وهو ما يكون في عقد التأمين.

فالمؤمن له في التأمين التقليدي قد تنتهي مدة العقد، دون الحصول على التعويض فهنا يتحقق الغرر.

---

[8]-محمد بلتاجي، عقود التأمين، من جهة الفقه الإسلامي، دار الطبعة للنشر والتوزيع، ط01، مصر،2008 ، ص159.

[9]-الخفيف على، التأمين الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص44

أما بالنسبة لشركات التأمين،فالغرر يكون محقق، في كون الشركة لا تدري هل يمكن دفع التعويض أو لا،لان الشركة ملزمة بدفع التعويض عند تحقق الخطر، فإذا لم يتحقق فان الأقساط تعود ملكيتها للشركة .[10]

فالشرعية الإسلامية حرمة عقود الغرر وعليه فان التأمين التكافلي الإسلامي تحكمه الأحكام العامة للشريعة الإسلامية ، وعليه فان عقود التأمين التكافلي، يجب ان تكون عقودها بعيد على الغرر،خاصة وان المشركين في الشركة التكافل الإسلامي مبنية على التكافل والتضامن، وعليه فان الأقساط تكون ملكيتها للشركاء في حالة وجود فائض التأميني وليس للشركة.

***الابتعاد عن الربا**

حرمة الشريعة الإسلامية عقد التأمين التجاري لما فيه من ربا. سوء ربا النسيئة أو ربا الفضل.[11]

فالربا هو الزيادة في أشياء مخصوصة. فالربا قد يكون هو بيع الشيء بجنسه مقابل الزيادة كبيع الطعام بالطعام، وهو ربا الفضل وهو محرم شرعا.

كما يكون ربا نسيئة، وهو الزيادة مقابل التأجيل، كتأجيل زيادة مدة تسديد القرض بفائدة، فالشريعة الإسلامية حرمت التعامل في بالربا وهو ما تحتويه عقود التأمين التجارية، كون المؤمن له قد يقوم بدفع أقساط قليلة وفي المقابل يحصل على مبلغ التأمين كاملا، فإذا ما تعرض المؤمن له لحدث فان مبلغ التعويض التي قد تدفعه الشركة قد يكون أقل أو أكثر من المبلغ المستحق، وعليه فان هذا المبلغ يحتوي على ربا.[12]

فعقد التأمين التكافلي الإسلامي لا يحتوي على ربا كون القسط المدفوع للشركة يكون على سبيل التبرع، فالشركاء هم متضامنون فيما بينهما، فالتبرع بالقسط يخرجه من عقد الربا،

---

[10]–أحمد محمد لطفي أحمد، نظرية التأمين المشكلات العلمية والحلول الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص154.

[11]–فايز احمد عبد الرحمن، التأمين في الإسلام، دار النهضة العربية،ط2، 2003، ص68

[12]–سليمان بن إبراهيم، التأمين وأحكامه، ط1، دار العواصم، بيروت،1993 ، ص217.

خصوصا وان القسط يصبح ملك للشركة.و ان مبلغ الفائض التأميني يتم تقسيمه على حملة الوثائق.

فالشريعة الإسلامية حرمت التأمين التجاري لما يحتويه من ربا على عكس التأمين التكافلي الإسلامي.

***الابتعاد عن أكل أموال الناس بالباطل**

عقد التأمين التجاري فيه أخذ أموال الناس بلا مقابل، واخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى[و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل][13].

فالتأمين التجاري مبني على الأقساط التي يتم دفعها للشركة من قبل المشتركين ،ويكون القسط على سبيل التملك للشركة وليس التبرع كما هو في شركات التأمين التكافلي الإسلامي.

فعقد التأمين يشترط على المؤمن له دفع القسط للشركة مقابل الحصول على تعويض إذا ما تعرض للخطر ويكون دفع التعويض من قبل شركة التأمين التجاري، وعليه فان المؤمن له قد يدفع القسط للشركة فإذا لم يتعرض المؤمن له للخطر فلا يمكنه استرجاع القسط بل يدخل في أرباح الشركة، وهو محرم شرعا لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل.

وفق الشرعية الإسلامية فان عمل شركات التأمين التكافلي يجب أن يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، فالقسط المدفوع من قبل المشترك يكون على سبيل التبرع أي وجود نية التبرع، كما انه إذا قامت الشركة باستثمارات فان الفائض التأميني والإرباح تعود لحملة الوثائق وليس الشركة، وهو ما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية

***الابتعاد عن الرهان والقمار**

عقد التأمين التجاري من الرهان المحرمة، لان كلأ منهما فيه جهالة، وغرر ومقامرة، فلا يمكن أن يتصور التأمين التجاري إلا بوجود الخطر المحتمل، خصوصا وان الخطر يمثل ركن

---

[13]–الاية رقم 29، من سورة النساء.

أساسيا لعقد التأمين، فالخطر في التأمين مبني على الاحتمالات، مما يشكل نوع من القمار فهو محرم شرعا.[14]

فالقمار في شركات التأمين فالمؤمن له لا يعرف المال الذي سيقبضه من شركات التأمين التجاري، كما أن الشركة كذلك لا تعرف المبلغ الذي سيتم دفعه للمؤمن له، وهو أشبه بالقمار.[15]

فالشريعة الإسلامية حرمت كل أشكال القمار وكذا ضبط عمل شركات التأمين التكافلي الإسلامي،من خلال ضبط العقود الخاصة بالشركة التأمين التكافلي، من خلال التكافل والتضامن بين الشركاء مهما كان الخطر الذي تعرض له أحد المشتركين، فصندوق التأمين التكافلي يقوم بدفع التعويضات عند وقوع الخطر مقابل القسط المدفوع من فبل المؤمن له على سبيل التبرع.

***هيئة الرقابة الشرعية لشركات التأمين التكافلي الإسلامي**

إن الضوابط التي تحكم شركات التأمين التكافلي والقائمة على أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يكون ذلك إلا بعدم مخافة الشركة في عقودها وتصرفاتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

أن ممارسة التأمين التكافلي الإسلامي، يجب أن يرافقه الرأي الشرعي المستقل والمرتبط فقط بالشريعة من خلال للجنة الإشراف الشرعي.[16]

فان لجنة الإشراف الشرعي هيئة مستقلة، لها صلاحية رقابة أعمال الشركة التأمين التكافلي الإسلامي من الناحية الشرعية، وعليه يجب أن ينص القانون الأساسي للشركة على وجود لجنة الإشراف الشرعي، وهذه الهيئة ملزمة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية لشركات التأمين التكافلي، ويكون لها سلطة الرقابة والتدقيق الشرعي على عمليات التي تقوم بها الشركة

---

[14]سليمان بن إبراهيم تنان، مرجع سابق، ص225.

[15]رمضان أبو السعود، أصول التأمين، دارسة لعقد التأمين من الناحيتين الفنية والقانونية، الاسكندرية،1992 ،ص75.

[16]–عمر حامد الحامد، التأمين التكافلي بين القانون وعقد التأمين، ط1، دار الأيام للنشر، الأردن، 2018ص303.

في مجال التأمين والاستثمار،كما لها حق الاطلاع على الدفاتر والسجلات والعقود، وطلب جميع البيانات التي تحتاج إليها في ممارسة الرقابة الكاملة على الشركة.[17]

أن الهيئة الشرعية لها صلاحية إعداد التقرير ورفعها إلى مجلس الإدارة، ودعوة الجمعية العامة، كما يجب الاستجابة لفتواها وملاحظاتها وتقريرها، إذا كانت مخالفة لإحكام الشرعية الإسلامي.

وعليه يمكن ضبط نشاط التأمين الإسلامي وفق هيئة الإشراف الشرعي لما لها من صلاحيات في رقابة أعمال الشركة،كما أن قراراتها ملزمة.

[17]– حسين حامد حسان،أسس التأمين التكافلي في ضوء الشريعة الإسلامية، محاضرات ،دبي، 2004، ص35.

خاتمة

أن أهم القواعد التي يمكن أن تضبط نشاط شركات التأمين التكافلي الإسلامي هو التقيد بي أحكام العامة للشريعة الإسلامية، فلا يمكن تصور شركات التأمين الإسلامية بها غرر أو ربا أو أكل أموال الناس بالباطل، على غرار شركات التأمين التجاري والمبنية على تحقيق الأرباح فشركات التأمين التكافلي تقوم على التضامن والتكافل والتعاون بين حملة الوثائق، كما أن الأقساط التي يتم دفعها من قبل حملة الوثائق تكون على سبيل التبرع، و أن الفائض المالي في شركات التامين التكافلي يتم توزيعه على المشركين،على عكس شركات التّأمين التجاري فان القسط يتم ملكيته للشركة، وفي حالة تحقيق أرباح فإنها تعود للشركة .

فالضوابط الشرعية للتأمين التكافلي وفق الشريعة الإسلامية لا يمكن أن تكون في ارض الواقع إلا بوجود هيئة لجنة الإشراف الشرعي، كونها تهدف إلى رقابة في المجال المالي والمحاسبي ومراقبة صيغة العقود والتعامل مع الغير، وكذا التعامل مع المؤسسات المالية وطريقة تسيير أموال التأمين، وطريقة توزيع الفائض التأميني على الشركاء. ورقابة طريقة تسيير إعادة التأمين والمؤسسات المتعامل معها في هذا المجال.

فالشرعية الإسلامية مراجع أساسي لضبط نشاط وأعمال شركات التأمين التكافلي الإسلامي.

ولذا يجب الاهتمام بالنظام القانوني للصرفة الإسلامية في مجال التأمين من خلال وضع قوانين تنظيمية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

العمل على استقلالية شركات التأمين التكافلي الإسلامي على شركات التأمين التجاري.

ومن أهم التوصيات.

العمل على إرساء قوانين تتعلق بتنظيم شركات التأمين التكافلي من خلال القواعد المتعلقة بتسيير وإنشاء الشركة التأمين التكافلي الإسلامي وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

العمل على تطبيق الشريعة الإسلامية في مجال الاستثمارات وكذا التعامل مع المؤسسات المالية.

يجب أن لا يكون الاقتراض من قبل الشركة التأمين الإسلامي من المؤسسات المالية الربوية، كونها تتعارض وضوابط الشريعة الإسلامية.

وعليه لا يمكن أن تحقق ضوابط تسيير شركات التأمين التكافلي إلا بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

المراجع :

-القران الكريم

01-سورة النساء، الاية29

02-سورة المائدة، الاية2 .

03-سورة قريش، الاية04.

القوانين

01-المرسوم التنفيذي 21/81المؤرخ في 23 فبراير 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، ج.ر، العدد14 الصادر بتاريخ 28فبراير 2021.

المؤلفات

01-عبد الناصر العطار ، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، مكتبة النهضة، بدون تاريخ.

02-الخفيف على، التأمين الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة،بدون تاريخ.

03-عبد الله سلامة،الخطر والتأمين،ط5،دار النهضة العربية،القاهرة،1976.

04-رمضان أبو السعود، أصول التأمين، دارسة لعقد التأمين من الناحيتين الفنية والقانونية، الاسكندرية،1992 .

05- مصطفى الزرقاء، نظام التأمين وموقف الشريعة منه ، ط3، دار القلم، دمشق،1993 ،

06-سليمان بن إبراهيم، التأمين وأحكامه، ط1، دار العواصم، بيروت،1993 ،

07-فايز احمد عبد الرحمن، التأمين في الإسلام، دار النهضة العربية،ط2، 2003.

08-أحمد محمد لطفي أحمد، نظرية التأمين المشكلات العلمية والحلول الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

09-محمد بلتاجي،عقود التأمين، من جهة الفقه الإسلامي،دار الطبعة للنشر والتوزيع،ط01،مصر ،2008.

10-عمر حامد الحامد، التأمين التكافلي بين القانون وعقد التأمين، ط1، دار الأيام للنشر، الأردن.2018.

محاضرات

01-حسين حامد حسان،أسس التأمين التكافلي في ضوء الشريعة الإسلامية/ محاضرات ،دبي، 2004.

المعجم

01--مجمع اللغة العربية ،المعجم الوسيط ،الطبعة الرابعة،مكتبة الشروق الدولية،القاهرة،2005.

عنوان المداخلة: الرقابة السابقة على نشاط التأمين التكافلي

الأستاذة: شرابي دليلة. أستاذة محاضرة ب

كلية الحقوق. جامعة الجزائر1

الملخص:

يعد التأمين التكافلي بديل شرعي للتأمين التجاري، يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية. لممارسة نشاط التأمين التكافلي فرض المشرع رقابة سابقة على هذا النشاط يشترك فيها مع التأمين التجاري، فلابد على شركة التأمين التكافلي الحصول على الاعتماد يسلمه لها الوزير المكلف بالمالية، إضافة إلى اخضاع الشروط العامة لوثائق التأمين للتأشيرة من طرف لجنة الاشراف على التأمينات. ونظرا لكون التأمين التكافلي يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية، اخضعه المشرع كذلك لرقابة شرعية سابقة تتمثل في ضرورة حصول شركة التأمين التكافلي على شهادة مطابقة تسلمها لها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

كلمات مفتاحية: التأمين، التأمين التكافلي، الرقابة الشرعية، الاعتماد.

Abstract:

Takaful insurance is a legitimate alternative to commercial insurance, based on Islamic Sharia principles. In order to engage in a Takaful insurance activity, the legislator imposed a prior supervision of this activity. Takaful Insurance Company must obtain the approval that the Minister of Finance will give it. In addition, the general conditions of insurance policies are subject to the approval of the Insurance Supervisory Committee.

Because of the fact that Takaful insurance is based on the principles of Islamic Sharia, the legislator has also subjected it to a legitimate control prior to its activity; it must obtain certification of conformity with the precepts of Sharia, issued by the Charaic National Fatwa Authority for the Islamic finance industry.

Key words: insurance, takaful insurance, legal supervision, agreement.

مقدمة:

تبنى المشرع الجزائري التأمين التكافلي باعتباره بديل شرعي للتأمين التجاري بموجب المادة 103 من قانون المالية2020 [1]، و التي على أساسها اضاف المادة 203 مكرر الى أمر 95 /07 المتعلق بالتأمينات[2] ، والتي تنص:" يمكن لشركات التأمين كذلك اجراء معاملات تأمين على شكل تكافل، التأمين التكافلي هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون و / أو معنويون يطلق عليهم اسم المشاركون. ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى " مساهمة "، وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى " صندوق المشاركين " أو "حساب المشاركين"، وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها "، ونتيجة لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فبراير 2021 يحدد شروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي[3].

وتطبيقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 21/ 81 فإن نشاط التأمين التكافلي يمارس إما من خلال شركة تأمين تمارس حصريا عمليات التأمين التكافلي، أو من خلال تنظيم داخلي يسمى نافذة لدى شركة تأمين تمارس عمليات التأمين التقليدي.

أخضع المشرع شركات التأمين إلى الرقابة، وتزداد أهمية هذه الأخيرة كلما زاد انفتاح السوق الحرة على صناعة التأمين، وذلك بقصد حماية المؤمن لهم والمستفيدون، وكذا لتحقيق

---

[1] قانون رقم 19- 14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية عدد 81، مؤرخة في 30 ديسمبر 2019.

[2] أمر 95 -07 المتعلق بالتأمينات، مؤرخ في 25 جانفي 1995، جريدة رسمية 06، مؤرخة في 08 مارس 1995، المعدل والمتمم بموجب قانون 06/ 04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية عدد 15، مؤرخة في 15 مارس 2006.

[3] جريدة رسمية عدد 14 مؤرخه في 28 فبراير 2021

التأمين لدوره على مستوى الاقتصاد الوطني[1]. كون أن التأمين يقوم على أسس رياضية واحصائية وتشريعية وفنية معقدة، تجهلها الغالبية من المؤمن لهم ويتم على أساسها تحديد أقساط التأمين[2]، ضف إلى أن عمليات التأمين تؤثر وتتأثر بالظروف الاقتصادية كون أن التأمين وسيلة لتكوين رؤوس الأموال من خلال ما يجمعه من أقساط يساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي [3].

فتفرض الدولة ضرورة أن تتوفر في كل شركة تأمين مجموعة من الشروط حتى يمكنها ممارسة عمليات التأمين، وتفرض على أجهزة الرقابة أن تسهر على مدى احترام شركات التأمين النصوص القانونية من خلال مراقبة الوثائق المقدمة لها وتحقق من مدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها[4].

قبل بداية ممارسة نشاط التأمين إذن تخضع الشركات إلى رقابة سابقة قصد التأكد من احترامها المقتضيات القانونية واعطاء الثقة المسبقة –خصوصا فيما يتعلق بالمركز المالي للشركة –لجميع المتعاملين معها[5].

تخضع لهذه الرقابة شركات التأمين التكافلي على غرار شركات التأمين التجاري، ولكن باعتبار شركات التأمين التكافلي بديل شرعي للتأمين التقليدي فأخضعها المشرع كذلك إلى رقابة سابقة شرعية، أي التدقيق في مدى مطابقة نشاط هذه الشركة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال جهاز رقابي مكلف بالرقابة الشرعية.

---

[1] حبار عبد الرزاق، فرح شعبان، مؤشرات ومسار الاشراف والرقابة على نشاط التأمين في الجزائر، دراسة تحليلية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 50، المجلد أ، ص، ديسمبر 2018، ص .182

[2] سامي نجيب، التأمين عماد الاقتصاد القومي والعالمي واقتصاديات الاسرة والمشروع، دار التأمينات، مصر، 1996 ص461.

[3] كوسام أمينة، قانون التأمين، شركات التأمين، محاضر ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2 2020/2019 ص24، وانظر كذلك: سامي نجيب، المرجع السابق ص 462.

[4] قراش دوداح، شركات التأمين في الجزائر، ماجستير، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2008–2009 ص 99

[5] معوش محمد الامين، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية، دراسة حالة شركه الجزائرية للتأمينات 2A، ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة فرحات عباس 2014 ص 58.

وعليه تدور إشكالية مداخلتنا: **فيما تتمثل مظاهر الرقابة السابقة على نشاط التأمين التكافلي**، وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى محورين:

أولا: الرقابة القانونية السابقة على نشاط التأمين التكافلي.

ثانيا: الرقابة الشرعية السابقة على نشاط التأمين التكافلي.

أولا: الرقابة القانونية السابقة على نشاط التأمين التكافلي

تخضع شركات التأمين التكافلي على غرار شركات التأمين التقليدي إلى رقابة سابقة قبل ممارسة نشاطها وذلك عن طريق ضرورة حصولها على الاعتماد(1) وكذا ضرورة خضوع الشروط العامة لوثائق التأمين التكافلي للتأشيرة (2)

1-الحصول على الاعتماد

يعتبر الاعتماد رقابة سابقة تمارسها الدولة من أجل ضبط النشاطات الهامة، وباعتبار نشاط التأمين من القطاعات الحساسة، فرض القانون رقابة صارمة واخضع نشاط التأمين إلى الاعتماد المسبق للتأكد من مدى قدرة المتعامل من ممارسة هذا النشاط عند دخوله سوق التأمينات، فتنص المادة 204 من أمر 95/ 07 على أنه " لا يمكن لشركات التأمين و /أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية بناء على الشروط المحددة في المادة 218 أدناه. لا يمكن أن تمارس سوى العمليات التي اعتمدت من أجلها ". ما يمكن ملاحظته من خلال هذا النص أن المشرع خول صلاحية منح اعتماد شركات التأمين و / أو إعادة تأمين إلى الوزير المكلف بالمالية في حين أنه وفي باقي القطاعات تمنح سلطة منح الاعتماد إلى سلطات ضبط مستقلة.

لا يمنح الاعتماد من الوزير المكلف بالمالية إلا بعد ابداء رأي المجلس الوطني للتأمينات[1]، وينشر قرار منع الاعتماد في الجريدة الرسمية وفقا لما تنص عليه المادة 223 من

[1]أنظر المادة 218 من امر 07/95

أمر 95 /07 التي تنص:" تنشر القرارات المتضمنة منح الاعتماد وتعديله وسحبه المنصوص عليها في المواد 218-219-221 أعلاه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

وعليه يمنح الاعتماد الى شركه التأمين و / أو اعادة تأمين إذا توافرت شروط تتعلق على الأخص بإمكانية إنشاء الشركة وقدرتها على ممارسة نشاط التأمين[1].

فتخضع شركات التأمين التكافلي للحصول على الاعتماد إلى مجموعة من الشروط، منها شروط تشترك فيها مع شركات التأمين التقليدي (أ) وباعتبارها بديل شرعي لهذه الأخيرة فقد خصها المشرع بشروط خاصة (ب)

أ-الشروط العامة للحصول على الاعتماد:

تنص المادة 218 / 2 من أمر 95/ 07: " يمنح أو يرفض الاعتماد على أساس ملف يسمح بملاءمة شروط وامكانية إنشاء شركة وتسييرها لاسيما المخطط التقديري للنشاط والوسائل التقنية والمالية اللازمة والمؤهلات المهنية مع مراعاة احكام المادة 217 أعلاه"، فيودع طلب منح الاعتماد رفقة طلب يتضمن مجموعة من الوثائق المذكورة في المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 96/ 267[2] ، ومن بين هذه الوثائق: طلب يوضح عملية التأمين أو العمليات التي تعتزم الشركة القيام بها ، محضر الجمعية العامة التأسيسية مع نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي ، وثيقة تؤكد الإفراج عن رأس المال، نسخة من عقود التأمين والمطبوعات المعدة للتوزيع على الجمهور او للنشر لكل عملية يشملها طلب الاعتماد، ونسخة من التسعيرات الخاصة بكل عملية من عمليات التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد، إضافة إلى مجموعة من وثائق خاصة بالمسيرين والمسؤولين حسب هويتهم ومؤهلاتهم المهنية .

---

[1] لحلو راضية، ادارة الرقابة على نشاط التأمين، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد 02، السنة 2019، ص 2220.

[2] مرسوم تنفيذي مؤرخ في 03/ 08/ 1996، الذي يحدد شروط منح شركات التامين و / أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 47، مؤرخه في 07 اوت 1996.

فمن خلال هذه الوثائق يتم التأكد إن كانت الشركة تتوفر على الشروط، خاصة ما تعلق منها بإمكانية إنشاء الشركة ومدى قدرتها على ممارسة نشاط التأمين، أخذا في ذلك المخطط التقديري للنشاط والوسائل المالية اللازمة، وكذلك مؤهلات مسيري الشركة[1].

تساهم لجنة الإشراف على التأمينات في اعتماد شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين في الرقابة السابقة أثناء منح الاعتماد كون أنه خول لها القانون التحقيق في مصادر أموال هذه الشركات وذلك طبقا للمادة 210 / 3 من أمر 95 -07، إلا أن الدور الأساسي في ضبط هذا القطاع والمتمثل في منح الاعتماد لممارسة نشاط التأمين لازال بحوزة الوزير المكلف بالمالية[2].

ب-الشروط الخاصة للحصول على الاعتماد

التأمين التكافلي باعتباره بديل شرعي للتأمين التجاري يحتاج إلى ضوابط وأحكام خاصة به، فإضافة للشروط المذكورة أعلاه والذي تشترك فيها كل شركات التأمين للحصول على الاعتماد، فإن شركات التأمين التكافلي خصها المشرع بمجموعة من وثائق نص عليها في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 21- 81.

قبل التطرق إلى الوثائق اللازمة لاعتماد شركة التأمين التكافلي، تجدر الإشارة إلى أن نشاط التأمين التكافلي يمارس بإحدى الكيفيتين التي نصت عليهما المادة 04 من المرسوم التنفيذي 21-81: " يمارس التأمين التكافلي من طرف شركة التأمين المؤسسة طبقا لأحكام المادة 203 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل 25 يناير سنة 1995 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه حسب إحدى الكيفيتين الأتيتين:

- من خلال شركة تأمين تمارس حصريا عملية التأمين التكافلي.

[1] لحلو راضية، المرجع السابق، ص 2220

[2] فارح عائشة، خصوصية ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13 العدد 01، 2016، ص 297.

– من خلال تنظيم داخلي يسمى" **نافذة** " لدى شركة تأمين تمارس عمليات التأمين التقليدي، وفي هذه الحالة يجب على هذه الشركة أن تفصل من الناحية الفنية والمحاسبية والمالية، عمليات التأمين التكافلي عن العمليات المتعلقة بالتأمين التقليدي".

يظهر من خلال هذه المادة أن نشاط التأمين التكافلي يمارس بإحدى الطريقتين:

– إما من خلال شركة تمارس حصريا نشاط التأمين التكافلي.

– إما على شكل نافذة لدى شركة تأمين تمارس عمليات التأمين التقليدي.

في كلتا الحالتين تشترط وثائق خاصة لممارسة هذا النشاط نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 21–81[1]، وتتمثل هذه الوثائق فيما يلي:

– نموذج الاستغلال الذي تعتزم اعتماده الشركة التي تمارس التأمين التكافلي[2].

– قائمة أعضاء لجنة الإشراف الشرعي مصحوبة بكل وثيقة تثبت معارف أعضائها في مجال الشريعة الإسلامية، وشهادة الجنسية لكل عضو من أعضاء اللجنة.

لجنة الإشراف الشرعي هي هيئة رقابية ضمن هيكل الشركات التي تمارس التأمين التكافلي، وتشكل أحد أهم الدعائم الأساسية لها، فهي تلعب دورا هاما في ضبط ممارسات وأعمال شركات التأمين التكافلي بما يتلاءم ومبادئ الشريعة الإسلامية[3].

---

[1]إذا كان نشاط التأمين التكافلي يمارس من خلال نافذه لدى شركة التأمين التي تمارس عمليات التأمين التقليدي فلابد على هذه الأخيرة أن تستكمل ملف الاعتماد بالوثائق المذكورة في المادة 06 من المرسوم التنفيذي، أما إذا كان نشاط التأمين التكافلي يمارس بصفة حصرية من خلال شركة تأمين، فإنه إضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96 /267 المذكور آنفا يشترط أن يشمل ملف الاعتماد لممارسة التأمين التكافلي الوثائق المذكورة في المادة 06 من المرسوم كذلك.

[2]نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي 21 81 على ما يلي:" تسير الشركة التي تمارس عمليات التأمين التكافلي الصندوق المذكور في المادة 2 على حسب أحد نماذج الاستغلال الأتية: أ– الوكالة، ب– المضاربة، ج– نموذج مختلط بين الوكالة والمضاربة"

[3]ابراهيم بومهاوت، الرقابة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي في القانون المغربي والمقارن، رسالة ماستر، جامعة أبن زهر، أكادير، 2019 –2020، ص 06

– التنظيم الذي تعتزم الشركة وضعه لممارسة التأمين التكافلي.

– تعهد الشركة بتحقيق فصل تام بين حساب المشاركين وحساب الشركاء[1].

– الطريقة المعتمدة في توزيع رصيد صندوق المشاركين[2].

2–خضوع الشروط العامة لوثائق التأمين التكافلي للتأشيرة:

تنص المادة 1/14 من المرسوم التنفيذي 21–81 على أنه:" تخضع الشروط العامة لوثائق التأمين التكافلي للتأشيرة المنصوص عليها في أحكام المادة 227 من الأمر 95/ 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه ". وعليه لحصول شركة التأمين التكافلي على الاعتماد لابد من خضوع الشروط العامة لوثائق التأمين للتأشيرة من طرف الهيئة المكلفة قانونا بمنحها (أ) وفقا لإجراءات معينة (ب).

أ –الجهة المخول لها التأشير على وثائق التأمين التكافلي:

تنص المادة 227 /1 من الأمر 95/ 07:" تخضع الشروط العامة لوثيقة التأمين أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها لتأشيرة إدارة الرقابة التي تستطيع أن تفرض العمل بشروط نموذجية"

إدارة الرقابة المذكورة في المادة أعلاه متمثلة في لجنة الإشراف على التأمينات التي أنشأها المشرع بموجب نص المادة 26 من القانون رقم 06–04 والتي بموجبها تم تعديل نص

–فتنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 21–81 على ما يلي :" يتعين على الشركه التي تمارس التامين التكافلي أن تنشئ لجنة داخلية تسمى " لجنة الإشراف الشرعي" تكلف بمراقبه ومتابعه جميع العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي للشركة، وإبداء رأي و / أو قرارات بخصوص مطابقة هذه العمليات لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، وتكون قرارات لجنة الإشراف الشرعي ملزمة للشركة ".

[1]تفرض المادة 21 من المرسوم التنفيذي 21–81 على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بأن تمسك حسابين: الأول يتعلق بتوظيف رأسمال شركاء شركة التأمين التكافلي وحساب يتعلق بصندوق المشاركين الذي ينشأ عن المساهمات المدفوعة من طرف المشاركين والمذكور في المادة 03 من نفس المرسوم.

[2]ذكرت المادة 23 من المرسوم التنفيذي 21– 81 طرائق يتم بمقتضاها توزيع مبلغ رصيد الصندوق إذا كان ايجابيا، تتمثل الطريقة الأولى في استفادة كل المشاركين دون تمييز بين الذين استفادوا من التعويض والذين لم يستفيدوا منه خلال السنة المالية المعنية، الطريقة الثانية تتمثل في اقتصار الاستفادة على المشاركين الذين لم يستفيدوا من التعويض خلال السنة المالية، والطريقة الثالثة تتمثل في أن التوزيع يكون حسب نسبة مساهمة كل مشارك.

المادة 209 من الأمر 95/ 07 والتي نصها كالاتي:" تنشأ لجنة الاشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة أعلاه وتهدف إلى: – حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدون من عقد التأمين بالسهر على شرعية عملية التأمين وعلى سير شركات التأمين أيضا.– ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد ادماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي ".

أسندت لهذه اللجنة مهمة ضبط نشاط التأمين، فهي تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين، ولها سلطة اتخاذ القرارات قصد تحقيق الأهداف التي من أجلها نشأت والمتمثلة في السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام القانونية[1].

إن إنشاء لجنة الاشراف على التأمينات يهدف إلى الحد من تدخل السلطة المركزية في الحياة الاقتصادية، فحلت هذه اللجنة محل الوزير المكلف بالمالية في موضوع ضبط نشاط التأمين، مما يفرض أن تتمتع هذه اللجنة بالاستقلالية في أداء مهامها ، إلا أن ذلك بقي مبهما في القانون الجزائري[2]، وذلك بالنظر إلى تدخل الوزير المكلف بالمالية في رقابة نشاط التأمين عن طريق مديرية التأمين، والتي أبقي عليها المشرع الجزائري رغم انشاء لجنة الاشراف على التأمينات كهيئة رقابة، ضف إلى تدخل الوزير المكلف بالمالية في تعيين أعضاء اللجنة والتي من بين أعضائها نجد ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، وغياب تام لممثلي شركات التأمين و إعادة التأمين[3] ، بل وأكثر من ذلك فإن لجنة الإشراف على التأمينات تقوم بمهامها بواسطة

---

[1] فراح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، دكتوراه، جامعه مولود معمري بتيزي وزوو، 2017، ص 16

تنص المادة 210 من أمر 95– 07:" تكلف لجنة الإشراف على التأمينات بما يلي :

–السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين، الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين واعادة التأمين.

–التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها اتجاه المؤمن لهم ولازالت قادره على الوفاء.

–التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زياده رأس مال شركة التأمين و / أو إعادة تأمين، تحدد شروط وكيفية تطبيق المادة عن طريق التنظيم."

[2] فراح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص29

[3] انظر المادة 209 مكرر 2 من أمر 95/ 07

وسائل بشرية تابعة لوزارة المالية[1] , و كل ذلك يمثل تعارض في الاستقلالية الوظيفية التي يجب ان تتمتع بها هذه اللجنة[2] .

ب-الحصول على التأشيرة على وثائق التأمين التكافلي:

تنص المادة 227 / 3 من أمر 95/ 07 " تعرض مسبقا كل الوثائق التجارية الموجهة للجمهور على ادارة الرقابة التي يمكن لها أن تطلب تعديلها في أي وقت "، كما تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 113/08 [3]على أنه:" تسهر لجنة الاشراف على التأمينات على مطابقة عمليات التأمين واعادة التأمين وشرعيتها ". فالهدف إذن من هذه الرقابة السابقة هو السهر على مدى شرعية عمليات التأمين، وكل ذلك حماية لمصالح المؤمن لهم وترقية وتطوير سوق التأمين الوطنية.

فقبل حصول شركة التأمين التكافلي على الاعتماد لابد من التأشير على الشروط العامة لوثيقه التأمين، ويقصد بالشروط العامة تلك الشروط التي تضعها الشركة وتكون عادة مطبوعة في كتيب ولا يتم مناقشتها من طرف المؤمن له[4].

تتضمن هذه الشروط الإجراءات الأساسية التي يحتويها قانون التأمينات، الذي يعمل على تنظيم العلاقة بين أطراف عقد التأمين وبين الالتزامات الملقاة على عاتق كل طرف[5].

وعليه فلابد على شركة التأمين التكافلي وفقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 أن تطلب التأشير على وثائق التأمين التكافلي وفقا للمادة 227 من أمر 95- 07 من لجنة الإشراف على التأمينات ، وفي حالة قبول الطلب تسلم لها التأشيرة خلال 45 يوما من

---

[1]لحلو راضية، المرجع السابق، ص 2219

[2]رأينا في الجزء الأول من الموضوع أن اعتماد شركات التأمين يكون من اختصاص الوزير المكلف بالمالية والذي كان من المفروض أن تخول سلطه منح الاعتماد في إطار الرقابة السابقة إلى السلطة المكلفة بالرقابة على قطاع التأمينات.

[3]المؤرخ في 09 أفريل 2008 يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات جريدة رسمية عدد 20 مؤرخة في 13 أفريل 2008

[4]عمريو جويدة، حماية مستهلكي التأمين، أطروحة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص 230

[5]فارح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 196

تاريخ استلام الوثائق، وبانقضاء هذا الأجل تعتبر التأشيرة مكتسبة طبقا للمادة 227 / 2 من أمر 95/ 07 والتي تنص : " تسلم ادارة الرقابة التأشيرة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه في أجل (45) خمسة و أربعون يوما من تاريخ الاستلام و بانقضاء هذا الأجل تعتبر التأشيرة مكتسبة "

ثانيا: الرقابة الشرعية على نشاط التأمين التكافلي:

تنص الفقرة 2 من المادة 14 من المرسوم التنفيذي 21-81 على ما يلي:" يجب أن يكون طلب التأشيرة مصحوبا بشهادة مطابقة منتجات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية تسلمها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية ".

لضمان التزام شركات التأمين التكافلي بأحكام الشريعة الإسلامية يجب أن تكون هناك جهة رقابية شرعية تتأكد من مشروعية أعمالها، وتقوم بتقويم الخاطئ منها، فلا بد من تحديد مضمون الرقابة الشرعية السابقة وتحديد الجهة المكلفة بها (1) ثم تحديد شروط ومضمون شهادة المطابقة التي تسلمها هذه الهيئة قبل ممارسة نشاط التأمين التكافلي (2)

1-مضمون الرقابة الشرعية السابقة على نشاط التأمين التكافلي والجهة المكلفة بها:

في هذا الإطار لابد من تحديد المقصود بالرقابة الشرعية (أ) ثم تحديد الجهة المخولة لها قانونا ممارسة الرقابة الشرعية السابقة على نشاط التأمين التكافلي (ب)

أ-المقصود بالرقابة الشرعية

تعد الرقابة الشرعية من الوظائف التي ظهرت مع انشاء البنوك الإسلامية، والمقصود منها هو اخضاع كافة معاملات وأنشطة هذه البنوك للرقابة للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، فهي إذن من المفاهيم المستحدثة نتيجة لظهور مؤسسات مالية إسلامية، والتي تعتبر تجربة حديثة نسبيا، فرافقت الرقابة الشرعية نمو وتطور هذه المؤسسات.

والتأمين التكافلي باعتباره بديل شرعي للتأمين التجاري يحتاج إلى ضوابط وأحكام شرعية فلابد من ضبطه بما يتناسب ومبادئ الشريعة الإسلامية.

فتعد الرقابة الشرعية ضرورة لكل مؤسسة تعمل بنظام الاقتصاد الإسلامي[1]، وتتمثل إذن في " التأكد من مدى مطابقة العمليات التي تقوم بها المؤسسات المالية لأحكام الشريعة الإسلامية "[2]. فهي إذن أحد المقومات الأساسية لعمل المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك عن طريق التتبع المستمر لعمل هذه المؤسسات والتأكد من مطابقة أعمالها لأحكام الشريعة الإسلامية، كما تمثل ضمانا أساسيا لشرعية المعاملات التي تقوم بها هذه المؤسسات، وكل ذلك لتطهير هذه الأخيرة من المفاسد الاقتصادية[3].

ب-الهيئة المكلفة بالرقابة الشرعية السابقة على نشاط التأمين التكافلي:

التأمين التكافلي باعتباره بديل شرعي للتأمين التجاري فانه يحتاج إلى ضوابط وأحكام شرعية، ويكون ذلك بخلق جهاز رقابي مهمته التدقيق في مدى مطابقة نشاطات هذا التأمين مع أحكام الشريعة الإسلامية.

تمارس الرقابة الشرعية على نشاط التأمين التكافلي في القانون الجزائري بموجب:

- " **لجنة الاشراف الشرعي**"، وهي لجنة داخلية تلتزم الشركة التي تمارس نشاط التأمين التكافلي بإنشائها، مهمتها مراقبة العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي للشركة، بموجب قرارات إلزامية تصدرها[4].

---

[1] إبراهيم بوماهوت، المرجع السابق، ص 63

[2] عمريو جويدة، لجنة الإشراف الشرعي في التأمين التكافلي، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي الموسوم ب: التأمين التكافلي : أي بدائل وأي مستقبل في سوق التأمينات في الجزائر؟ بجامعة الاخوة منتوري قسنطينة في: 2022/1905 غير منشورة.

[3] ابراهيم بومهاوت، المرجع السابق، ص 71

[4] تنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 21 /81:" يتعين على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي أن تنشئ لجنة داخلية تسمى " لجنة الإشراف الشرعي " تكلف بمراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي للشركة، وإبداء رأي و / أو قرارات بخصوص مطابقة هذه العمليات لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، وتكون قرارات لجنه الإشراف الشرعي ملزمة للشركة. "

– " **الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية** " ، وهي التي تهمنا في موضوعنا هذا كون أنها هي التي تمارس الرقابة الشرعية السابقة على نشاط التأمين التكافلي، وهي هيئة أشارت إليها المادة 14 من المرسوم التنفيذي 21/ 81 وأشارت اليها قبل ذلك المادة 14 من النظام رقم 20–02 الذي أصدره بنك الجزائر في 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية[1] بنصها : " قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية"، وبناء على هذه المادة أعلن مكتب المجلس الاسلامي الأعلى في بيان اعلامي عن انشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية لتكون سندا لبنك الجزائر في توطين الصيرفة الإسلامية بالجزائر[2]، هذه الهيئة التي انشأت بموجب المادة الأولى من مقرر رقم 20–01 المؤرخ في 01 ابريل 2020 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية والتي تنص :" تنشأ على مستوى المجلس هيئة تسمى (الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية) ، ويشار اليها في هذا المقرر ب (الهيئة)" ، ويتم تعيين أعضاء هذه الهيئة بقرار من رئيس المجلس الاسلامي الأعلى[3]، ويشترط في العضو أن يكون حائزا على شهادة الدكتوراه في الفقه والشريعة أو أي تخصص معادل وأن يكون من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية وأن لا يكون مديرا أو إطارا أو مسيرا

[1] جريدة رسميه عدد 16 مؤرخ في 24 مارس 2020

[2] البيان الإعلامي الصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى بتاريخ 2 أفريل 2020 مذكور في الدليل الاعلامي للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، كراسات المجلس العدد14، منشورات المجلس الإسلامي الأعلى، أفريل 2020، ص 15.

[3] المادة 03 من المقرر رقم 20 /01.

في البنك أو المؤسسة المالية أو مساهما فيها[1]، وتجتمع هذه الهيئة في مقر المجلس الإسلامي الأعلى أو في مكان آخر تحت موافقة رئيس المجلس .

إن إنشاء المجلس الاسلامي الأعلى للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية لاقى انتقادا كبيرا، على أساس أن المجلس الإسلامي الأعلى هو هيئة استشارية ولا توجد أي نصوص قانونية تخوله صلاحية انشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء[2].

نرى من جهتنا أنه من غير المعقول أن تتولى هيئة استشارية كالمجلس الإسلامي الأعلى انشاء هيئة وطنية يتوقف منح الاعتماد لشركات التأمين التكافلي أو حتى المؤسسات المالية على شهادة المطابقة التي تسلمها، وعليه لابد من تدخل الجهات الوصية بسن نصوص قانونية تعطي للمجلس اضافة إلى اعتباره هيئة استشارية، صلاحيات انشاء هذه الهيئة[3]، أو انشاء هذه الهيئة بموجب مرسوم تنفيذي[4].

وقد حددت المادة 02 من المقرر رقم 20-01 المتضمن إنشاء هذه الهيئة مهام هذه الأخيرة ، والمتمثلة في تقويم مدى مطابقة المنتجات التي تعرضها عليها الجهات الرسمية والبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة لأحكام الشريعة الإسلامية واصدار شهادة بذلك أو إبداء الرأي الشرعي في هذه المنتجات وتقديم توصيات بشأنها قبل اجازتها، ويكون ذلك باعتماد معايير شرعية والبث في مدى توافق هذه المنتجات مع هذه المعايير ، إضافة إلى مراجعة

---

[1] المادة 04 من المقرر رقم 20/ 01.

[2] بلقاسم حوام ، ، تعارض المصالح يخدش سمعة الصيرفة الإسلامية في الجزائر ، الخبراء يدعون إلى تدخل رئيس الجمهورية بمراسيم تنفيذية لتنظيم القطاع، حوار صحفي مؤرخ في 09أفريل 2022 ، مذكور في : عمريو جويدة، لجنة الإشراف الشرعي في التأمين التكافلي، مرجع سابق.

[3] هناك من رفض أن تنشأ هذه الهيئة لدى المجلس الإسلامي الأعلى وإنما يرى أنه لابد أن تنشأ لدى بنك الجزائر باعتباره الجهة الإشرافية على المؤسسات المالية في الدولة حتى لا تتشتت جهات الاشراف والرقابة على البنوك، الحوار الصحفي المشار إليه سابقا.

[4] ترى د. عمريو جويدة أنه يجب أن تنشأ هذه الهيئة بالنسبة للتأمين التكافلي لدى لجنه الإشراف على التأمينات بوزارة المالية، باعتبارها الهيئة الوصية على قطاع التأمين في الجزائر، عمريو جويدة ، لجنه الإشراف الشرعي، المرجع السابق.

عقود وصيغ التمويل ومختلف المعاملات المالية الإسلامية التي اعتمدتها هيئات الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية، ومراقبة مدى الزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.

2-الحصول على شهادة مطابقة منتجات التأمين التكافلي

لابد من تحديد المقصود بشهادة مطابقة منتجات التأمين التكافلي (أ) ثم تبيان اجراءات الحصول على هذه الشهادة (ب)

أ-مضمون شهادة المطابقة

تنص المادة 14 /2 من المرسوم التنفيذي 21-81 على أنه:" يجب أن يكون طلب التأشيرة مصحوبا بشهادة مطابقة منتجات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية تسلمها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية ".

وعليه يجب أن يرفع طلب التأشيرة على الشروط العامة لوثائق تأمين التكافلي بشهادة مطابقة منتجات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية تسلمها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء لصناعة المالية الإسلامية، وتستند هذه الهيئة إلى تقويم مطابقة المنتجات على الفتاوى الصادرة عن المجلس الإسلامي الأعلى وعلى ما استقر عليه الاجتهاد الفقهي في مجال المعاملات المالية[1].

ب-إجراءات الحصول على شهادة المطابقة

طبقا للمادة 09 من المقرر المشار إليه اعلاه فإن طلب شهادة المطابقة يقدم إلى رئيس الهيئة مرفق بالمستندات التعاقدية المتعلقة بتنفيذ المعاملة والتنظيم الخاص بالمنتج، إضافة إلى أي معلومات أو وثائق تراها الهيئة ضرورية مقابل وصل ايداع، ويحيل الرئيس الملف الى

[1] تنص المادة 07 من المقرر رقم 20. 01 " تستند الهيئة في تقويم مطابقة المنتجات المصرفية والمالية على الفتاوى الصادرة عن المجلس وعلى ما استقر عليه الاجتهاد الفقهي في مجال المعاملات المالية ولاسيما قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وكذلك قرارات مجلس الخدمات المالية الإسلامية وغيرها مما يفيد الصناعة المالية الإسلامية دون تعارض مع المرجعيات الفقهية المذكورة في المادة 02 أعلاه.

الهيئة لإبداء الرأي الشرعي فيه[1]، وبعد دراسة الملف يقدم تقريرا مسببا حول مدى مطابقة المنتج أو المنتجات والإجراءات العملية والعقود لأحكام الشريعة الإسلامية[2].

وتصدر الهيئة رأيها في شكل شهادة المطابقة الشرعية النهائية أو المشروطة، أو بعدم المطابقة، في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر تسري من تاريخ إيداع الطلب.

[1] المادة 12 من المقرر رقم 20/ 01

[2] المادة13 من المقرر رقم 20/ 01

خاتمة:

من خلال ما تقدم تبين أن التأمين التكافلي هو بديل شرعي للتأمين التجاري، يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية تبناه المشرع الجزائري حديثا، ولممارسة هذا النشاط فرض المشرع على شركة التأمين التكافلي الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية بعد توافر شروط منح الاعتماد التي يشترك فيها التأمين التكافلي مع التأمين التقليدي، إضافة إلى شروط خاصه باعتباره يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية، إضافة إلى ضرورة التأشير على الشروط العامة لوثائق التأمين التكافلي من طرف لجنة الإشراف على التأمينات ، فيخضع نشاط التأمين التكافلي إلى رقابة قانونية سابقة، ولكن باعتباره بديل شرعي للتأمين التجاري اشترط المشرع رقابة ثانية سابقة وهي رقابة شرعية تتمثل في ضرورة الحصول على شهاده المطابقة من الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

وبنهاية هذا البحث توصلنا إلى التوصيات التالية:

- ضرورة إعطاء لجنة الإشراف على التأمينات استقلالية أكبر والحد من خضوعها لوزارة المالية.
- سن قواعد قانونية خاصة بإنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية وذلك عن طريق إما:

❖ سن نصوص قانونية تخول المجلس الإسلامي الأعلى إضافة إلى اعتباره هيئة استشارية، اعطائه صلاحية إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

❖ أو إنشاء هذه الهيئة بموجب مرسوم تنفيذي.

قائمة المصادر و المراجع

1- قائمة المصادر

- أمر 95 -07 المتعلق بالتأمينات، مؤرخ في 25 جنفي 1995، جريدة رسمية عدد 06، مؤرخة في 08 مارس 1995، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المؤرخ في 11 ديسمبر 2009، الجريدة الرسمية عدد 81، مؤرخة في 30 ديسمبر 2019
- قانون 04/06 المؤرخ في 20فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 15 مارس 2006.
- مرسوم تنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 1996/08/03 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 07 أوت 1996
- مرسوم تنفيذي 113/08، المؤرخ في 09 أفريل 2008 يوضح مهام لجنة الاشراف على التأمينات، الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 13 أفريل 2008.
- مرسوم تنفيذي رقم 81/21 مؤرخ في 23 فبراير 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 28 فبراير 2021.
- نظام رقم 20-02 مؤرخ في 15 مارس 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.
- مقرر رقم 20-01 مؤرخ في 1 أفريل 2020 المتضمن انشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية ،الدليل الإعلامي للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، كراسات المجلس، العدد 14 ، منشورات المجلس الإسلامي الأعلى أفريل 2020.

قائمه المراجع

1/ الكتب

– سامي نجيب، التأمين عماد الاقتصاد القومي والعالمي واقتصاديات الأسرة والمشروع، دار التأمينات، مصر 1996

2/ الرسائل والمذكرات

- ابراهيم بومهاوت، الرقابة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي في القانون المغربي والمقارن، رسالة ماستر، جامعة أبن زهر، أكادير، 2019 –2020.
- عمريو جويدة، حماية مستهلكي التأمين، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2013.
- فارح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2017.
- قراش دوداح، شركات التأمين في الجزائر، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2009–2008.

3/ المقالات

- حبار عبد الرزاق، فرح شعبان، مؤشرات ومسار الاشراف والرقابة على نشاط التأمين في الجزائر، دراسة تحليلية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 50، المجلد أ، ص، ديسمبر 2018.
- عمريو جويدة، لجنة الإشراف الشرعي في التأمين التكافلي، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي الموسوم ب: التأمين التكافلي، أي بدائل وأي مستقبل في سوق التأمينات في الجزائر؟ بجامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 غير منشورة.

- فارح عائشة، خصوصية ضبط النشاط التأمين في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13 العدد 01، 2016.
- لحلو راضية، ادارة الرقابة على نشاط التأمين، مجلة الأستاذ الباحث للدراسة القانونية والسياسية، المجلد04، العدد 02، السنة 2019.
- معوش محمد الامين، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملائماتها المالية، دراسة حالة شركة الجزائرية للتأمينات A 2 ، ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة فرحات عباس 2014 .

4/ المحاضرات

- كوسام أمينة، قانون التأمين، شركات التأمين، محاضرة ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2020/2019.

نظام إفلاس شركات التأمين

بين تطبيق القانون التجاري والقواعد الخاصة بالنشاط التامين

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

د/مالح زهرة zahra0310.maleh@gmail.com د/ شامبي ليندةchambilynda@gmail.com

مقدمة:

يعد نشاط التامين من بين الأنشطة الاقتصادية المقننة في الجزائر في ظل تبني مبدا حرية التجارة والاستثمار والمقاولة المكفولة دستوريا بموجب نص المادة 63 من الدستور المعدل والمتمم في 2020 [1]، حيث تخضع جميع الشركات الممارسة لنشاط التامين الى تطبيق قواعد خاصة مدرجة في الامر 95-07 المتعلق بالتامين المعدل والمتمم بموجب قانون 06-04[2] والذي ينظم كل ما يتعلق بشركات التامين مند انشائها بوجوب توافر شروط ممارسة نشاطها، وخضوعها لمراقبة الدولة عن طريق إدارة الرقابة الممثلة في الجنة الاشراف على التأمينات[3] الى غاية تنظيم طريقة تصفيتها قضائيا في حالة شهر افلاسها كطريقة لانقضائها وزوالها محل ورقتنا البحثية.

ففي هذا الإطار اهتم المشرع الجزائري بموجب قانون التامين، إخضاع بعض الجوانب الإجرائية المتعلقة بإفلاس من شركات التامين لقواعد خاصة غير مألوفة في القانون التجاري المنظم للإفلاس والتسوية القضائية[4] ، تتناسب مع خصوصية نشاط التامين باعتباره نشاطا مقننا يغلب

---

[1] القانون رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر عدد 82.

[2] الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم ب القانون رقم 06 - 04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ج.ر، العدد 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006

[3] انظر المادة209 معدلة بالقانون06-04 نفس المرجع .

[4] أمر رقم 75- 59 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05- 02 ، مؤرخ في 06 فيفري 2005، معدل بموجب القانون رقم 15-20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج.ر، عدد 71 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015

عليه طابع حماية المصلحة العامة في ظل الحفاظ على النظام العام الاقتصادي[1]، مع ترك مجال لتطبيق القانون التجاري على شركات التامين مادامت غبر مخالفة لاحكام قانون التامين وفقا لما جاء في نص المادة 239 من قانون التامين.

وعليه يثير موضوع نظام افلاس شركات التامين المنظم في قانون التامين إشكالية تنظيمه لبعض الجوانب فقط ، رغم خصوصية نشاط التامين التي تستوجب تنظيما كامل له، ويظهر ذلك جليا في التدخل الصريح للدولة عن طريق إدارة الرقابة قبل اعلان القضاء لحالة افلاس شركة التامين ، ويستمر هذا التدخل اثناء مرحلة افلاسها الى غاية انتهاء تصفيتها قضائيا وزوالها، بداعي حماية المصلحة العامة تارة، و بداعي حماية المؤمن لهم وتارة أخرى مع الإبقاء على تطبيق اثار الإفلاس المدرجة في القانون التجاري الجزائري[2] التي لا تتعارض بطبيعة الحال مع احكام قانون التامين.

هذا وبقدر ما يمكن تبرير تطبيق القواعد الخاصة لإفلاس شركات التامين بهدف حماية المصلحة العامة في ظل الحفاظ على النظام العام الاقتصادي ، بقدر ما يؤدي تدخل الدولة قبل وبعد شهر افلاس شركة التامين ، و بصورة خاصة عند ترك الحرية للوزير المكلف بالمالية في فتح إجراءات الإفلاس ضد شركة التامين من عدمه ، الى إعاقة شهر افلاس شركة التامين وما يترتب عنه من جهة ، في ارهاق دمتها المالية بالمصاريف القضائية و ربما تعويضات نتيجة الدعاوى الفردية المرفوعة ضدها من طرف دائنيها، من جهة أخرى، و بروز وضعية عدم المساواة بين دائني شركة التامين الذين يستوفون ديونهم المترتبة في ذمة شركة التامين تبعا، و بالأسبقية حسب تاريخ رفع دعواهم ضدها.

وعلى أساس ما تقدم يجد الباحثان في هذا المجال وجوب طرح الإشكالية التالية:

[1] Bernard (Paul), la notion d'ordre public en droit administratif, thèse d'état, Montpellier 1959. P 263.

ما مدى تحقيق خصوصية افلاس شركات التامين للمصلحة العامة ومصلحة المؤمن لهم في ظل المحافظة على النظام العام والاقتصادي؟

هذا، ولمعالجة موضوع ورقة بحثنا يستوجب تحليل مقاصد مجموعة القواعد الخاصة المنظمة لإفلاس شركات التامين بموجب قانون التامين، وتميزها عن قواعد الإفلاس المنظم بموجب القانون التجاري، وهو ما يؤدي بنا الى اعتماد المنهج الوصفي التحليلي الملائم لهذه الدراسة.

وللإجابة عن إشكالية بحثنا ارتيئنا تقسيمه الى ثلاثة محاور.

-**المحور الأول:** الوقاية من افلاس شركات التامين خصوصية لتحقيق المصلحة العامة والخاصة

-**المحور الثاني:** تدخل إدارة الرقابة خصوصية للحفاظ على النظام العام الاقتصادي

-المحور الثالث: تكريس النظام الحمائي للمؤمن لهم بانتهاء التصفية القضائية لشركات التأمين المفلسة.

المحور الأول

الوقاية من افلاس شركات التامين خصوصية لتحقيق المصلحة العامة والخاصة.

تقوم شركات التامين بنشاط إقتصادي ذات طابع مالي خاص، مقارنة بالأنشطة الاقتصادية الأخرى ذلك لأنها في معظم الوقت تتحمل مخاطر عدم الوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم خاصة في حالة التزامها بمخاطر عالية. لهذا عندما تكون شركة التامين محل تصفية قضائية نتيجة شهر افلاسها قضائيا، لا تحتمل عواقب هدا الاجراء في حدودها بل تمتد الى شركات أخرى تكون ممارسة لنشاط التامين او شركات مؤمن لديها، مما يستتبعه تعطيل النسيج الاقتصادي بأكمله.

لهذا كان لابد من إجراءات خاصة وقائية في محاولة لانقاد عجز شركات التامين عن الوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم قبل مباشرة إجراءات فتح افلاسها امام القاضي المختص، وهي إجراءات ينفرد بها قانون التامين، ولا نلمسها في حالة الافلاس المنظم بموجب القانون التجاري.

ففي هدا الإطار جاءت قواعد القانون التامين بمبدأ الانتقال من نظام الإفلاس الصارم في القانون التجاري الذي يؤدي الى اقصاء سواء كان المفلس شخص طبيعي تاجر او الشركة المفلسة سواء تاجرة او غير تاجرة[1]، إلى نظام يعالج شركة التامين العاجزة عن الوفاء بالتزاماتها في محاولة لدرء مخاطر توقفها عن الدفع، لان في دلك ضرر كبير قي قطاعات اقتصادية كثيرة.

وبادئ دي بدأ نلمس بوادر الوقاية من تعثر شركات التامين من خلال نص المادة 210 من قانون التامين التي تمنح لإدارة الرقابة سلطة تتبع و مراقبة المركز المالي لشركة التامين للتأكد من ان كل التعويضات ستسدد في المستقبل للمؤمن لهم في حالة تحقق الخطر المؤمن عليه، باعتبار هدا الاخير الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية التي تربطه بشركة التامين ،نظرا لعدم إمكانية المؤمن له معرفة ما اذا كانت شركة التامين ستوفي بالتزاماتها ، مما يستدعي تدخل الدولة للحفاظ على مصالح المؤمن لهم بصفة عامة ومصلحة شركة التامين بصفة خاصة و من تم ضمان استمرارها على مستوى النسيج الاقتصادي.

ولما كانت الإجراءات الوقائية التي تتخذها الدولة عن طريق تدخل لجنة الاشراف على التأمينات ذات خصوصية ، ينفرد بها قانون التامين لغياب هذه الإجراءات الوقائية في القانون التجاري ارتئينا التطرق إليها اعتمادا على نص المادة 213 المعدلة والمتممة بقانون التامين، حيث تختص لجنة الاشراف على التأمين في اتخاذ إجراءات وقائية في حالة ما اذا كان تسيير شركة التامين تعرض مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التامين للخطر، ويكرس هذا المنظور حرص

[1] راشد راشد الأوراق التجارية الاقلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ط4، ديوان المطبوعات الجامعية نالجزائر2004 ص221

الدولة على الحفاظ على المصلحة العامة للمؤمن لهم و تبعا الحفاظ على النظام العام الاقتصادي وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

1-تقليص نشاط شركة التامين في فرع أو عدة فروع التامين.

2-تقليص حرية التصرف في جزء أو كل الأصول لشركة التامين او منعها من التصرف في ذلك الى حين تطبيق الإجراءات الصحيحة.

3-تعيين متصرف مؤقت وتخويله جميع الصلاحيات لتسيير وادارة شركة التامين واتخاذه الإجراءات التحفظية اللازمة لتحقيق المصلحة العامة بالإبقاء من جهة ، على استمرار شركة التامين المتعثرة ماليا باعتبارها الدرع الواقي من المخاطر التي تلحق اضرار بالاستثمارات في المجال الاقتصادي، ومن جهة أخرى لتحقيق المصلحة الخاصة لشركة التامين باعتبارها تستثمر في نشاط التامين لأجل تحقيق الربح، وعلى المدى البعيد تحقيق الأمان للمؤمن لهم ومن ثم ضمان الحفاظ على النظام العام الاقتصادي.

هذا وفي حالة فشل الإجراءات التصحيحية في اجل محدد يجوز للمتصرف المؤقت المعين من طرف لجنة الاشراف على التأمينات التصريح بتوقف شركة التامين عن الدفع، الذي يعد أحد الشروط الواجب توفره لمباشرة دعوى الإفلاس او التسوية القضائية امام القاضي المختص[1] وفق القانون التجاري المنظم للإفلاس، غير ان خصوصية شرط التوقف عن الدفع في قانون التأمينات يكمن في عدة مواطن أهمها:

1-اختصاص المتصرف المؤقت بالتصريح بالتوقف عن الدفع:

منح المشرع الجزائري بموجب نص المادة 203 من قانون التأمينات اختصاص التصريح بتوقف شركة التامين عن الدفع، للمتصرف المؤقت الذي يمثل الدولة باعتباره معينا من طرف لجنة الاشراف على التأمينات، وهذه الوضعية مغايرة تماما على ما هو مؤلوف في القانون التجاري،

[1] انظر المادة 215 من القانون التجاري المرجع السابق.

الذي ينص بموجب المادة 215 على إدلاء المدين بتوقفه عن دفع ديونه بهدف مباشرة دعوى الإفلاس، أو بناء على تكليف الدائن بالحضور، أو المحكمة من تلقاء نفسها وفق نص المادة 216 من قانون تجاري. ومنه يكون كل من المدين والدائن معنيين بدعوى الإفلاس لتحقيق مصلحتهم الخاصة، اما المحكمة فتتير الإفلاس بتوافر شرط توقف المدين عن الدفع وتحديد تاريخه حتى وان لم يطلبه الأطراف لان دعوى الإفلاس متعلقة بالنظام العام.

وبالمقابل نلمس في قانون التامين المنظم لإفلاس شركات التامين، استبعاد المعنيين بدعوى الإفلاس فيما يخص التوقف عن الدفع، حيت لا مجال لتدخل كل من المدين للإدلاء بتوقفه عن الدفع وأيضا الدائن كطرف لطلب افلاس مدينه بموجب التكليف بالحضور، ومنح الاختصاص للمتصرف المؤقت بموجب نص المادة 213 من قانون التامين. وإذا دل هذا على شيء فإنما يدل على بسط الدولة لولايتها في إجراءات فتح الإفلاس ضد شركة التامين بهدف حماية المصلحة العامة والخاصة في ان واحد، باعتبار نشاط التامين من الأنشطة الاقتصادية المؤثرة على القطاعات الاقتصادية الأخرى ومجالها جد حساس يمس الدورة الاقتصادية في حالة عجز شركة التأمين عن الوفاء بالتزاماته اتجاه المؤمن لهم.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى إغفال المشرع الجزائري في قانون التأمين إعطاء مفهوم محدد لتوقف شركات التامين عن دفع ديونها، وترك ذلك ل إلى السلطة التقديرية للمتصرف المؤقت، فيعاتب على قانون التامين في عدم تحديد مفهوم التوقف عن الدفع على الأقل لتمييزه بصورة واضحة عن شرط التوقف عن الدفع المنصوص عليه في القانون التجاري، الذي يجعل توقف المدين عن دفع دين واحد، كافيا لطلب الإفلاس أو التسوية القضائية حتى ولو كانت الأصول المدين أكثر من خصومه، نظرا لصرامة نصوص القانون التجاري في هذا المجال[1].

[1] راشد راشد الأوراق التجارية الاقلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري المرجع السابق، ص 228.

لهذا كان من الأجدر أن يحدد المشرع الجزائري بموجب قانون التأمين مفهوم التوقف عن الدفع الخاص بشركات التامين بما يتناسب و خصوصية هذا النشاط الاقتصادي الذي يغلب عليه الجانب التقني في تفسير التوقف عن الدفع ، حيث أن الغالب في هذا الأمر أن تكون وضعية التوقف عن الدفع في عدم قدرة شركة التأمين عن الوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم، حيث يتعذر عليها دفع مبالغ التعويض للمؤمن لهم عند تحقيق المخاطر المتفق على تغطيتها وفي الحالة التي تكون فيها أصول شركة التأمين أقل من خصومها و ليس العكس، تفادي لتعريض استقرار شركة التأمين لهزات مالية هي على غنى عنها.

كما أن تحديد مفهوم التوقف عن الدفع يضفي نوعا من الحماية لشركات التامين من انحراف السلطة العامة الممثلة في المتصرف المؤقت المعين من طرف لجة الاشراف على التأمينات، ويضمن ب ذلك الأمن القانوني في استقرار المراكز القانونية ومن تم المحافظة على المصلحة العامة والخاصة.

هذا وإن كانت الإجراءات الوقائية لتصحيح الوضع المالي لشركات التأمين وتفادي شهر إفلاسها حماية للمصلحة العامة والخاصة في ان واحد، فإن فشل تصحيح مركزها المالي أو بالأحرى عدم انقاذها، ينتهي لا محال بالتصريح الصادر عن المتصرف المؤقت لتوقفها عن الدفع وهو الشرط الذي يستوجب لمباشرة دعوى الإفلاس ضدها أمام القاضي المختص[1]، غير أن طلب افلاسها له من الخصوصية ما يبرر الحفاظ على النظام العام الاقتصادي كما يلي تبيانه.

[1] تنص المادة 6/32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية، على اختصاص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية والافلاس والتسوية القضائية...ألخ.

المحور الثاني

تدخل إدارة الرقابة في اجراءات افلاس شركة التامين خصوصية لحماية النظام العام الاقتصادي

تلعب إدارة الرقابة ممثلة في الوزير المكلف بالمالية ولجنة الاشراف على التأمينات دورا فعالا في إجراءات افلاس شركة التامين، ونلمس دالك جليا في مرحلتين متتابعتين، ألا وهما مرحلة فتح إجراءات إفلاس شركات التاأمين بعد فشل الإجراءات التصحيحية وتصريح المتصرف المؤقت بتوقف شركة التامين على الدفع لعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها اتجاه الدائن (المؤمن لهم بصفة خاصة)، ومرحلة سير إفلاس شركات التامين بعد اعلان القاضي المختص إفلاسها. وهذا ما سنحاول تبيانه في كل مرحلة من هاتين المرحلتين:

المرحلة الأولى: تدخل الوزير المكلف بالمالية لفتح إجراءات افلاس شركات التأمين

تتسم مرحلة فتح إجراءات افلاس شركات التامين بتدخل السلطة الإدارية ممثلة في الوزير المكلف بالمالية لطلب افلاس شركات التامين بصورة مباشرة، كما يتدخل بصورة غير مباشرة كما يلي تبيانه:

أ-انفراد الوزير المكلف بالمالية بطلب افلاس شركات التامين بصورة مباشرة

منح المشرع الجزائري بموجب نص المادة 237 من قانون التامين اختصاص الوزير المكلف بالمالية في طلب إفلاس شركات التامين، واستبعد في هذا الإطار القواعد العامة المنصوص عليها في القانون التجاري التي تمنح حق طلب الإفلاس من الدائن (المؤمن لهم) والمدين (شركة التامين)، وبهذا يكون قانون التامين قد منع المدين والدائن من حق التقاضي المكفول دستوريا[1] وترك السلطة التقديرية للوزير المكلف بالمالية كممثل للدولة لطلب إفلاس شركة التأمين من عدمه.

[1] المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة2020 المرجع السابق.

الأمر الذي يؤدي بنا للقول بتدخل الدولة كطرف فعال في دعوى إفلاس شركات التأمين، ويكرس بذلك ما يطلق عليه بعيممة[1] إجراءات التقاضي تحت غطاء المصلحة العامة، حيث تحل الدولة ممثلة في الوزير المكلف بالمالية محل المدين او الدائن في طلب الإفلاس من القاضي المختص، كوضع استثنائي خاص بشركات التامين وغير مألوف في القانون التجاري بهدف الحفاظ على النظام العام الاقتصادي. وبتالي يكون طلب الوزير المكلف بالمالية، افلاس شركات التامين للحفاظ على النظام العام الاقتصادي، منافسا لمبدأ اثارة المحكمة من تلقاء نفسها شهر افلاس المدين المتوقف عن الدفع دون طلب الإفلاس من المعنيين المنصوص عليه في نص المادة 216 من القانون التجاري على اعتبار الإفلاس من النظام العام.

ب–تقييد سلطة القضاء في فتح اجراء إفلاس شركات التامين بصورة غير مباشرة

أقر المشرع الجزائري بموجب نص المادة 237 مكرر من قانون التامين إخصاص الجهة القضائية بدعوى الإفلاس تلقائيا او وكيل الجمهورية في مباشرة دعوى الإفلاس بعد استشارة الوزير المكلف بالمالية، وهو تقييد غير مباشر للسلطة القضائية في دعوى إفلاس شركات التامين.

حيث نلمس تراجع دور القضاء في الحفاظ على النظام العام لحساب السلطة التنفيذية الممثلة في الوزير المكلف بالمالية، فيقر لهذا الأخير اختصاص الحفاظ على النظام العام الاقتصادي، ويظهر ذلك جليا في خضوع سلطة القاضي أو وكيل الجمهورية لاستشارة المسبقة للوزير المكلف بالمالية لتحريك دعوى افلاس شركة التامين، و هو خروج على قواعد القانون التجاري المنظم للإفلاس حيت تمنح الحرية للقاضي لإثارة إفلاس المدين المتوقف عن الدفع وفقا لنص المادة 216 من ق.ت.ج ، كما تخول نص المادة 2/250 الإدانة بالإفلاس البسيط أو التدليس دون قيد من السلطة الإدارية.

[1]قيدت الإرادة في مباشرة دعوى ال القضائية و لم تعد الخرية الفردية تسمح لصاحبها القيام نها، بل قيدت الى الحد الدي تتوازن فيه المصالح الفردية و المصلحة العامة للمزيد انظر خديجة فاضل، عيممة العقد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ،2016.

و عليه يمكن القول إن الاستشارة المسبقة التي تطلبها الجهة القضائية او وكيل الجمهورية من الوزير المكلف بالمالية مساس بسلطة القاضي في مجال افلاس شركات التامين ، حيت أن الزام القضاء على طلب الرأي المسبق من الوزير المكلف بالمالية ، قبل قيام الجهة القضائية أو وكيل الجمهورية بافتتاح إجراءات افلاس شركة التامين ، يجعل القضاء في وضعية تبعية رغم أن الأخذ بنتيجة رأي الوزير المكلف بالمالية غير الزامي وفقا لنص المادة 237 من قانون التامين ،الأمر الدي يأكد التدخل غير المباشر للدولة في إجراءات طلب افلاس شركة التامين، و هذا ما قد يؤدي الى إعاقة و بطئ إجراءات إفلاس شركات التأمين نتيجة منح سلطة التقديرية لوزير مكلف بالمالية في هذا الشأن .

هذا و نجد ان تدخل الوزير المكلف بالمالية في إجراءات فتح إفلاس شركات التامين سواء بصورة مباشرة باستبعاد شركة التامين كمدين و المؤمن لهم كدائنين في طلب افلاس شركة التامين المتوقفة عن الدفع، أو بصورة غير مباشرة بتقييد القضاء بالاستشارة المسبقة له ما يبرره من ضرورة الحد من الأزمات المالية لضمان استقرار شركات التامين، للحفاظ على النظام العام الاقتصادي، نظرا لحساسية نشاط التأمين وطابعه التقني والفني الذي لا يحتمل التسرع في افلاس شركات التامين وما ينجر عنه من مخاط ذعر المؤمن لهم و فقدانهم التقه لدى شركات التأمين

غير أن ترك السلطة التقديرية للوزير المكلف بالمالية في فتح إجراءات الإفلاس شركات التامين من عدمه دون تحديد أجال معينة، قد يؤدي إلى إرهاق المدين (شركة التأمين) التي تجد نفسها مطالبة قضائيا بعدة دعاوى فردية للوفاء بالتزاماتها اتجاه دائنيها و بالأخص المؤمن لهم لأجل تغطية المخاطر التي حلت بهم من جهة ، كما تؤدي السلطة التقديرية المخولة للوزير المكلف بالمالية إلى إعاقة عمل القضاء نظرا لإمكانية تراخي أو إطالة المدة الزمنية لاتخاذ الوزير المكلف بالمالية قرار فتح إجراءات الإفلاس، و ما له من أثار وخيمة على عدم المساواة بين الدائنين من

جهة أخرى ، حيث يستوفى دائني شركة التأمين التي لم يعلن بعد إفلاسها ديونهم بالأسبقية حسب تاريخ رفع دعاويهم بصورة فردية ضدها و هو ما يعبر عنه بالإفلاس غير المعلن[1] .

وهذا الوضع ما كان ليكون إذا أعلن إفلاس شركة التامين بموجب حكم قضائي الذي يترتب عنه وقف الدعاوي الفردية ضدها وتخفيف المصاريف القضائية عليها للحيلولة دون إرهاقها من جهة وتحقيق المساواة بين الدائنين بتكون جماعة الدائنين وفقا لنص المادة 245من قانون التجاري من جهة أخرى.

لهذا وحفاظا على مصالح المدين (شركة التامين) والدائن (المؤمن لهم) يستوجب تحديد المدة الزمنية المناسبة لفتح الإجراءات الإفلاس من الوزير المكلف بالمالية كقيد للسلطة التقديرية له، وكوسيلة فعالة للحيلولة دون انحراف السلطة الإدارية عن هدف الحفاظ على النظام العام الاقتصادي.

هذا وإذا كانت خصوصية دعوى إفلاس شركات التأمين تكمن في تدخل الوزير المكلف بالمالية في إجراءات فتح إفلاس شركات التأمين، فان مرحلة شهر إفلاسها من القاضي المختص بهدف تصفيتها وزوالها، تخضع لقواعد خاصة من حيث تدخل هيئات الإفلاس لتنظيم حسن سير الإفلاس كما يلي.

المرحلة الثانية تعايش السلطة القضائية والسلطة الإدارية اثناء سير إفلاس شركة التأمين

تتكون هيئات التفليسة بموجب القانون التجاري من القاضي المنتدب الذي يعينه رئيس مجلس القضاء باقتراح من رئيس المحكمة ويكون مكلف بمراقبة وملاحظة أعمال وإدارة التفليسة وفقا لنص المادة 235 من القانون التجاري. وللقاضي المنتدب أن يعين في أي وقت مراقب أو اثنين من بين الدائنين وفقا لنص المادة 240 من القانون التجاري ويكلف المراقبون بفحص الحسابات ومساعده القاضي المنتدب. كما يعين أيضا وكيل المتصرف قضائي لإدارة الإفلاس[2] .

[1] الإفلاس غير معلن تحاول السلطة تأجيل النطق به ومصارحة المؤمن لهم، نظرا لخضوع فتح إجراءات إفلاس شركة التامين لطلب الوزير المكلف بالمالية.

[2] أمر رقم 23/96 مؤرخ في 09جويلية1996، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي ج.ر العدد43 الصادرة في 10/جويلية1996

والواضح من نصوص القانون التجاري المنظم الإفلاس والتسوية القضائية استئثار السلطة القضائية بتنظيم الإفلاس الأمر الذي يجعل منها المنظم لحسن سير الإفلاس غير أنه، وبموجب قانون التأمينات نلمس تدخل الدولة في تنظيم سير إفلاس الشركات التأمين ويبرز ذلك في الرقابة غير المباشرة للجنة الإشراف على التامين بمقتضى شكلية طلب هده الاخيرة في تعيين الوكيل المتصرف القضائي والقاضي المحافظ[1] ،حيث تنص المادة 238 المعدلة والمتممة بقانون

06-04 على أن تعيين القاضي المحافظ والوكلاء المتصرفين أو عدة وكلاء متصرفين قضائيا بأمر من رئيس المحكمة المختصة وبناءا على طلب لجنة الإشراف على التأمينات.

كما يظهر تدخل الدولة بصورة واضحة في هيئات الإفلاس لشركات التأمين بتعين المفتشون التأمين أو أكثر التابعين للسلطة الإدارية [2] المساعدون للقاضي المحافظ من طرف لجنة الإشراف على التأمينات وهؤلاء بمثابة المراقبين من جماعة الدائنين المعنيين من طرف القاضي المنتدب بموجب نص المادة 241 من القانون التجاري.

و على أساس ما تقدم نلمس تدخل السلطة الإدارية في سير الإفلاس شركات التأمين الى جانب السلطة القضائية كهيئات تفليسة ، حيث تتدخل لجنة الإشراف على التأمينات تارة بصورة غير مباشرة بطلب من القضاء تعين الوكيل المتصرف القضائي و القاضي المحافظ و تارة أخرى بالتدخل المباشر للجنة الاشراف على التأمينات في تعيين مساعدين القاضي المحافظ من مفتشو تامين ، وإن دل هذا عن شيء فإنه يدل على خصوصية قواعد تسير افلاس شركات التامين الغير مألوفة في الفانون التجاري ،مما يدفعنا للقول بتعايش السلطة الإدارية و القضائية في سير عملية الإفلاس شركة التأمين الى حين تصفيتها .

ويبرر مبدأ تعايش السلطة القضائية والسلطة الإدارية لخصوصية نشاط التأمين الذي يتسم بالطابع الفني والتقني في المسائل المالية والخبرة، التي تستوجب تدخل مختصين في هذا المجال

---

[1] القاضي المنتدب في القانون التجاري.

[2] أنظر المادة 212 معدلة بالقانون06-04 -يؤهل مفتشو التأمين التحقيق في أي وقت استنادا الى الوثائق و/ أوفي عين المكان في جميع العمليات التابعة لنشاط التأمين و/أو إعادة التأمين.

لمساعدة القضاء على حسن سير الإفلاس شركات التأمين للوصول الى التصفية القضائية بسهولة ومن ثم المحافظة على نظام العام الاقتصادي في ضمان التوازن الاقتصادي.

هذا وإذا كان مبدأ تعايش السلطة القضائية والسلطة الإدارية ميزة تنفرد بها مرحلة إفلاس شركات التأمين فان انتهاء التصفية القضائية لهذه الأخيرة لها من خصوصة في تكريس النظام الحمائي المؤمن لهم كما يلي تبينا

المحور الثالث

تكريس النظام الحمائي للمؤمن لهم بانتهاء التصفية القضائية لشركات التأمين المفلسة

تتميز القواعد الخاصة بانتهاء تصفية شركات التأمين المفلسة بخصوصية حماية المؤمن لهم أو المستفيدين بموجب عقود التأمين، حيث يبرز تدخل المشرع الجزائري لحماية المطلقة للمؤمن لهم كدائنين مميزين عن الدائنين الاخرين لشركة التامين المفلسة الدين رتبوا ديون في ذمتها في اطار عقود أخرى غير عقود التامين ،حيث نلمس تكريس النظام الحمائي للمؤمن لهم و الحرص على استفاء حقوقهم من شركة التأمين المفلسة من خلال تخصيص امتياز عام للمؤمن لهم من جهة ،و انهاء التصفية القضائية لشركة التأمين المفلسة لمصلحة المؤمن لهم سواء باستفاء حقوقهم و قفل التفليسة، أو بقفل التفليسة لعدم كفاية أصول شركة التأمين المفلسة و تفعيل صندوق ضمان المؤمن لهم من جهة أخرى كما يلي تبيانه.

أولا: تخصيص امتياز عام للمؤمن لهم على أصول شركة التامين المفلسة

منح المشرع الجزائري بموجب نص المادة240 من قانون التأمين تخصيص أصول شركات التأمين المعتمدة وفقا للامتياز العام لأداء التزاماتها اتجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين. يفوق هذا الامتياز العام الخزينة ويترتب بعد أجور المستخدمين.

ومنه نستشف من نص المادة السالفة الدكر إقرار امتياز عام لصالح المؤمن لهم والمستفيدين حيث لا يعتبرون من الدائنين العاديين وإنما يأخذون أموالهم بالأفضلية، وهو ما يعكس اهتمام

المشرع الجزائري بتسديد ديون المؤمن لهم والمستفيدين على حساب الخزينة والدائنين العاديين. ويدل دلك على جنوح المشرع الجزائري نحو حماية المؤمن لهم باعتبارهم الطرف الضعيف في علاقتهم مع شركة التامين نظر لعدم حصولهم على ضمانات وفاء شركات التامين بالتزاماتها مقابل دفعهم لأقساط التامين.

ثانيا : انهاء التصفية القضائية لشركة التامين المفلسة لمصلحة المؤمن لهم

تنتهي تصفية شركة التامين المفلسة لمصلحة المؤمن لهم بغض النظر عن الدائنين الاخرين لشركة التأمين المفلسة بأمر من رئيس المحكمة بناء على تقرير القاضي المحافظ في تحقق الحالتين التاليتين كما يلي بيانه:

1-الحالة الأولى انتهاء تصفية شركة التامين المفلسة في حالة استيفاء حقوق المؤمن لهم

يقرر رئيس المحكمة انتهاء التصفية القضائية لشركات الإفلاس لمصلحة المؤمن لهم الذين يستوفون ديونهم بغض النظر على دائنين الأخرين لشركة التامين، ويظهر ذلك جليا في نص المادة 238 مكرر (2) من قانون التامين المضافة بالقانون 06-04 وهذا ما يضفي خصوصية النظام الحمائي للمؤمن لهم الذي كرسته المادة السالفة الذكر.

حيث تنتهي التصفية القضائية بمجرد استيفاء حقوق الدائنين الحائزين على حقوقهم من عقود التامين، ويعد ذلك خروجا عن القواعد العامة للإفلاس المنصوص عليه في القانون التجاري حيث ينتهي الإفلاس إما بتخلي المدين المفلس عن أمواله وفق نص المادة 348 من القانون التجاري، أو عن طريق الاتحاد وفق نص المادة 353 للوصول إلى توزيع أمواله على جميع دائنيه،

وفي هذا الإطار تطبق قسمة الغرماء على الدائنين العاديين. أما دائنين المشمولون بامتياز عام فيستوفون ديونهم بالأفضلية و لا تقفل التفليسة في استيفاء ديونهم ، بل تستمر لمصلحة الدائنين العاديين مادام هناك كفاية لأصول المدين بموجب القانون التجاري المنظم لأحكام الإفلاس [1] ،

[1] الافلاس طريق للتنفيذ الجماعي على اموال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية، بغية تصفية امواله وبيعها وتوزيع العائدات على الدائنين. وتعتبر احكام الافلاس من النظام العام لأن القانون التجاري قد قررها بنصوص آمرة.

بينما في قانون التأمين تقفل التصفية القضائية لشركات التأمين المفلسة بمجرد استفاء المؤمن لهم أو المستفيدين لحقوقهم وفقا لنص المادة 238 مكرر (2) من قانون التامين و عدم الاهتمام بالدائنين الأخريين المرتبطين بشركة التامين المفلسة بعقود أخرى غير عقود التامين الى درجة استبعادهم ،حيث يوضع حد نهائي لديون شركة التامين المفلسة بمجرد استفاء حقوق المؤمن لهم فقط، مما يدل على ميل المشرع الجزائري بموجب قانون التأمين نحو الحفاظ على مصلحة المؤمن لهم باعتبارهم الطرف الضعيف في العلاقة مع شركات التامين خاصة و أن المؤمن لهم يدفعون الأقساط دون المطالبة بأي ضمان بتنفيذ المؤمن (شركة التأمين) لالتزاماتها في حالة تحقق الخطر.

2-الحالةالتانية تفعيل صندوق ضمان المؤمن لهم لعدم كفاية أصول شركة التامين المفلسة

قد ينتهي رئيس المحكمة إلى إنهاء التصفية القضائية لعدم كفاية أصول شركة التامين المفلسة وفقا لنص المادة 238 مكرر 2 من قانون التأمينات و هي نفس الحالة الي تتم فيها انتهاء التفليسة لعدم كفاية أصول المدين المفلس وفقا لنص المادة 355 ق ت ج، لأنه لا جدوى من إبقاء سير عمليات التصفية مفتوحة، إذا لم يجد الوكيل المتصرف القضائي أصولا يبيعها لتسديد بثمنها ديون المدين المفلس، غير أن خصوصية عدم كفاية أصول شركة التأمين المفلسة تقترن بحماية خاصة للمؤمن لهم لا نلمسها في قواعد الإفلاس المنظم في القانون التجاري.

حيث أقر المشرع الجزائري بتكفل صندوق ضمان المؤمن لهم في حالة عجز شركات التأمين، كل أو جزء من الديون اتجاه المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين وفقا لنص المادة 213 مكرر المعدلة بالمادة 59 من الأمر 08-05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008

وقد تم تنظيم سير الصندوق وفق للمرسوم التنفيذي رقم 09-111 [1]ومن خلاله نلمس تدخل صندوق ضمان المؤمن لهم ليتكفل في حدود الأموال المتوفرة، بكل أو جزء من الديون الناتجة من

1

المرسوم رقم 09 - 111 المؤرخ في 7 أبريل 2009، المحدد لكيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية، ج العدد 21، الصادر بتاريخ 08 أبريل 2009.

عقود التأمين للشركة في حالة عجز، إذا ما أصبحت أصول هذه الأخيرة غير كافية وفقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

هذا ومن خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 09-111 المتعلق بكيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية يمكن استخلاص شروط تفعيل الصندوق لضمان المؤمن لهم وأثار تفعيله كما يلي تبيانه:

أولا: شروط تفعيل نظام صندوق المؤمن لهم

يتكفل صندوق ضمان المؤمن لهم بتعويض المؤمن لهم المستفيدين من عقد التأمين أو ذوي حقوقهم ومهما كان نوع التأمين على أشخاص أو الأموال، وبهذا المنظور أستحدث الصندوق بهدف حماية المؤمن لهم من عجز شركات التأمين عن الوفاء بالتزاماتها، وبالتالي تعزيز ثقة المؤمن لهم بوضع آلية تضمن الامن المالي وعدم ضياع حقوق المؤمن في حالة عجز شركات التأمين.

ويعتمد الصندوق المستحدث في تمويلاته على شركات التأمين الملزمة بدفع مساهمة رمزية تقدر ب1 بالمائة من رقم أعمالها لصالح الصندوق وفق لنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي

09-111، كما تنحصر مهام الصندوق في التدخل وتعويض المؤمن لهم أو ضمان تأمينهم إلى حين انتهاء عقودهم المبرمة مع شركة التأمين العاجزة عن الوفاء لالتزامها اتجاه المؤمن لهم.

ولأجل تفعيل نظام صندوق ضمان المؤمن لهم يجب أن تتوافر شروط موضوعة وشروط شكلية كما يلي تبيانه:

1-الشروط الموضوعة لتفعيل صندوق الضمان المؤمن لهم

يمكننا حصر الشروط الموضوعية لتفعيل صندوق الضمان المؤمن لهم ليشمل تعويض المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين صندوق الضمان إذا تحقق ما يلي:

أ- وجوب انخراط شركة التأمين العاجزة في صندوق ضمان المؤمن لهم

يجب على شركات التأمين العاجزة عن الدفع أن تكون مشتركة في رأس مال صندوق ضمان الودائع حيث تنص المادة 213 مكرر من قانون التامين المعدل والمتمم بالتزام شركات التامين و/أو شركات إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة على اشتراك سنوي لا يتعدى مبلغه 1 بالمائة من الأقساط الصادرة صافية من الإلغاءات. وهو ما أكدته المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 09-111 مع اعتبار هذه الاشتراكات موارد الصندوق تنفق وفقا لنص المادة 21 من نفس المرسوم على التعويضات الممنوحة للمؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين أو ذوي الحقوق.

ب-وجوب تحقق صفة المؤمن لهم الغير مقصين من التعويض

يستبعد المشرع الجزائري بموجب نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 09-111 فئة من الأشخاص الطبيعية والمعنوية من تعويضهم من الصندوق وهم:

1-المتصرفون المسيرون ومحافظو الحسابات والشركاء المسؤولون شخصيا عن الحيازة المباشرة أو غير المباشرة ل 1 بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة العاجزة وكل الأشخاص من ذوي الصفة المماثلة في شركات أخرى للمجمع.

2-الشركات وسماسرة التأمين المعتمدون بموجب الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه باستثناء العقود المكتتبة لفائدة أجرائهم أو زبائنهم.

ج-وجوب وقوع الضرر في اجال محددة.

يجب ان لا يقع الضرر المشمول بتعويض في إطار ضمان صندوق المؤمن لهم، بعد اليوم الثلاثين في منتصف الليل ابتداء من تاريخ نشر قرار الوزير المكلف بالمالية في الجريدة الرسمية المتضمن سحب[1] اعتماد الشركة العاجزة وفقا لنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 09-111 .

2-الشروط الشكلية لتفعيل صندوق ضمان المؤمن لهم

تتمثل الشروط التشكيلية لتفعيل صندوق ضمان المؤمن لهم في إجراءات الشكلية التالية

- إثبات عدم كفاية أصول شركة التامين العاجزة بموجب تقرير معلل من الوكيل المتصرف القضائي وفقا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 09-111.
- ارسال لجنة الإشراف على التأمينات الى صندوق كشف اسميا لديون الشركة للمؤمن لهم والمستفيدين وذوي الحقوق وفقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 09-111.

ثانيا: أثار تفعيل صندوق ضمان المؤمن لهم

يتم تعويض المؤمن لهم من طرف صندوق ضمان المؤمن لهم إذا توفرت الشروط السالفة الذكر ويحل صندوق محل المؤمن لهم في حقوقهم كآثار مترتبة عن تفصيل صندوق كما يلي تبيانه

1-تعويض صندوق ضمان المؤمن لهم

يعتبر قيمة التعويض المقدمة من طرف صندوق ضمان المؤمن لهم آلية لجبر الضرر الذي لحق بالمؤمن لهم من جراء إفلاس شركات التأمين، وفي هذا الإطار يقوم صندوق التعويض في أجل أقصاه 6 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الكشف المرسل من طرف لجنة الاشراف على التأمينات وفقا لنص المادة 04 المرسوم التنفيذي 09-11.

[1] تنص المادة 220 المعدلة بالقانون 06-04، على أن حالة الإفلاس من بين الحالات التي يسحب فيها الاعتماد ولا بمكن الرجوع الى ممارسة نشاط التأمين الا بعد رد الاعتبار وفق لنص المادة 217 من نفس القانون. وتطبق أحكام رد الاعتبار وفقا لأحكام القانون التجاري الجزائري.

ويحدد الوزير المكلف بالمالية مستويات التعويض التي يتكفل بها الصندوق في حدود الأموال المتوفرة، وفق لنص المادة 2 والمادة 6 من نفس المرسوم بناء على اقتراح لجنة التعويض المؤمن لهم التي تتكفل بفحص ملفات التعويض وفقا لنص المادة 12 من نفس المرسوم .

2-حلول الصندوق محل حقوق المؤمن لهم وحقوق الشركات العاجزة

يحل صندوق ضمان المؤمن لهم محل المؤمن لهم في حقوقهم وكذا محل مكتتبي العقود والمستفيدين من التعويضات، كما يحل الصندوق محل حقوق الشركات العاجزة فيما يخص الديون المنجزة لدى معيدي التامين في حدود المبالغ المستحقة، كما يمكن للصندوق اتخاذ أي إجراءات إزاء مسؤولية المسيرين القانونيين او الفعليين لشركة التامين العاجزة بغية تسديد كل جزء من المبالغ التي دفعها وذلك وفقا لنص المادة 27 من نفس المرسوم.

الخاتمة

يكرس نظام إفلاس شركات التامين مبدأ التعايش بين الأحكام العامة للقانون التجاري مع الأحكام الخاصة لقانون التأمينات، والنصوص التنظيمية، مما تمخض عنها طابع خاص مميز في إفلاس شركات التأمين ويبرز ذلك جليا في عدة مراحل أهمها:

1- المرحلة ما قبل اعلان شهر افلاس شركات التأمين

تبرز هذه المرحلة في الانتقال من نظام الإفلاس الصارم في القانون التجاري، الى نظام معالجة الصعوبات المالية لشركات التأمين في محاولة لإنقاذها قبل توقفها عن الدفع وشهر إفلاسها.

2-مرحلة فتح إجراءات إفلاس شركات التأمين.

تتميز هده المرحلة بالخصوصيات التالية:

أ-اختصاص المتصرف المؤقت المعين من طرف لجنة الاشراف على التأمينات، بالتصريح عن توقف شركات التأمين عن الدفع.

ب-اختصاص السلطة الوصية ممثلة في وزير المكلف بالمالية بطلب إفلاس شركة التامين المتوقفة عن الدفع.

ج- إلزامية استشارة الجهة القضائية المختصة أو وكيل الجمهورية، الوزير المكلف بالمالية لمباشرة إجراءات إفلاس شركات التامين.

3-**مرحلة سير إفلاس شركات التامين**

تختص هده المرحلة بتعايش السلطة الإدارية ممثلة في إدارة الرقابة التي تعين فيها لجنة الاشراف على التأمينات مفتشو التأمين لمساعدة القاضي المحافظ المعين من طرف رئيس المحكمة بناء على طلب لجنة الاشراف على التأمينات.

4-مرحلة التصفية القضائية للشركة المفلسة ونهاية إفلاسها

بروز النظام الحمائي للمؤمن لهم في مرحلة انتهاء التصفية القضائية لشركة التأمين، ويظهر الطابع الحمائي لمصلحة المؤمن لهم فقط دون غيرهم من دائني شركة التأمين فيما يلي:

أ-انقضاء ديون المؤمن لهم، بغض النظر عن الديون المترتبة في الذمه المالية لشركة التأمين لدائنينها خارج عقود التأمين.

ب-تفعيل صندوق ضمان المؤمن لهم في حالة انتهاء التصفية القضائية لشركة التامين المفلسة لعدم كفاية أصولها لتسديد ديون المؤمن لهم.

على أساس ما تقدم يبدي الباحثان بعض المقترحات التي يسعى من خلالها الى تأكيد ضرورة تعايش القانون التجاري مع قواعد التأمين في تنظيم افلاس شركة التأمين، وتلافي التناقضات التي لا تخدم الحفاظ على النظام العام الاقتصادي والحرص على تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والخاصة في هدا الإطار كما يلي تبيانه:

أولا: ضرورة تحديد مفهوم توقف شركة التأمين عن الدفع، الذي يكمن في تحقق الخطر المؤمن عليه، وعجز شركة التامين على تغطيته وهو ما يعبر عنه بتوقفها عن الدفع، و ذلك بإدراج مفهومه ضمن قانون التأمينات باعتبار نشاط التامين من النشاطات المقننة.

تانيا: ضرورة وضع قواعد تحد من السلطة التقديرية للسلطة الوصية الممثلة في الوزير المكلف بالمالية، في طلب إفلاس شركة التأمين تفاديا لإطالة زمن اتخاده لهدا القرار و ذلك بإدراج الأحكام التالية:

أ-ضرورة تحديد أجال طلب الوزير المكلف بالمالية فتح إجراءات إفلاس شركات التأمين حفاظا على الأمن القانوني المكفول دستوريا بموجب المادة 34 من الدستور للمركز القانوني ذات الصلة.

ب–ضرورة تحديد المدة الزمنية التي تترك للوزير المكلف بالمالية لإبداء رايه في حالة اتارة إفلاس شركة التأمين من طرف الجهة القضائية المختصة أو وكيل الجمهورية حفاظا على تعزيز الامن القانوني والقضائي.

ج–ضرورة تحديد مفهوم التسوية الودية لشركات التأمين، التي تخضع اجباريا لموافقة الوزير المكلف بالمالية وفقا لنص المادة 237 /3من قانون التأمينات.

تالتا: ضرورة الاهتمام بالتنظيم المحكم لصندوق ضمان المؤمن لهم بالصورة التي يعزز فيها ثقة المؤمن لهم في شركات التأمين، خاصة بتبيان قيمة التعويضات الممنوحة للمؤمن لهم، ولما لا ادراج سلم لقيمة التعويضات، مع العمل على منح استقلالية لصندوق ضمان المؤمن لهم عن صندوق ضمان السيارات المكلف بتسييره.

رابعا: ضرورة نشر ثقافة التامين لدى أشخاص القانون في شتى المجالات ليتحقق دور شركات التأمين، باعتبارها درع واقي ووسيلة فعالة لحماية رؤوس أموال المستثمرين.

المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية والتنظيمية

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 28/ 11/ 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/ 438 المؤرخ في 07/ 12/ 1996، ج رعدد 76 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 02/ 03 ، المؤرخ في 10/ 04/ 2002، و بالقانون رقم 08/ 19 المؤرخ في 15/ 11/ 2008، ج ر عدد 63، و بالقانون رقم 16/ 01 المؤرخ في 06/ 03/ 2016، ج ر عدد 14. المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي الذي يحمل رقم 442/20 والموقع في 15 جمادى الأولى عام 1442 ج ر عدد82، صادر بتاريخ 2020/12/30.

2- القانون رقم 08 -09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر، عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 ابريل 2008.

3- الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب الأمر 05- 10 المؤرخ في 26 جوان 2005، المعدل والمتمم بموجب الأمر 07- 05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، ج.ر.ج.ج، العدد 32 ، سنة 2007

- 4- أمر رقم 75- 59 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05- 02 ، مؤرخ في 06 فيفري 2005، معدل بموجب القانون رقم 15- 20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج.ر، عدد 71 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

5- الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم ب القانون رقم 06 - 04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ج.ر، العدد 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.

6-أمر رقم 23/96 مؤرخ في 09جويلية1996، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي ج.ر العدد43 الصادرة في 10/جويلية1996.

7-المرسوم التنفيذي رقم95-54 مؤرخ في 15/فيفري/1995، يحدد صلاحيات وزير المالية، ج ر 15 لسنة 1995 صادرة بتاريخ 19/مارس/1995.

8 – المرسوم التنفيذي رقم 04 – 103 المؤرخ في 05 أبريل 2004، المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد21، الصادر بتاريخ 07 أبريل 2004

9–المرسوم رقم 08 – 113 المؤرخ في 9 أبريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادر بتاريخ 13أبريل 2008.

10–المرسوم رقم 09 – 111 المؤرخ في 7 أبريل 2009، المحدد لكيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية، ج العدد 21، الصادر بتاريخ 08 أبريل 2009.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

ا –المؤلفات

1–راشد راشد الأوراق التجارية الاقلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ط4، ديوان المطبوعات الجامعية نالجزائر2004.

2–نسرين شرقي ،الإفلاس و التسوية القضائية ندار بلقيس للنشر الجزائر2013.

II–أطروحات الدكتوراه و الرسائل الجامعية:

1––هيفاء رشيدة تكاري، النظام القانوني لعقد التامين، دراسة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012.

2––خديجة فاضل، عيممة العقد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ،2016.

III–المقالات العلمية:

1––سعاد بناني، التعويض عن طريق صناديق الضمان مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد الثاني – ص ص96–111، 2018.

2– تقي الدين دغبوج ، سفيان سوالم، الأحكام الاستثنائية للإفلاس شركات التامين في المنظومة الجزائرية مجلة الدراسات القانونية ،مجلد06 عدد01 أوت 2021 ، ص ص76–91.

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية

I-OUVRAGES SPECIAUX

François Ewald – Jean Herve BENZI, encyclopédie de l'assurance, édition et imprimée par Jouve, décembre 1997,

2-TAYEB BELLOULA, droit des sociétés, 2eme édition, Bertie, Alger, 2009,

3 -Jeon Bigot, Traité de droit des assurances - entreprises et organismes d'assurance, 3eme édition, L.G.D. J. Paris 2011

II- THESE

Bernard Paul, la notion d'ordre public en droit administratif, thèse d'état, Montpellier 1959.

جامعة الجزائر -1- "بن يوسف بن خدّة" - كلّية الحقوق

مخبر القانون الاقتصادي ينظّم بمشاركة فرقة البحث: "التأمينات الخاصّة في الجزائر"

الملتقى الوطني الموسوم بـ:

"ضبط نشاط التأمين"

تاريخ الملتقى: يوم 16 أكتوبر 2022

مداخلة بعنوان: تأمين القرض عند التصدير

Loan insurance at export

الأستاذة: فضيل نورة – أستاذة محاضرة (ب)

norafodil16@gmail.com

ملخص

أصبح التصدير ضرورة قصوى بالنسبة للمؤسسات، لكن عدم الدفع يهددها بصورة جلية، ويعود السبب في ذلك إلى إفلاس أو عجز الزبون الأجنبي، أو لحدوث ظواهر ذات صبغة سياسية كالحرب أو المنع من تحويل العملة، فالمؤسسات بحاجة ماسة إلى تقدير دقيق لملاءة زبائنهم، وهذا من أجل التقليل من أخطار الخسارة، ففي حالة وجود دين غير مدفوع في بلد أجنبي، فإنها بحاجة إلى وضع إجراءات فعالة من أجل تحصيل الدين ودًيا أو قضائيا، وإذا ما قدمت هذه المؤسسات مصاريف هامة لإنتاج طلبات معينة، فإنها بحاجة للحماية من آثار إيقاف الصفقة، وخطر القرض وخطر خلال فترة التصنيع، حتى لا تتعثر في مواصلة عملها .

وتوجد عدة طرق للحماية من بينها لجوء المؤسسات إلى نظام تأمين القرض عند التصدير، الذي يوفر وقاية فعالة من هذه الأخطار، وهذا ما لا يمكن لأي تقنية أخرى القيام به.

والجزائر بدورها شرعت في البحث والدخول إلى الأسواق الخارجية، حيث تم تأسيس نظام تأمين القرض عند التصدير بغية ترقية وتشجيع الصادرات الجزائرية خارج المحروقات.

كلمات مفتاحية: التصدير، خطر القرض، تأمين القرض عند التصدير.

Abstract

Exporting has become an absolute necessity for institutions, but non-payment threatens them clearly, and the reason for this is due to the bankruptcy or inability of the foreign customer, or to the occurrence of phenomena of a

political nature such as war or the prohibition of currency exchange. Institutions urgently need an accurate assessment of the solvency of their customers, and this is in order Reducing the risk of loss, in the case of an unpaid debt in a foreign country, it needs to put in place effective procedures to collect the debt amicably or judicially, and if these institutions provide important expenses to produce certain requests, they need to protect against the effects of stopping the deal, and the risk of the loan And risk during the manufacturing period, so as not to get stuck in continuing its work.

There are several ways to protect, including institutions resorting to the loan insurance system when exporting, which provides effective protection against these risks, and this is what no other technology can do.

Algeria, in turn, embarked on research and entry into foreign markets, where a system of credit insurance on exports was established in order to promote and encourage Algerian exports outside of hydrocarbons.

Key-words: Export, loan risk, loan insurance at export.

أهداف الموضوع

- تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أهم الأسس التي يقوم عليها نظام تأمين القرض عند التصدير في أي دولة، وإبراز أهمية تأمين القرض عند التصدير في تنمية الصادرات والاستثمارات الوطنية بالخارج.
- كما تفيد هذه الدراسة في التعرف على الخطوات الرئيسة الخاصة بنظام تأمين القرض عند التصدير، ليؤدي الدور المنوط به في تمويل الصادرات، وبالتالي تنمية وتدعيم المنتجات الوطنية المعدة للتصدير للخارج.

مقدمة:

تحتل الصادرات مكانة هامة في الفكر الاقتصادي المتعلق بالتنمية الاقتصادية، إذ تعتبر أداة مهمة لتوفير الاحتياجات من النقد الأجنبي وهو ما جعل ترقية الصادرات ضرورة حتمية لتحقيق التنمية الاقتصادية، حيث يولي كل من الباحثين والمسؤولين وصناع القرار من مختلف الحكومات أهمية كبيرة لتشجيع الصادرات سواء من ناحية اختيار الأسواق، التسويق أو التمويل، إضافة إلى مختلف الأبعاد المتعلقة بها، والتي تهدف إلى رفع الأداء التصديري وزيادة ربحيته سواء على مستوى الجزئي أو على المستوى الكلي، من أجل المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية .

ويتم ذلك من خلال العديد من الإجراءات التي تتخذها الحكومات في هذا المجال أهمها الحوافز التصديرية التي تخص الإطار المؤسساتي والتشريعي، المجالات الضريبية، سعر الصرف وسعر الفائدة إضافة إلى برامج تأمين وضمان الصادرات التي تؤدي دورًا مهمًا ضمن الاستراتيجية الكلية لترقية الصادرات، وذلك من خلال الحماية الخاصة التي توفرها للمؤسسات المصدرة والتي لا توفرها نظم التأمين الأخرى نظراً لطبيعة المخاطر التي تميز نشاط التصدير خاصة في ضل المنافسة القوية بين المصدرين من مختلف الدول من أجل التوسع والاستحواذ على الأسواق الجديدة، إذ أصبحت هذه المنافسة لا تقتصر فقط على جودة وأسعار السلع المصدرة بل امتدت إلى شروط الدفع طويلة الأجل والمعاملات على أساس الحساب المفتوح، خاصة في ظل الدعم الكبير المقدم للصادرات من طرف الحكومات والذي يأخذ العديد من أشكال القروض والضمانات التي تمنحها شركات تأمين قروض التصدير.

ومن هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية: **ماهو مفهوم القرض عنذ التصدير ؟ وماهي المخاطر المغطاة من طرف شركات تأمين القرض عند التّصدير، والآثار المترتبة عن أعمال هذه الشركات؟**

لمعالجة هذه الإشكالية إرتأينا تقسيم هذه المداخلة إلى مبحثين إثنين:

المبحث الأول: مفهوم تأمين القرض عند التصدير والشركات التي تمنحه

المبحث الثاني: المخاطر المغطاة من طرف شركات تأمين القرض عند التّصدير، والآثار المترتبة عن أعمال هذه الشركات

المبحث الأول: مفهوم تأمين القرض عند التصدير والشركات التي تمنحه

وردت عدة مفاهيم لتأمين القرض عند التصدير الذي يمكن تسميته أيضًا باسم التأمين التجاري على القروض أو تأمين قروض الاعمال؛ تأمين ائتمان الصادرات.

المطلب الأول: تأمين القرض عند التصدير

عرفا كل من "Henri Loubergé" و "Pierre Maurer" تأمين القرض عند التصدير على أنه عقد يوافق بموجبه المؤمن (شركة التأمين)، للحصول على علاوة (قسط)، على تعويض المؤمن له عن الخسارة التي يعاني منها نتيجة لعدم استرداد ديونه المتعلقة بأسعار البضائع أو الخدمات المصدرة، أو للتعويض عن عواقب انقطاع أو توقف نهائي لسوق التصدير، أو قلة ربحية ذلك السوق، أو فشل مجهودات البحث واكتشاف الاسواق الخارجية، وأصل هذه المخاطر هو تحقق أخطار ذات طبيعة اقتصادية جزئية أو كلية، سياسية أو عرضية[1] .

هذا وقد قدم "Peter M.Jones" تعريفًا مفصلاً لتأمين قروض التصدير حيث عرفه على أنه "أحد منتجات التأمين وإدارة المخاطر التي تغطي مخاطر السداد الناتجة عن تسليم البضائع أو الخدمات، ويغطي عادة مجموعة من المشترين ويدفع نسبة متفق عليها من فاتورة أو ذمة مدينة (مستحقات) لا تزال غير مدفوعة نتيجة للتقصير المطول أو عدم الملاءة أو الإفلاس، ويتم شراء تأمين قروض التصدير من قبل الشركات التجارية لضمان حساباتها المدينة (المستحقة القيض) من الخسارة بسبب عدم سدادها من قبل المدينين (المستوردين)، ويمكن أيضًا توسيعها لتغطية الخسائر الناتجة عن المخاطر السياسية مثل عدم إمكانية تحويل العملات، الحرب والاضطرابات المدنية، المصادرة ونزع الملكية والتأميم."[2]

إنّ تأمين القرض عند التصدير يؤمن مخاطر السداد للشركات وليس الأفراد، ويطلب حاملو الوثائق (المؤمن لهم) حدًّا ائتمانيًا لكل من مشتريهم حتى يتم التأمين على المبيعات للمشتري، بالإضافة إلى ذلك، يمكن لتأمين قروض التصدير أيضًا أن يغطي معاملات فردية بشروط دفع أطول أو المعاملات مع مشترٍ واحد فقط (عادة ما تكون معاملات كبيرة).

[1] Loubergé, H. and P. Maurer (1985). Financement et assurance des crédits à l'exportation : aspects théoriques et pratiques en vigueur dans les pays européens, Librairie Droz. P 219.
[2] M.Jones, P. (2010). Trade Credit Insurance, the world bank. P 03.

المطلب الثاني: شركات تأمين القروض عند التصدير

ستم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف شركات تأمين القرض عند التصدير (الفرع الاول) ، ثم إلى أنواع شركات تأمين القرض عند التصدير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف شركات تأمين القرض عند التصدير

شركات تأمين قرض التصدير عرفها Zlatko Salcic على أنها مؤسسة متخصصة توفر تغطية المصدرين والبنوك، تعمل بالنيابة عن الدول ودعمها المالي من خلال توفير تأمين لقرض التصدير، لذلك تقوم الدولة بتعويض الخسائر التي تتكبدها هذه الشركة خلال نشاطها في تأمين القرض عند التصدير، وعرفها Delio E. Gianturco على أنها بنك متخصص بدرجة عالية، شركة تأمين، أو شركة تمويل، أو تبعية للحكومة، يقدم قروضاً و/أو ضمانات، التأمين، المساعدة الفنية...إلخ، وتدعم المصدرين بتغطية كل من المخاطر التجارية والسياسية المرتبطة بمبيعات التصدير، مع دعم أو موافقة الحكومة الوطنية، وهذه الشركات مكرسة لدعم صادرات البلاد وعادة ما تكون ملكيتها إما حكومية أو مختلطة[1].

ولقد تتطرق المشرع الجزائري إلى عقد التأمين عند التصدير في الأمر رقم 96-06 مؤرخ في 10 جانفي 1996.[2]

الفرع الثاني: أنواع شركات تأمين القرض عند التصدير

يختلف تنظيم وشكل شركات تأمين قروض التصدير من بلد إلى آخر ويمكن تنظيمها كبنك متخصص[3] أو شركة مالية أو شركة تأمين[4] تعمل نيابة عن دولة أو وكالة تابعة للدولة، حيث أن شركات تأمين قروض التصدير التي يتم تنظيمها كبنوك أو شركات مالية تكون مملوكة بالكامل للدولة أو جزئياً، بينما تكون شركات التأمين مملوكة ملكية خاصة في العادة، ولكن لديها تفويض رسمي من الدولة للتصرف بصفتها شركة تامين قرض التصدير"، وبناء على وضعها القانوني يمكن تصنيف شركات تأمين قرض التصدير إلى ثلاث مجموعات:[5]

---

[1] Gianturco, D. E. (2001). Export credit agencies: the unsung giants of international trade and finance, Greenwood Publishing Group. P 02.

[2] الأمر رقم 96-06 مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتضمن تأمين القرض عند التصدير، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد3 الصادرة في 14 جانفي 1966.

[3] عند تأسيسها كبنك، يتم تنظيمها وفقا لنموذج بنك التصدير والاستيراد (Exim Bank)

[4] شركة تأمين قروض التصدير .Export Credit Insurance Company

[5] Salcic, Z. (2014). Export Credit Insurance and Guarantees: A Practitioner's Guide, Springer. P07.

المجموعة الأولى: تشتمل على الشركات التي تم تأسيسها كبنوك أو شركات مالية مملوكة بالكامل أو جزئيا للدولة.

المجموعة الثانية: هي الشركات المنشأة كشركات تأمين خاصة تعمل نيابة عن الدولة، تلين بواجباتها تجاه وزارة المالية أو الوزارات الأخرى التي تقدم الدعم الرسمي للتصدير الوطني، ويتم فصل التغطية المقدمة من شركة تأمين قرض التصدير هذه عن أعمال التأمين المعتادة ضمانات وإئتمانات التصدير" التي تقوم بها دون دعم رسمي .

المجموعة الثالثة: هي شركات تأمين قرض التصدير التي تتمتع بصفة الهيئات الحكومية، وتعمل بصفتها الدولة عند توفير التغطية؛ ومن الخصائص الشائعة لجميع الأنواع الموضحة أعلاه أنها قد تتلقى الدعم المالي من حكومتها عند الضرورة[1].

وفي بعض الدول توفر شركة تأمين قرض التصدير واحدة كلاً من التغطية والقروض المباشرة وتسمى بوكالة ائتمان الصادراتECA (Export Credit Agencies) ، بينما يتم فصل هاتين الوظيفتين في دول أخرى حيث يتم إصدار التغطية من طرف شركة تأمين قرض التصدير في حين توفر قرض التصدير وكالة القروض المباشرة.

وفي الجزائر نجد الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات (CAGEX) التي تم إنشاؤها بموجب عقد توثيقي بتاريخ 1995/12/03، وتم اعتمادها بموجب مرسوم تنفيذي رقم 96/235 بتاريخ 02/07/1996 طبقا للمادة 4 من الامر رقم 96/06 المؤرخ في 10/01/1996 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير، أما صفتها القانونية فهي شركة ذات أسهم برأس مال يقدر بـ: 000.000.000 2 دج موزعة بصفة متساوية (10%) على 10 مساهمين (5 بنوك و 5 شركات تأمين) .

تغطي الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات المخاطر التجارية والسياسية عن طريق تقديم مجموعة من المنتجات التأمينية ، نذكر أهمها:

- عقد التأمين الشامل للتصدير: هو عقد خاص بمصدري السلع والخدمات، الذين لديهم عقود عمل أو مبيعات متكررة إلى الخارج، ويضمن هذا العقد كل صادرات المؤمن له وبالتالي يجب عليه الافصاح للشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات بحجم أعماله التصديرية كاملة؛
- عقد التأمين الفردي: خاص بعمليات التصدير المنتظمة، ويغطي خطر عدم الدفع من طرف المشتري الأجنبي الوحيد؛

[1] Jus, M. (2013). Credit insurance, Academic Press. P 74.

- عقد تأمين المعارض والصالونات: يخص هذا العقد المؤسسات والمصدرين الجزائريين الذين يشاركون في المعارض والصالونات المتخصصة ومعارض- بيع" في الخارج، حيث يغطي هذا العقد خطر عدم ترحيل الأموال الناتجة عن البيع و/أو عدم ترحيل التجهيزات والبضائع المعروضة من طرف المؤسسة، كما تغطي المصاريف المدفوعة وغير المعوضة لصندوق دعم وترقية الصادرات(FSPE) ؛.
- عقد تأمين قرض المبيعات المحلية: يتمثل هذا العقد في تغطية أخطار عدم دفع المبلغ المذكور في الفاتورة في الآجال المتفق عليها في إطار المبادلات التجارية للسلع و/أو الخدمات داخل الجزائر.[1]

ولقد اعتبر المشرع الجزائري في بداية الامر تأمين القرض عند التصدير عقد تأمين، وهذا ما يستخلص من خلال نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02/293 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95/338 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، فلقد صنف المشرع الجزائري، صراحة، تأمين القرض عند التصدير ضمن عمليات التأمين، ثم تطرق اليه في الأمر رقم 96-06 مؤرخ في 10 جانفي 1996، المتضمن تأمين القرض عند التصدير السالف الذكر.

المبحث الثاني: مخاطر تأمين القرض عند التصدير والآثار المترتبة عن أعمال الشركات التي تغطي هذا التأمين.

عادة ما تكون المخاطر التي تغطيها وكالات ائتمان التّصدير في الشروط القياسية لوكالة ائتمان الصادرات باعتبارها مخاطر سياسية وتجارية.

المطلب الأول: المخاطر المغطاة

في الواقع إنّ شركات ائتمان التصدير تغطي مخاطر عدم سداد القرض الناجم عن الأحداث السياسية والتجارية.

وتجدر الإشارة إلى أن عادة ما يتم تعريف المخاطر التي تغطيها شركات تأمين قرض التصدير في القوانين الأساسية لهذه الشركات، باعتبارها مخاطر سياسية وتجارية، لكن في الواقع فإنها تغطي مخاطر عدم سداد القرض الناجم عن الأحداث السياسية والتجارية [1].

[1]مريم حسناوي، حسين حسانين، أهمية تأمين الصادرات للمساهمة في تنويع الاقتصاد، إشارة لحالة الجزائر، مجلة البحوث التجارية المعاصرة، المجلد 31، العدد01، جامعة سواهاج، كلية التجارة، 2017، مصر.

وبالمسبة للمشرع الجزائري فقد تطرق للمخاطر التي تغطيها شركات تأمين قرض التصدير، في المرسوم التنفيذي رقم 96-235 مؤرخ في 02 جويلية 1996، يتضمن شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفياته[2].

ولتفسير مصطلح "المخاطر التجارية" يمكن افتراض أن أحد المشترين الأجانب أصبح مفلسًا، فإن الإفلاس هو مجرد حدث وقد لا تكون العواقب واضحة، وقد يكون الإفلاس أو الاعسار ذا طابع مؤقت، ولا يؤثر على قدرة المشتري الأجنبي على دفع القرض، لكن عندما يكون إعسار المشتري الأجنبي ذا طابع دائم، ممّا يتسبب في عدم سداد القرض وخسارة للمُصدر أو البنك، فإن مثل هذه الخسارة تغطيها وكالات ائتمان التصدير، ولا تغطي وكالات ائتمان التصدير الإفلاس الذي لا يؤدي إلى خسارة المصدر أو البنك .بالنسبة للحدث السياسي الذي قد يتسبب في عدم دفع القوض فإن اندلاع الحرب في بلد المشتري الأحنبي قد تؤثر على عمله من من خلال تدمير مرافقه وجعل مواصلة عملية التصنيع أمرا مستحيلاً، وهو ما يؤدي إلى خسارة إيراداته، وبالتالي عدم سداد القروض المصدر أو البنك، وما تغطيه وكالات ائتمان التصدير في هذه الحالة هو الخسارة التي تكبدها المصدر أو المصرف نتيجة عدم استلام دفع القرض، وليس اندلاع الحرب في حد ذاتها.

قد لا يتسبب وقوع حدث سياسي تغطيه شركة تأمين قرض التصدير دائمًا في عدم دفع القرض من قبل مشترٍ أجنبي، إذ من الممكن ألا تتأثر أعمال المشتري الأجنبي بالحرب، ممّا يعني أنه يمكن للمشتري مواصلة عملية التصنيع وبيع منتجاته وتلقي المدفوعات من عملائه، وبالتالي تسديد دفعات القرض بشكل منتظم للمصدر أو البنك عند استحقاقها، وبالتالي لا يمكن المطالبة بتعويض شركة تأمين قرض التصدير التي تغطي مخاطر الائتمان هذه على أساس وقوع الحرب فقط، وبعبارة أخرى فإن شركة تأمين قرض التصدير المعنية قد غطت خطر عدم سداد الائتمان وليس مخاطر الحرب كحدث إذا لم يؤثر على قدرة المشتري الأمني على سداد القرض[3].

---

[1] Cutler, D. M. and R. J. Zeckhauser (2000). The anatomy of health insurance. Handbook of health economics, Elsevier. 1: 563-643

[2] المرسوم التنفيذي رقم 96-235 مؤرخ في 02 جويلية 1996، يتضمن شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفياته، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 41، صادرة في 03 جوان 1996.

[3] Grath, A. (2011). The handbook of international trade and finance: the complete guide to risk management, international payments and currency management, bonds and guarantees, credit insurance and trade finance, Kogan Page Publishers. P 121.

على الرغم من أن شركة تأمين قرض التصدير تغطي الخسائر التي تسببها الأحداث السياسية والتجارية، إلا أن التعبير عنها أنها تغطي المخاطر السياسية والتجارية لا يزال يستخدم على نطاق واسع، وسيتم توضيحها فيما يلي:

✓ **المخاطر التجارية:** تتضمن هذه المخاطر بشكل عام ما يلي:[1]

- إعسار المشتري التقصير في السداد من قبل المشتري الخاص في نهاية فترة الائتمان أو بعد فترة محددة من تاريخ انتهاء مدة الائتمان المتفق عليها.
- عدم قبول البضاعة المسلمة للمشتري ، عندما تكون هذه البضائع مطابقة للعقود القائمة.

✓ **المخاطر السياسية:**

إن نطاق الخسائر الناشئة عن مخاطر ذات طبيعة سياسية أوسع من المخاطر المتعلقة بالمخاطر التجارية وعادة ما تشمل جميع الأحداث السياسية التي لها تأثير على أي علاقات تعاقدية يغطيها القانون المدني، بما في ذلك ما يلي:[2]

- إلغاء أو عدم تجديد ترخيص التصدير المؤمن عليه بعد إبرام العقد.
- الحرب وغيرها من الاضطرابات في بلد المشتري والتي تؤثر على الوفاء بالعقد .
- مخاطر تحويل العملات الأجنبية ، أي الصعوبات والتأخيرات في تحويل الأموال من بلد المشتري، بما في ذلك الخسائر الناشئة نتيجة الوقف الاختياري للدين الخارجي الصادر عن حكومة ذلك البلد.
- مخاطر التحويل (يشار إليها أيضا باسم "مخاطر التحويل من بلد ثالث) حيث يمكن لدولة واحدة أن تقوم بتحميد الأصول والحسابات البنكية لدولة أخرى محتفظ بها محليا.

وبالإضافة إلى ما سبق تغطي شركة تأمين القرض عند التصدير المخاطر الاستثنائية المرتبطة بالأحداث الطبيعية مثل الزلازل والأعاصير، كما يمكن أن تحدث مخاطر القرض المرتبطة بتحقق أحداث سياسية أو تجارية في مرحلتين متميزتين من التمويل الرسمي للتصدير، وهما تمويل ما قبل الشحن المعروف أيضا بتمويل رأس المال العامل أو تمويل الانتاج والذي يكون قبل عملية التصدير وتمويل ما بعد الشحن أي بعد التصدير[3].

[1] Branch, A. E. (2006). Export practice and management, Cengage Learning EMEA. P 200.
[2] Branch, A. E. (2006). Op cit P 200.
[3] Egger, P. and T. Url (2006). "Public export credit guarantees and foreign trade structure: Evidence from Austria." World Economy 29(4): 399-418.

- **تمويل ما قبل الشحن:**

في هذا الوضع تتلقى الشركات أموالا من بنك أو مؤسسة مالية لإنتاج سلعة أو خدمة والتي سيتم تصديرها لاحقا، وتتمثل المخاطر التي تغطيها شركات تأمين قروض التصدير في أن المصدر لن يدفع القرض المتعاقد عليه مع بنك الإقراض[1]، وتقدم هذه التغطية ضمانات قرض رأس المال العامل قبل التصدير للبنوك التجارية، مما يوفر السيولة للمصدر لدعم معاملات التصدير الجديدة، وفي هذه الحالة تحدث عملية تحصيل الدين في حالة التخلف عن الميداد في المحلية، ونظرا لأن مصدر المخاطرة هو المصدر فإنه من الأسهل بالنسبة للبنوك إجراء تحليل مخاطر العملية لأن الشركة الممولة عادة ما تكون عميلا للبنك وتتوفر المعلومات لإجراء تحليل ائتماني مناسب[2] .

- **تمويل ما بعد الشحن:**

في هذه الحالة تظهر مخاطر القروض بعد شحن البضائع أو بعد الوفاء بالالتزامات التعاقدية للمصدرة، وعادة ما تكون البضائع المرسلة أو التي يتم تسليمها خارجة عن السيطرة الفعلية للبائع الذي يصبح في حالة انتظار دفع فواتيره عند استحقاقها، حيث غالبا ما يتم منح شروط دفع مؤجلة للمستورد وهو ما يعرض البائع لمخاطر ما بعد الشحن إذ يمكن أن تتحقق بعض أو أحد الأحداث السياسية أو التجارية التي تؤدي إلى خطر عدم الدفع من طرف المستورد، ومن أجل إجراء تحليل هذا العميل من الضروري تلقي المعلومات من المستوردين أنفسهم أو الحصول على معلومات من وكالات تحليل ائتمان دولية، حيث أن البنوك عمومًا لا تملك معلومات عن الشركات في البلدان الأخرى إضافة إلى أنه في حالة عدم الدفع يتم تحصيل الدين في السوق الدولية وهو ما يصعب هذه العملية.

✓ **مخاطر الالتزامات التعاقدية:**

هذه المخاطر ليست مستمدة من التخلف عن سداد القرض وإنما من التزامات تعاقدية بين المصدر والمستورد كمخاطر الأداء والتمويل المسبق، مخاطر التصنيع ومخاطر القرض.[3]

- **مخاطر الأداء:** بالنسبة لهذه المخاطر لا توفر تغطية تأمين قرض التصدير الحماية للبائعين بسبب مخاطر الأداء الخاصة بهم ولا تغطي خسائرهم بسبب عدم سداد المشترين خاصة إذا كان لدى هؤلاء المشترين سبب مقنع لعدم الدفع[4]، وترتبط تغطية مخاطر الأداء بشكل عام بالتمويل المسبق

[1] Gianturco. D. E. (2001). Op cit. P 29.
[2] Andersone, E. and O. Bogdanova (2014). Export credit guarantees in developing business environment of the European Economic Area. Procedia-Social and Behavioral Sciences 156: 322-328. P 323
[3] LAUX, G. (2018). Op cit. P 68.
[4] Jus, M. (2013). Op cit. P 86

المصدر على الرغم من أن هذا الشرط غير مطلوب، وفي كلتا الحالتين فإن المخاطر التي يتم تغطيتها هي عدم قيام المصدر بالتصدير.

وتجدر الإشارة إلى أن مخاطر التسبيقات الناشئة عن التزام تعاقدي رغم المصطلحات المماثلة، لا يجب الخلط بينها وبين تسبيق الموارد في حالة مخاطر القرض، ففي مخاطر التسبيقات المرتبطة بالالتزامات التعاقدية فإن المخاطر التي يتم تغطيتها هي أن المصدر يتخلف عن الوفاء بالتزاماته أي عدم التصدير، أما في مخاطر القرض فإن التسبيق على القرض يعتبر جزء لا يتجزأ من القرض الموجه للمصدر وتتمثل مخاطره في عدم قيام المستورد بالدفع، وفي كلتا الحالتين يتم استخدام التمويل المسبق في العمليات الفردية حيث لا يتم انتاج السلعة المصدرة وفقًا للمقاييس الدولية بل يتم انتاجها وفقا لخصائص ومقاييس معينة بناء على طلب المستورد ممّا يجعل من الصعب بيعها إلى مستورد آخر[1] .

- **المخاطر المتعلقة بالتصنيع:**

تقوم شركة تأمين القرض عند التصدير بتغطية هذا النوع من المخاطر للمصدرين عن الخسارة التي قد يتعرضون لها بين تاريخ توقيع العقد التجاري وتاريخ تسليم البضائع أو الخدمات إلى المشتري الأجنبي، حيث أنّ الأحداث السياسية أو التجارية المختلفة قد تقطع أو توقف عمل المصدر خلال فترة التصنيع، وعادة لا تغطي شركات تأمين قرض التصدير خسارة التصنيع عند مقاطعة العقد التجاري أو تعليقه بسبب خرق المصدر للعقد[2]، وتتعلق التغطية المقدمة خلال هذه الفترة بالتكاليف التي يتحملها المصدر إلى غاية إلغاء العقد[3]، وعادة ما يتم تصميم هذه التغطية لتعويض المصدر عن تكاليف تصميم وتصنيع وتوريد السلع التي لا يمكن تسليمها، مع استثناء أي مدفوعات مستلمة وعائدات إعادة بيعها (قيمة التحقيق)[4].

ونظرا لأنّ شركات تأمين قرض التصدير التي تتبع إرشادات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تتطلب عموما دفعا نقديا بنسبة 15% من المبلغ الممول يصبح المصدرون في وضع أفضل حيث يتم تخفيف مخاطر الخسارة التي يتعرض لها المصدر نظرا لأن المستورد قد دفع بالفعل 15٪ من قيمة العقد.

- **المخاطر المتعلقة بالاستثمار**

تقدم شركات تأمين القرض عند التصدير بشكل عام أيضًا تأمينًا للاستثمار المحلي في الخارج يرتبط بأصول الشركات وليس بالقرض، ويتم من خلال هذه التغطية تشجيع تدويل الشركات الوطنية، وتسعى الشركة إلى تغطية أصولها في الخارج ضد مخاطر سياسية مثل المصادرة أو استحالة تحويل

[1] LAUX, G. (2018). Op cit. P 69.
[2] Salcic, Z. (2014). Op.cit. P 89.
[3] Gomes, F. (2004). Op cit. P 19
[4] Jus, M. (2013). Op cit. P 74.

العملات الأجنبية حيث توجد علاقة مباشرة بين تأمين الاستثمار والمخاطر السياسية ففي حين أن أساس تغطية مخاطر القروض هو التمويل فإن أساس تغطية مخاطر الاستثمار هو حقوق الملكية المستثمرة في الخارج وكذلك نتائجها مثل التحويلات[1] .

ومن بين الاستثمارات الأجنبية المؤهلة للحصول على تغطية شركة تأمين قروض التصدير نذكر ما يلي[2] :

- **الاستثمارات في الأسهم:** يمكن أن يكون الاستثمار في حقوق الملكية – بمعنى آخر في رأس المال – نقدا أو عينيا في شكل معدات أو آلات أو خدمات، ...الخ، وعند الاستثمار في حقوق الملكية يتلقى المستثمرون الأجانب حصصا في شركة أو مؤسسة تساهم في كفاءة المشروع الاستثماري.
- **القرض الاستثماري:** وهو قرض يقدمه مستثمر أجنبي لمشروع استثماري، ولا يرتبط القرض من هذه القروض بالضرورة بتصدير السلع أو الخدمات من بلد شركة تأمين قرض التصدير ولا يؤدي إلى مساهمة في المشروع الاستثماري، ويمكن تقديم قرض استثماري لمشروع استثماري عن طريق مساهم أو مستثمر غير مساهم وكلاهما مؤهلاً للحصول على تغطية تأمين قرض التصدير، كما قد تغطي هذه الشركات الخسارة الناجمة عن إجراء الدفع بموجب ضمان المساهمين الصادر عن مستثمر أجنبي بصفته مساهماً في مشروع استثماري، حيث يتم إصدار هذا الضمان الالتزام بدفع المشروع الاستثماري؛

وتجدر الاشارة إلى أنّ تغطية شركة التأمين القرض عند التصدير تشمل أيضًا أنواعًا أخرى من الاستثمارات مثل المساعدة الفنية وعقود الإدارة، إصدار سندات سوق رأس المال، التأجير، الخدمات واتفاقيات منح التراخيص وحقوق الامتياز..الخ.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن أعمال شركات تأمين القرض عند التصدير

يمكن أن تسبب شركات تأمين قرض التصدير مجموعة من الآثار سواء كانت إيجابية تبرر فعالية هذه الشركات خاصة في ترقية الصادرات أو آثار سلبية تعود على الصادرات وقد تقوض أو تثبط من عمل بعض القطاعات خاصة سوق التمويل الخاص .

الفرع الأول: الآثار الإيجابية

تتمثل أهم الآثار الإيجابية لشركات تأمين قرض التصدير من جهة في تعزيز المنافسة الدولية (اولاً)، والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية من جهة أخرى (ثانيًا).

أولاً– المنافسة الدولية

تجدر الإشارة إلى أن كل من القرض المقدمة للمشترين، شروط الائتمان المواتية والمبيعات على أساس الحساب المفتوح تتميز بنفس القدر من الأهمية في البيئة التنافسية مثل العناصر الأخرى للمنافسة، أي سعر المنتج ونوعيته، وشروط التسليم، وضمانات المنتج أو المورد[3].

[1] LAUX, G. (2018). Op cit. P 71.
[2] Salcic, Z. (2014). Op.cit. p 101
[3] Jus, M. (2013). Credit insurance, Academic Press. P 14

ويمكن أن تلعب شركات تأمين قرض التصدير دورًا أساسيًا في الاقتصاد من خلال تحقيق منافسة عادلة تقوم على أساس سعر وجودة السلعة أو الخدمة، ويقوم هذا الدور على موازنة الجهود الترويجية الأجنبية غير العادلة لأنظمة تأمين قرض التصدير والدعم الرسمي للتصدير، على سبيل المثال قامت الحكومات بمضاهاة الشروط والأحكام التي يقدمها المنافسون الأجانب وتجاوزها من أجل تهيئة المجال أمام المصدرين الوطنيين لتثبيط ممارسات تمويل الصادرات غير العادلة من قبل المنافسين، ودعم القواعد المتعددة الأطراف التي تقيد الممارسات غير العادلة OECD وغيرها.[1]

ويكتسب عمل الدولة في تمويل وتأمين الصادرات أهمية كبيرة فمن جهة بدون الحكومات يلجأ المصدرون إلى حلول السوق الخاصة للتمويل والتي تختلف عبر الدول، حيث يميل الفرق في التكاليف بين الأطراف الفاعلة في السوق إلى الإضرار بالبلدان النامية التي سيكون مصدروها في وضع غير ملائم في المنافسة الدولية، ومن جهة أخرى فإن تغطية شركة تأمين قرض التصدير المدعومة من طرف الدولة مطلوب بشكل متزايد من قبل المؤسسات المالية التي ترغب في الحماية ضد المخاطر الناشئة عن تمويل الصادرات.[2]

ثانيًا– التنمية الاقتصادية

قبل الخوض في دور شركات تأمين قرض التصدير في تحقيق التنمية الاقتصادية تجدر الإشارة إلى مزايا وفوائد التصدير إذ تعتبر المؤسسات المصدرة أكثر قدرة على المنافسة وذلك عن طريق الاتصال مع التكنولوجيات الحديثة والحاجة إلى التحسين بسبب زيادة المنافسة، كما تعتبر العنصر الأكثر ديناميكية في اقتصاد الدولة حيث[3]:

- تميل إلى دفع أجور أعلى من المؤسسات الأخرى وتدعم نمو العمالة بمعدل أعلى من المؤسسات المنتجة فقط للسوق المحلية؛ عادة ما تكون المؤسسات المصدرة أكثر كفاءة في دولة ما بسبب حاجتها للتنافس مع أفضل الشركات في السوق الدولية؛
- تعتبر ناقلاً جيدا للتكنولوجيا الحديثة وتقنيات الإدارة المحسنة؛
- تعتبر إسهامات ضرائب المؤسسات المصدرة مهمة في كل دولة؛ كما أن روابطها الخلفية مع الموردين المحليين للسلع والخدمات (التي يتم دمجها في منتجات التصدير) هي من العوامل الهامة المساهمة في النمو المحلي؛

[1] Evans, P. C. and K. A. Oye (2001). "International competition: Conflict and cooperation in government export financing." The Ex-Im bank in the 21st century: A new approach. Institute For International Economics. 113-158. P 114.
[2] LAUX, G. (2018). Op cit. P 29.
[3] LAUX, G. (2018). Op cit. P 32.

- تميل المؤسسات المصدرة إلى أن تكون أقل اعتمادا على السوق المحلية مع تقلبات أقل في إنتاجها في أوقات الأزمات المحلية، وبالنسبة للدول المصدرة تساعد التجارة الخارجية بشكل مباشر في جذب العملات الأجنبية.

الفرع الثاني: الآثار السلبية

فيما يلي سيتم التطرق إلى بعض الآثار السلبية لأعمال شركات تأمين قرض التصدير على المستوى الدولي والمطي.

- التدخل على الساحة الدولية تعتمد شركات تأمين قرض التصدير على تأثيرها على المنافسة الدولية للمؤسسات المصدرة مع منافسيها في الخارج ومباشرة في البلدان الأخرى، حيث توفر الظروف الملائمة للمستورد، لاستيراد السلعة أو الخدمة، وهناك نوعان من الآثار السلبية المحتملة للتدخل المباشر لشركات تأمين قرض التصدير في البلدان الأخرى.

- ينشأ التأثير السلبي الأول عن التباين المحتمل في المعاملة بين الشركات المحلية ومنافسيها الدوليين، كما يمكن أن يضر تمويل المؤسسات الأجنبية بالاقتصاد الوطني على المدى المتوسط والطويل، إذ أن المستفيد من دعم أسعار فائدة القرض المتوسطة والطويلة الأجل هو المشتري في الخارج وليس المصدر (أو البنك)، على سبيل المثال من خلال تمويل بناء مصانع الصلب أو مصنع السلع الرأسمالية ان تقوم الدولة المستوردة بعد الآن بشراء الصلب أو السلع الرأسمالية والتي سيتم إنتاجها في البلد المستوردة، وهو ما أدى إلى إلغاء دعم أسعار الفائدة الذي كان مسموحًا به في الأصل بموجب ترتيب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن قروض التصدير المدعمة رسميا.[1]

- التأثير السلبي الآخر لشركات تأمين قرض التصدير على البيئة الدولية هي مساهمتها في الرفع من مديونية البلدان الفقيرة، حيث أن القروض التي تقوم بمنحها مدفوعة بمصالح المصدرين ودولهم بدلاً من الاهتمام بما إذا كانت القروض مفيدة لدولة المستورد، إذ يمكن أن تساهم في الرفع من مديونية هذه الدولة، وتجدر الإشارة إلى أن الشبكة الأوروبية للديون والتنمية (Eurodad) "قامت بتقييم الديون المستحقة على الدول النامية لأربع دول أوروبية وأظهر التقييم أن حوالي 80 بالمائة من ديون الدول الفقيرة إلى الحكومات الأخرى تنشأ من قروض التصدير وليس قروض التنمية منظمة غير ربحية تأسست سنة 1990 ببروكسل ببلجيكا، وهي شبكة تعلم 50 منظمة غير حكومية من 20 دولة أوروبية، تبحث هذه الشبكة وتعمل على القضايا المتعلقة بالديون وتمويل التنمية والحد من الفقر.

[1] طارق جمعة سيف، تأمينات التجارة الخارجية، دار الفكر الجامعي، 2008، الاسكندرية، مصر.

خاتمة:

يعتبر تأمين عند التصدير آلية مهمة في حماية المصدرين من المخاطر التي يتعرضون لها عند القيام بالتصدير، وزيادة التوجه نحو تأمين قروض الصادرات في المدى القصير على حساب تأمين قروض الصادرات في المدى المتوسط والطويل يعود ذلك إلى زيادة التوجه للأعمال على حساب صادرات السلع الرأسمالية ومشاريع البنية التحتية الكبيرة التي تكون خلال فترات طويلة، كما أن التعويضات المدفوعة شهدت نموًا ملحوظا فاقت التعويضات المستردة.

وتوجد عدة طرق للحماية كما أشرنا إليه أنفاً، فبعض المؤسسات تقوم بشراء المعلومات التجارية وخدمات التحصيل، تكون مؤونات أو احتياطات، تلجأ إلى الاعتماد والمستندي، والبعض الأخر من المؤسسات تلجأ إلى نظام تأمين القرض عند التصدير.

ويوفر عقد تأمين القرض عند التصدير ثلاثة خدمات : الوقاية من عدم الدفع، التحصيل والتعويض .يحمي عقد تأمين القرض عند التصدير الخطر التجاري، وكذا الخطر السياسي، ويحمي كذلك خطر إيقاف الصفقة (خطر خلال فترة التصنيع)، وهذا ما لا يمكن لأي تقنية أخرى القيام به.

وبالنسبة للجزائر كما أشرنا فيما سبق، نجد الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات (CAGEX) التي تم إنشاؤها بموجب عقد توثيقي بتاريخ 1995/12/03، وتم اعتمادها بموجب مرسوم تنفيذي رقم 96/235 بتاريخ 02/07/1996 طبقا للمادة 4 من الامر رقم 96/06 المؤرخ في 10/01/1996 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير.

أهمّ التوصيات:

- لما كان لتأمين القروض عند التصدير أهمية كبيرة في الحفاظ على استمرارية واستقرار الصادرات غير النفطية، لهذا يجب على المؤسسات المصدرة من جهة اللجوء إلى هذا النوع من التأمين من أجل التوسع واقتحام أسواق جديدة للمساهمة في ترقية الصادرات وتحقيق التنويع الاقتصادي في البلاد.
- كما يجب على الحكومة الاهتمام بتطوير منتجات تأمينية تلائم حاجيات المؤسسات المصدرة في إطار تشجيع الصادرات غير النفطية، وذلك من أجل تنمية ثقافة التصدير سواء لدى القائمين على السياسات أو لدى المؤسسات المصدرة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

- **النصوص القانونية**

1. القانون رقم 06/04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم للأمر 95/07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 و المتعلق بالتأمينات.

2. المرسوم التنفيذي رقم 96-235 مؤرخ في 02 جويلية 1996، يتضمن شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفياته، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 41، صادرة في 03 جوان 1996.

3. الأمر رقم 96-06 مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتضمن تأمين القرض عند التصدير، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد3 الصادرة في 14 جانفي 1966.

المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1. طارق جمعة سيف، تأمينات التجارة الخارجية، دار الفكر الجامعي، 2008، الاسكندرية، مصر.

ب-المقالات

1. مريم حسناوي، حسين حسانين، أهمية تأمين الصادرات للمساهمة في تنويع الاقتصاد، إشارة لحالة الجزائر، مجلة البحوث التجارية المعاصرة، المجلد 31، العدد01، جامعة سواهاج، كلية التجارة، 2017، مصر.

ثانيًا- المراجع باللغة الأجنبية

1. Loubergé, H. and P. Maurer (1985). Financement et assurance des crédits à l'exportation : aspects théoriques et pratiques en vigueur dans les pays européens, Librairie Droz.
2. M.Jones, P. (2010). Trade Credit Insurance, the world bank. P 03.
3. Gianturco, D. E. (2001). Export credit agencies: the unsung giants of international trade and finance, Greenwood Publishing Group. P 02.
4. Salcic, Z. (2014). Export Credit Insurance and Guarantees: A Practitioner's Guide, Springer.
5. Jus, M. (2013). Credit insurance, Academic Press. P 74.
6. Cutler, D. M. and R. J. Zeckhauser (2000). The anatomy of health insurance. Handbook of health economics, Elsevier. 1: 563-643
7. Grath, A. (2011). The handbook of international trade and finance: the complete guide to risk management, international payments and currency management, bonds and guarantees, credit insurance and trade finance, Kogan Page Publishers. P 121.
8. Branch, A. E. (2006). Export practice and management, Cengage Learning EMEA. Egger, P. and T. Url (2006). "Public export credit guarantees and foreign trade structure: Evidence from Austria." World Economy 29(4): 399-418.

9. Andersone, E. and O. Bogdanova (2014). Export credit guarantees in developing business environment of the European Economic Area. Procedia-Social and Behavioral Sciences 156: 322-328. P 323
10. Evans, P. C. and K. A. Oye (2001). "International competition: Conflict and cooperation in government export financing." The Ex-Im bank in the 21st century: A new approach.Institute For International Economics. 113- 158.

توزيع منتجات التأمين عبر شبابيك البنوك
Distribution of insurance products through bank windows

بن زيدان زوينة
كلية الحقوق جامعة الجزائر1
Benzidaneh@gmail.com

ملخص
نظرا للتطور الذي عرفه القطاع المالي في ظل الانفتاح الاقتصادي بصفة عامة أدى انفتاح البنوك على المحيط الخارجي وقيامه بتوزيع منتجات التامين عبر شبابيكها، فعرف ما يسمى بالتامين المصرفي. بصيغة أخرى يعتبر توزيع لعقود التامين عن طريق الوكالات البنكية. يكون الاتفاق المبرم بين البنك وشركة التامين عن طريق عقد إطار الذي يحدد مسبقا كافة الشروط المتعلقة بهذه العملية.

ان الوساطة التسويقية في مجال التامين، تعد أحد الركائز التي تعتمدها مؤسسة التامين ضمن استراتيجيتها التسويقية لجلب العملاء، لا يكون ذلك الاعن طريق عقود توزيع لنشاط التامين عبر شبابيك البنوك. كما تتنوع قنوات توزيع المنتجات التأمينية من خلال الشبكة البنكية وتلك من بين اهم الأهداف التي تم وضعها لتدعيم ثقة المؤمنين وتحفيز السوق الجزائرية في هذا المجال.

Abstract
Due to the development of the financial sector in light of the economic openness in general, the opening of banks to the external environment and their distribution of insurance products through their windows led to the so-called bank insurance. In other words, it is considered a distribution of insurance contracts through banking agencies. The agreement between the bank and the insurance company is through a framework contract that predetermines all the conditions related to this process.

Marketing mediation in the field of insurance is one of the pillars adopted by the insurance institution as part of its marketing strategy to attract customers, not through contracts of distribution of insurance activity through bank windows. The insurance product distribution channels are also varied through the banking network, and these are among the most important objectives that have been set to strengthen the confidence of the insured and stimulate the Algerian market in this field.

مقدمة

نظرا لعولمة وانفتاح الأسواق المالية واشتداد المنافسة وسرعة تغيير أذواق المستهلكين مع الزيادة الهائلة في حجم المعرفة أصبح التحدي الرئيسي للبنوك هو كيفية زيادة قدرتها التنافسية والمحافظة عليها لمواكبة كل هذه التغيرات ضمن هذا السياق تبنت الجزائر التي عرفت تحولا لاقتصاد السوق مجموعة إصلاحات شملت عدة قطاعات لإعادة تنظيمها ورفع تنافسيتها من بينها قطاعي البنوك والتأمينات فكان ظهور التامين البنكي من اهم التوجهات لمسايرة هذا التحول.

فلم تعد البنوك تكتفي بمهامها التقليدية كوسيط مالي بين من لديه فائض من الأموال يريد الاحتفاظ به ومن يحتاج الى هذه الأموال من اجل استثماره وتشغيله وانما أصبحت تبحث عن مصادر جديدة للأموال من خلال تنويع وتطوير منتجاتها المصرفية التي تعرضها في السوق فقد وجدت في توزيع منتجات التامين عبر شبابيكها احدى هذه الاستراتيجيات، حيث أصبحت تقدم نوعين من الخدمات في آن واحد فهي تقدم الخدمات المصرفية المتمثلة في تلقي الودائع وتقديم القروض كما تضع تحت تصرف الزبائن وسائل الدفع ومن جهة أخرى تقدم خدمات تأمينية.

فعرف هذا النوع من الأنشطة بالتامين المصرفي أو التأمين البنكي[1] من هنا تطرح الإشكالية التالية: ماهي الضوابط القانونية لتوزيع منتجات التأمين عبر شبابيك البنوك؟

للإجابة على هذه الإشكالية نتعرض الى مفهوم نشاط التامين البنكي ثم اتفاقية التوزيع للنشاط المصرفي عبر شبابيك البنوك.

المبحث الأول: مفهوم نشاط التامين البنكي

ظهر مفهوم التامين البنكي في بداية الثمانينات نتيجة العولمة المالية وإزالة الحواجز الموجودة بين البنوك ومختلف المؤسسات المالية ولهذا سنتعرض الى تعريف التامين البنكي في المطلب الأول ثم الى أهمية التامين البنكي في المطلب الثاني.

[1] ظهر أول نشاط يتعلق بالتامين المصرفي في بلجيكا عام 1865 دون أن يحمل اسمه ويرجع الفضل لاستخدام مصطلح الأمين البنكي والعمل به الى فرنسا في السبعينات ثم بدأ في التطور عبر دول القارة الاوربية لا سيما اسبانيا وبلجيكا وإيطاليا وألمانيا والبرتغال. أما بالنسبة للقارات الأخرى على غرار أسيا وافريقيا وأمريكا فلم يعرف التامين البنكي نفس التطور إلا بحلول القرن 20.

المطلب الأول: تعريف التامين البنكي

التامين المصرفي هو مصطلح فرنسي الأصل Bancassurance متكون من كلمتين Banque بنك وassurance تامين فهو يغطي مجموعة من الاتفاقيات المبرمة بين البنوك وشركات التامين والتي في جميع الحالات تضمن توفير المنتجات المصرفية والتأمينية من نفس المصدر لنفس العميل كما يشير الى الجهود تالتي تبذلها البنوك لاختراق سوق التامين وقد تعددت تعاريف التامين المصرفي بتعدد نماذجه الاستراتيجية.

عرفه Alan Leach على انه اشتراك ومشاركة البنوك ومصارف الادخار والتسليف ومنظمات القروض العقارية في صناعة تسويق وتوزيع منتجات التامين[2]

كما تم تعريفه على انه توفير منتجات التامين والمصارف من خلال قنوات توزيع مشتركة تجمع بين عملاء المصارف وعملاء شركة التامين والمصرف هما لا يقوم بإنتاج وإدارة خدمات التامين وانما يقوم ببيعها وتسويقها[3].

أما Jean–Pierre Daniel عرفه بذلك التطور الكبير لتوزيع المنتجات المالية من خلال توزيع منتجات عبر فروع البنوك[4]

في حين المشرع الجزائري لم يعرف التأمين البنكي بل أشار اليه بمقتضى قانون 04/06[5] يعدل ويتمم الامر 07/95 المتعلق بالتأمينات وذلك من خلال مادة 252 منه التي تنص *...يمكن شركات التأمين توزيع منتوجات التأمينات عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابههما وغيرها من شبكات التوزيع...*

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نتوصل الى أن التامين البنكي يتمثل في توزيع المنتجات التأمينية عن طريق القنوات التوزيعية للبنوك، حيث توفر مجموعة من الخدمات المالية التي تغطي احتياجات العملاء من المنتجات والخدمات المصرفية والتأمينية ويتم ذلك عبر بنك التامين الذي يشمل مختلف استراتيجيات الشراكة والتعاون بين البنوك وشركات التامين وعلى هذه الأخيرة إيجاد منتجات تتأقلم وحاجة وخيارات البنك حيث يختار ما يتماشى ورغبات زبائنه.

2 Leach Alan, Bancassurance in practice Munich Re Group, Munich, 2001, P 2.

[3] –بريش عبد القادر، محمد حمو، آفاق تقديم البنوك الجزائرية لمنتجات تأمينية، المؤتمر الدولي الثاني حول اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات الراهنة. الشلف، مارس 2008، ص 299.

4Daniel Jean Pierre, des enjeux de la banc assurance, Paris, Verneuil, 1995, P109

[5] قانون 04/06 المؤرخ في 20فيفري 2006 يعدل ويتمم الامر 07/95 المتعلق بالتأمينات الصادر في الجريدة الرسمية 12 مارس 2006 العدد 15.

يعتبر توزيع خدمات التأمينية عملية إيصال المنتجات التأمينية من شركات التامين الى طالبيها عن طريق منافذ التوزيع المختلفة وتعد هذه العملية من العمليات المهمة في شركات التامين وبواسطتها يمكن إيصال الحماية التأمينية الى تحقق الأمان للمؤمن لهم من الأخطار التي قد تعترضهم والتي ينشأ عنها خسارة مالية[6]

المطلب الثاني: أهمية التامين البنكي

للتامين البنكي أهمية بالغة في عالم الاعمال عموما وفي النشاط البنكي خصوصا، فهو يعتبر مصدرا جديدا واضافيا للأرباح في بيئة الاعمال التي تتسم بالمنافسة الشرسة وبالسوق الناضج كما يدخل التامين المصرفي في إطار تنويع النشاطات البنكية وذلك من خلال دعم باقة المنتجات البنكية المعروضة على الزبون ومن هنا يتم تعزيز وفاء الزبائن.

ومما لا شك فبه أن انشاء التأمين البنكي لم يكن بالعشوائي ولم يتم اللجوء لو لم يكن ذو أهمية سواء من الناحية الاقتصادية أو المالية أو التجارية سواء بالنسبة لشركة التامين او للبنك

بالنسبة لشركة التامين:

-الوصول الى الزبائن التي يصعب عليها استقطابهم

-تنويع وسائل التوزيع حتى يتم تقليص الاخطار.

-التوغل السريع في سوق جديدة

-تقليص تكاليف التوزيع وما ينتج عن ذلك من عرض المنتجات بأسعار تنافسية[7]

تسهم صيرفة التامين في اقتحام شركات التامين أسواق جديدة ذات كثافة زبونيه عريضة، حيث يمكنها استعجاب واستقطاب قاعدة شرائية واسعة تضم فئة زبائن البنوك مما يؤدي الى زيادة عقود الاكتتاب.

كما تتجلى أهمية التامين البنكي لشركة التأمين في التقييم النوعي والجيد للأخطار

واحتمالات وقوعها عن طريق التغذية المعلوماتية المتدفقة من قواعد المعطيات المتطورة التابعة للبنوك التي تعد دعم معلوماتي.

تعزيز المردودية الاجمالية لشركات التأمين على خلفية تراكم الأرباح المتأتية من نمو المبيعات، وتقلص أعباء التوزيع بضاف اليها التحكم الدقيق في إطار غدارة المخاطر وأساليب الحديثة كما أن هذه الشركات تستفيد الدخول في السوق بدون انشاء شبكة جديدة[8].

---

[6] أسامة عزمي سلام/شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار حامد للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2007، ص 214.

[7]Hadad.s, Guenane.b, comprendre la banque et fonctionnement, page bleue,Algerie,2021,p 120

بالنسبة للبنك:

للتامين البنكي مزايا واهمية للبنك لا سيما

تامين مداخيل إضافية وضمان تحصيل عمولات جديدة تتسم بالثبات والاستقرار بفضل تنويع مجالات ومركز النشاط الاستراتيجي في إطار توزيع المنتجات التأمينية في ظل تقلص هوامش الفائدة

-الاستغلال الحسن والمثالي للموارد البشرية بحيث سيكلف العامل بيع المنتجات البنكية المنتجات التأمينية على حد سواء.

-عرض ضمانات التأمينات للزبائن بسعر تنافسي محسوب على أساس تعريفة المجموعة tarif de groupe وهو السعر المتفق عليه من طرف البنك وشركة التامين حيث يشكل خدمة إضافية تدعم بها سمعة البنك وتسهم وفاء الزبائن.

-استفادة البنك من عمولات مقابل توزيع هذه الخدمة لشركات التأمين وكذا ولاء الزبائن المستفيدين من منتجات تأمينية طويلة الاجل[9].

بالنسبة للزبائن:

-سهولة الحصول على المنتجات التأمينية إذ يحصل الزبون على مجموعة متكاملة من المنتجات التأمينية المالية من نفس الشباك

-انخفاض في الوقت المستغرق

-التعامل مع مسير حسابه فقط

-التكاليف منخفضة كون نفس الشبكة توزع منتجات مختلفة

-الربط بين مفهوم الادخار ومفهوم الاحتياط ضد المخاطر

يتميز هذا النوع من التوزيع بالسرعة في انطلاق تطبيق التامين البنكي لان البنك في هذه الحالة لا يقوم بالاستثمار بل يعمل على استغلال شبكته المكونة سابقا وموارده البشرية لتوزيع المنتجات التأمينية، كما ان عائد البنك يكون خاليا من المخاطرة أي أنه يحصل على عائد قليل لكنه اكيد

---

[8] زواغي عادل، دور بنك التامين في تنشيط القطاع البنكي الجزائري، مذكرة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسير، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2017/2016، ص 70

[9] منال منصور، التامين البنكي أحد التوجهات الحديثة في قطاع التامين الجزائري–دالة تامين لايف الجزائر وبنك الجزائر الخارجي، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد06، العدد03، 2019، ص 269.

في هذا النموذج من التامين أيضا تملك البنوك ميزة تنافسية تسمح لها بتوزيع عدد كبير من منتجات التامين، فمقارنة بشركات التامين تحضى البنوك بدرجة وثقة كبيرة من قبل زبائنها، إضافة الى حيازتها على شبكة توزيع كثيفة وواسعة الى جانب المعلومات المتعلقة بزبائنها والتي تعد بمثابة المادة الأولية لاتخاذ القرارات الراشدة.

باستغلال هذه الميزة التنافسية تهدف البنوك الى تطوير عملية بيع بواليص التامين مقابل عمولة وليس في انتاج منتجات التأمين[10]

المبحث الثاني: اتفاقية التوزيع النموذجية المسيرة للعلاقة بين شركة التامين والبنك

ادمجت المادة 252 من قانون التأمينات المذكور سابقا التامين البنكي ضمن وسطاء التامين وقد نصت في فقرتها على انه يمكن لشركات التامين توزيع منتجاتها التأمينية علن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها من شبكات التوزيع[11] وهذا ما أكدته المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي153/07[12] لهذا سنتعرض الى مضمون اتفاقية التوزيع في المطلب 1 ثم الى شروط التوزيع في المطلب الثاني

المطلب الأول: مضمون اتفاقية التوزيع النموذجية

لم ينص المشرع الجزائري ضمن المادة 228 من الامر 07/95 المتعلق بالتأمينات المذكور سابقا على اتفاقيات توزيع منتوجات التامين ضمن قائمة الاتفاقات التي يجب ان تعرض مسبقا على لجنة الاشراف على التأمينات كما فعل مع الاتفاقات الواردة في نص المادة 228 أعلاه، لكنه ألزم شركات التأمين بموجب نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 153/07 [13] ان تعرض على لجنة الاشراف على التأمينات، أية اتفاقية توزيع تبرم بينها وبين البنوك قبل دخولها حيز التنفيذ مشيرا الى ان نص هذا الالتزام يدخل في اطار تطبيق أحكام المادة 228 المذكورة سابقا

---

[10] نضيرة دردر، التامين البنكي، مجلة جديد الاقتصاد، العدد 02، 2007، ص293.

[11] يمكن تعريف شيكه التوزيع بانها مجموعة لمؤسسات التجارية التي لها الشعار نفسه والتي تقوم ببيع أو تقديم المنتجات أو الخدمات وفقا لمفهوم استراتيجية تجارية أو تسويقية محددة وتظهر امام المستهلك بانها كيان واحد. للمزيد اطلع على بلعزام مبروك، المفهوم القانوني لشبكات التوزيع، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد03، عدد خاص، 2020.

[12] المرسوم التنفيذي 153/07 المؤرخ في 22 ماي 2007 يحدد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التامين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وغيرها من شبكات التوزيع الأخرى الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 ماي 2007 العدد 35.

[13] المرسوم 153/07 يحدد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التامين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وغيرها من شبكات التوزيع الأخرى، المصدر السابق.

وهوما يدل علة ان الاتفاقات الواردة ضمن هذه المادة قد جاءت على سبيل المثال و ليس الحصر[14]

حسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي 135/07 على اتفاقية التوزيع ان تتضمن البيانات الاتية:

-وكالات أو أي مركز بيع للبنك المؤهل لاكتتاب عقود التامين،

-منتوجات التأمين موضوع الاتفاقية،

-عمولة التوزيع وكيفيات دفع أجر الوكيل،

-المعلومات التي تبلغ لشركات التامين الموكلة،

-سلطات الاكتتاب،

-المقاطعة الإقليمية المرخص للوكالة أو أي مركز بيع العمل ضمنها،

-الكيفيات العملية لتنفيذ التربص،

-الجهة القضائية المختصة في الحكم في حالة نزاع،

-السلطات في مجال تحصيل الأقساط،

-آجال تحويل الأقساط للمؤمن والتسيير وضبط الحوادث.

تهدف هذه الاتفاقية الى تامين عملاء البنك الذين تحصلوا على قروض او العجز التام، حيث يقوم البنك باكتتاب العقود التأمينية لصالح طالبي القروض في شبابيكه مقابل عملات عن كل قسط تأميني.

تعتبر اتفاقية التوزيع لمنتجات التامين من أبسط أشكال التامين البنكي حيث يقوم البنك بدور الوكيل أو الوسيط لشركة التامين مقابل استفادته من مكافأة تدفع في شكل عمولة توزيع تحسب بنسبة مئوية على أساس القسط المحصل الصافي من الحقوق والرسوم محددة مسبقا.

تجدر الإشارة أن من الأسباب التي تساعد على تطوير التوزيع عبر الشبابيك البنكية بموجب اتفاقية التوزيع تتمثل في:

كثافة الشبكة البنكية مقارنة بشبكة شركات التأمين، كذا توضيح الإطار القانوني والتنظيمي لدخول البنوك في توزيع المنتجات التأمينية مع استغلال التحفيزات الضريبية الممنوحة خصوصا ما تعلق

[14] فارح عائشة، ضبط نشاط التامين في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر تيزي وزو، 2017، ص 224/223.

منها بتأمينات الحياة ولكن تبقى المنتجات المسموح بتوزيعها عبر البنوك محدودة رغم إمكانيات هذا النوع من التوزيع في الجزائر[15]

في إطار التامين البنكي وبناء على قانون التأمينات فإن المادة 252 منه تحيلنا الى المرسوم التنفيذي رقم 153/07 المذكور سابقا المادة 02 منه تنص: *يمكن شركات التامين المعتمدة تقديم عمليات التأمين بواسطة بنوك أو هيئات مشابهة على أساس اتفاقية توزيع أو عدة اتفاقيات التوزيع تحدد منتوجات التأمين المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع بقرار من الوزير المكلف بالمالية*

قد صدر قرار وزير المالية بتاريخ 06 أوت 2007 [16] المادة 02 منه على مايلي* منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك و المؤسسات المالية و ما شبهها هي تلك المتعلقة بما يأتي:

-1 فروع التأمين الأشخاص: حوادث، مرض، إعانة، وفاة، رسملة.

-2 تأمين القروض

-3 تامين الاخطار البسيطة للسكن: تعدد اخطار السكن، التامين الالزامي لأخطار الكوارث الطبيعية

-4 الاخطار الزراعية

بناء على النصوص القانونية المذكورة أعلاه يمكن للبنوك تقديم تأمينات على القروض التي تمنحها لزبائنها وكذا عدة منتجات تأمينية أخرى كما تم تحديدها في المادة 02 من القرار الوزاري في هذا الصدد بدا cnep Banque بتقديم التأمينات على القروض العقارية سنة 2008 وبحلول سنة 2010 أصدر منتوج تأميني جديد يسمى cnep الاحتياط الكامل وهو منتج يخول للمستفيد الحق في الحصول على رأسمال معين في حالة وفاة المكتتب وفي عام 2012 أصدر البنك منتوج صحتي والذي يمنح لصاحبه تعويض مالي في حالة المرض الخطير(السرطان) أو في حالة المبيت في المستشفى للعلاج أو لأجراء عملية جراحية

[15] توينار رمضان، دراسة تحليلية لواقع توزيع الخدمات التأمينية في الجزائر، مجلة اقتصاديات المال والاعمال، العدد06. 2018، ص 301.

[16] قرار وزير المالية بتاريخ 06 اوت 2007 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 23 سبتمبر 2007 العدد 59.

وفي عام 2017 أطلق البنك المنتوج رحلتي كتأمين على السفر وقد قامت كل البنوك بتطوير المنتجات التأمينية في ظل شراسة المنافسة وحتى يتم تقديم باقة من المنتجات المتنوعة للزبائن فيتم استقطابهم والمحافظة عليهم في إطار سياسة الوفاء[17]

لقد كان هناك تطور في مجال التامين البنكي بعدل نمو وصل الى 85بالمئة في سنة 2017 حيث انتقل من 2.6 مليار دينار سنة 2016 الى 9.4 مليار دينار في 2017 مما يؤكد الاهتمام المتزايد بهذه القناة التوزيعية[18]

المطلب الثاني: شروط التوزيع

وضع المرسوم التنفيذي 153/07[19] وكذا قرار وزير المالية المؤرخ في 06 أوت 2007[20] الذي يحدد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع، جملة من الشروط في إطار توزيع المنتجات التأمينية عبر شبابيك البنوك وتتمثل فيما يلي:

أولا: شروط تتعلق بالوكيل المكتتب(البنك) مهي محددة حسب المادة 06 من المرسوم 153/07

-أن يكون حاصلا على شهادة جامعية

-أن يخضع لتربص لمدته 96 ساعة على الأقل حول عمليات التامين التي ستوزع وان يكون التربص من تنظيم شركة التامين ويتوج بشهادة.

-أن يحوز بطاقة مهنية تبين منتجات التامين التي بوسعه اكتتابها.

ثانيا: شروط تتعلق بمنتوجات التأمين

يم تحديد على سبيل الحصر منتوجات التأمين الممكن توزيعها وهي

-فروع تامين الأشخاص: حوادث، مرض، اعانة، حياة-وفاة، رسملة

-تامين القروض

-تأمين الاخطار البسيطة للسكن

- تعدد اخطار السكن

[17] Les pages Bleues internationales, janvier 2021

[18] التقرير الصادر عن وزارة المالية لسنة 2017، ص 15

[19] المرسوم التنفيذي 153/07 المصدر السابق

[20] القرار المؤرخ في 06 أوت 2007 المصدر السابق

-التامين الالزامي لأخطار الكوارث الطبيعية
-تامين الاخطار الزراعية

ثالثا: شروط تتعلق بعمولة التوزيع

يستفيد البنك من مكافأة تدفع في شكل عمولة توزيع تحسب بنسبة مئوية على أساس القسط المحصل الصافي من الحقوق والرسوم وقد اشترط التنظيم ألا تزيد النسب تلك عن حد معين فتم تحديد النسب القصوى لعمولة التوزيع على النحو التالي:

1-تامينات الأشخاص:

-فيما يخص فرع الرسملة 40%من القسط الأول و10% من الأقساط السنوية الموالية وهذا أثناء المدة الكاملة للعقد

-فيما يخص فروع تامين الأشخاص الأخرى 15%

2-تأمين القروض 100%

3-تامين الاخطار البسيطة للسكن

-تعدد اخطار السكن 32%

-التأمين الالزامي لأخطار الكوارث الطبيعية 5%

تأمين الاخطار الزراعية 10%

ما يلاحظ ان هناك ارتفاع عمولة تأمينات الحياة لفرع الرسملة (40%) و فرع تاكين اخطار السكن (32%) اما باقي الفروع هناك تباين في النسب، علما أن ارتفاع العمولة يرجع الاعتبار هذه الفروع التأمينية مربحة ويتضاءل تحقق الخطر فيها[21]

تعتبر اتفاقية التوزيع الإطار العام لكل عمليات الشراكة بين البنوك وشركات التامين التي تدخل في إطار التامين البنكي فالتعاون بينهما يخضع للشروط المذكورة أعلاه كما تصبح سارية المفعول من تاريخ الحصول على موافقة لجنة الاشراف على التامين.

ما يجب الإشارة على الطرفين الالتزام بتنفيذ الاتفاقية كما يتعهد كل طرف بضمان سرية المعلومات المتعلقة بحاملي وثائق التامين والمستفيدين وكذا الأساليب والإجراءات والشروط اللازمة لتسعير عقود التأمين.

[21] منال منصور، المرجع السابق، ص 280.

كما يمكن للمؤمن إجراء عمليات مراقبة على تسيير عقود التامين بناء على طلب الوكيل أو بمبادرة من شركة التأمين.

اما في حالة حدوث النزاع بين البنك وشركة التامين فالأولوية للتسوية بينهما أو اللجوء الى التحكيم وفي حالة عدم الوصول الى التسوية الودية يتم عرض النزاع أمام المحكمة[22]

نظرا للاهتمام الكبير من طرف شركات التامين والبنوك الجزائرية لصيرفة التامين وبالرغم من تأخر نمو هذه الأخيرة في السوق الجزائرية، إلا أنه منذ صدور المراسيم المنظمة لهذه العملية سعت كل من مؤسسات التأمين والمؤسسات البنكية الى التوقيع على بعض اتفاقيات الشراكة الاستراتيجية لتوزيع المنتجات التأمينية وفقا لنموذج بنك التأمين[23] الذي تم عرضه في المرسوم التنفيذي رقم 60 الصادر 06 أوت 2007 الذي يعتبر الإطار العام لكل عمليات الشراكة بين البنوك وشركات التامين التي تدخل في إطار التأمين البنكي.

[22] نبيل قبلي/نقماري سفيان، التامين المصرفي في الجزائر بين النظرية والواقع، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية: الواقع العملي وآفاق التطوير –تجارب الدول–كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ديسمبر 2012

[23] راضية مصداع، واقع وتحديات صيرفة التامين في الجزائر، مجلة المدبر، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص 177.

الخاتمة

ان انفتاح الأسواق المالية أدى بالبنوك الى اقتحام مجال التامين بهدف مواجهة المنافسة والبقاء في السوق وذلك من خلال قيام البنوك بتوزيع منتجات التامين عبر شبابيكها وهو ما أطلق عليه بالتامين البنكي أو صيرفة التأمين.

فيعتبر التامين البنكي أحد التدابير الحديثة لتنشيط القطاع التأمين من خلال الاستفادة من تجمع رأسمال لدى فروع البنوك المنتشرة واعتبارها نوافذ تسويقية للمنتجات التأمينية فتتيح لشركات التامين عرض خدماتها، فالشراكة الاستراتيجية بنك/تامين تسمح بتطوير الخدمات المالية نحو الاحسن إضافة الى إمكانية المساهمة في تمويل الدولة

رغم أهمية التامين البنكي إلا ان هناك بعض المعوقات التي تقف امام نجاح هذا النوع من التامين والاستفادة من مزاياه على الاقتصاد الوطني لهذا نقترح ما يلي:

-ضرورة تحقيق التكامل النوعي والكمي بين شركات التامين والبنوك.

-ضرورة تنويع قنوات توزيع المنتجات التأمينية.

-نشر الثقافة التأمينية لدى المستهلكين.

المصادر القانونية

1-قانون 04/06 المؤرخ في 20فيفري 2006 يعدل ويتمم الامر 07/95 المتعلق بالتأمينات الصادر في الجريدة الرسمية 12 مارس 2006 العدد 15.

2-المرسوم التنفيذي 153/07 المؤرخ في 22 ماي 2007 يحدد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التامين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وغيرها من شبكات التوزيع الأخرى الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 ماي 2007 العدد 35.

3-قرار وزير المالية بتاريخ 06 اوت 2007 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 23 سبتمبر 2007 العدد 59.

المراجع

1-بريش عبد القادر، محمد حمو، آفاق تقديم البنوك الجزائرية لمنتجات تأمينية، المؤتمر الدولي الثاني حول اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات الراهنة. الشلف، مارس 2008، ص 299.

2-زواغي عادل، دور بنك التامين في تنشيط القطاع البنكي الجزائري، مذكرة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2017/2016، ص 70

3-منال منصور، التامين البنكي أحد التوجهات الحديثة في قطاع التامين الجزائري-دالة تامين لايف الجزائر وبنك الجزائر الخارجي، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد06، العدد03، 2019، ص 269

4-بلعزام مبروك، المفهوم القانوني لشبكات التوزيع، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد03، عدد خاص، 2020

5-فارح عائشة، ضبط نشاط التامين في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر تيزي وزو، 2017، ص 224/223.

6-تويناز رمضان، دراسة تحليلية لواقع توزيع الخدمات التأمينية في الجزائر، مجلة اقتصاديات المال والاعمال، العدد06. 2018، ص 301.

7-أسامة عزمي سلام/شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار حامد للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2007، ص 214.

8-نبيل قبلي/نقماري سفيان، التامين المصرفي في الجزائر بين النظرية والواقع، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية: الواقع العملي و آفاق التطوير -تجارب الدول- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ديسمبر 2012

9- راضية مصداع، واقع وتحديات صيرفة التامين في الجزائر، مجلة المدبر، المجلد 07، العدد 02، 2020

Les ouvrages

1-Leach Alan, Bancassurance in practice Munich Re Group, Munich, 2001, P 2.

2-Daniel Jean Pierre, des enjeux de la banc assurance, Paris, Verneuil, 1995, P109

3-Hadad.s, Guenane.b, comprendre la banque et fonctionnement, page bleue,Algerie,2021,p 120

وزارة التعليم والبحث العلمي

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و

علوم التسيير

ملتقى وطني حول:

ضبط نشاط التأمين

عنوان المداخلة

الهيئات المكلفة بضبط نشاط قطاع التأمينات بالجزائر

المحور الثالث:

الأجهزة المكلفة بالضّبط.

من إعداد:

طالبة دكتوراه : بوراس فاطمة fatimabrs877@gmail.com

طالب دكتوراه: جبلي خثير djeblikhatir@gmail.com

السنة الجامعية:2022/2021

الملخص:

اهتمت الدولة الجزائرية بقطاع التأمين نظرا لأهميته في تحقيق التنمية الاقتصادية ونظرا للأموال الطائلة التي تدرها شركات التأمين، ونظرا لحساسية هذا القطاع، لذا أصبح من الضروري ضبط نشاط التأمين بموجب قانون .

فأسندت مهمة ضبط نشاط التأمين إلى لجنة الإشراف على التأمينات والتي أنشئت بهدف ضبط نشاط التأمينات في القانون الجزائري .

الكلمات المفتاحية: لجنة الإشراف، قطاع التأمين ، الهيئات التأمينية.

Abstract

The Algerian state has taken care of the insurance sector due to its importance in achieving economic development and in view of the huge funds generated by insurance companies, and due to the sensitivity of this sector, so it became necessary to control the insurance activity by law. The task of controlling the insurance activity was assigned to the Insurance Supervision Committee, which was established with the aim of controlling the insurance activity in Algerian law.

Keywords:

The Supervisory Committee, the insurance sector, the insurance bodies .

مقدمة:

يسعى الإنسان منذ القدم إلى تحقيق شعور بالآمان، وهذا ما يسمح له بمزاولة نشاطاته بكل أمان، من الشعور بالخوف والتردد للقيام بالمشاريع أو التخوف من الخسائر التي تحل به نتيجة القيام بهذه المشاريع ، ومن هنا ظهرت الحاجة للتأمين كأداة لدرء المخاطر، حيث يلجأ إليها الأفراد كوسيلة لحماية أنفسهم من المخاطر والخسائر التي يتعرضون لها أثناء وبعد ممارسة لأنشطتهم.

تعد حماية المؤمن له الهدف التقليدي الذي ترمي إلى تحقيقه كل دولة من خلال بسط رقابتها على نشاط التأمين، نظراً إلى مبررات ذاتية ترتبط بشخص المؤمن له، ومبررات موضوعية تتعلق بالمركز القانوني لهذا الفرد ومن أجل المحافظة على الحافظة غلى المنافسة الحرة في سوق التأمينات من خلال إرساء قواعد قانونية وإلزام المتعاملين الاقتصاديين باحترامها في إطار ما يسمى بالضبط الاقتصادي، وذلك بهدف تنظيم نشاط التأمينات، والجزائر كغيرها من الدول منحت قطاع التأمين اهتماماً كبيرا أين عمل المشرع على سن قواعد قانونية عرفت تعديلات واسعة بعد التحولات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر.

إن الضبط الاقتصادي هو عبارة عن أسلوب تلجأ إليه الدولة قصد المحافظة على المنافسة في السوق، كما يتضمن أسلوب الضبط مجموع التقنيات التي تسمح بالمحافظة على التوازن الاقتصادي الأمثل على مستوى سوق غير قادر على تحقيق هذا التوازن بنفسه فيتم ضبط النشاط عن طريق الإدارة التقليدية ممثلة في الوزارة الوصية على القطاع أو عن طريق سلطة ضبط مستقلة تختلف عن الإدارة التقليدية، حيث اعتمد المشرع في ضبطه لنشاط التأمين بعد تحرير سوق التأمين سنة 1995 على أسلوب الإدارة التقليدية، حيث أوكلت مهمة مراقبة الدولة لنشاط التأمين إلى الوزير المكلف بالمالية وفي هذا السياق سنتطرق إلى طرح التساؤل الجوهري التالي وهو كالتالي:

ما هي الهيئات المكلفة بضبط نشاط قطاع لتأمينات بالجزائر؟

وقد قسمنا ورقتنا البحثية هاته إلى محورين، فالمحور الأول كان حول التكييف القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، في حين المحور الثاني تمحور حول تدخل الهيئات التقليدية في ضبط نشاط قطاع التأمينات .

المحور الأول: التكييف القانوني للجنة الإشراف على التأمينات

لقطاع التأمين أهمية كبيرة في درء ومواجهة المخاطر، لذا أنشأ المشرع الجزائري لجنة الإشراف على قطاع التأمينات بموجب المادة 26 من القانون 06-04 المعدلة للمادة 209 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات[1] ، وقد منح هذه الهيئة بعض الصلاحيات كأي سلطة إدارية مستقلة وهذا من أجل ضبط نشاط التأمينات.

أولا: الطبيعة الإدارية للجنة الإشراف على قطاع التأمينات

إن الهيئات الإدارية المستقلة لا تقوم بإدارة المرفق العام مباشرة، وإنما لها مهمة خاصة تتمثل في السهر على تطبيق القانون في المجال الخاص بها والعاملة في إطاره[2].

1.اتخاذ لجنة الإشراف على التأمينات للقرارات الإدارية

يمكن لهذه الهيئة القدرة على اتخاذ القرارات التي تمكنها من مباشرة الاختصاصات التي استحدثت لأجلها بكل فعالية .

نجد أن لجنة الإشراف على التأمينات تتخذ نوعين من القرارات، فهي تصدر قرارات متعلقة بصلاحياتها الرقابية، كالقرارات المتضمنة التأشير على وثائق التأمين قبل عرضها على الجمهور أو تلك المتعلقة بالموافقة على التعريفات الاختيارية أو الموافقة على الاتفاقات المبرمة بين شركات التأمين، كما تصدر قرارات تتعلق بالتدابير الوقائية، وهي قرارات تدخل في إطار الوظيفة التأديبية للجنة الإشراف على التأمينات، وعليه فاللجنة تمارس نوعين من الصلاحيات إحداهما رقابية والأخرى تأديبية[3].

كما منحت للجنة الإشراف على التأمينات مهاما كانت بالأصل تعود لوزير المالية وفق المادة 26 المعدلة 209 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، والتي تنص على

---

[1] نزليوي صليحة، **الرقابة على أعمال سلطات الضبط المستقلة " آليات للانتقال من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة**، ورقة بحثية في إطار الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسي جامعة عبد الرحمن ميرة، يومي 23 و24 ماي 2007، بجاية، ص22.

[2] قحيوش وليد، **الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق سعد حمدين ، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016-2017، ص 19.

[3] فارح عائشة، **ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2017، ص 21.

أنه [1]" تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لجى وزارة المالية ".

فالطابع الإداري للجنة الإشراف على التأمينات يظهر من خلال امتيازات السلطة العامة لتمكينها من أداء مهامها، وعلى هذا الأساس تم منح لجنة الإشراف على التأمينات امتيازات تعود في الأصل لأجهزة الإدارة العامة [2].

2.موقع لجنة الإشراف على التأمينات بين إدارات الدولة

أنشئت الإدارة الجزائرية وفق مخطط موحد يجمع بين جهاز إداري مركزي يمتد اختصاصه إلى كافة التراب الوطني، وأجهزة إدارية لا مركزية تغطي جزءا معينا من إقليم الدولة يقع تحت وصاية الجهاز الإداري المركزي، قصد ضمان وحدة وانسجام إدارات الدولة[3] .

ثانيا.اعتبار لجنة الإشراف على التأمينات هيئة مستقلة .

لتتمكن هيئات الضبط المستقلة، ومن بينها لجنة الإشراف على التأمينات، من أداء مهامها في ضبط القطاع المكلفة به، لابدّ لها من استقلالية تامة، لممارسة وظائفها المخولة لها دون أي قيود.

لم يتم الاعتراف باستقلالية لجنة الإشراف على التأمينات صراحة بموجب القانون، إلا أنه لاعتبارها هيئة مستقلة، لابد أولا من تأكيد عدم خضوعها لأي نوع من أنواع الرقابة، سلمية كانت أم وصائية ، وفي محاولات لتكييفها، تم اعتبار اللجنة هيئة إدارية مستقلة مع التحفظ بشأن استقلاليتها، وعليه لابد من اتباع معايير الاستقلالية لإثبات أن كانت هيئة مستقلة أم لا، وهذه المعايير تتمثل في الاستقلالية العضوية والاستقلالية المعنوية.

---

[1] القانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415هـ، الموافق لـ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات .

[2] Zouaimia Rachid, Les Autorités de régulation financière en Algérie, Belkeise, Alger, 2013, P149.

[3] عيدن رزيقة، **الاختصاص التأديبي للسلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي**، شهادة ماجستير في القانون، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحمن ميرة، بجاية ، 2014، ص 39.

1. الاستقلالية العضوية للجنة الإشراف على التأمينات

يقصد بالاستقلالية العضوية، الضمانات التي تكفل استقلالية أية هيئة إدارية مستقلة، وعدم اخضاعها لأي جهة أعلى منها بمناسبة ممارسة عملها[1].

كما يمكن تعريفها على أنها :ممارسة سلطات الضبط الاقتصادي لمهامها، دون أي تدخل من السلطات الأعلى منها، في تعديل أو إلغاء أو استبدال القرارات الصادرة عنها[2].

وتتجسد الاستقلالية العضوية للجنة الإشراف على التأمينات، من خلال ما يلي :

1.1.الاستقلالية العضوية من ناحية التشكيلة :

تنص المادة 209 مكرر 2 المستحدثة بالقانون رقم 04 – 06 المتعلق بالتأمينات 5 على تشكيلة لجنة الإشراف على التأمينات، والجهة المختصة بتحديد القائمة الاسمية لأعضائها، وتنص على أنه: "تحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية. وتتكون اللجنة من:

- ✓ قاضيين (02) تقترحهما المحكمة العليا.
- ✓ ممثل (01) عن الوزير المكلف بالمالية.
- ✓ خبير (01) في ميدان التأمينات، يقترحه الوزير المكلف بالمالية.

نلاحظ من خلال هذا النص القانوني، أن عضوية لجنة الإشراف على التأمينات متعددة الأطراف، وتختلف صفتهم ومراكزهم القانونية، إلا أننا نلاحظ غياب رئيس للجنة الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي[3].

صحيح أن تعدد أعضاء السلطات الإدارية المستقلة، واختلاف صفاتهم ومراكزهم القانونية، يعد مظهرا من المظاهر التي تضمن الاستقلالية العضوية، إلا أن الطابع شبه القضائي، يغلب على عضوية اللجنة، نظرا لتواجد عضوين اثنين من فئة القضاة، وهذا على

---

[1] شيبوتي راضية، **الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الإخوة منتوري، قسنكينة، 2015، ص 101.

[2] براش خليجة، بن اعمارة غانية، **النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجايةن 2013، ص15.

[3] المرسوم الرئاسي المؤرخ في 02 جانفي 2008، يتضمن تعيين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 40، الصادرة بـ: 27 جانفي 2008.

خلاف الهيئات الإدارية الأخرى، التي يغلب عليها الطابع الإداري، مثل مجلس المنافسة[1].

وكنتيجة، فإن الطابع الجماعي للجنة يمثل أحد دعامات الاستقلالية العضوية، وبالمقابل فإن وجود ممثل عن وزير المالية في تشكيلة لجنة الإشراف على التأمينات، يعتبر كمؤشر سلبي على اعتبار اللجنة هيئة مستقلة، وانتهاك صارخ لمبدأ الاستقلالية، ويتعارض مع استقلالية اللجنة عن السلطة التنفيذية.

1.2.الاستقلالية العضوية من ناحية التعيين :

يعتبر أسلوب تعيين الأعضاء من أهم المعايير المحددة لدرجة الاستقلالية، وكلما تعددت جهات التعيين والاقتراح، كلما حظيت سلطة الضبط بالاستقلالية بالرجوع الى النصوص القانونية المنشئة للجنة الاشراف على التأمينات والمنظمة لها، نجد أن أعضائها يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي، ويتدخل الوزير المكلف بالمالية أحيانا باقتراحها كما يلي:

- ✓ يتم تعيين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير المالية.
- ✓ يتم اقتراح القاضيين الموجود ين ضمن تشكيلة لجنة الإشراف على التأمينات من طرف المحكمة العليا.
- ✓ يتم اقتراح الخبير في ميدان التأمينات من طرف الوزير المكلف بالمالية.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية من خلال ما سبق، يتبين أن سلطة تعيين أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات تبقى محتكرة من طرف السلطة الرئاسية، وهذا يعتبر خرقا لمبدأ استقلالية اللجنة، وبالرغم من اختلاف جهات الاقتراح لأعضاء اللجنة، والتي تكون بناءا على اقتراح من وزير المالية تارة، ومن اقتراح المحكمة العليا تارة أخرى، إلا أن تعيينهم يكون بموجب مرسوم رئاسي، ما يدل على تركيز سلطة التعيين في يد السلطة الرئاسية.

---

[1] حدري سمير، **السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية**، ورقة بحثية في إطار الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الساسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 46 .

3.1.الاستقلالية العضوية من ناحية العهدة :

يقصد بالعهدة، المدة القانونية المحددة والتي يمارس خلالها الأعضاء مهامهم وصلاحياتهم دون عزلهم، إلا في الحالات التي يرتكبون فيها أخطاء جسيمة، وذلك لتجنب الضغط عليهم من طرف السلطة التي عينتهم، لضمان استقلاليتهم[1] .

يعتبر تعيين مدة العهدة من بين الركائز الهامة والمعتمد عليها قصد إبراز طابع الاستقلالية، وذلك لأن السلطة التي عينت الأعضاء قد تجعل منهم في وضع يسمح بعزلهم في أي وقت، وهذا مساس بالاستقلالية العضوية لهيئة الضبط[2].

وتتجسد أحكام القواعد المتعلقة بالعهدة من خلال تحديد النصوص القانونية المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة للفترة الزمنية التي يزاولون فيها مهامهم [3].

بالرجوع للجنة التأمينات الإشراف على التأمينات، فإن المشرع اكتفى بتحديد القائمة الاسمية لأعضائها، ولم ينص على عهدة الأعضاء، وهذا يعتبر انتهاك للاستقلالية العضوية من ناحية العهدة، حيث أن السلطة التي تعين هؤلاء الأعضاء، يمكنها في أي وقت أن تعلن انتهاء مدة عضويتهم، لعدم وجود قانون تخرقه.

2. الاستقلالية الوظيفية

يقصد بالاستقلالية الوظيفة، تلك التي تتمتع بها أية هيئة ضبط اقتصادي أثناء أدائها لمهامها ووظائفها، بحيث لا تتدخل السلطة المركزية في تغييرها أو إلغاء مهامها[4].

تعتبر الاستقلالية الوظيفية من أهم معايير استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي، والتي تشمل على لجنة الإشراف على التأمينات، وترتكز الاستقلالية الوظيفية على مجموعة من العناصر، والتي يمكن حصرها في منحها الشخصية المعنوية، واختصاص وضع

---

[1] ديب نذيرة، استقلالية **سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون و العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص39.

[2] كسال سامية، **مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة**، ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص ص 9-10.

[3] شمون علجية، **مركز سلطات الضبط المستقلة بين أشخاص القانون العام في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2018، ص 241.

[4] عشاش حفيظة، **سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحوكمة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 65.

أنظمتها الداخلية إضافة إلى عنصر الاستقلال المالي.

1.2. الشخصية المعنوية:

يقصد بالشخصية المعنوية بصفة عامة بأنها كيان له أجهزة خاصة وذمة مالية[1] والشخصية المعنوية في القانون هي: " كل مجموعة من الأشخاص، تستهدف غرضا مشتركا أو مجموعة من الأموال، ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، مستقلة ماليا، ولها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، بحيث تكون لها مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة"[2] .

وبصفة عامة فالشخصية المعنوية هي" :الهيئات والجماعات والمؤسسات التي يريد المشرع أن يعترف بها، ويعطيها الحق في ممارسة كافة أنواع التصرفات القانونية في التعامل، وفي اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأن يكون لها ذمة مالية مستقلة شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين[3]".

ولقد منح المشرع الجزائري جميع الهيئات الإدارية المستقلة، الشخصية المعنوية ما عدا اللجنة المصرفية، مجلس النقد والقرض، ولجنة الإشراف على التأمينات[4].

فبعد تفحص القانون المنشئ للجنة الإشراف على التأمينات نجد أنه ليس لها شخصية معنوية، وهذه الأخيرة لا تعتبر عاملا حاسما لدرجة الاستقلالية، إلا أنها تؤثر وتساعد بنسبة معينة في إضفاء هذه الاستقلالية وذلك بالنظر إلى النتائج والآثار المترتبة عن الشخصية المعنوية، كأهلية التقاضي وتمثيل اللجنة أمام العدالة باسم الدولة، لتتحمل بدورها مسؤولية أعمال اللجنة[5].

*** أهلية التقاضي:**

أمام عدم تمتع لجنة الإشراف على التأمينات بالشخصية المعنوية، عكس سلطات

---

[1] ناصر لباد،، **القانون الإداري**، التنظيم الإداري، الطبعة الثالثة، ناصر لباد للنشر، الجزائر، 2005 ص96.

[2] عمار عوابدي، **القانون الإداري**، **النظم الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 182.

[3] مولود ديدان، **القانون الإداري**، **التنظيم الإداري**، **النشاط الإداري**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص45.

[4] BARAKAT Djohra, Le contentieux de la régulation économique, Thèse pour le Doctorat, filière : Droit, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou,2017, p. 224

[5] حدري سمير، **السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 73.

الضبط الأخرى، فإنه ليس لها الحق في اللجوء إلى الجهات القضائية بصفتها مدعيا أو مدعى عليه، ويمكننا استخلاص عدم الاستقلالية الوظيفية من هذا الجانب[1].

*** أهلية التعاقد:**

طبقا للقواعد العامة فإن من بين أهم نتائج الشخصية المعنوية أهلية التعاقد، بحيث تتمكن السلطة الإدارية المستقلة التي تتمتع بها من إبرام عقود واتفاقيات مع لجان وهيئات أخرى في إطار التعاون الدولي مثلا، فلجنة البورصة الجزائرية، عضوة في المنظمة العالمية للجنة القيم(OICV)، ويمكنها في هذا الإطار تبادل الخبرات والمعلومات[2].

*** مسؤولية اللجنة:**

من بين النتائج المترتبة دائما عن الشخصية المعنوية، إلقاء المسؤولية على عاتق من يتمتع بها نتيجة الأضرار الناجمة عن أخطائه الجسيمة، أما بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية فإن مسؤوليتها عن الأخطاء الصادرة عنها تتحملها الدولة .

*** استقلالية الذمة المالية:**

يراد بالاستقلال المالي بصفة عامة، أن تستطيع هيئات الضبط الاقتصادي تكوين مواردها المالية، وبالتالي تكون لها ذمة مالية منفصلة عن الميزانية العامة للدولة.

ولقد اعتبر المشرع الجزائري لجنة الإشراف على التأمينات هيئة غير مستقلة ماليا، وهذا بصريح المادة 209 مكرر 3 والتي تنص على أنه:" تتكفل ميزانية الدولة بمصاريف تسيير لجنة الإشراف على التأمينات" .

حيث يتم تسجيل الاعتمادات المخصصة لتغطية نفقات ومصاريف تسيير وتجهيز لجنة الإشراف على التأمينات، والتعويضات المدفوعة لأعضائها، وكل نفقة ترتبط بنشاط اللجنة تؤخذ ميزانية الدولة، الأمر الذي يؤكد أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا الاستقلال المالي.

2.2. وضع النظام الداخلي للجنة:

إضافة إلى اعتماد عنصر الشخصية المعنوية في إبراز مدى استقلالية لجنة الإشراف

[1] حدري سمير، نفس المرجع، ص 57.

[2] حدري سمير، نفس المرجع، ص 59.

على التأمينات من الناحية الوظيفية، كذلك يمكن الاعتماد على إمكانية وضع اللجنة لنظامها
الداخلي، لتقدير مدى استقلاليتها الوظيفية.

وتتجلى استقلالية لجنة الاشراف على التأمينات من الناحية الوظيفية من خلال وضعها للنظام الداخلي لها وذلك باختيار مجموعة القواعد، والتي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها، دون مشاركتها مع أية جهة أخرى، كما تظهر هذه الاستقلالية من خلال عدم خضوع النظام الداخلي للمصادقة عليه من قبل السلطة التنفيذية[1]، حيث نصت المادة 27 من القانون رقم 04 – 06 المتعلق بالتأمينات والتي تتمم المادة 209 مكرر 03 من الأمر 07 – 95على أنه ":يحدد النظام الداخلي للجنة كيفيات تنظيمها وسيرها."

لم ينص المشرع على إمكانية تدخل السلطة التنفيذية لتعديل القرارات الصادرة عن لجنة الإشراف على التأمينات، كما أنه لم يلزم اللجنة بإعداد تقارير سنوية ترسل إلى الحكومة، وهو ما يعتبر تجسيدا للاستقلالية الوظيفية لها، هذه الاستقلالية التي لم تكتمل، بسبب اعتماد اللجنة في أداء مهامها على وسائل بشرية ومادية تابعة للسلطة التنفيذية[2].

من خلال ما تطرقنا إليه، نستنتج أن لجنة الإشراف على التأمينات تعتبر هيئة إدارية، إلا أن المشرع الجزائري تحفظ بشأن استقلاليتها، إذ أنها لا تعتبر هيئة مستقلة استقلالية تامة باعتبار الطابع الاستقلالي متواجد في بعض معاييرها دون الأخرى، وإنما استقلاليتها تبقى استقلالية نسبية مقارنة بباقي الهيئات الاقتصادية الأخرى.

المحور الثاني: تدخل الهيئات التقليدية في ضبط نشاط قطاع التأمينات

بالرغم من إعادة النظر في وظائف الدولة وتكييفها مع التحولات الاقتصادية الجديدة، إلا أن المشرع الجزائري خص قطاع التأمينات بالحفاظ على تدخل السلطة التنفيذية فيه عن طريق هيئة مكلفة بالتأمينات لدى وزارة المالية.

---

[1] إلهام هاشمي، **استقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص 62.

[2] فارح عائشة، مرجع سابق، ص 295.

أولا: تدخل وزارة المالية في ضبط قطاع التأمينات

إن وزارة المالية تعد الهيئة على قطاع التأمين في الجزائر وتمارس نشاطها من خلال مديرية التأمينات .

1.مديرية التأمينات: أنشئت بموجب المادة 209 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات بهدف مراقبة نشاط التأمينات لدى وزارة المالية[1]، وتنتمي هذه المديرية إلى المدرية العامة للخزينة التي تعتبر أحد هياكل الإدارة المركزية المتمثلة في وزارة المالية، وتعد هذه الأخيرة الهيكل المنفذ لعملية الرقابة التي تديرها لجنة الإشراف على التأمينات وتكلف بمجموعة من المهام بواسطة مديرياتها الفرعية .

2.المديريات الفرعية لمديرية التأمينات: تنقسم مديرية التأمينات إلى مديريات فرعية أوكلت لكل مديرية مهام تختلف عن المديريات الفرعية الأخرى وهي كالتالي:

1.2.المديرية الفرعية للتنظيم: تقوم بدراسة الشروط العامة والخاصة لعقود التأمين، وبصفة عامة كل وثيقة موجهة للتسويق والتوزيع على المؤمن لهم من خلال الرقابة المسبقة قبل ترويجها في السوق، وتقوم كذلك بتسيير المنازعات في مجال التأمين، وتقوم بدراسة ملفات طلب الاعتماد من طرف شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين لتقرر منح هذا الطلب أو منعه، فهي تراقب هذه الشركات عند إنشائها وعند ممارستها لمهامها[2].

2.2.المديرية الفرعية للمراقبة: تتمثل في مراقبة مدى خضوع عمليات التأمين وإعادة التأمين للقانون والتحقق في الميدان حول العمليات المحاسبية والمالية لشركات التأمين تعاونيات ووسطاء التأمين وإعادة التأمين، كما تقوم بتلخيص تقارير المهام والمحاضر وإرسالها إلى الهيئات المعنية، وتقوم الوزارة من خلال هذه المديرية بمتابعة وتسيير صناديق التعويضات [3].

---

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 364 مؤرخ في 28 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 75 ، الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 2007.

[2] عمريو جويدة، **حماية مستهلكي التأمين**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، الجزائر، 2014، ص 176.

[3] نفس المرجع، ص 176.

3.3.المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل:

تكلف بالقيام بتوحيد وتلخيص العمليات المالية والمحاسبية المرسلة من قبل شركات التأمين وتقوم بتحليلها، إضافة إلى إعداد تقارير حول آفاق تطوير الصناعة التأمينية في الجزائر، وكذا دراسة وتقديم التدابير الضرورية لتنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمقاييس تسعير المخاطر.

ثانيا: تدخل الهيئات الاستشارية في ضبط قطاع التأمينات

إن أهمية العمل الاستشاري دفعت بالسلطة التنفيذية في الجزائر إلى إنشاء العديد من المجالس الاستشارية، والتي قد تساهم بشكل مباشر في تطبيق الإجراءات الرقابية، وفي قطاع التأمينات تم إنشاء المجلس الوطني للتأمينات كهيئة استشارية وكذا المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات.

1.المجلس الوطني للتأمينات:

أنشئ المجلس الوطني للتأمينات بموجب المادة 274 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات يترأسه الوزير المكلف بالمالية، ولقد حدد المشرع الجزائري تكوين وتنظيم المجلس الوطني من خلال المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتكوينه وعمله، معدل ومتمم [1].

يحتل المجلس مرتبة ضمن الهيئات الاستشارية في التنظيم الإداري المركزي في الدولة[2]، ويمثل المكان الأمثل للتشاور حول وضعية التأمين وطرح الحلول المناسبة لتنظيمه وتطويره وعليه سوف نتطرق إلى تنظيمه وتشكيلته ثم إلى صلاحياته.

1.1.تشكيلة المجلس وتنظيمه:

نظرا لأهمية مجلس التأمينات كجهاز استشاري فقد نص التشريع والتنظيم المعمول بهما، على تشكيلة المجلس وكيفية تنظيمه.

---

[1] المروم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 1995/10/30، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتكوينه وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 65، 1995، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-137 المؤرخ في 19 ماي 2007، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 33، 2007.

[2] بلال نورة، **ضبط قطاع التأمينات**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة عبد الرحمان بن ميرة، بجاية، 2012، ص 20.

* **تشكيلة المجلس:** نص القانون التأمينات على أهم أعضاء المجلس الوطني للتأمينات[1]، إلا أنه تم تعديل هذه التشكيلة بالمرسوم التنفيذي رقم 95-339، المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتكوينه وتنظيمه وعمله كالتالي[2]:

- ✓ رئيس لجنة الإشراف على التأمينات.
- ✓ مدير التأمينات في وزارة المالية.
- ✓ ممثل عن بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل .
- ✓ ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.
- ✓ أربعة ممثلين لشركات التأمين تعينهم جمعياتهم من رتبة مسير رئيسي.
- ✓ ممثلين لوسطاء التأمين أحدهما للوكلاء العامين والآخر للسماسرة يعبنهما زملاؤهما.
- ✓ خبير غي التأمينات يعينه الوزير المكلف بالتأمينات.
- ✓ ممثل الخبراء المعتمدين تعينه جمعية المؤمنين ومعيدي التأمن.
- ✓ ممثل الإكتواريين يعينه زملاؤه.
- ✓ ممثلين للمؤمن لهم، تعينهما جمعياتهما أو هيئاتهما الأكثر تمثيلا.
- ✓ ممثلين لموظفي قطاع التأمين، أحدهما يمثل أحد الإطارات التي تعينها الهيئات المؤهلة.

ينعقد المجلس بطلب من رئيسه أو أغلبية أعضائه [3]وتتحد القائمة الاسمية للأعضاء المذكورين وكذا المستخلفين بموجب قرار من وزير المالية[4] الذي يمكن له أن يستعين بكل شخص قادر على مساعدة المجلس في أداء مهامه[5] وتحدد مدة العضوية في المجلس الوطني للتأمينات بثلاث سنوات قابلة للتجديد[6].

---

[1] المادة 276 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات ، سبق ذكره.

[2]المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339، المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتكوينه وتنظيمه وعمله، سيق ذكره

[3] المادة 274 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

[4]المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-137

[5]المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339

[6]المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339

ولقد تم تحديد تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمينات بموجب قرار وزاري[1].

*** تنظيم المجلس الوطني للتأمينات:**

يتكون المجلس الوطني للتأمينات من أربع لجان، تقوم كل لجنة بوظائف محددة قانونا، وتتمثل في كل من :لجنة الإعتماد، لجنة حماية مصالح المؤمن لهم وتحديد التسعيرة، لجنة تنظيم وتنمية السوق، اللجنة القانونية[2].

*** لجنة الاعتماد:**

تقوم لجنة الاعتماد بمنح الموافقة أو رفض منح الاعتماد وتستند في ذلك إلى تقييم الجدوى والملاءة المالية للشركة، وتستند القرارات من حيث الشروط الشكلية المنصوص عليها في التشريع وكذلك الاهتمام لحماية حاملي وثائق التأمين واستدامة شركة التأمين و/أو إعادة التأمين، وتجتمع هذه الهيئة كلما دعت الضرورة أي أنها ليست دائمة[3].

*** لجنة حماية مصالح المؤمن لهم وتحديد التسعيرة:**

تعرف بـ" لجنة التعريفة "وهي مكلفة بإرسال آرائها وتوصياتها فيما يخص حماية مصالح المؤمن لهم، في كل مشروع مرتبط بالتسعيرة الخاصة بالمخاطر، وكذا إرسال آراء حول أي ملف مرتبط بميدان خبرتها وتكليفها[4].

*** لجنة تنظيم وتنمية السوق:**

تبدي لجنة تنظيم وتنمية السوق آرائها وتوصياتها فيما يخص تنظيم سوق التأمينات وعمله، كما تتفحص كل ملف له علاقة بميدان اختصاصها وتبدي رأيها فيه.

---

[1] القرار المؤرخ في 10 فيفري 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 27، الصادردة بتاريخ 11 ماي 2011.

[2] المادة 275 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

[3] القرار المؤرخ في 11 فيفري 1996، يحدد تكوين لجنة الاعتماد وتنظيمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، المؤرخة في 05 جوان 1996.

[4] المادة 02 من القرار المؤرخ في 03 نوفمبر 1998،

* **اللجنة القانونية:**

تتكفل اللجنة القانونية بفحص كل نص قانوني أو تنظيمي يحكم نشاط التأمين وإبداء رأيها فيه، وكذا تقديم توصيات لتحديث التشريع والتنظيم المتعلقين بالتأمينات، كما تتدخل بكل ملف يتعلق بميدان اختصاصها[1].

2.1.اختصاصات المجلس الوطني للتأمينات:

يستشار المجلس في كل ما يتعلق بنشاط التأمينات، في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره، كما يمكن أن يعد مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلة في مجال اختصاصه بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو بمبادرة منه[2] كما يستشار أيضا فيما يتعلق بمنح الاعتماد لشركات وسماسرة التأمين، وكذا تعديله وسحبه، ويعد مركزا لتصميم وإجراء البحوث التقنية المتعلقة بقطاع التأمين والمتمثلة في دراسة تنظيم السوق، تنسيق أعمال البحث والتطوير وتسعير الضمانات الإجبارية[3].

2. المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات

أحدث المشرع الجزائري جهازا متخصصا في مجال التعريفات لدى الوزير المكلف بالمالية بموجب قانون التأمينات[4]، وصدر المرسوم التنفيذي رقم 257 – 09 المؤرخ في 11 أوت 2009 ، يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره [5]، وعليه، سنتطرق إلى تشكيلته والهدف من إنشائه، ثم طريقة سيره وعمله.

1.2. تشكيلة المكتب :

يتشكل المكتب من خمسة أعضاء بما فيهم الرئيس، يرأس المكتب ممثل وزير المالية، ويتكون من ممثل واحد عن وزارة التجارة، ممثلان اثنان عن جمعية شركات التأمين وإعادة

---

[1] قراش دوداح، **شركات التأمين في الجزائر**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2009، ص122.

[2] المادة 274 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات

[3] بلجدوي بسمة، **هيئات الرقابة والإشراف على التأمين**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2017، ص 173.

[4] المادة 231 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 09 257 المؤرخ في 11 أوت 2009.

التأمين، وخبير تأمينات واحد يعينه وزير المالية. ويتم تعيينهم بموجب قرار من وزير المالية، بناءا على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد [1].

كما يمكن لرئيس المكتب أن يستعين بأي شخص من شأنه وبحكم كفاءته مساعدة المكتب في القيام بأعماله[2].

2.2. طريقة سير المكتب والهدف من إنشائه :

يجتمع المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات مرتين في السنة بناءا على استدعاء من رئيسه، الذي يحدد جدول الأعمال، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسه، أو بناءا على طلب ثلاثة من أعضائه.

ترسل محاضر مداولات المكتب إلى وزير المالية للموافقة عليها خلال الشهر الموالي للانعقاد، وتصبح نافذة خلال شهر بعد إرسالها للوزير ماعدا حالة رفض الوزير لها .وتمسك محاسبة المكتب حسب الشكل التجاري [3].

يهتم المكتب باعتباره الجهاز المتخصص في مجال التعريفة بإعداد مشاريع التعريفات ودراسة تعريفات التأمين السارية المفعول وتحيينها .كما يبدي أ ريه حول أي نزاع في مجال تعريفات التأمين حتى تتمكن إدارة الرقابة من البت فيه[4].

---

[1] قرار المؤرخ في 13 أفريل 2010، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27 الصادر بتاريخ 11 ماي 2011.

[2] المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 09-257، يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره.

[3] عمريو جويدة، مرجع سبق ذكره، ص 253.

[4] المادة 231 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات .

الخاتمة

في أي دولة ما يعد قطاع التأمين من القطاعات الاقتصادية المهمة، وهذا ما يتطلب رقابة صارمة وفعالة من ذوي الاختصاص، شخصا يكون مناسب ويملك كل مؤهلات التي تجعله خبيراً في المجال المالي وكذا مراقبة نشاط التأميني، وهذا الشخص لا يمكن إلا أن يكون سلطة ضبط تتمتع بالخبرة في اختيار الأشخاص الأكفاء وللولوج في سوق التأمينات.

إن لجنة الإشراف تجسد معنى الضبط الاقتصادي في القطاع، وهي سلطة تتمتع ببعض الاختصاصات الرقابية التي أقرها المشرع، وهذا بغية الالتزام بتطبيق النصوص القانونية والتشريعية وخصوصا من أجل حماية الطرف الضعيف في عقد التأمين وكذا إرساء قواعد منافسة في السوق.

ونرى من خلال هذه الدراسة حتى تتمكن لجنة الإشراف من ممارسة نشاطها وعدم حرمانها من الاختصاص الذي من المفروض أن تتمتع به كسلطة ضبط في القطاع لابد من:

- ✓ يجب على المشرع الجزائري منح لجنة فرصة التمتع بسلطة اتخاذ قرار الاعتماد بالنسبة لشركات التأمين وكذا وسطاء التأمين؛
- ✓ مشاركة الوزير في اتخاذ القرار وذلك عبر إبداء رأيها في نسخ الاعتماد؛
- ✓ وجوب تعديل النصوص القانونية والتشريعية والتنظيمية التي نساير التطورات والمستجدات التي مست قانون التأمين والقطاع بصفة عامة .

قائمة المراجع:

1. إلهام هاشمي، **استقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.
2. براش خليجة، بن اعمارة غانية، **النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجايةن 2013.
3. بلال نورة، **ضبط قطاع التأمينات**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة عبد الرحمان بن ميرة، بجاية، 2012.
4. بلجدوي بسمة، **هيئات الرقابة والإشراف على التأمين**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2017.
5. حدري سمير، **السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006.
6. حدري سمير، **السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية**، ورقة بحثية في إطار الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الساسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007.
7. ديب نذيرة، **استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون و العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
8. شمون علجية، **مركز سلطات الضبط المستقلة بين أشخاص القانون العام في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2018.
9. شيبوتي راضية، **الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الإخوة منتوري، قسنكينة، 2015.
10. عشاش حفيظة، **سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحوكمة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
11. عمار عوابدي، **القانون الإداري، النظم الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
12. عمريو جويدة، **حماية مستهلكي التأمين**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، الجزائر، 2014.
13. عيدن رزيقة، **الاختصاص التأديبي للسلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي**، شهادة ماجستير في القانون، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحمن ميرة، بجاية ، 2014.
14. فارح عائشة، **ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2017.

15.القانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415هـ، الموافق لـ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات .

16.قحيوش وليد، **الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق سعد حمدين ، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016-2017.

17.قراش دوداح، **شركات التأمين في الجزائر**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2009، ص122.

18.كسال سامية، **مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة**، ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة يومي 13

19.المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 364 مؤرخ في 28 نوفمبر 2007 .

20.المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 1995/10/30، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتكوينه وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 65، 1995.

21.المرسوم الرئاسي المؤرخ في 02 جانفي 2008، يتضمن تعيين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 40، الصادرة بـ: 27 جانفي 2008.

22.مولود ديدان، **القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

23.ناصر لباد، القانون الإداري، التنظيم الإداري، الطيعة الثالثة، ناصر لباد للنشر، الجزائر، 2005.

24.نزليوي صليحة، **الرقابة على أعمال سلطات الضبط المستقلة " آليات للانتقال من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة**، ورقة بحثية في إطار الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسي جامعة عبد الرحمن ميرة، يومي 23 و24 ماي 2007، بجاية.

و 14 نوفمبر 2012 .

25. Zouaimia Rachid, **Les Autorités de régulation financière en Algérie**, Belkeise, Alger, 2013.
26. BARAKAT Djohra, **Le contentieux de la régulation économique**, Thèse pour le Doctorat, filière : Droit, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou,2017

اللقـب : بوفلكة

الإسـم : سارة

الدرجة العلميـة: دكتوراه في القانون الخاص / اختصاص: قانون التأمينات

المؤسسة: كلية الحقوق – جامعة قسنطينة 1

الهاتف : 0540118283

العنوان الإلكتروني: boufelka.sara@gmail.com

عنوان المداخلة: **خصوصية ضبط نشاط التأمين من خلال صلاحيات وزير المالية في اعتماد شركات ووسطاء التأمين**

رقم المحور: المحور الرابع (آليات ضبط نشاط التأمين)

لغة المداخلة: العربية

الملخص:

تتمثل أهم آليات ضبط نشاط التأمين في الصلاحيات الممنوحة لوزير المالية كسلطة ضبط للقطاع، من خلال رقابته على منح وسحب الاعتماد لشركات ووسطاء التأمين وفق مجموعة من القيود والإجراءات والشروط القانونية والاقتصادية المحددة تشريعيا، التي تفرضها الدولة وتهدف من خلالها إلى حماية مصالح المؤمن له وحماية الاقتصاد الوطني، وهذا ما سوف نسعى لتوضيحه من خلال هذه المداخلة.

كلمات مفتاحية: وزير المالية ، رقابة، ضبط ، اعتماد، شركة تأمين.

Abstract:

The most important mechanisms for controlling insurance activity are the powers granted to the Minister of Finance as the regulatory authority for the sector, through his control over the granting and withdrawal of the authorization of insurance companies. insurance and brokers in accordance with a set of legal and economic restrictions defined by far, in addition to the procedures and conditions, imposed by the State and through which it aims to protect the interests of the insured and to protect the national economy And this is what we will seek to clarify through this intervention.

Keywords: Ministry of Finance, supervision, control, accreditation, insurance company.

مقدمة:

نجم عن تعديل قانون التأمين سنة 2006 إنشاء جهاز رقابي جديد خولت له صلاحيات لضبط سوق التأمين بعد أن كانت من صلاحيات وزير المالية قبل التعديل، وهذا الجهاز هو لجنة الإشراف على التأمينات التي أصبحت تتصرف كإدارة رقابة بعد أن كانت هذه التسمية يقصد بها الوزير المكلف بالمالية[1]، وقد نجم عقب إنشاء هذه اللجنة جدل واسع حول طبيعتها ومدى اعتبارها سلطة إدارية مستقلة في ظل الصلاحيات التي لا يزال يتمتع بها وزير المالية لاسيما فيما يتعلق بمنح أو سحب الإعتمادات المتعلقة بممارسة الأنشطة التأمينية. تبعا لذلك فإن الضبط في مجال التأمين حاليا بات يمتاز بالجمع بين الإدارة التقليدية ممثلة في الوزير المكلف بالمالية من جهة ولجنة الإشراف على التأمينات من جهة أخرى في الرقابة على شؤون القطاع، وذلك على إثر توزيع المهام الرقابية بين كل من اللجنة والوزير.

ونظرا لكون ممارسة جميع أنواع النشاطات التأمينية من طرف شركات التأمين تبقى أولا وأخيرا مرهونة ومتوقفة على موافقة الدولة، فليس بوسع أي هيئة أو مؤسسة مهما كانت أن تنشط داخل سوق التأمين دون الحصول على اعتماد يخول لها ذلك. من هذا المنطلق نتساءل إذا عن الآليات والإجراءات التي يباشرها وزير المالية كسلطة ضبط في قطاع التأمين لممارسة هذا الشكل المسبق من المهام الرقابية والمتمثل في الإعتماد سواء بالنسبة لشركات التأمين (المحور الأول) أو بالنسبة للوسطاء (المحور الثاني).

---

[1] تنص المادة 209 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات(الجريدة الرسمية رقم 13 مؤرخة في 8 مارس 1995، ص3) وذلك قبل تعديلها بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 :

" تمارس إدارة الرقابة مراقبة الدولة لنشاط التأمين وتهدف إلى:

-حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضا،

-ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في الإقتصادي والإجتماعي.

ويقصد بإدارة الرقابة **الوزير المكلف بالمالية** الذي يتصرف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات".

وبعد تعديلها سنة 2006 أصبح نص المادة 209 من قانون التأمين كالتالي:

" تنشأ **لجنة الإشراف على التأمينات** التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية.

تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات وتهدف إلى:

-حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضا،

-ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في الإقتصادي والإجتماعي".

المحور الأول:

اعتماد شركات التأمين

يتطلب القانون في المؤمن كطرف في عقد التأمين أن يأخذ شكل شركة[1]، وحتى يكون لهذه الشركة الوجود القانوني بعد الوجود الواقعي، فلابد أن تحصل على ترخيص من طرف الجهة المختصة، بعد أن تتأكد هذه الجهة من كفاءة هذه الشركة لممارسة أعمال التامين، وذلك استنادا للمعايير المطلوبة.

وتندرج الرقابة على اعتماد شركات التأمين في إطار ما يعرف بالرقابة السابقة، هذه الأخيرة التي يقصد بها مجموع القيود والإجراءات والشروط القانونية والاقتصادية المحددة تشريعيا، والتي تفرضها الدولة ويجب على مؤسسي الشركة إتباعها وتوفيرها، وتكون سابقة على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية عن طريق إتباع خطوات محددة. بمعنى آخر هي الرقابة على إجراءات التأسيس[2].

وفي معرض دراستها وتحليلها لقانون التامين الفرنسي، قدمت الأستاذة "لامبير فيفر" تعريفا للإعتماد، مبينة على أنه: " إجراء تقوم به الوزارة الوصية على قطاع التأمين، ويتم بموجبه الترخيص لشركة تأمين ما بالشروع في ممارسة أنشطتها ضمن حدود إقليمية معينة، وذلك بعد إنجاز رقابة تشمل الضمانات المقدمة من طرف هذه الشركة"[3] .

يتبين من خلال هذا التعريف بأن الإعتماد، هو أول إجراء لرقابة الدولة تخضع له شركات التأمين. هذا الإجراء قد جعل من ممارسة نشاط التأمين أمرا متوقفا في المقام الأول والأخير على

---

[1] وفقا للمادة 215 من الأمر 95-07 فإن شركات التأمين تخضع في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين:
شركة ذات أسهم – أو – شركة ذات شكل تعاضدي.

[2] أسيد حسن الذنيبات، الحماية القانونية للمؤمن له، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009، ص343.

[3] Y. LAMBERT – FAIVRE ,Droit des Assurances, 10e édition, Précis Dalloz, 1998 , p 587 « L'acte pour lequel le Ministère de tutelle des assurances permet à une société d'assurance d'entreprendre son activité sur une territoire donnée, après avoir exercé son contrôle sur les garanties présentés par l'entreprise ».

الحصول عليه من خلال موافقة رسمية يتم التأشير عليها من طرف المصالح المختصة والتابعة للدولة والتي منحها المشرع سلطة منحه[1].

وفي الجزائر فإن هذه الصلاحية يمتلكها وزير المالية، من خلال سلطته الكاملة في قبول أو رفض طلبات الحصول على الإعتماد. لذلك سوف نسعى من خلال مداخلتنا إلى التعمق أكثر في هذه السلطة المخولة إلى وزير المالية لضبط نشاط التأمين من خلال التطرق إلى حالات منح أو رفض أو سحب الإعتماد والشروط والإجراءات المتطلبة في كل حالة من هذه الحالات.

أولا – منح الإعتماد:

يعتبر منح الإعتماد نقطة إنطلاق رقابة الدولة وضبطها لنشاط التأمين، إذ لا يحق لشركة التأمين مزاولة نشاطها إلا بعد الحصول عليه، ويستمد هذا الإجراء إلزاميته من مضمون المادة 204 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، والتي تنص على أنه لا يمكن لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية بناءا على الشروط المحددة في المادة 218 من نفس الأمر. ولا يمكن لها أن تمارس سوى العمليات التي اعتمدت من أجلها.

وبالرجوع إلى المادة 218 نجدها قد حددت هذه الشروط فيما يلي:

- أن يتم منح الإعتماد بقرار من وزير المالية بعد إبداء المجلس الوطني للتأمينات رأيه.
- أن يمنح أو يرفض الإعتماد بناءا على ملف يسمح بملاءمة شروط وإمكانية إنشاء الشركة ويسارها لاسيما المخطط التقديري للنشاط والوسائل التقنية والمالية اللازمة لذلك والمؤهلات المهنية مع مراعاة أحكام المادة 217 من نفس الأمر[2].
- أن يتضمن الإعتماد عملية التأمين و/أو عمليات التأمين التي أهلت الشركة لممارستها.

---

[1] ثريا بوتشيش، رقابة الدولة على مقاولات التامين وإعادة التأمين بالمغرب، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والإجتماعية (السويسي)، الرباط 2011، ص 109.

[2] تتعلق هذه المادة بشروط النزاهة المتطلبة في المؤسسين والإداريين، حيث تنص على أنه: " لا يستطيع أن يؤسس ويدير ويقود شركات التامين و/أو إعادة التأمين الأشخاص الثابتة إدانتهم بارتكاب جنحة يعاقب عنها القانون العام أو عن سرقة أو عن خيانة الأمانة أو احتيال أو ارتكاب جنحة تعاقب عليها القوانين الخاصة بعقوبات الإحتيال أو عن نهب أموال أو قيم أو عن إصدار صكوك بدون رصيد أو عن إخفاء أشياء تم الحصول عليها بواسطة هذه الجنح أو عن تصرفات غير مشرفة إبان الحرب التحريرية".

- أن يكون رفض الإعتماد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية مبررا قانونا، ويبلغ لطالب الإعتماد ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة.

يرى البعض أنه يعاب على المشرع الجزائري في هذا النص، عدم توضيحه للطبيعة القانونية للرأي الذي يبديه المجلس الوطني للتأمينات، هل يعتبر رأيه ملزما أم أنه مجرد إجراءات شكلية فقط يجب استنفاذها من طرف الوزير[1]، وهنا نؤكد على الدور الإستشاري للمجلس الوطني للتأمينات وأن التشريع لم يؤهله لفرض مقترحاته على وزير المالية الذي له كامل الصلاحيات في الأخذ بهذه المقترحات أو تجاهلها.

أما بالنسبة لباقي الشروط التي أتت بها المادة 218 السابقة الذكر، فيتضح من خلالها أن الحصول على الإعتماد من طرف الوزير المكلف بالمالية مرهون باستيفاء مجموعة من الوثائق والبيانات التي تثبت قدرة شركات التامين على الوفاء بالتزاماتها تجاه الدولة وتجاه المؤمن لهم.

وقد تناول تحديد هذه الشروط المرسوم التنفيذي 96- 267 المؤرخ في 03 أوت 1996 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الإعتماد وكيفيات منحه[2] ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 07-152 المؤرخ في 22 ماي 2007[3].حيث يضم ملف طلب الإعتماد مجموعة من الوثائق حددتها المادة السادسة من المرسوم التنفيذي 96-267 السابق الذكر، تخص المكونات الإدارية والإمكانيات المالية للشركة، كما تتضمن المعلومات المختلفة حول مؤسسيها، وطبيعة الأنشطة التي تنوي القيام بها.

تتمثل هذه الوثائق أساسا في: محضر الجمعية العامة التأسيسية، نسخة من العقد التأسيسي للشركة، نسخة من القانون الأساسي للشركة ووثيقة تثبت تحرير رأس المال. إضافة إلى هذه الوثائق التي تهدف إلى التأكد من الوجود الفعلي للمؤسسة المرشحة للحصول على الإعتماد،

[1] حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2010، ص38.

[2] الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 47 الصادرة في 07 أوت 1996.

[3] الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 35 الصادرة في 23 ماي 2007.

يرفق ملف الطلب بوثيقة يوضح ويحدد فيها طالب الإعتماد عمليات التأمين التي ستمارسها الشركة[1].

كما يجب أن يتضمن الملف الوثائق التي تثبت قدرة الشركة على القيام بعمليات التأمين كالمخطط التقديري والوسائل التقنية والمالية اللازمة، إضافة إلى نسخ من وثائق التأمين المعدة للتوزيع على الجمهور المتعلقة بعمليات التأمين التي طلب الإعتماد من أجلها.

ويجب أن يرفق طلب الإعتماد كذلك بقائمة تضم المسيرين الرئيسيين والمتصرفين الإداريين، الذين يخضع تعيينهم للموافقة الصريحة من طرف لجنة الإشراف على التأمينات، ويشترط فيهم مجموعة من الشروط المتعلقة بالمؤهلات العلمية والخبرة المهنية المتطلبة فيهم[2]، كما يتعين على هؤلاء إرفاق ملف الإعتماد برسالة تعهد للإشهاد بصحة المعلومات المتعلقة بكفاءتهم ونزاهتهم[3]، مع التزامهم بإبلاغ لجنة الإشراف على التأمينات بكل تغيير قد يطرأ على الشركة أو وضعيتهم كمسيرين رئيسيين أو متصرفين إداريين [4]. بعدها يتم إيداع الملف لدراسته واتخاذ القرار المناسب بشأنه.

يخضع بعد ذلك قرار منح الاعتماد من عدمه إلى السلطة التقديرية لوزير المالية، الذي يصدر قراره استنادا إلى الوثائق والمعطيات الواردة في ملف طلب الاعتماد، وتقديره ما إذا كانت شركة التأمين طالبة الاعتماد قادرة على الوفاء بالالتزامات التأمينية التي تفرضها التشريعات والأنظمة المطبقة على نشاط التأمين.

---

[1] وفقا لما هو مقرر في المرسوم التنفيذي 95-338 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التامين وحصرها، ج.ر 65 المؤرخة في 31 أكتوبر 1995، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 02-293 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002، ج.ر 61 مؤرخة في 11 سبتمبر 2002.

[2] وفقا للبند السادس من المادة السادسة من المرسوم التنفيذي 96-267 تتمثل شروط المؤهلات المهنية في:

بالنسبة المتصرفين الاداريين يشترط فيهم إثبات شهادة جامعية وخبرة مهنية لا تقل مدتها عن 5سنوات في المجال الاقتصادي أو المالي أو التجاري أو القانوني.

أما المسيرون الرئيسيون فيشترط فيهم إثبات إحدى الكفاءات التالية :

- شهادة جامعية و خبرة مهنية لا تقل مدتها عن عشر(10) سنوات في المجال الاقتصادي أو المالي أو التجاري أو القانوني.
- شهادة جامعية و خبرة مهنية لا تقل مدتها عن ثماني (8) سنوات في مجال التأمين،
- شهادة ما بعد التدرج في التأمين و خبرة مهنية لا تقل مدتها عن خمس (5) سنوات في مجال التأمين.

[3] وفقا للشروط التي حددتها المادة 217 من الأمر 95-07 السابقة الذكر.

[4] تم إدراج رسالة التعهد بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 07-152 المعدل للمرسوم 96-267، مرجع سابق.

فإذا صدر قرار وزير المالية بمنح الاعتماد، فبموجبه تكون شركة التأمين مخولة قانونا لممارسة العمليات التأمينية التي يتضمنها قرار منح الاعتماد[1]. مع الإشارة إلى أنه يمكن تعديل الإعتماد الممنوح استجابة لطلب شركة التأمين، بموجب قرار صادر عن وزير المالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات، وهذا طبقا للمادة 219 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

أما في حالة ما إذا لم تتوفر الشروط القانونية الخاصة بمنح الإعتماد، يصدر وزير المالية قراره برفض الإعتماد، ويجب أن يكون هذا القرار مبررا قانونا ومسببا حتى يتسنى للمعني اللجوء إلى القضاء للطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة مباشرة باعتبار أن القرار هو قرار إداري مركزي[2]، وهذا طبقا لما ورد في الفقرة الرابعة من المادة 218 من الأمر 95-07 السابقة الذكر.

وإن كان ما سبق التطرق له ينطبق على إجراءات اعتماد شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، فنفس الإجراء تخضع له عملية فتح فروع لشركات التأمين الأجنبية بالجزائر[3] وكذا مكاتب تمثيل لهذه الشركات في الجزائر[4]، إذ يتطلب الأمر كذلك الحصول على ترخيص من طرف الوزير المكلف بالمالية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وقد تمت إحالة كيفية تطبيق ذلك على التنظيم.

وعلى إثر هذا صدر كل من قرار وزير المالية المؤرخ في 28 جانفي2007 الذي يحدد كيفيات وشروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين[5] والقرار المؤرخ في 20 فيفري 2008 الذي يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية [6].

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن منح الرخصة لشركات التأمين الأجنبية لفتح فروع في دولة ما، له طابع سياسي ويقوم على اعتبارات الدفاع الوطني والإقتصادي، وهو عبارة عن ممارسة سيادة الدولة التي تقتضي مراقبة كل رؤوس الأموال التي تدخل إلى الدولة والتي تخرج

[1] طبقا للفقرة الثانية من المادة 204 من الأمر 95-07 السابقة الذكر.

[2] حميدة جميلة مرجع سابق، ص38.

[3] طبقا للمادة 204 مكرر2 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم.

[4] طبقا للمادة 204 مكرر3 من نفس الأمر.

[5] جريدة رسمية عدد 20، المؤرخة في 25 مارس 2007.

[6] الجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في30 مارس 2008.

منها، وكذا مراقبة قيمة المساهمات المالية والعلاقات التجارية التي تتم في إطار عقود التأمين وإعادة التأمين [1].

وفقا لما سبق فالإعتماد يعتبر شرطا حتميا لممارسة أنشطة التأمين، ولا يمكن لشركات التامين أن تمارس سوى عمليات التامين التي اعتمدت من أجلها، والسؤال الذي يطرح نفسه في هذه الحالة هو ما مصير عقود التأمين التي تبرمها هذه الشركات قبل حصولها على الإعتماد، أو كان الإعتماد الذي حصلت عليه لا يشمل أنواعا محددة من عمليات التامين وبالرغم من ذلك قامت الشركة بإبرام عقود تغطي هذه الأنواع من التأمينات الغير المرخص لها بمزاولتها؟

نجد إجابة هذا السؤال في مضمون المادة 245 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم التي نصت على أن مصير هذه العقود المبرمة هو البطلان، وبالنسبة لمدى تأثير هذا البطلان على حقوق المؤمن له فإن المشرع نص على عدم الإحتجاج بهذا البطلان في حق المؤمن لهم، المكتتبين والمستفيدين إن كانوا حسني النية.

بمعنى أنهم أبرموا عقد التأمين مع المؤمن دون أن يعلموا أنه لم يتحصل على الإعتماد الذي يخوله الحق في ممارسة نشاط التأمين. وبمفهوم المخالفة إذا كان المؤمن له سيئ النية فيحتج بالبطلان تجاهه، ولا يستفيد من خدمات التأمين التي عرضها عليه الشخص الذي لم يحصل على الإعتماد لممارسة النشاط[2].

أما بالنسبة لمصير من قام بتقديم عقود التأمين للجمهور دون الحصول على إعتماد بذلك، سواء لحسابه الخاص أو لحساب شركة تأمين، فإنه يتعرض لعقوبات الإحتيال المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات المتمثلة في الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500,00 د.ج إلى 20.000,00 د.ج عن كل عقد من العقود المقترحة أو المكتتبة.

[1] عمريو جويدة، حماية مستهلكي التأمين، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص230.

[2] عمريو جويدة، نفس المرجع السابق، ص 225.

ثانيا – سحب الإعتماد:

إذا كان منح الإعتماد يشكل نقطة بداية لرقابة الدولة على مقاولات التامين وإعادة التامين وضبطها لهذا النشاط، فإن سحب الإعتماد بالمقابل يشكل نقطة نهاية أنشطة شركات التامين، وبالتالي تصفيتها في حال رصد تجاوزات أو خروقات تمس جوهر القوانين المنظمة للقطاع[1].

ويمكن لوزير المالية كسلطة ضبط، ممارسة سلطته من خلال سحب الإعتماد كليا أو جزئيا، إذا توفرت أحد الأسباب والمبررات المنصوص عليها في المادة 220 من الأمر 95-07 ، وذلك باستثناء حالة التوقف عن النشاط وحالات الحل والتسوية القضائية والإفلاس، وتتمثل هذه المبررات فيما يلي:

- عدم مطابقة تسيير الشركة للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو لقوانينها الأساسية أو لغياب شرط من الشروط الأساسية للإعتماد.
- عدم كفاية الوضعية المالية للشركة للوفاء بالتزاماتها.
- إذا كانت الشركة تطبق بصفة متعمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة لإدارة الرقابة طبقا للمادة 233 من الأمر 95-07.
- في حالة عدم ممارسة الشركة لنشاطها لمدة سنة واحدة ابتداء من تبليغ الإعتماد أو في حالة توقفها عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة.

وتجدر الإشارة إلى أن سحب الاعتماد يعتبر من أشد العقوبات الموقعة على شركات التأمين في مجال ضبط نشاط التأمين، ولذلك فلا يمكن سحبه في الحالات المذكورة سابقا إلا بمقتضى إعذار يوجه إلى الشركة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل الإستلام توضح فيها كل أوجه التقصير الثابتة ضد الشركة. ويطلب من هذه الأخيرة تقديم ملاحظاتها كتابيا إلى إدارة الرقابة خلال مدة شهر من تاريخ إستلام الإعذار.

ويتم سحب الإعتماد كليا أو جزئيا بموجب قرار من وزير المالية بعد إبداء المجلس الوطني للتأمينات رأيه[2]. ويمكن للشركة المعنية اللجوء إلى حق الطعن القضائي أمام مجلس الدولة[3].

---

[1] ثريا بوتشيش، مرجع سابق، ص109.

[2] المادة 221 من الأمر 95-07.

[3] المادة 222 المعدلة من الأمر 95-07.

تلخيصا لما سبق يمكن القول أن المشرع قد حدد مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر عليها الشركات الراغبة في الحصول على الإعتماد لممارسة أنشطة التأمين، هذه الشروط منها ما هو قانوني ومنها ما هو مالي ومنها ما هو تقني.

ويبدو أن حرص المشرع على حماية حقوق حملة وثائق التأمين، وحرصه على أن تدخل شركات التأمين السوق بشكل نظامي، هو الذي دفعه إلى إرساء هذه القواعد التأسيسية لمقاولات التأمين والتدقيق في خصوصيات المشاركين في تأسيسها، وبالتالي تكوين صورة دقيقة عن طبيعتها وأهليتها وأيضا عن المسؤوليين عن تسييرها. وهذا بطبيعة الحال إجراء إيجابي لأنه يجنب الدولة مشاكل الترخيص لمقاولة تجهل هوية مؤسسيها والمساهمين فيها ويمكن أن تكون غطاءا لممارسات مشبوهة تخل بالضوابط القانونية العامة[1].

لكن داخل سوق التأمين لا يوجد فقط الشركات، بل يوجد كذلك الوسطاء الذين يقومون بدور محوري في إنشاء العلاقة التعاقدية بين شركات التأمين والمؤمن لهم، لذلك أخضعهم المشرع كذلك لضرورة الحصول على اعتماد خاص بهم حتى يتسنى لهم القيام بمهامهم، هذا ما سوف يتم التطرق له من خلال المحور الموالي.

[1] من خلال معرفة من يقف وراء تأسيس الشركة يمكن تجنب الترخيص لشركة يمكن أن تكون وهمية، أو أن تشكل غطاءا لغسيل الأموال أو تمويل الإرهاب مثلا، لا غرابة إذا أن نجد اللائحة التنفيذية الصادرة بتطبيق قانون التأمينات في مصر قد أفردت بابا بأكمله لمهام الرقابة من اجل محاربة هذا النوع من الإجرام الذي طال قطاع التامين في بلاد النيل.
نقلا عن: ثريا بوتشيش، مرجع سابق، ص119.

المحور الثاني:

إعتماد وسطاء التأمين

حتى تستطيع شركة التأمين القيام بأعمالها بشكل حرفي وجودة عالية ووفرة تسويقية، فإنها لابد أن تستعين بمجموعة من الوسطاء، لذلك فقد كان من المنطقي أن يخضع هؤلاء كذلك لضرورة الترخيص لهم بمزاولة أعمالهم، نظرا لدورهم الأساسي وأهميتهم بالنسبة للمؤمن والمؤمن له على حد سواء، لاسيما أن هؤلاء الوسطاء يعتبرون حلقة الوصل بين الطرفين، ومن خلال خبراتهم التأمينية من شأنهم تحفيز المؤمن له ودفعه للإقبال على خدمة التأمين[1].

وعلى غرار نظيره الفرنسي فقد حدد المشرع الجزائري وسطاء التأمين في الوكلاء والسماسرة، وهؤلاء سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين لا يمكن لهم الشروع في مزاولة أعمالهم إلا بعد أن يحصلوا على اعتماد، شريطة أن تتوفر فيهم مجموعة من الشروط التي يمكن إجمالها في شروط ذاتية، أخلاقية، مهنية ومالية، تتلاءم وحجم المسؤوليات الملقاة على عاتقهم، وذلك حفاظا على حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين.

ولقد حدد المشرع الجزائري صراحة هذه الشروط بمقتضى المرسوم التنفيذي 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المحدد لشروط منح وسطاء التأمين الإعتماد والأهلية المهنية وسحبهم منهم ومكافأتهم، ومراقبتهم[2]، وسنتطرق بشيء من التفصيل لشروط اعتماد وسطاء التأمين، ومن ثم توضيح أثر هذه الشروط في حماية المؤمن له.

أولا – شروط إعتماد وسطاء التأمين:

تتوقف ممارسة مهنة وسيط التأمين على اعتماد يمنحه إياه وزير المالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمين، وهذا بناءا على توفر مجموعة من الشروط سواء بالنسبة لسمسار التامين أو الوكيل العام للتامين، تتمثل فيما يلي:

---

[1] أسيد الذنيبات، مرجع سابق، ص 344.

[2] الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 31 أكتوبر 1995.

1-الشروط الذاتية:

ويقصد بها الشروط التي ينبغي توفرها في الشخص الطبيعي أو المعنوي الراغب في الحصول على الإعتماد لممارسة المهنة، وتتمثل هذه الشروط في:

أ- بالنسبة لسمسار التأمين:

نصت على هذه الشروط المادة الخامسة (5) من المرسوم التنفيذي: 95-340 السالف الذكر، وهي تختلف من حيث كون طالب الإعتماد شخصا طبيعيا أو معنويا.

فإذا كان شخصا طبيعيا يشترط فيه الخلق الحسن، أن يكون عمره 25 سنة على الأقل، أن يكون جزائري الجنسية، أن يتوفر على الكفاءة المهنية المطلوبة، وأن يمتلك الضمانات المالية المطلوبة.

أما إذا كان السمسار شخصا معنويا، فيشترط في مسيري شركة السمسرة أن يكونوا ذوي خلق حسن، بلغوا من العمر 25 سنة على الأقل، أن يتمتعوا بالجنسية الجزائرية، وأن يتوفروا على الكفاءة المهنية المطلوبة.

وبالنسبة للشركاء فيجب أن يكونوا أيضا ذوي خلق حسن، جزائريي الجنسية، مقيمين في الجزائر، وأن يقوموا بتحرير رأسمال الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال وأن يمتلكوا الضمانات والقدرات المالية المطلوبة.

إضافة إلى هذه الشروط، نصت المادة السادسة من نفس المرسوم على مجموعة من الوثائق التي يجب إرفاقها بطلب الإعتماد وهي عبارة عن إثباتات للشروط السابق ذكرها[1].

[1] وفقا للمادة السادسة (6) من المرسوم التنفيذي 95- 340 يجب أن يرفق طلب الإعتماد بالوثائق التالية:

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين: مستخرج من عقد الميلاد، مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 03، شهادة الجنسية، شهادة الإقامة، تصريح كتابي من طالب الإعتماد يؤكد فيه أ نه لا يمارس أي نشاط مهني يعده التشريع المعمول به منافيا لصفة سمسار التأمين، شهادة أو شهادات الكفاءة المهنية المطلوبة، الشهادات المطلوبة، الوثائق التي تثبت وجود الضمانات المالية المطلوبة.

بالنسبة للأشخاص المعنويين: نسخة طبق الأصل من القانون الأساسي لشركة السمسرة، وثيقة تثبت تحرير رأس المال، وبالنسبة إلى المسيرين: شهادات الكفاءة المهنية للمسير أو المسيرين، مستخرج من عقد الميلاد، مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 03، شهادة الجنسية، شهادة الإقامة، شهادة أو شهادات الكفاءة المهنية المطلوبة، الشهادات المطلوبة.

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 03، وشهادة الجنسية، وشهادة الإقامة والوثائق التي تثبت وجود الضمانات المالية المطلوبة لكل واحد من الشركاء.

ب – بالنسبة للوكيل العام للتامين:

على خلاف سمسار التأمين الذي يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، فإن الوكيل العام للتأمين يكون شخصا طبيعيا دوما[1]، وطبقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي 95-340، يتوقف اعتماد الوكيل العام للتأمين على مجموعة من الشروط تتمثل في أن يكون ذو خلق حسن، بلوغه من العمر 25 سنة على الأقل، جزائري الجنسية، ذو كفاءة مهنية ويمتلك الضمانات المالية التي ينص عليها القانون. وعلى غرار سمسار التامين لا بد من إرفاق طلب إعتماد الوكيل العام للتأمين بالوثائق المنصوص عليها في المادة 17 من نفس المرسوم[2].

2 – شروط الكفاءة المهنية:

لا يمكن لأي شخص أن يعرض عمليات التأمين على الجمهور إلا إذا كان مختصا في التأمين يعرف حق المعرفة تقنيات هذه المهنة، وتحقيقا لهذا الشرط فإن المشرع أوجب أن يتوفر وسيط التأمين سواء الوكيل العام أوسمسار التأمين الذي يطلب الاعتماد على مجموعة من الشروط التي تثبت كفاءته المهنية، ويمكن إثبات ذلك بواسطة حيازة شهادة نهاية الدراسات الثانوية إضافة لخبرة لا تقل عن عشرة سنوات، أو حيازة شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي، مع خبرة لا تقل عن خمسة سنوات. أو شهادة عليا في الدراسات المعمقة أو المرحلة الثالثة في تخصص القانون أو الاقتصاد أو المالية أو التجارة، مع إثبات تجربة لا تقل عن ثلاث سنوات[3].

كما يجب على شركات التأمين التي توزع منتجاتها التأمينية عن طريق البنوك أو المؤسسات المالية، أن تنظم للوكلاء المكتتبين في هذه المؤسسات تربصا مدته ستة وتسعون (96) ساعة فعلية على الأقل حول عمليات التأمين التي ستوزع، ويتوج هذا التربص بشهادة تثبت كفاءتهم المهنية[4].

---

[1] هذا ما يستشف من مضمون المادة 253 من الأمر 95-07 التي تنص على أن: "الوكيل العام للتأمين شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات بموجب عقد التعيين الذي يتضمن اعتماده".

[2] تتمثل هذه الوثائق في: مستخرج من عقد الميلاد، مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 03، شهادة الجنسية، شهادة الإقامة، تصريح كتابي من طالب الإعتماد يثبت فيه أنه لا يمارس أي نشاط مهني يعد ه التشريع المعمول به منافيا لصفة الوكيل العام للتأمين، شهادات الكفاءة المهنية المطلوبة أو الدبلومات المطلوبة، وثائق تثبت وجود الضمانات المالية المطلوبة.

[3] وفقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي 95-340 المحدد لشروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبهم منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، مرجع سابق.

[4] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 07-153 المحدد لكيفيات وشروط توزيع منتوجات التامين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، المؤرخ في 22 ماي 2007، الجريدة الرسمية عدد 35 الصادرة في 23 ماي 2007.

3 - الشروط المالية:

ورد النص على الشروط المالية المتطلبة في وسطاء التأمين في المادة 20 من المرسوم التنفيذي 95-340 السالف الذكر، حيث اشترط المشرع عليهم تقديم ضمانات مالية تودع لدى الخزينة العمومية، تقدر بـ: 500.000 دج بالنسبة للوكيل العام للتأمين، و 1.500.000 د ج بالنسبة لسمسار التأمين إن كان شخصا طبيعيا، ونفس المبلغ يدفعه كل واحد من الشركاء إن كانت شركة سمسرة.

ويتم إثبات شروط الضمان المالي أعلاه إما بواسطة شهادة إيداع تسلمها الخزينة العمومية، أو بواسطة شهادة الكفالة المصرفية.[1]

4 - الشروط الأخلاقية:

نتيجة للدور المهم الذي يقوم به الوسيط والمبني على الثقة الموضوعة فيه، سواء من لدن شركة التأمين أو المؤمن له، فإن المشرع في أغلب الدول تدخل ليحدد بصريح العبارة مجموعة من الجرائم التي إذا ارتكبت إحداها من قبل الشخص المترشح للحصول على الإعتماد كوسيط للتامين - سواء كان سمسارا أو وكيلا- يمنع عليه ممارسة هذه المهنة[2].

وقد ورد النص على هذه الجرائم بموجب المادة 263 من الأمر 95-07، بحيث " لا يستطيع أن يمارس مهنة وسطاء التامين الأشخاص الثابتة إدانتهم لارتكاب جريمة من جرائم القانون العام أو عن سرقة أو خيانة أمانة أو احتيال أو ارتكاب جنحة تعاقب عليها القوانين الخاصة بعقوبات الإحتيال أو عن نهب أموال أو قيم أو عن إصدار صكوك بدون رصيد أو عن إخفاء أشياء تم الحصول عليها بواسطة هذه الجرائم أو عن تصرفات غير مشرفة إبان الحرب التحريرية.

كل إدانة عن محاولة لارتكاب هذه الجرائم أو التواطؤ على ارتكابها، يترتب عنها فقدان الأهلية ذاتها. يخضع المفلسون الذين لم يرد لهم الإعتبار لنفس الموانع المنصوص عليها وتمتد هذه الموانع لتشمل كل شخص أدين بسبب مخالفة التشريع والتنظيم المتعلقين بالتأمينات".

---

[1] المادة 21 من المرسوم التنفيذي 95-340 السالف الذكر.

[2] كلاف عبد السلام، رقابة الدولة على قطاع التأمين،الطبعة الأولى، دون ناشر، 1995، ص129.

هذا يؤكد حرص الدولة من خلال سلطة ضبط قطاع التأمين على اختيار الأشخاص الذين يمكن لهم أن يؤدوا الدور المنوط بهم بنوع من الأمانة، حتى لا تتعرض حقوق المؤمن له للضياع، خصوصا أن الوسيط هو غالبا من يقوم بتحصيل أقساط التامين من المؤمن لهم، ويدفع لهم التعويضات المستحقة في إطار عقود التأمين المبرمة بواسطته.

أخيرا يمكن القول أنه بمجرد توفر الشروط السابقة، تقوم إدارة الرقابة بمنح الإعتماد للوسيط، حيث يختص وزير المالية بمنح الإعتماد لسماسرة التأمين بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات[1] في حين تتكفل لجنة الإشراف على التأمينات بالرقابة على نماذج عقود التعيين[2] المتضمنة اعتماد الوكلاء العامين من طرف شركات التأمين[3] والبت فيها.

وما تجب الإشارة إليه، أن المرسوم التنفيذي 95-340 السابق الذكر قد تطرق لحالات رفض وسحب الإعتماد بالنسبة لسمسار التأمين دون الوكيل العام للتأمين، حيث منح لوزير المالية صلاحية رفض طلب الإعتماد رفضا كليا أو جزئيا بموجب قرار معلل يصدره، ويبلغه في رسالة موصى عليها إلى السمسار الذي يكون شخصا طبيعيا أو معنويا مع احتفاظ هذا الأخير بحقه في الطعن في قرار الرفض[4].

---

[1] تنص المادة 260 من الأمر 95-07 على أنه: "...لا يمكن لسمسار التأمين أن يمارس نشاطه إلا بعد الحصول على إعتماد تسلمه له إدارة الرقابة ". وتؤكد على ذلك المادة 04 من المرسوم التنفيذي 95-340 التي تنص على أنه: " تتوقف ممارسة مهنة سمسار التامين على اعتماد يمنحه إياه الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات".

يتبادر إلى الذهن أن المقصود بإدارة الرقابة هنا هي لجنة الإشراف على التأمينات، لكن بالرجوع إلى المادة الرابعة (4) من المرسوم 95-340 نجدها تنص على أن الوزير المكلف بالمالية هو من يقوم بمنح الإعتماد لسمسار التأمين، والسبب في هذا التناقض راجع إلى عدم تعديل النصوص التطبيقية للأمر 95-07 بعد أن تم تعديله بموجب القانون 06-04، والذي أصبحت إدارة الرقابة بموجب المادة 209 المعدلة منه يقصد بها لجنة الإشراف على التأمينات بعد أن كان المقصود بها الوزير المكلف بالمالية، مما يستدعي التدخل السريع من طرف المشرع الجزائري لاستدراك الأمر بتعديل النصوص التنظيمية والتطبيقية للأمر 95-07 لكونها بعض موادها لم تعد تساير المقتضيات التي جاء بها القانون المعدل 06-04.

[2] تنص المادة السابعة من المرسوم التنفيذي 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين على أن عقد التعيين اتفاقية مكتوبة تحدد الشروط التي يمارس بموجبها الوكيل العام مهامه طبقا للمادة 254 من الأمر 95-07.

[3] طبقا للمادة 254 من الأمر 95-07: " تعد جمعية شركات التأمين العقد النموذجي للتعيين المنظم لعلاقات الوكيل العام وشركة التامين التي يمثلها. وفي حالة انعدام هذا العقد تعده إدارة الرقابة.

يجب أن يبلغ مسبقا لإدارة الرقابة، كل عقد للتعيين يتضمن، على الخصوص، مبلغ الكفالة ونسب العمولة في أجل أقصاه (45) يوما قبل سريان مفعوله".

[4] وفقا لما جاء في نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 95-340، مرجع سابق.

كما يمكن أن يتم سحب الإعتماد من سمسار التامين بقرار يعلنه الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمين[1]، في حالات حددها المشرع في ما يلي[2]:

- أن يصبح السمسار غير مستوف للشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.
- أن يصرح بإفلاسه.
- أن يوقف نهائيا وإراديا أنشطته، أو لا يمارسها ممارسة دائمة مدة عام على الأقل.

ولا يتم ذلك إلا بعد أن يتم إعذار السمسار برسالة موصى عليها مع وصل إستلام، ويتعين على السمسار أن يجيب كتابيا عن ذلك في اجل 15 يوما من تاريخ استلام الإعذار[3]. يمكن لهذا الأخير الطعن في قرار السحب أمام الجهة القضائية المختصة[4].

ولا يستطيع وسيط التأمين بصفة عامة سواء الوكيل العام أو السمسار ممارسة مهامه إلا بعد حصوله على الاعتماد وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها قانونا وفقا للمادة 268 من الأمر 95-07، وتعتبر عقود التأمين في هذه الحالة باطلة ولا يحتج بها في حق المؤمن لهم والمكتتبين والمستفيدين حسني النية.

ثانيا – أهمية ضبط نشاط التأمين من خلال آلية الرقابة على اعتماد وسطاء التأمين ودوره في حماية المؤمن له

من المعلوم أن التأمين يحتوي على عنصرين، أحدهما قانوني والمتمثل في الرابطة التعاقدية بين كل من المؤمن والمؤمن له منفردا والآخر فني ويتمثل في علاقة جماعية طرفها الأول هو المؤمن والطرف الثاني مجموع المؤمن لهم، فالمؤمن لا يبرم عقد التأمين مع مؤمن له واحد بل مع عدد كبير منهم جدا، عن طريق عمليات حسابية وإحصائية، وحتى تحقق شركة التأمين هذين العنصرين المرتبطين ارتباطا وثيقا لابد لها من الإستعانة بوسطاء التأمين نظرا لما لهؤلاء من أهمية بالغة في نجاح شركة التأمين في القيام بأعمالها على أكمل وجه. هذه الأهمية كانت من

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 95-340.

[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 95-340.

[3] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 95-340.

[4] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 95-340.

بين الأسباب التي دفعت الدولة لبسط رقابتها على كفاءة هؤلاء الوسطاء في الحصول على الإعتماد من أجل ممارسة أنشطة التأمين من خلال سلطة الضبط، ولبسط هذه الرقابة أثره الإيجابي في مجال حماية المؤمن له، فمن ناحية سيراعى في الترخيص لمن يشغل هذه الوظائف الكفاءة العلمية والفنية، الأمر الذي يضمن سلامة الوضع القانوني والفني لشركة التأمين، وبالتالي استمرارها في أداء أعمالها ووفاءها بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم على أحسن وجه، وبغير ذلك فإن اعتماد شركات التأمين على وسطاء غير أكفاء من شأنه أن يجلب لها مشاكل قد تصل إلى حد الإنهيار، مما يؤدي لأن تصبح حقوق المؤمن لهم إزاءها في مهب الريح.

ومن ناحية أخرى فإن ضبط قطاع التامين من خلال الرقابة على كفاءة وسطاء التأمين تأخذ في الإعتبار الجانب الأخلاقي، فلا يجحفون بالمؤمن لهم من خلال استغلالهم والإيقاع بهم في عقود لا تؤدي لهم منافع كثيرة، أو من خلال صياغة وثائق تأمين تغض بالإجحاف، أو من خلال إيهامهم بجدوى هذه العقود لمصالحهم[1]. من هنا كانت الكفاءة الأخلاقية للوسيط مسألة في غاية الأهمية بالنسبة للمؤمن له، لأن هذا الأخير يتعرف على ملامح العقد الذي سيبرمه وعلى شروطه من خلال الوسيط سواء كان سمسارا أو وكيلا عاما. وتتفاقم هذه المسألة في ظل ما يشهده علم التسويق وعلم الدعاية من تطورات لها أثرها النفسي على خيارات المستهلكين[2].

خلاصة القول أن ضبط نشاط التأمين من خلال آلية الرقابة على الكفاءة الأخلاقية والتقنية بغرض اعتماد وسيط التأمين مسألة بالغة الأهمية في مجال حماية المؤمن له، وهذا ما جعل التشريعات تشترط على وسطاء التأمين مجموعة من الشروط لابد من توفرها في كل من يريد أن يكون وسيطا للتأمين.

[1] أسيد الذنيبات، مرجع سابق، ص364.

[2] المرجع نفسه، ص 366.

خاتمة:

يمكن القول أن أهمية ضبط قطاع التأمين من خلال الرقابة السابقة لوزير المالية على عمليات التأمين بموجب آلية الاعتماد تتجلى من نواح متعددة، فمن ناحية أولى تسمح هذه التقنية للدولة صاحبة السيادة من تنظيم وتحديد علاقاتها مع شركات التأمين بشكل يتلاءم مع توجهاتها الاقتصادية لتحقيق المصلحة العامة والحفاظ عليها، مادام أن شركات التأمين دعامة أساسية لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ومن ناحية أخرى تهدف هذه الآلية إلى حماية المؤمن له باعتباره طرفا ضعيفا في عقد التأمين يقع على الدولة واجب حمايته وضمان مصالحه وإيجاد نوع من التوازن العقدي بينه وبين المؤمن، مادام أنه يشتري خدمة ستؤدى آجلا عند تحقق الخطر المؤمن منه، في المقابل يلتزم بدفع ثمن الخدمة مسبقا. لذلك يجب أن يطمئن بأن شركة التأمين ستفي بالتزامها مستقبلا، خصوصا وأنه لا يملك أي وسيلة للتأثير في شركة التأمين، ولذلك فإن تقنية الإعتماد تعتبر إعترافا من الدولة بدخول متعامل اقتصادي سوق التأمين، يستوفي الشروط العامة التي تفرض إدارة الرقابة التعامل بها مع المؤمن لهم الذين يمثلون الطرف الضعيف الواجب حمايته، وهذا ما يكفل بدوره توفير المناخ الملائم لتطوير وتعزيز دور صناعة التأمين في ضمان الأشخاص والممتلكات ضد مختلف المخاطر، وحماية الإقتصاد الوطني ودعم التنمية الإقتصادية.

أخيرا تجدر الإشارة إلى أن مسؤولية الدولة لا تنتهي بمجرد الترخيص لشركات التأمين بممارسة نشاطها وفق ما نص عليه التشريع، بل إنها تبقى وصية على هذا القطاع وعلى أنشطته المختلفة من خلال الحرص على وضع الإستراتيجيات اللازمة واتباع السياسات الملائمة والسهر على تأطيره وتنظيمه، لتطويره وتحقيق النتائج والأهداف المتوخاة منه، وهذا هو الدور المنوط بلجنة الإشراف على التأمينات كسلطة ضبط تمارس الرقابة اللاحقة لدخول السوق إلى جانب الرقابة السابقة التي تبقى دائما من صلاحيات وزير المالية.

قائمة المراجع:

أولا / المؤلفات:

1 – باللغة العربية:

- حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2010.
- كلاف عبد السلام، رقابة الدولة على قطاع التأمين،الطبعة الأولى، دون ناشر، 1995.

2– باللغة الأجنبية:

Y. LAMBERT – FAIVRE ,Droit des Assurances, 10e édition, Précis Dalloz, 1998.

ثانيا/ الرسائل الجامعية:

- أسيد حسن الذنيبات، الحماية القانونية للمؤمن له، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009.
- ثريا بوتشيش، رقابة الدولة على مقاولات التامين وإعادة التأمين بالمغرب، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والإجتماعية (السويسي)، الرباط 2011.
- عمريو جويدة، حماية مستهلكي التأمين، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013-2014

ثالثا / النصوص التشريعية والتنظيمية:

1. أمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 (الجريدة الرسمية رقم 13 مؤرخة في 8 مارس 1995، ص3) معدل ومتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 (ج ر 15 مؤرخة في 12 مارس 2006، ص3) يتعلق بالتأمينات.

2. المرسوم التنفيذي 95-338 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التامين وحصرها، ج.ر 65 المؤرخة في 31 أكتوبر 1995، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 02-293 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002، ج.ر 61 مؤرخة في 11 سبتمبر 2002.

3. المرسوم التنفيذي 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المحدد لشروط منح وسطاء التأمين الإعتماد والأهلية المهنية وسحبهم منهم ومكافأتهم، ومراقبتهم، الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 31 أكتوبر 1995.

4. المرسوم التنفيذي 96- 267 المؤرخ في 03 أوت 1996 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الإعتماد وكيفيات منحه (الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 47 الصادرة في 07 أوت 1996)، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 07-152 المؤرخ في 22 ماي 2007 (الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 35 الصادرة في 23 ماي 2007).

5. قرار وزير المالية المؤرخ في 28 جانفي2007 الذي يحدد كيفيات وشروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، جريدة رسمية عدد 20، المؤرخة في 25 مارس 2007.

6. القرار المؤرخ في 20 فيفري 2008 الذي يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، الجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في30 مارس 2008.

كلية الحقوق جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة

الملتقى الوطني الموسوم بـ:

"ضبط نشاط التأمين"

عنوان المداخلة:

العقوبات المقررة من طرف الوزير المكلف بالمالية كآلية لضبط نشاط شركات التأمين

محور المداخلة:

المحور الرابع: آليات ضبط نشاط التأمين

د. العامري خالد

أستاذ محاضر "أ"

رقم الهاتف:

06.99.88.81.27

البريد الإلكتروني الشخصي:

lamri.khaled82@gmail.com

ملخص:

يتناول هذا البحث إحدى أهم الاختصاصات والصلاحيات التي يتمتع بها الوزير المكلف بالمالية في سبيل ضبط وتنظيم قطاع التأمين وهو الإختصاص العقابي، أين خوله المشرع الجزائري بنصوص القانون سلطة فرض عقوبات على شركات التأمين الناشطة في السوق الوطنية وذلك في بعض الحالات.

تتمثل هذه العقوبات في كل من: "**السحب الكلي أو الجزئي للإعتماد**"، و"**التحويل التلقائي الكلي أو الجزئي لمحفظة عقود التأمين**"، غير أن اتخاذ الوزير لقرار فرضها، وتطبيقها على شركات التأمين متوقف على اقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات، وبعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات.

Abstract:

This study deals with one of the most important competencies and powers of the Minister in charge of finance to regulate and regulate the insurance sector, which is punitive. In some cases, Algerian legislators have the power to impose penalties on insurance companies operating in the national market.

These penalties are: "Total or partial withdrawal of accreditation", "Total or partial automatic transfer of insurance contract portfolio", but the Minister's decision to impose them, their application to insurance companies is contingent upon a proposal by the Insurance Supervisory Committee, and after taking the opinion of the National Insurance Board.

الكلمات المفتاحية:

وزير المالية، عقوبات، شركة التأمين، سحب الإعتماد، تحويل محفظة العقود.

Keywords:

Minister of Finance, Penalties, Insurance Company, Withdrawal of Credit, Transfer of Contract Portfolio.

مقدمة:

يعد التأمين إحدى الوسائل التي لجأ إليها الإنسان لحمايته من مجموع الأخطار التي تهدده في ذاته، أو تهدد أمواله وممتلكاته، تقدمه كخدمة شركات متخصصة تعرف بشركات التأمين، معتمدة قانونا بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية يحدد فروع التأمين المخول لها تقديمها للجمهور، وذلك بعد توفر مجموعة من الشروط المحددة بمقتضى نصوص القانون سواء في الشركة في حد ذاتها أو في مسيريها.

ولكونه نشاط ذو طبيعة مالية، ولحماية حقوق المؤمن لهم مستهلكي هذه الخدمة هذا من جهة، ونظرا للدور الذي يؤديه التأمين على عدة أصعدة من جهة أخرى، اقتضى ذلك فرض رقابة على هذا النشاط من نواحي مختلفة، تمارسه عدة أطراف وهيئات إدارية منها: لجنة الإشراف على التأمينات، المجلس الوطني للتأمينات، مفتشو التأمين التابعين للوزارة المكلفة بالمالية، فضلا عن هذه الأخيرة.

فمن الإختصاصات والصلاحيات التي يتمتع بها الوزير المكلف بالمالية في هذا الإطار الإختصاص التنظيمي الضبطي المتمثل في إصدار القرارات التنظيمية، فضلا عن سلطة منح الإعتمادات والتراخيص سواء لشركات التأمين أو لفروع شركات التأمين الأجنبية الراغبة في ولوج السوق الوطنية للتأمينات، أو التي تسلم لسماسرة التأمين و/ أو إعادة التأمين، وذلك بتوفر شروط حددها المشرع الجزائري في أحكام الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات.

كما منح المشرع الجزائري للوزير المكلف بالمالية اختصاص عقابي، يتمثل في إصدار عقوبات في حق شركات التأمين الناشطة في السوق الوطنية في حالات مخصوصة، ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل العقوبات التي يتخذها الوزير المكلف بالمالية في حق شركات التأمين في الحالات التي تقتضي ذلك؟

تستدعي معالجة هذا الموضوع اتباع المنهج التحليلي الوصفي للنصوص القانونية المحددة لصلاحيات الوزير المكلف بالمالية في هذا الإطار، وعموما النصوص المنظمة لنشاط التأمين

ككل، ما يتطلب تقسيمه إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول عقوبة السحب الكلي أو الجزئي للإعتماد، في حين سنخصص الفرع الثاني لعقوبة التحويل التلقائي الكلي أو الجزئي لمحفظة عقود التأمين.

الفرع الأول:
عقوبة السحب الكلي أو الجزئي للإعتماد.

في البداية تجدر الإشارة إلى أن ممارسة شركات التأمين لهذا النشاط متوقف على الحصول على اعتماد يمنح بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية، بعد توفر جملة من الشروط المحدد قانونا[1]، غير أن هذا الإعتماد قد يكون محل عقوبة مفروضة من طرف ذات الجهة الوصية وهي وزارة المالية.

يعد السحب الكلي أو الجزئي للإعتماد من بين أهم العقوبات التي يقررها الوزير المكلف بالمالية في حق شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية الناشطة في السوق الوطنية، وذلك بناء على اقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات باعتبارها السلطة المخول لها ضبط هذا القطاع، وبعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات، حيث نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 241 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم[2]، وهو ما يستدعي بعض التفصيل في ما يلي:

---

(1) طبقا لنص المادة 204 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، المؤرخة في 08 مارس 1995.

(2) ونصها طبقا للتعديل الذي جاء به القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخة في 12 مارس 2006، (في المادة 47 منه) الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات هو:

"**العقوبات المطبقة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية هي:** .....

2- عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات، وبعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات:

- السحب الجزئي أو الكلي للإعتماد.".

والجدير بالذكر، أن الجهة التي تستشار في المجلس الوطني للتأمينات هي لجنة تدعى "لجنة الإعتماد"، راجع في هذا الإطار المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتكوينه وتنظيمه وعمله(ج. ر. عدد 65 مؤرخة في 31 أكتوبر 1995)، المعدل والمتمم، والمادتين 07 و09 من القرار الوزاري المؤرخ في 11 فيفري 1996 الذي يحدد تكوين لجنة الإعتماد وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد34 المؤرخة في05 جوان 1996، ص21-22.

<u>أولا</u>: مفهوم السحب الكلي أو الجزئي للإعتماد

لم يعرف المشرع الجزائري سحب اعتماد شركات التأمين في مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لنشاط التأمين، ومع ذلك فالمراد منه سحب الترخيص القانوني الصادر عن الجهة الوصية على قطاع التأمينات وهي وزارة المالية كليا أو جزئيا، والممنوح من قَبْل لشركة التأمين المعنية ليسمح لها بممارسة هذا النشاط، وتقديم خدمات التأمين للجمهور.

من البديهي القول أن سحب الإعتماد هو إجراء ضبطي وردعي في نفس الوقت، وذلك بهدف إلزام شركات التأمين الناشطة في السوق الوطنية على التقيد بنصوص التشريع والتنظيم الخاص بالتأمينات ساري المفعول، وتفادي ارتكاب الأخطاء، أو الوقوع في الحالات التي تقتضي سحبه، فضلا عن توفير وضمان حماية لحقوق العملاء المؤمن لهم، والدور الذي يؤديه نظام التأمين على جميع الأصعدة.

ويأخذ سحب الإعتماد الصادر حصريا عن الوزير المكلف بالمالية وبموجب قرار، **حالتين:** إما أن يكون سحبا كليا، أو سحبا جزئيا للإعتماد، فالسحب الكلي يعني سحب الترخيص الذي يخول لشركة التأمين حق ممارسة النشاط بصورة كلية، أين يؤدي ذلك بالضرورة إلى توقفها نهائيا عن تقديم خدمات التأمين للجمهور[1]، سواء كان هذا التوزيع مباشرة أو عن طريق الوسطاء المعتمدين، وبالتالي تصفية حساباتها كما سيأتي.

أما السحب الجزئي للإعتماد فيعني سحب الترخيص الممنوح لشركة تأمين من تقديم فرع فقط، أو عدة فروع تأمين للجمهور، ما يعني استمرار ممارسة نشاطها في باقي الفروع غير المعنية بقرار بالسحب[2].

إذن فالسحب الجزئي للإعتماد يقتصر فقط على بعض فروع التأمين المخول للشركة المعنية تقديمها للجمهور قبل صدور القرار القاضي بالسحب الجزئي للإعتماد، ولا يهم في هذه الحالة ما إذا كان هذا الفرع يندرج ضمن فروع التأمينات الإلزامية، أو من فروع التأمين الإختيارية التي للعملاء الحرية في اكتتابها أو الإمتناع عن ذلك.

---

(1) أنظر على سبيل المثال القرار الوزاري المؤرخ في 27 جانفي 2007 المتضمن سحب اعتماد شركة الريان للتأمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 19 المؤرخة في 21 مارس 2007، ص12.

(2) أنظر على سبيل المثال القرار الوزاري المؤرخ في 09 ماي 2006 المتضمن سحب اعتماد فرع الكفالة لشركة "العامة للتأمينات المتوسطية" –GAM–، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48 المؤرخة في 30 جويلية 2006، ص17.

ومن الحالات التي تؤدي إلى سحب اعتماد شركة التأمين كليا أو جزئيا ما حددته المادة 220 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات، والتي جاء فيها: "**باستثناء حالة التوقف عن النشاط وحالات الحل والتسوية القضائية والإفلاس، لا يمكن أن يسحب الإعتماد كليا أو جزئيا إلا لأحد الأسباب الآتية:**

1- إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو لقوانينها الأساسية أو لغياب شرط من الشروط الأساسية للإعتماد.

2- إذا إتضح بأن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها.

3- إذا كانت الشركة تطبق بصفة متعمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة طبقا للمادة 233 أدناه.

4- في حالة عدم ممارسة الشركة لنشاطها لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ تبليغ الإعتماد أو في حالة توقفها عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة (1).

يحدد قرار الوزير المكلف بالمالية المتضمن سحب الإعتماد مصير عقود التأمين السارية المفعول".

ومع ذلك، ولتجسيد وتحقيق مزيد من التنظيم والضبط لهذا القطاع المالي الهام، ودفعا لأي سوء تأويل أو غموض قد يكتنف هذا الإجراء، يتعين على المشرع الجزائري في هذا المقام تحديد وعلى سبيل الحصر الحالات التي يحق فيها للجهة الوصية اتخاذ قرار السحب الكلي أو الجزئي للإعتماد[1]، لأن ترك المجال لاجتهاد وزارة المالية في اتخاذ قرار سحب الإعتماد بناء على اقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات، وبعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات طبقا لما جاء في نص المادة 241 سالفة الذكر، قد يضر بالشركة ناهيك عن العملاء المؤمن لهم.

تمر عملية السحب الكلي أو الجزئي للإعتماد بإتباع إجراءات وخطوات محددة بموجب نص المادة 221 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، حيث جاء فيها: "**لا يجوز سحب الإعتماد جزئيا أو كليا إلا إذا تم إعذار الشركة مسبقا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل الإستلام توضح فيها أوجه التقصير الثابتة ضدها، ويطلب فيها منها تقديم ملاحظاتها**

(1) على سبيل المثال لا الحصر هل يمكن أن يؤدي العود لمرة أخرى لإرتكاب الشركة نفس الأخطاء التي أدت إلى السحب الجزئي للإعتماد، إلى اتخاذ قرار السحب الكلي للإعتماد، في ذات السياق وطبقا للحالة الأولى الواردة في المادة 220 أعلاه أليس من باب أولى معاقبة المسيرين بدلا من سحب الإعتماد بصورتيه إذا كان التسيير مخالف للنصوص التشريعية والتنظيمية أو لقوانين الشركة الأساسية.

كتابيا إلى إدارة الرقابة في أجل أقصاه شهر واحد (1) ابتداء من استلام الإعذار. يتم سحب الإعتماد كليا أو جزئيا بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات".

ولكونه من القرارات الإدارية، يمكن لشركة التأمين المعنية الطعن أمام مجلس الدولة في القرار القاضي بالسحب الكلي أو الجزئي للإعتماد[1]، وبهدف إعلام الغير، وخصوصا جمهور مستهلكي خدمات التأمين والعملاء بالوضعية التي آلت إليها الشركة المعنية ينشر قرار سحب الإعتماد الكلي أو الجزئي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 223 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

ومهما يكن من أمر، فالسؤال الذي يفرض نفسه حول هذه العقوبة الردعية، يتمحور حول مدى حق شركة التأمين المعنية بالسحب الكلي أو الجزئي للإعتماد في العودة لممارسة نشاط التأمين ككل، أو تقديم الفروع التي سُحب منها اعتماد توزيعها على الجمهور، وذلك متى قامت هذه الأخيرة بتصحيح أخطاءها، أو رفع الأسباب التي أدت لاتخاذ قرار السحب بصورتيه.

<u>ثانيا</u>: آثار السحب الكلي أو الجزئي للإعتماد

في حق شركة التأمين المعنية بقرار السحب، وبخلاف السحب الكلي للإعتماد المُفضي بالضرورة إلى توقف الشركة نهائيا عن ممارسة النشاط، يؤدي السحب الجزئي للإعتماد إلى تقليص نطاق نشاط هذه الأخيرة، وفضلا عن ذلك، يرتب السحب الكلي أو الجزئي للإعتماد آثار تجاه أطراف عدة يتعذر الإحاطة بها جميعا في هذا البحث الموجز، بعضها تجاه العملاء المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، والبعض الآخر تجاه باقي شركات التأمين أو إعادة التأمين الناشطة في السوق، إضافة إلى آثاره تجاه الأشخاص المتدخلين في إبرام وتنفيذ عقود التأمين من وسطاء تأمين وخبراء معتمدين، ناهيك عن الهيئات والمؤسسات ذات الصلة بهذا القطاع المالي الهام كالصناديق المستحدثة من طرف المشرع الجزائري مثلا.

وبالنسبة لعقود التأمين سارية المفعول والمشمولة بقرار سحب الإعتماد الجزئي، أو في حال السحب الكلي، والتي لم يحن تاريخ نهاية مدتها بعد، فيحدد الوزير المكلف بالمالية مصيرها طبقا

(1) طبقا لنص المادة 38 من القانون رقم 06-04 التي تعدل وتتمم المادة 222 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

للفقرة الأخيرة من نص المادة 220 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات سالفة الذكر.

وكمثال على ذلك، طبقا لما جاء في القرار المؤرخ في 27 جانفي 2007 المتضمن سحب اعتماد شركة الريان للتأمين، فقد قرر الوزير بالمالية انتهاء وبقوة القانون آثار كل العقود المكتتبة من طرف هذه الشركة في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ نشر قرار السحب في الجريدة الرسمية [1].

كما يتعين على الشركة المعنية بقرار السحب الوفاء بالتزاماتها المالية المتمثلة في عمولات التوزيع والتسيير تجاه كل الوسطاء المعتمدين لديها، سواء كانوا وكلاء عامين، أو سماسرة تأمين، أو بنوك ومؤسسات مالية وما شابهها، وذلك عن عقود التأمين المكتتبة من طرفهم إلى غاية تاريخ انتهاء مدة هذه العقود بقوة القانون.

وفي ذات السياق، يجب على شركة التأمين المعنية بقرار السحب الكلي الوفاء بمساهماتها المالية إلى غاية تاريخ سحب اعتمادها وتوقفها بصفة رسمية عن ممارسة النشاط، والواجبة الدفع بموجب نصوص القانون لعدة هيئات وصناديق منها المجلس الوطني للتأمينات، وصندوق ضمان المؤمن لهم،...إلخ.

وقد تكون الشركة المعنية بقرار السحب مدينة تجاه بعض شركات التأمين أو إعادة التأمين الناشطة في السوق، وذلك كما لو هذا نتيجة لمسؤولية عميلها المؤمن له عن وقوع الحادث المؤمن منه، وهذا في بعض فروع تأمينات المسؤولية المدنية، أو يعود لكونها أبرمت اتفاقية إعادة تأمين لتنتهي هي الأخرى في حال السحب الكلي للإعتماد.

الفرع الثاني:
عقوبة التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين.

في سبيل تنظيم نشاطها، ولبيان ما يحققه كل فرع من عائدات ومداخيل وبالتالي أرباحا، تعتمد شركات التأمين الناشطة في السوق على نظام محافظ العقود، أين تخصص محفظة لكل

(1) في هذا الإطار وحسب رأيي يرتب ذلك حق العملاء المؤمن لهم في استرداد جزء من مبالغ الأقساط المدفوعة عن المدة المتبقية من عقود التأمين المكتتبة من طرفهم، وفي ذات السياق يستحق المؤمن لهم والضحايا في تأمينات المسؤولية المدنية مبالغ التأمين أو التعويض متى ما وقعت الحوادث خلال هذه الفترة وقبل انتهاء العقود بقوة القانون، وفي المقابل تستحق الشركة مبالغ الأقساط المؤجلة الدفع، أو الزيادة فيها في حال تفاقم احتمال تحقق الخطر المؤمن منه إلي غاية تاريخ انتهاء هذه العقود بقوة القانون.

فرع من فروع التأمين المرخص لها في قرار اعتمادها تقديمها للجمهور، لتشكل مجموع هذه المحافظ في نهاية المطاف محفظة عقود كلية تعود ملكيتها لشركة التأمين، وتتكون بدورها من مجموعة المحافظ، وكل العقود المكتتبة من طرفها في مختلف فروع التأمين، غير أن هذه المحفظة قد تكون محل تحويل إلى شركة أو عدة شركات تأمين أخرى كعقوبة تخضع لها شركة التأمين.

أولا: مفهوم التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين

تعد عملية تحويل محفظة العقود من التصرفات القانونية التي تختص بها الشركات الناشطة في سوق التأمينات، تعاضدية كانت أو تجارية تأخذ شكل شركة ذات أسهم (مساهمة)، سواء ذات الرأسمال العمومي أو الخاص، بما فيها فروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة، هذه العملية قد تباشرها الشركة المعنية من تلقاء نفسها، وقد تكون كعقوبة يقررها الوزير المكلف بالمالية في حالات خاصة بناء على اقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات، وبعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات، طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 241 من قانون التأمينات.

ورغم أن المشرع الجزائري لم يوضح معنى تحويل محفظة عقود شركة التأمين إلا أن جانب من الفقه يرى بأن عملية تحويل محفظة عقود شركة تأمين هي نقل وثائق وعقود شركة تأمين إلى شركة تأمين أخرى[1] معتمدة، في حين يرى البعض الآخر أن تحويل محفظة العقود ما هي إلا عملية يتم بموجبها التنازل عن مجموعة عقود تأمين من طرف شركة تأمين تعرف بالمتنازل، إلى شركة تأمين أخرى تعرف بالمُحال إليها، أو المتنازل لها[2].

ومن خلال هذه العملية تتنازل من شركة تأمين عن عملياتها كلها أو بعضها إلى شركة أخرى، أين يحول إليها مجموعة من العقود، سواء أكانت عقود متعلقة بفرع معين، أو بصنف محدد، أو كل العقود المُبرمة دون استثناء، فتؤول إلى المُحال إليها كل الحقوق والإلتزامات التي

(1) هيثم حامد المصاروة، تشريعات أعمال التأمين، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص76.

2- Joël MONNET, L'opération de transfert de portefeuille est susceptible de porter atteinte aux droits des assurés. Le législateur a introduit deux mécanismes protecteurs.

مقال منشور بتاريخ: 13 جويلية 2017، ومطلع عليه بتاريخ: 29 أوت 2022 (08:35 am) على الرابط الإلكتروني:
https://www.argusdelassurance.com/juriscope/cahiers-pratiques/transfert-de-portefeuille-une-operation-realisee-dans-le-respect-des-droits-des-assures.120433

كانت للمحيلة، وتصبح دائنة لهم بسبب الإلتزامات التي ارتبطوا بها، ومدينة بالمبالغ التي تعهدت بها الشركة المُحيلة[1].

وعلى العموم فإن عقوبة تحويل محفظة عقود شركة تأمين لا تعدو أن تكون نقل للمحفظة بمحتواها من عقود تأمين مكتتبة خلال فترة زمنية محددة، وما يترتب عنها من إحالة للحقوق والإلتزامات، وفي مقدمتها مبالغ الأقساط المحصلة فعليا، أو المستحقة الأداء للشركة في آجال معلومة متى تم الإتفاق بين الطرفين على تأجيل الوفاء بها عند إبرام عقود التأمين، ومبالغ التعويضات الواجبة الدفع والسداد حال تحقق الأخطار المؤمن منها إما للمؤمن لهم، أو للمستفيدين من هذه العقود، أو الغير الضحايا والمضرورين من فعل المؤمن لهم أو ذوي حقوقهم في فروع تأمينات المسؤولية المدنية، من شركة التأمين المُحيلة، إلى شركة أو عدة شركات تأمين أخرى مُحال إليها.

قد يتبادر إلى الذهن أن عقوبة تحويل محفظة عقود شركة تأمين هي عملية إندماج، والحقيقة خلاف ذلك، لأن عملية التحويل هذه تختلف في جميع جوانبها عن الإندماج المنظم بنصوص القانون التجاري، وفي مقدمتها بقاء الشخصية المعنوية لكلا الشركتين المحيلة والمحال إليها، كما لا يترتب من جهة أخرى عن هذا التحويل لمحفظة العقود كليا أو جزئيا الآثار المعروفة حال إندماج الشركات التجارية.

وفي حقيقة الأمر تعد عملية تحويل محفظة عقود شركة تأمين، ولو بقرار من الوزير المكلف بالمالية من حيث تكييفها القانوني على أنها حوالة بصورتيها: حوالة للحق، وحوالة للدين، في نفس الوقت[2]، والتي نظم المشرع الجزائري أحكامها في نصوص القانون المدني وذلك بموجب المواد من 239 إلى 257.

وأيا ما كان الأمر، لا يشترط المشرع وحدة شكل طرفي أو أطراف عملية التحويل، والمقصود بذلك شكل شركتي أو شركات التأمين المُحيلة والمُحال إليها محفظة العقود، وعليه يمكن أن يكون شكل شركتي أو شركات التأمين المعنية بالعملية شركات مساهمة، ذات رأسمال عمومي كانت أو خاصة، وفروع شركات التأمين الأجنبية، وقد تكون شركات تعاضدية لا تستهدف تحقيق الربح، وهي الأشكال المحصورة قانونا، والتي تأخذها شركات التأمين الناشطة في السوق الوطنية

(1) البشير زهرة، التأمين البري "دراسة تحليلية وشرح لعقود التأمين"، دار بوسلامة للطباعة والنشر، تونس، 1975، ص120 وما بعدها.

(2) برهام محمد عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والشريعة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1984، ص247.

طبقا لنص المادة 215 من القانون رقم 06-04 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

وعلى العموم فإن عملية تحويل محفظة عقود التأمين كليا أو جزئيا، سواء كانت بصورة رضائية بين شركتي تأمين أو أكثر، أو فرضت كعقوبة من طرف الوزارة المكلفة بالمالية، لا تتم إلا بإتباع إجراءات وخطوات تكفل حماية حقوق شركتي التأمين، فضلا عن حقوق العملاء المؤمن لهم وغيرهم من الأطراف الدائنين والمدينين في هذه العقود، وبهدف إعلام الجمهور وأصحاب الحقوق بهذه العميلة، يتعين نشر قرار تحويل محفظة عقود شركة التأمين.

من البديهي في سبيل ضبط هذا القطاع ذو الطبيعة المالية فرض هذه العقوبة على شركات التأمين الناشطة في السوق الوطنية في الحالات التي تستدعي ذلك، وتحديدا إذا تعلق الأمر بالمساس بحقوق المستهلكين المؤمن لهم، والمستفيدين من عقود التأمين، وحمايتهم باعتبارهم الطرف الضعيف في العقد من هذه الشركات، التي تعد كمحترف مقدم لهذه الخدمة، غير أن هذه العملية في هذه الحالة يكتنفها بعض الغموض، فمن سيتولى اختيار الشركة، أو شركات التأمين المُحال إليها؟ وما هي المعايير والأُسس التي بناءً عليها يتم اتخاذ قرار التحويل الكلي أو الجزئي لمحفظة العقود؟ وبخلاف القرار القاضي بسحب الإعتماد الذي يمكن الطعن فيه بنص القانون أمام القضاء الإداري، هل يمكن لشركة التأمين المعنية الطعن في قرار تحويل محفظة عقودها كليا أو جزئيا؟

ثانيا: آثار عقوبة التحويل الكلي أو الجزئي لمحفظة عقود التأمين

يترتب على عقوبة التحويل التلقائي لمحفظة عقود شركة تأمين آثار عدة، أهمها على الإطلاق انتقال الحقوق والإلتزامات الناشئة أو المترتبة عن عقود التأمين المكتتبة، من الشركة المُحيلة إلى شركة التأمين المُحال إليها[1]، سواء كانت هذه الحقوق والإلتزامات تجاه العملاء المؤمن لهم أو مكتتبي عقود التأمين، أو المستفيدين منها، أو تجاه الضحايا المضرورين من فعل المؤمن لهم في فروع تأمينات المسؤولية المدنية.

(1) برهام محمد عطا الله، المرجع السابق، ص248.

فمن تبعات عقوبة تحويل محفظة عقود شركة تأمين كليا أو جزئيا انتقال جميع التزامات العميل المؤمن له أو مكتتب العقد تجاه شركة التأمين التي أمن نفسه أو ممتلكاته لديها، لتكون بعد ذلك هذه التزامات في مواجهة شركة التأمين المُحال إليها.

وابتداء من تاريخ إجراء عملية التحويل، تستحق شركة التأمين المتنازل لها عن محفظة العقود مبالغ الأقساط المحصلة سابقا من طرف شركة التأمين المُحيلة، عن عقود التأمين سارية المفعول، والتي لم يحن أجل نهاية مدتها بعد، وأجزاء مبالغ الأقساط المؤجلة الدفع من المؤمن لهم ومكتتبي عقود التأمين، والتي حان أجل الوفاء بها بعد عملية التحويل، إذا كانت تجزئتها بهدف تيسير الدفع على العملاء المؤمن لهم، بأن تدفع على فترات زمنية محددة، ككل ستة (06) أشهر مثلا.

وفي حال تفاقم احتمال تحقق الخطر المؤمن منه، بعد تمام عملية تحويل محفظة العقود، يلتزم المؤمن له أو مكتتب العقد بالتصريح بعد علمه، وفي الأجل القانوني، عدا الحالات الطارئة أو القوة القاهرة، بهذا التفاقم أمام الشركة المُحال إليها، لتقترح بدورها عادة مبلغ قسط إضافي نظير ضمان هذا التفاقم، واستمرار التغطية، أين يلتزم المؤمن له بأدائه لها وفقا لطرق الوفاء المعمول بها، والمتعارف عليها في هذا الإطار.

في المقابل، وفي تأمينات الأشخاص والرسملة، لا يجوز للشركة المُحال إليها رفع دعوى قصد فرض دفع الأقساط إذا تعلق الأمر بعقد تأمين وقتي في حالة الوفاة، بل لها فسخ العقد إذا كان القسط السنوي المستحق عن السنتين الأوليين غير مدفوع، أو تخفيض مقدار التعويض إذا كانت الأقساط المستحقة عن هذين السنتين مدفوعة[1].

وعلى العموم يمكن لكل شخص من الغير، ولو لم يكن خلفا، وله مصلحة في استمرار عقد التأمين وبقائه، أن يحل محل المدين، وهو المؤمن له أو مكتتب العقد في تنفيذ الإلتزام بدفع الأقساط.

ويعد في كل الأحوال، وفاء العميل المؤمن له أو مكتتب العقد، وسداده لمبلغ قسط التأمين، أو الجزء المستحق منه، أو الزيادة فيه في حال تفاقم أو تغير احتمالية تحقق الخطر المؤمن منه، مُبرأ لذمته، في مواجهة شركة التأمين المتنازل لها، والتي انتقلت جميع الحقوق إليها.

(1) المادة 84 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

في المقابل إذا تبين للشركة المُحال إليها أنها قد دفعت هي أو الشركة المُحيلة مبالغ تعويضات إما للمؤمن له أو إلى المستفيد دون وجه حق، جاز لها مطالبة هذا الطرف أو ذاك باسترداد ما دُفع من أموال، كحالة السداد التي كانت بناء على تصريحات احتيالية، أو اصطناع العميل المؤمن له أو المستفيد لمطالبة بمبلغ التعويض دون تحقق الخطر المؤمن منه فعليا.

ناهيك عن ذلك، في عقود التأمين التي يحدد فيها حساب قيمة الأقساط على أساس إما: الأجر أو الراتب، أو عدد الأشخاص، أو عدد الأشياء المؤمن عليها، وعندما تكتسي الأخطاء في التصريحات عند التعاقد، والتوقيع على وثيقة التأمين، أو الإغفالات صبغة احتيالية، إما بحكم طبيعتها، أو أهميتها، أو تكررها، يحق للشركة المُحال إليها استعادة مبالغ التعويضات المدفوعة، كما لها الحق في مطالبة المؤمن له بمبلغ القسط المُغفل، وتعويض مالي لإصلاح الضرر لا تتعدى نسبته 20% من هذا القسط، وذلك طبقا لنص المادة 20 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

ووفقا لمبدأ الحلول، وفي حدود ما دُفع من تعويضات، يحق لشركة التأمين الرجوع على الغير المُتسبب في وقوع الحادث المؤمن منه لعميلها المؤمن له[1]، سواء كانت هذه الأخيرة (أي شركة التأمين المُحال إليها) هي التي دفعت مبلغ التعويضات للمؤمن له أو لا، لأن عملية تحويل محفظة العقود يترتب عنها انتقال الحقوق كما الإلتزامات.

إضافة إلى انتقال الحقوق، يعني تحويل محفظة عقود شركة تأمين إلى أخرى، انتقال جميع الإلتزامات الناشئة أو المترتبة عن هذه العقود لتتحملها الشركة المُحال إليها، سواء كانت هذه الإلتزامات تجاه العملاء المؤمن لهم، أو الغير المستفيدين من عقود التأمين، أو الضحايا المضرورين من فعل عملائها المؤمن لهم في فروع تأمينات المسؤولية المدنية[2].

---

(1) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص107.

(2) أما بالنسبة لالتزامات الشركة المُحيلة لمحفظة عقودها تجاه باقي الدائنين من: شركات تأمين و/أو إعادة التأمين (عندما يتعلق الأمر بعقود تأمين مشترك، أو اتفاقيات إعادة تأمين)، والوسطاء المعتمدين الذين لهم تفويض توزيع عقود التأمين على الجمهور بعقود وساطة (وكالة أو سمسرة)، فلها أحكام خاصة، لأنها تتعلق بعقود واتفاقيات أخرى غير عقود التأمين التي تتضمنها المحفظة، لهذا لا تكون هذه الإلتزامات محل انتقال إلا بعضها، وفي حالات وباتفاقات خاصة، كما أن الغرامات المالية التي تعاقب بموجبها شركة التأمين المُحيلة لمحفظة عقودها، إما لارتكابها إحدى الأخطاء، أو الجرائم المنصوص عليها قانونا، أو لمخالفتها النصوص القانونية، التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمينات، ولو كانت ذات صلة بعقود التأمين المكتتبة من طرفها، كالغرامات المحددة قيمتها بنص كل من المادتين 245 مكرر و247 مكرر من القانون رقم 06-04 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر، فيحكمها مبدأ شخصية العقوبة، لتتحملها شركة التأمين المُحيلة لمحفظة عقودها، والمرتكبة للفعل المعاقب عليه قانونا.

فبتحويل محفظة عقود التأمين، تنتقل جميع التزامات الشركة المُحيلة المترتبة عن عقود التأمين سارية المفعول والمكتتبة من قبلها، لتلقى على عاتق الشركة المُحال إليها، وفي مقدمتها الإلتزام بسداد مبالغ التأمين أو التعويض المحددة في هذه العقود، أو المُساوية لقيمة الخسائر والأضرار التي أصابت الأشياء أو الممتلكات المؤمن عليها، والناتجة عن تحقق الحوادث والأخطار المؤمن منها، لمستحقيها، تقديم كل خدمة إما للعملاء المؤمن لهم، أو المستفيدين منها منصوص عليها في هذه العقود.

في معظم الأحوال تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ من النقود للمؤمن له، تعويضا له عن الضرر الذي لحقه بسبب وقوع الحادث المؤمن منه، وبذلك يطلق على هذا المبلغ بـ " مبلغ التعويض" حيث يحدد مقداره بالضرر الحاصل، غير أنه في تأمين الأشخاص فتلتزم بأداء مبلغ محدد في وثيقة التأمين عند التعاقد، ويسمى "رأسمال" أو "ريع" إما عند وقوع الحادث المؤمن منه، أو بحلول الأجل المتفق عليه[1]، غير أن هذا الإلتزام يلقى على عاتق الشركة المُحال إليها، متى تمت تحويل محفظة العقود إليها.

ومبلغ التأمين أو التعويض يكون مستحق الأداء من الشركة المُحال إليها إما إلى العميل المؤمن له أو المستفيد، وهو الأصل، وفي حال الوفاة أو الإفلاس مثلا، يكون واجب الأداء للخلف العام كدائني العميل المؤمن له، أو للخلف الخاص وهم الورثة ذوي حقوقه.

وفي جميع فروع تأمينات المسؤولية المدنية تتحمل الشركة المُحال إليها محفظة العقود أداء التعويضات للمضرورين، أين يستحق الغير المضرور مبلغ التعويض عن الضرر الذي لحقه من فعل العميل المؤمن له، أو تابعيه ومن هم تحت رقابته، أو الأشياء والحيوانات التي هي تحت حراسته، أو المنتجات الاستهلاكية التي يقدمها للجمهور، متى ثبتت مسؤوليته المدنية التقصيرية أو العقدية عن وقوع الحادث أو الضرر المؤمن منه.

وقد يأخذ التعويض المُلقى على عاتق الشركة المُحال إليها محفظة العقود، والممنوح للعميل المؤمن له أو للمستفيد أو المضرور صورا أخرى، كخدمات تتحمل هذه الشركة تكاليفها، كخدمة الجر والإصلاح والرأب في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات المحرك، وخدمة الدفاع والمتابعة، أين تتكفل هذه الشركة بمصاريف وأتعاب المحامي الذي سيتولى الدفاع عن عميلها

(1) رمضان أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص355-356.

المؤمن له أمام الجهات القضائية، وخدمة العلاج الطبي وتكاليف العمليات الجراحية والمصاريف الصيدلانية في التأمين من الإصابات الجسمانية.

وأيا كانت صورة التعويض الواجب الأداء لهذا الطرف أو ذاك، والملقى على عاتق الشركة المُحال إليها، مبلغا نقديا كان أو أداءً عينيا، إذا لم يُدفع في الآجال المحددة في الشروط العامة لعقد التأمين، يحق للمستفيد منه في هذه الحالة طلب الحصول عليه بإضافة الفوائد عن كل يوم تأخير[1].

هناك عدة حالات تلتزم فيها شركة التأمين المُحال إليها بإعادة كل أو جزء من مبالغ الأقساط المحصلة عن الفترات الزمنية المتبقية من عقود التأمين المكتتبة من قبل وسارية المفعول، والتي تضمنتها محفظة العقود المحولة، متى توقفت فيها التغطية أو سريان الضمان، لسبب من الأسباب نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- إعادة جزء من مبلغ القسط عن المدة المتبقية من العقد في حال فسخه، بسبب امتناع العميل المؤمن له عن سداد الزيادة في مبلغ القسط الإضافي المقترح من طرف شركة التأمين عند تحقق هذه الأخيرة قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير دقيق على أساسه يتم تحديد مقدار القسط الواجب الدفع[2].
- إعادة جزء من مبلغ قسط التأمين المُحصل عن المدة الزمنية المتبقية لاستنفاذ أجل العقد إلى جماعة دائني المؤمن له في حال إفلاسه، أو صدرت بشأنه تسوية قضائية، متى قررت الشركة المُحال إليها محفظة العقود وجماعة الدائنين فسخ هذا العقد[3].
- إعادة الرصيد الحسابي المُعرف بموجب نص المادة 74، والمنصوص عليه في المادتين 72 و 73 من قانون التأمين، إما إلى ذوي الحقوق، أو إلى باقي المستفيدين، إذا كان محل العقد تأمين على الأشخاص، وانتحر المؤمن له أو تم قتله من طرف المستفيد[4].

(1) طبقا لنص المادة 14 من القانون رقم 06-04 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

(2) بمقتضى نص المادة 19 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم.

(3) وذلك حسب ما جاء في نص المادة 23 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم.

(4) وفقا لنص المادة 72 من الأمر رقم 95-07 والمادة 73 من القانون رقم 06-04 الذي يعدل ويتمم الأمر سالف الذكر، والمتعلق بالتأمينات.

- إرجاع شركة التأمين المُحال إليها لكامل الأقساط المدفوعة، طبقا لنص المادة 89 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، في حال بطلان عقد التأمين لحالة الحياة أو الوفاة[1].
- إفلاس شركة التأمين المُحال إليها أو سحب اعتمادها، أين يستحق في هذه الحالة المؤمن لهم باعتبارهم دائنين، حقوقهم وفقا للإمتياز سواء كانت تعويضات أو أجزاء مبالغ أقساط من أموال التفليسة عند التصفية، طبقا لنص المادة 238 مكرر 2 من القانون 06-04 والمادة 240 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

(1) طبقا لنص المادة 89 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، أما بالنسبة لحالات بطلان عقد التأمين على الأشخاص، والمُكتتب إما لحالة الحياة أو الوفاء، فحددتها المواد من 86 إلى 88 من نفس الأمر.

الخاتمة:

نخلص في نهاية هذا البحث إلى أن المشرع الجزائري منح الوزير المكلف بالمالية اختصاص عقابي، يتجلى في سلطته في اتخاذ قرارات فرض عقوبات ذات طبيعة إدارية على شركات التأمين الناشطة في السوق الوطنية، وذلك بناء على اقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات، وبعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات، تتمثل في السحب الكلي أو الجزئي للإعتماد، والتحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين.

ومع ذلك يكتنف هذه العقوبات بعض الغموض لهذا وفي سبيل تنظيم وضبط هاتين العقوبتين نقدم التوصيات والاقتراحات التالية:

- يتعين تحديد وبنصوص قانونية وعلى سبيل الحصر الحالات التي تقتضي فرض كل عقوبة من هاتين العقوبتين.
- ضرورة ضمان حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وغيرهم من دائني شركة التأمين المعنية بهذه العقوبات.
- توضيح مدى حق الشركة المعنية بتحويل محفظة عقودها كليا أو جزئيا في الطعن في قرار التحويل، مثل حالة سحب الإعتماد.
- ينبغي استحداث آلية رقابة متخصصة تتابع عملية تحويل محفظة عقود شركة التأمين، أو تصفية ديونها في حال سحب اعتمادها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

- القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخة في 12 مارس 2006.
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، المؤرخة في 08 مارس 1995.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتكوينه وتنظيمه وعمله (ج. ر. عدد 65 مؤرخة في 31 أكتوبر 1995)، المعدل والمتمم.
- القرار الوزاري المؤرخ في 11 فيفري 1996 الذي يحدد تكوين لجنة الإعتماد وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد34 المؤرخة في05 جوان 1996.
- القرار الوزاري المؤرخ في 09 ماي 2006 المتضمن سحب اعتماد فرع الكفالة لشركة "العامة للتأمينات المتوسطية" –GAM–، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48 المؤرخة في 30 جويلية 2006.
- القرار الوزاري المؤرخ في 27 جانفي 2007 المتضمن سحب اعتماد شركة الريان للتأمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 19 المؤرخة في 21 مارس 2007.

الكتب:

- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.
- برهام محمد عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والشريعة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1984.
- البشير زهرة، التأمين البري "دراسة تحليلية وشرح لعقود التأمين"، دار بوسلامة للطباعة والنشر، تونس، 1975.
- رمضان أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.
- هيثم حامد المصاروة، تشريعات أعمال التأمين، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

مواقع الإنترنت:

-Joël MONNET, L'opération de transfert de portefeuille est susceptible de porter atteinte aux droits des assurés. Le législateur a introduit deux mécanismes protecteurs.

مقال منشور بتاريخ: 13 جويلية 2017، ومطلع عليه بتاريخ: 29 أوت 2022 (08:35 am) على الرابط الإلكتروني:

https://www.argusdelassurance.com/juriscope/cahiers-pratiques/transfert-de-portefeuille-une-operation-realisee-dans-le-respect-des-droits-des-assures.120433

الملتقى الوطني الموسوم بـ:

ضبط نشاط التأمين

يوم16 أكتوبر 2022

بطاقة المـــــــشاركة

الاسم واللقب: كريمة بلدي

الرتبة: أستاذة محاضرة . ب .

الجامعة الاصلية والبلد: جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة1– الجزائر

الهاتف: 06.59.38.84.74

البريد الالكتروني:beldi.karima25@gmail.com

عنوان المحور: آليات ضبط نشاط التأمين

عنوان المداخلة: شروط الاعتماد كآلية لضبط نشاط التأمين

الملخص:

يعتبر إجراء منح الاعتماد أو الترخيص لمزاولة نشاط التأمين من أهم الآليات التي يعتمدها المشرع الجزائري لضبط سوق التأمين، حيث تسمح هذه الآلية للهيئة المكلفة بالرقابة من ضبط الممارسة والتأكد من اكتساب الممارسين لشرعيتهم اللازمة لمزولة النشاط، وذلك بناء على ما يتم مراقبته ومطابقته من معايير مع ما تتطلبه النصوص القانونية والتشريع المعمول به في هذا المجال.

وتهدف هذه الدراسة إلى توضيح مختلف معايير منح الاعتماد التي تختلف باختلاف الشكل القانوني للممارسين لنشاط التأمين (شركات التأمين، وسطاء، مستثمرين أجانب) ومدى مساهمتها في ضبط نشاط التامين.

الكلمات المفتاحية: شروط الاعتماد، آليات الضبط، الرقابة.

Abstract:

The procedure for granting accreditation or licensing to practice insurance activity is one of the most important mechanisms adopted by the Algerian legislator to control the insurance market. This is based on the standards that are monitored and matched with the requirements of legal texts and legislation in force in this field.

This study aims to clarify the various criteria for granting accreditation, which vary according to the legal form of insurance practitioners (insurance companies, brokers, foreign investors) and their contribution to controlling insurance activity.

Keywords: accreditation conditions, control mechanisms, control.

مقدمة:

لقد خول المشرع الجزائري لأجهزة وهيئات الضبط في مجال التأمين صلاحيات رقابية من أجل حماية النظام العام الاقتصادي وحماية مصالح المؤمن لهم، وذلك من خلال اتخاذ التدابير الكفيلة للتسيير الحسن الذي يناسب هذا القطاع الحساس.

ولما كانت الرقابة وظيفة مهمة وأساسية في عملية الضبط، فإنها تتم عبر مختلف مراحل النشاط، حيث يمكن اتخاذ إجراءات وقائية تتمثل في فرض الرقابة على الأشخاص قبل دخولهم لسوق التأمين وهو ما يعرف بالرقابة السابقة وحتى بعد دخولهم تبقى هذه الرقابة مستمرة وتعرف في هذه الحالة بالرقابة اللاحقة، كما يمكن أن تتخذ اجراءات قمعية ضد ممارسي نشاط التأمين كلما صدر منهم مخالفات أو تجاوزات للأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة في هذا المجال.

ويفترض في الرقابة السابقة تمتع جهة الرقابة بسلطة الموافقة السابقة على أعمال الشركات أو الوسطاء، وذلك من خلال اتخاذ قرارات فردية تتمثل في تقديم اعتماد أو رخصة يسمح للمتعامل من الدخول إلى السوق بناء على معايير انتقائية تنافسية يتم اختيارهم على أساسها، فيكتسب هؤلاء المتعاملين شرعيتهم اللازمة لمزاولة نشاط التأمين.

ولهذا النوع من الرقابة العديد من المزايا كونها تساعد على التنفيذ السليم للسياسة المالية والاقتصادية والاجتماعية للدولة، كما تساعد على التحكم في كم ونوع المتعاملين في مجال التأمين والتأكد من تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات المالية التي تصدر عن الوزارة الوصية، بالإضافة إلى إعطاء نوع من الثقة المسبقة خصوصا فيما يتعلق بالمركز المالي للمتعامل الاقتصادي وجميع المتعاملين معه سواء في الوقت الحالي أو المستقبل وذلك بناء

على ما تم مراقبته ومطابقته مع ما تتطلبه النصوص القانونية والتشريع المعمول به في هذا المجال.

وسنحاول من خلال هذه الورقة البحثية معالجة الإشكالية التالية:

ماهي الشروط المعتمدة كمعيار لمنح الاعتماد والترخيص لمزاولة نشاط التأمين وما مدى مساهمتها في ضبط قطاع التأمين؟

وللإجابة عن هذا التساؤل اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي في معالجة هذه الدراسة التي قسمت إلى محورين:

المحور الأول: شروط منح الاعتماد لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين والوسطاء

المحور الثاني: شروط منح الاعتماد للمستثمر الأجنبي في مجال التأمين.

المحور الأول: شروط منح الاعتماد لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين والوسطاء

أولا- شروط منح الاعتماد لشركات التأمين وإعادة التأمين

لا يمكن لأي شركة تأمين ممارسة عمليات التأمين و/أو إعادة التأمين إلا بعد الحصول على قرار الاعتماد، وبعد نشر قرار الاعتماد في الجريدة الرسمية، بحيث يوضح هذا القرار عملية التأمين التي أهلت الشركة من أجلها، فقد نصت المادة 204 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات[1] على "لا يمكن لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية بناء على الشروط المحددة في المادة 218 ولا يمكن أن تمارس سوى العمليات التي اعتمدت من أجلها".

ويطلب الاعتماد في الحالات الآتية: انشاء شركة جديدة، اندماج شركات معتمدة أو انفصالها عن بعضها، ممارسة أصناف جديدة للتأمين. ويجب أن يوضح قرار الاعتماد عملية أو عمليات التأمين التي أهلت شركات التأمين و/أو إعادة التأمين لأجلها[2].

ويتضمن ملف الاعتماد الوثائق التالية:

- طلب يوضح عملية أو عمليات التأمين التي تنوي الشركة ممارستها.
- محضر الجمعية التأسيسية،

- نسخة من العقد التأسيسي للشركة،
- وثيقة تثبت أو تحدد رأس المال
- نسخة من القانون الأساسي[3]

كما نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-152 المعدل للمرسوم رقم 96-267 المتعلق بالوثائق المكونة لملف الاعتماد، أين أبقت على الشروط الواردة في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 267/96 من النقطة 1 إلى 5 السالف بيانها وأدخلت تعديلات ابتداء من الفقرة 6 والتي تتمثل في:

- قائمة المسيرين الرئيسيين والمتصرفين الإداريين مع ذكر الاسم واللقب والعنوان والجنسية وتاريخ ومكان الميلاد مرفوق بالوثائق المبينة للمؤهلات المهنية.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 الخاص بكل واحد من المؤسسين والمتصرفين والمسيرين الرئيسيين للشركة.
- نسخة من استمارات وثائق التأمين المعدة للتوزيع على الجمهور أو النشر، فيما يخص كل عملية من عمليات التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد.
- نسخة من التسعيرة الخاصة بكل عملية من عمليات التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد.
- مخطط تقديري لثلاث سنوات الأولى، مع بيان المبادئ الرئيسية التي تقترح شركة التأمين اتباعها في مجال إعادة التأمين.

وفي الأخير تجدر الاشارة إلى أنه وطبقا لما جاء في نص المادة 217 من الأمر 07/95 لا يستطيع أن يؤسس ويدير ويقود شركة التأمين و/أو إعادة التأمين، الأشخاص الثابتة إدانتهم بارتكاب جنحة يعاقب عليها القانون العام أو عن سرقة أو خيانة الأمانة أو احتيال أو ارتكاب جنحة تعاقب عليها القوانين الخاصة بعقوبات الاحتيال أو عن نهب أموال أو قيم أو عن اصدار صكوك بدون رصيد أو عن اخفاء أشياء تم الحصول عليها بواسطة هذه الجنح او عن تصرفات غير مشرفة إبان الحرب التحريرية.

ثانيا-شروط منح الاعتماد لوسطاء التأمين

تتوقف ممارسة مهنة أو نشاط الوساطة في التأمين على الحصول على اعتماد من الهيئة المخولة لذلك، بشرط وجوب توفر جملة من الشروط والتي تختلف من وسيط لآخر بحسب الشكل الذي يتخذه كما تختلف بحسب طبيعة النشاط الذي يريد ممارسته، وفيما يلي سنعرض الشروط أو المعايير التي حددها القانون والتنظيم لأجل الحصول على الاعتماد لمزاولة نشاط التأمين لكل من السمسار، الوكيل والبنك.

1- شروط منح الاعتماد لسمسار[4]

إن الالتحاق بمهنة سمسار التأمين يتطلب في المقام الأول الحصول على اعتماد من الهيئة المختصة بذلك يرخص له مزاولة نشاط التأمين، طبقا لنص المادة 260 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم بالقانون 04/06 والتي تنص على أنه: "لا يمكن لسمسار التأمين أن يمارس نشاطه إلا بعد الحصول على اعتماد تسلمه له إدارة الرقابة"، وكذلك المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 340/95[5] والتي جاء فيها: "تتوقف ممارسة مهنة سمسار التأمين على اعتماد يمنحه إياه الوزير المكلف بالمالية بقرار بعد استشارة المجلس الوطني للتأمين".

ويلاحظ أن المادتين قد اختلفتا حول الهيئة المعنية بمنح الاعتماد، فبينما تنص المادة 260 على أن السلطة المخولة لمنح الاعتماد للسمسار هي إدارة الرقابة أي لجنة الاشراف والرقابة على التأمينات طبقا للتعريف الوارد في نص المادة 209[6]، فإنه بالمقابل نجد أن المرسوم التنفيذي المحدد لشروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم يخول للوزير المكلف بالمالية سلطة منح الاعتماد للسمسار، وقد رجح رجال القانون هذا الاختلاف إلى عدم مواكبة النص التنظيمي الصادر سنة 1995 للنص التشريعي الذي تم تعديله بموجب قانون 04/06، لكن الغريب في الأمر أن المشرع وعند تعديله للنص التنظيمي سنة 2017 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 292/17[7] لم يتطرق لتعديل هذا النص مما يدل على أن المشرع يريد الاحتفاظ بسلطة منح الاعتماد للسمسار بيد الوزير المكلف بالمالية.

وبالرجوع إلى الواقع العملي فإن الملاحظ هو تطبيق أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 340/95 المعدل والمتمم في كل ما يتعلق بمنح الاعتماد أو رفضه وكذا طرق

الطعن فيه وسحبه، وبالتالي فإن الوزير المكلف بالمالية لازال محتفظا فعليا بالاختصاص تحت رداء هذا المسوم[8].

ولما كان نشاط السمسرة في التأمين يمكن ممارسته من قبل أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية فإن المشرع قد خص كل حالة بشروط معينة للحصول على الاعتماد نعرضها فيما يلي[9]:

أ- بالنسبة للشخص الطبيعي

يجب أن يتوفر في طالب الاعتماد ما يلي:

- الخلق الحسن
- بلوغ سن 25 سنة على الأقل
- الجنسية الجزائرية
- الكفاءة المهنية المطلوبة
- امتلاك الضمانات المالية المطلوبة
- حيازة محل ذي استعمال تجاري بصفة مالك أو مستأجر، لممارسة نشاط السمسرة في التأمين.
- الإقامة بالجزائر

ب- بالنسبة للأشخاص المعنويين

يجب أن يتوفر في مسيري شركة السمسرة ما يلي:

- الخلق الحسن
- بلوغ سن 25 سنة على الأقل
- الجنسية الجزائرية
- الكفاءة المهنية المطلوبة

كما يجب أن يتوفر في الشركاء ما يأتي:

- الخلق الحسن
- الجنسية الجزائرية

- الإقامة بالجزائر
- تحرير رأسمال الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال
- امتلاك الضمانات المالية المطلوبة
- يجب على السمسار القائم على هيئة شخص معنوي حيازة مقر اجتماعي بصفة مالك أو مستأجر لممارسة نشاط السمسرة في التأمين[10].

إن المتمعن في هذه الشروط السالف بيانها يجدها تنحصر في نقطتين هما الحالة المدنية لطالب الاعتماد والامكانيات والمؤهلات المالية والمهنية له، والأهم من ذلك هي الشروط الجديدة التي أقرها المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 192/17 والمتمثلة في وجوب الإقامة في الجزائر بالنسبة للسمسار إذا كان شخص طبيعي ومسيري شركة السمسرة في حالة الشخص المعنوي، وكذلك حيازة محل ذي استعمال تجاري لممارسة نشاط السمسرة بالنسبة للسمسار أو مقر لشركة السمسرة، وهذا من باب تحديد موطن السمسار لتسهيل المعاملات خاصة في حالة وجود نزاع.

وقد جاءت هذه الشروط الواجب توفرها في سمسار التأمين على سبيل الحصر، فلا يجوز لأي طرف من الأطراف أن يشترط وجوب توفر شروط أخرى غيرها، كما أن النصوص القانونية التي حددتها تعتبر قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وبذلك لا يجوز للجهات المخول لها اعتماد هذا السمسار إعفاءه من وجوب توفر إحدى هذه الشروط في شخصه، أو مسيريه أو شركاءه، خاصة في حالة الشخص المعنوي فتوفر الشروط في أحد المسيرين أو الشركاء لا يغني عن الآخرين.

وتثبت الشروط السابقة من خلال الوثائق المقدمة في ملف طلب الاعتماد والمحددة بموجب المادة 06 من المرسوم 340/95 المعدلة والمتممة بموجب المادة 3 من المرسوم رقم 192/17 وهي كالتالي:

يجب أن يرفق طلب الاعتماد بالوثائق الآتية:

أ – بالنسبة للأشخاص الطبيعية:

- مستخرج من عقد الميلاد
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3
- شهادة الجنسية
- شهادة الإقامة
- تصريح كتابي من طالب الاعتماد يؤكد فيه أنه لا يمارس أي نشاط مهني يعده التشريع المعمول به منافيا لصفة سمسار التأمين ابتداء من حصوله على اعتماد السمسرة في التأمين
- – شهادة (أو شهادات) الكفاءة المهنية المطلوبة
- الشهادات المطلوبة
- الشهادات والوثائق التي تثبت وجود الضمانات المالية المطلوبة
- – نسخة عن عقد الملكية أو عقد الإيجار للمحل ذي استعمال تجاري.

ب – بالنسبة للأشخاص المعنوية :

- – نسخة طبق الأصل ن القانون الأساسي لشركة السمسرة
- وثيقة تثبت تحرير رأس المال
- نسخة عن عقد الملكية أو عقد الإيجار للمقر الاجتماعي للشركة

– بالنسبة للمسيرين

- شهادات الكفاءة المهنية
- مستخرج من عقد الميلاد
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3
- شهادة الجنسية
- شهادة الإقامة
- الشهادات المطلوبة

- تصريح كتابي من المسير أو المسيرين يؤكد(ون) فيه أنه (م) لا يمارس(ون) أي نشاط مهني يعده التشريع العمول به منافيا لصفة سمسار التأمين ابتداء من حصوله (م) على اعتماد السمسرة في التأمين يكون التصريح فرديا.

- **بالنسبة للشركاء:**

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3
- شهادة الجنسية
- شهادة الإقامة
- الوثائق التي تثبت وجود الضمانات المالية المطلوبة لكل واحد من الشركاء.

تثبت شروط الضمان المالي المنصوص عليه سابقا إما بواسطة شهادة إيداع تسلمها الخزينة العمومية، أو بواسطة شهادة الكفالة المصرفية، وتقدر قيمتها بمليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) بالنسبة إلى السمسار الذي يكون شخصا طبيعيا بمليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) بالنسبة إلى كل واحد من شركاء شركة السمسرة في التأمين[11].

2-شروط اعتماد الوكيل العام للتأمين

تتوقف ممارسة مهنة الوكيل العام للتأمين على حصوله على اعتماد من الوزارة الوصية وذلك بتوفر الشروط المنصوص عليها.

يتوقف اعتماد أي شركة من شركات التأمين لوكيل عام على توفر الشروط المحددة قانونا في شخص طالب الاعتماد، يتحصل بعدها هذا الشخص على الاعتماد، ويكتسب صفة وكيل عام للتأمين، أين يمكنه الشروع في ممارسة مهنة أو نشاط الوساطة في تقديم وتوزيع عقود التأمين على الجمهور ضمن نطاق جغرافي معين.

ويتوقف اعتماد وكيل التأمين على توفر الشروط الآتية[12]:

- الخلق الحسن
- بلوغ سن 25 سنة على الأقل
- الجنسية الجزائرية

- الكفاءة المهنية المطلوبة
- امتلاك الضمانات المالية المطلوبة
- الإقامة بالجزائر
- حيازة محل ذي استعمال تجاري بصفة مالك أو مستأجر لممارسة نشاط وكيل عام للتأمين على أن يستوفي هذا المحل مواصفات دفتر الشروط حسب النموذج المعد في هذا الشأن من قبل جمعية شركات التأمين[13].

ملف طلب الاعتماد لمزاولة مهنة وكيل عام للتأمين

إن التحقق من توفر الشروط المذكورة أعلاه وإقامة الدليل على توفرها يتم من خلال ملف يرفق بطلب الاعتماد الذي أوجب المشرع على طالب الاعتماد تقديمه والذي يتضمن:

- طلب الحصول على الاعتماد لمزاولة مهنة وكيل عام للتأمين.
- شهادة ميلاد لإثبات الهوية وإثبات شرط بلوغ سن 25 سنة.
- شهادة الجنسية لإثبات الجنسية الجزائرية
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3
- شهادة الإقامة.
- تصريح كتابي من طالب التوكيل يقرون يثبت فيه أنّه لا يمارس أي نشاط مهني يتنافى مع مهنة الوكيل العام للتأمين. تصريح كتابي من طالب الاعتماد يؤكد فيه أنه لا يمارس أي نشاط مهني يعده التشريع ا المعمول به منافيا لصفة الوكيل العام للتأمين ابتداء من تاريخ سريان مفعول عقد تعيينه.
- شهادات إثبات الكفاءة المهنية المطلوبة
- الشهادات المطلوبة
- نسخة من عقد الملكية أو عقد الايجار للمحل ذي استعمال تجاري

تحرص شركة التأمين كلّ الحرص على اختيار وانتقاء الوكلاء الّذين يقومون بتمثيلها، وذلك على أساس الكفاءة والخبرة المهنية في مجال التأمين، وبعد إخضاعهم لعدّة تمارين وتربّصات وتدريبات، ودورات تكوينية متواصلة تعتمدهم لتمثيلها، وهذا تفاديا لأي أخطاء في

التعامل مع العملاء، مما يكفل لشركة الحفاظ على اسمها وسمعتها في السوق لأن الوكيل العام للتأمين وعلى خلاف سمسار التأمين يعمل باسم ولصالح شركة التأمين التي يمثلها[14].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يستطيع ممارسة مهنة وسطاء التأمين الأشخاص الثابتة إدانتهم لارتكاب أو محاولة ارتكاب أو التواطؤ على ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام أو عن سرقة أو خيانة أمانة أو احتيال أو ارتكاب جنحة تعاقب عليها القوانين الخاصة بعقوبات الاحتيال أو عن نهب أموال أو قيم أو عن إصدار صكوك بدون رصيد أو إخفاء أشياء تم الحصول عليها بواسط هذه الجرائم أو عن تصرفات غير مشرفة إبان الحرب التحريرية، كما يمنع من ممارسة الوساطة في التأمين المفلسون الذين لم يرد لهم الاعتبار والأشخاص المدانين بسبب مخالفة التشريع المتعلق بالتأمينات[15].

المحور الثاني: شروط منح الاعتماد للمستثمر الأجنبي في مجال التأمين.

إن مزاولة المستثمر الأجنبي لعمليات التأمين في الجزائر تخضع لإلزامية الحصول المسبق على اعتماد من السلطة المخولة لذلك حسب شكل ممارسة عمليات التأمين و/أو إعادة التأمين، وذلك طبقا للمواد 204 مكرر2، 204 مكرر3، 204 مكرر4 من الأمر 95 /07 مرتبة حسب أشكال الاستثمار التالية.

أولا-شروط اعتماد فروع شركات التأمين الأجنبية :

يمكن الاستثمار في قطاع التأمين من خلال الحصول على ترخيص بفتح فرع أو فروع لشركة تأمين أجنبية في الجزائر، وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 204 مكرر 2 من الأمر 95-07 المستحدثة بموجب قانون 06-04 والتي جاء فيها: "يخضع فتح فروع لشركات التأمين الأجنبية بالجزائر إلى الحصول المسبق على رخصة يمنحها الوزير المكلف بالمالية، مع مراعات مبدأ المعاملة بالمثل".

وقد أحال المشرع تحديد كيفية تطبيق هذه المادة إلى الوزير المكلف بالمالية، حيث أصدر هذا الأخير قرار مؤرخ في 20 فبراير 2008 يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية[16]، وأكدت المادة 02 من القرار على أن فتح فروع لشركات تأمين أجنبية في الجزائر

يخضع إلى الترخيص المسبق من قبل الوزير المكلف بالمالية، وذلك بموجب طلب يتقدم به رئيس مجلس إدارة الشركة الأجنبية الأم إلى الوزير المكلف بالمالية.

من جهتها حددت المادة 03 من ذات القرار الوثائق التي يجب ارفاقها بالطلب، منها ما هو متعلق بشركة التأمين الأجنبية المعنية (الأم) ومنها ما هو متعلق بالفرع وتتمثل في:

العناصر المتعلقة بشركة التأمين الأجنبية المعنية (الشركة الأم):

- نسخة من قانونها الأساسي
- وثيقة تثبت اعتمادها ببلدها الأصلي
- نسخة من السجل التجاري أو أي وثيقة رسمية تحل محله.
- وثيقة تثبت وديعة الضمان المذكورة بالمادة 216 من الأمر 07/95 المؤرخ في 25يناير 1995 العدل والمتمم.

العناصر المتعلقة بالفرع:

- مستخرج من شهادة السوابق العدلية للمسيرين الرئيسيين للفرع.
- بيان السيرة الذاتية والوثائق التي تثبت الكفاءات المهنية للمسيرين الرئيسيين.
- العناصر البيانية للتنظيم الداخلي للفرع.

ويتم تسيير فرع شركة التأمين الأجنبية في الجزائر من قبل شخصين على الأقل تعينهما شركة التأمين الأم.

ثالثا- شروط منح الاعتماد لمكاتب التمثيل الأجنبي بالجزائر:

فتح مكاتب تمثيل لشركات أجنبية بالجزائر، أيضا من بين الأشكال التي استحدثها القانون رقم 04/06، حيث تنص المادة 204 مكرر 3 على أنه: "يخضع فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في الجزائر إلى الحصول المسبق على اعتماد يمنحه الوزير المكلف بالمالية."

وحدد القرار المؤرخ في 08جانفي 2007 المحدد لشروط وكيفيات فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين[17] الهدف من فتح هذه المكاتب والمتمثل في تدعيم

نشاطات الشركة الأم والبحث عن علاقات عمل بين المتعاملين الاقتصاديين وشركة التأمين و/أو إعادة التأمين الممثلة باستثناء أي نشاط تجاري.

ويمنح ترخيص فتح مكاتب التمثيل بتقديم طلب إلى الوزير المكلف بالمالية مرفوق بجملة من الوثائق حددتها المادة 5 من القرار وهي:

- طلب ترخيص لفتح مكتب التمثيل، وفق نموذج يسحب من الهيئة المكلفة بالتأمينات لدى وزارة المالية.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة الأم
- نسخة من السجل التجاري أو أي وثيقة رسمية تحل محله.
- قرار تعيين مسؤول مكتب التمثيل موقع من قبل شخص مؤهل لإلزام الشركة اللأم
- بيان السيرة الذاتية ووثائق تثبت الكفاءات المهنية لمسؤول مكتب التمثيل
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية لأعضاء مجلس الادارة والمسيرين الرئيسيين لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين
- شهادة دفع في حساب بالدينار الجزائري القابل للصرف ومحرر باسم مكتب التمثيل، مبلغ بالعملة الصعبة يعادل على الأقل مصاريف التسيير السنوية لمكتب التمثيل.

ويتم منح الترخيص حسب المادة 6 من ذات القرار لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، كما يمكن أن يسحب خلال هذه المدة بقرار من الوزير المكلف بالمالية للأسباب التالية:

- بطلب من الشركة الأم
- في حالة عدم احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها
- في حالة توقف نشاط الشركة الأم
- في حالة تغيير القانون الأساسي للشركة الأم يعدل الأحكام المتعلقة بموضوع الشركة .

رابعا- شروط اعتماد سمسار إعادة التأمين:

فتح المشرع الجزائري المجال أمام المستثمرين الأجانب للاستثمار في شكل سمسار إعادة التأمين، وذلك طبقا للمادة 204 مكرر 4 من الأمر 07/95 المستحدثة بموجب المادة 50 من الأمر 01/10 المؤرخ في 26 غشت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة

2010[18] والتي تنص على أنه: "لا يمكن للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين المشاركة في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الاجنبية المعتمدة بالجزائر إلا بعد الحصول على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين التي تسلمها لجنة الإشراف على التأمينات ويوافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

يسجل السماسرة الأجانب في إعادة التأمين المتحصلين على رخصة لجنة الاشراف على التأمينات في قائمة تعدها هذه اللجنة وترسل إلى شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة بالجزائر."

وحددت شروط وكيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر، بموجب القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 2010[19] ويقصد بعبارة سمسار حسب المادة 2 من هذا القرار مكتب سمسرة أو شركة سمسرة، ويمكن تعرف سمسار إعادة التأمين انطلاقا من تعريف سمسار التأمين الوارد في المادة 258 من الأمر 07/95 كالتالي: "سمسار إعادة التأمين هو شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين شركة التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر من جهة، شركة إعادة التأمين من جهة أخرى بغرض اكتتاب عقود إعادة التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيلا لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة بالجزائر ومسؤولا تجاههم"[20].

وأكد القرار على ضرورة الحصول على ترخيص لمزاولة مهنة السمسرة في إعادة التأمين والذي تمنحه لجنة الاشراف والرقابة، وذلك بتقديم طلب من قبل السمسار مرفق بمجموعة من الوثائق حددتها المادة 5 من القرار وهي:

- نسخة من اعتماد سمسار إعادة التأمين أو نسخة من مستخرج قيده في السجل التجاري الصادر عن البلد الأصلي أو أي وثائق تحل محلها.
- نسخة من القانون الأساسي للسمسار

- بطاقة تقديم عن السمسار تعلم عن الطاقم المسير والشركاء الرئيسيين في إعادة التأمين ونقاط التواجد (عدا المقر الرئيسي) وكل معلومة أخرى من شأنها تقييم المميزات المهنية والقدرات المالية للسمسار.
- حصائل الثلاث (3) سنوات الأخيرة للسمسار
- شهادة صادرة عن سلطة الضبط للبلد الأصلي تثبت بأن السمسار ليس موضوع حصر لنشاطه أو عقوبات.

بعد تقديم هذا الملف تمنح للسمسار رخصة للممارسة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، ويتم إدراج اسمه ضمن قائمة سماسرة إعادة التأمين التي تعدها لجنة الاشراف والرقابة وترسل إلى شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة بالجزائر، ويلتزم السمسار حسب المادة 7 بتبليغ لجنة الرقابة بكل ما يطرأ من تعديلات على الوثائق المذكورة في المادة 5 في أجل أقصاه شهرين.

والملاحظ أن القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 2010 المحدد لشروط وكيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر، لم ينص على الزام السمسار بوديعة الضمان، ولم يدرجها كشرط للحصول على الاعتماد على الرغم ان شرط وديعة الضمان هو شرط أساسي للحصول على الاعتماد بالنسبة لسماسرة التأمين طبقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 340/95 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم.

خاتمة:

إن تحديد الأشخاص المؤسسين لمشروع تأمين أمر ذو أهمية كبيرة من شأنه ضبط القطاع وتطويره من خلال معايير الانتقاء التي وضعها المشرع سواء تعلق الأمر بمؤسسي الشركات أو الوسطاء، والتي تضمن بالدرجة الأولى:

- انتقاء أشخاص ذوي كفاءة يتمتعون بأهلية كافية لمزاولة الصناعة التأمينية المتخصصة.
- اختيار أشخاص ذوي نزاهة لضمان الثقة في التعاملات واستقرارها
- تخصيص ضمان مالي لحماية كل من المؤمن والمؤمن له من أي تلاعبات أو محاولة للاحتيال.
- تحديد مكان مخصص لمزاولة النشاط لتسهيل التعاملات.
- ضمان الملاءة المالية بالنسبة للشركات التأمين وإعادة التأمين تضمن التكفل بالتزاماتها.

وبناء على النتائج السابقة المستخلصة من هذه الدراسة يمكن الخروج بالتوصيات التالية:

- فرض نظام رصين للتكوين والتربص في مجال التأمين لكل الراغبين في ممارسة هذا النشاط ممن لا تتوفر فيهم شروط الخبرة المهنية المطلوبة.
- التخفيض من قيمة الضمانات المالية المفروضة خاصة في ظل اشتراط حيازة محل ذي استعمال تجاري بصفة مالك أو مستأجر لممارسة نشاط التأمين، لأن هذه الشروط المالية تثقل كاهل الوسيط وهو في بداية نشاطه، وتؤدي إلى العزوف عن هذا النشاط.

الهوامش:

[1]- الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة في 8 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 12 مارس 2006.

[2]- أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 267/96 المؤرخ في 18 ربع الأول عام 1417 الموافق لـ 6 غشت 1996 المحدد لشروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفية منحه، جريدة رسمية عدد 47 الصادرة في 7 غشت سنة 1996.

[3]- أنظر المادة 6 من المرسوم 267/96.

[4]- ورد تعريف سمسار التأمين في المادة 258 من الأمر 07/95 والتي جاء فيها: "سمسار التأمين شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا تجاهه".

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر سنة 1995 يحدد شوط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، الجريدة الرسمية عدد 65 الصادرة في 7 جمادى الثانية عام 1416 الموافق لـ 1 أكتوبر سنة 1995.

[6]. تنص المادة 209 التي أنشئت بموجبها لجنة الاشراف والرقابة على أنه "تنشأ لجنة الاشراف على التامين والتي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية".

[7]- المرسوم التنفيذي رقم 17-192 المؤرخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق لـ 11 يونيو سنة 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر سنة 1995 يحدد شوط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، جريدة رسمية عدد 36 الصادرة في 19 رمضان عام 1438 الموافق لـ 14 يونيو 2017.

[8] - قرارات مؤرخة في 8 أفريل 2008 تتضمن اعتماد سماسرة تأمين، جريدة رسمية عدد 28 لسنة 2008.

[9]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 340/95 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 192/17.

[10]- الشروط التالية تم إضافتها بموجب المرسوم 192/17 المعدل والمتمم للمرسوم 340/95.

[11]- أنظر المادة 20 من المرسوم 95-340 المعدلة المتممة بموجب المادة 10 من المرسوم 17-192.

[12]- أنظر المادة 16 من المرسوم 340/95 المعدلة والمتممة بموجب المادة 5 من المرسوم 17-192.

[13]- منح المشرع جمعية شركات التأمين أجل شهرين من تاريخ صدور المرسوم 192/17 لتقديم النموذج المعد لدفتر الشروط لإدارة الرقابة على التأمينات من أجل الاطلاع عليه وتأشيره. أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 192/17.

[14]- يعتبر الوكيل العام للتأمين وكيلا وممثلا لشركة التأمين يعمل باسمها ولحسابها طبقا لنص المادة 253 من الأمر 95-07 والتي جاء فيها: "الوكيل العام للتأمين شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة".

[15]- أنظر المادة 26 من الأمر 95-07.

[16]– قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1429 الموافق لـ 20فبراير 2008 يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، جريدة رسمية عدد 17 الصادرة في 22 ربيع الأول عام 1429 الموافق لـ 30 مارس سنة 2008.

[17]– قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1428 الموافق لـ 28 يناير سنة 2007 المحدد لكيفيات وشروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، جريدة رسمية عدد 20 الصادرة في 6 ربيع الأول عام 1428 الموافق لـ 25 مارس سنة 2007.

[18]– الأمر 01/10 المؤرخ في 26 غشت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، جريدة رسمية عدد 49 الصادرة في 26 غشت 2010.

[19]– قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1431 الموافق لـ 19 أكتوبر سنة 2010 يحدّد شروط وكيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/ أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر.

[20]– كريمة عباس، الاستثمار الأجنبي في مجال التأمين في الجزائر. مجلة العلوم القانونية والسياسية، أفريل 2019، صفحة 998.

جامعة الجزائر1 "بن يوسف بن خدة"، كلية الحقوق.

عنوان المداخلة:

المجلس المتخصص للتعريفات هيئة استشارية لضبط نشاط التأمين

من اعداد:

–ط.د زواغي عواطف، جامعة الجزائر "بن يوسف بن خدة"، كلية الحقوق.

–ط.د لحلو راضية، جامعة الجزائر "بن يوسف بن خدة"، كلية الحقوق.

مقدمة:

نظرا لخصوصية قطاع التأمينات الذي يمتاز بالدقة تم إنشاء هيئات رقابية لضبط مجموع النشاطات القائمة في هذا القطاع، تتمثل هذه الهيئات في صورتين، الأولى في الإدارة التقليدية، المتمثلة في لجنة الاشراف على التأمينات كإدارة الرقابة (بمعنى الوزير المكلف بالمالية)، أما الثانية فهي تتمثل في الهيئات الاستشارية، المجلس الوطني للتأمينات والمكتب المتخصص في تعريفات التأمين، وهو موضوعنا الحالي.

أنشأ هذا المكتب بموجب أحكام المادة 231 من الأمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات، ليصدر بعدها المرسوم التنفيذي رقم 09–257 الذي يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره، وقبل صدور هذا المرسوم صدر مرسوم تنفيذي رقم 96–47 يتعلق بتعريفات الأخطار في مجال التأمين، وذلك كان تطبقا لنص المواد من 232 إلى 235 من الأمر المتعلق بالتأمينات سالف الذكر، وبهذا يكون المشرع نظم الجانبين الأساسيين للتعريفة الأخطار في قطاع التأمينات، أين نظم كيفية تحديد هذه التعريفات ثم جاء مرسوم آخر يحدد عمل وصلاحيات المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمين.

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري المجلس المتخصص للتعريفات باعتباره هيئة استشارية لضبط نشاط التأمين؟

ولمعالجة هذا الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى محورين، حيث نعرج على المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمين، ثم نتطرق لكيفية تحديد تعريفات الأخطار في هذا المجال.

المحور الأول: المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمين

يعتبر المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمين من الهيئات المساعدة على الرقابة حيث أسندت له مهام متعلقة بتعريفات وأسعار خدمات التأمين، وله دور هام في مجال اختصاصه، وعليه نتطرق في هذا المحور إلى الطبيعة القانونية لهذا المكتب وتشكيله (أولا)، ثم إلى تنظيمه وسيره (ثانيا).

أولا: الطبيعة القانونية للمكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمين وتشكيله

أستحدث الجهاز المتخصص في مجال التعريفات بموجب المادة 231 من الأمر المتعلق بالتأمينات كما سبق ذكره، والتي نصت على ما يلي: "يحدث لدى الوزير المكلف بالمالية جهاز متخصص في مجال التعويضات. يهتم هذا الجهاز المتخصص في مجال التعريفة على الخصوص بإعداد مشاريع التعريفات ودراسة تعريفات التأمين السارية المفعول وتحيينها. كما يكلف بإبداء رأي حول أي نزاع في مجال تعريفات التأمين حتى تتمكن إدارة الرقابة من البت. يحدد تشكيل هذا الجهاز وتنظيمه وتسييره عن طريق التنظيم"، ومفاد هذه المادة أن المشرع الجزائري جعل من المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمين هيئة استشارية تابع للوزير المكلف بالمالية.

وفي هذا الخصوص وتطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة سالفة الذكر، صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-257 الذي يحدد تشكيلة الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره[1]، حيث سمى هذا الجهاز بـ "المكتب المتخصص في مجال التأمينات"[2].

أما عن تشكيلة المكتب فقد تناولها المشرع في الفصل الأول من هذا المرسوم بموجب المادة الثانية منه: "يرأس المكتب ممثل عن لوزير المكلف بالمالية ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

-ممثل واحد (1) عن وزارة التجارة،

-ممثلان (2) عن جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين،

-خبير تأمينات يعينه الوزير المكلف بالمالية(...)"

ومن خلال هذه المادة فإن المكتب يتكون من أربعة أعضاء في مجالات مختلفة ورئيس يكون ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، وبالتالي يتسنى لهم ممارسة المهام الموكلة لهم كما يلزم.

وأضافت ذات المادة، أن تعيين هؤلاء الأعضاء يكون بقرار من الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، ويكون هذا التعيين لمدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد، وإذا أنقطع أحد الأعضاء عن منصبه خلال هذه المدة لأي ضرف كان، يقوم رئيس المكتب باستخلاف عضو جديد بنفس شكل العضو المنقطع، ويكون ذلك خلال الفترة المتبقية من عهدة هذا الأخير.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 09-257، المؤرخ في 11 أوت سنة 2009، الذي يحدد تشكيلة الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره، ج.ر عدد 47، المؤرخ في 26 أوت 2009.

[2]- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 09-257 سالف الذكر.

كما سمح المشرع لرئيس المكتب أن يستعين بأي شخص من شأنه مساعدة المكتب للقيام بأعماله، وذلك بحكم الكفاءة التي يتمتع بها[1].

ثانيا: تنظيم وسير المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمين

يختص المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمين بإعداد مشاريع التعريفات ودراسة وتحيين تعريفات التأمين المعمول بها، ويمكن أن يستشار المكتب في إطار مهامه من إدارة مراقبة التأمينات في كل المسائل المرتبطة بتعريفة عمليات التأمين، وكذا في أي نزاع ناجم عن تطبيق أو تأويل التعريفات أو مقاييس التعريفة، كما يمكن أن يقترح المكتب فيما يخص التأمين الإلزامي، تعريفات أو مقاييس للتعريفة، وفيما يخص التأمين الاختياري، يمكن أن يقترح المكتب تعريفات مرجعية، ويقوم المكتب للممارسة مهامه بإخطار شركات التأمين و/أو إعادة التأمين بجميع المعلومات اللازمة بالتعريفة، وهذا ما يتم التعريج عليه في المحور الثاني.

أما عن سيره، فيجتمع المكتب في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول الأعمال، كما يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلاثة من أعضائه[2]، ولا تصح مداولات المكتب إلا بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل، إذا لم يكتمل النصاب يجتمع المكتب خلال الثمانية أيام موالية[3]، وتصح المداولات حينئذ مهما يكون عدد الأعضاء الحاضرين.

حيث يتداول المكتب على الخصوص فيما يخص[4]:

- ميزانية المكتب،

---

[1]– المادة الثانية فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 09-257 سالف الذكر.

[2]– المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي سالف الذكر.

[3]– المادة العاشرة من نفس المرسوم.

[4]– المادة التاسعة من نفس المرسوم.

- تقرير عن النشاط السنوي للمكتب،
- الكشوف التقديرية للموارد والنفقات والحصيلة والحسابات السنوية لتسيير المكتب،
- التنظيم والهيكل التنظيمي للمكتب،
- أجور المستخدمين

ويصادق المكتب على نظامه الداخلي.

وأفادت المادة 11 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر بأن تحرر مداولات المكتب في محاضر يوقعها الرئيس والأمين وتدون في سجل خاص، وأضافت المادة 12 من ذات المرسوم بأنها ترسل إلى الوزير المكلف بالمالية للموافقة عليها خلال الشهر الموالي للاجتماع حيث تصبح القرارات نافذة خلال شهر بعد إرسالها للوزير المكلف بالمالية إلا في حالة الرفض.

أما عن موارد المكتب فقد أشارت إليها المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 09-257 سالف الذكر بأنها تتكون من مساهمة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة، تحدد نسب المساهمة وكيفيات دفعها بتعليمه من الوزير المكلف بالمالية وعائدات الأموال الفائضة للمكتب[1]، وبالنسبة لنفقاته[2]، فهي تشمل تكاليف إدارة المكتب وسيره وتكاليف الدراسات والخبرة، كما أضافة المادة 17 من نفس المرسوم أن الوزير المكلف بالمالية يعين محافظ الحسابات، والذي بدوره يراقب الحسابات ويصادق عليها.

[1]- المادة 161 من قانون المالية لسنة 1996.

[2]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 09-257 سالف الذكر.

المحور الثاني: تعريفة الأخطار في مجال التأمين

أكد المشرع بموجب الأمر رقم 95-07 المتعلق بقانون التأمينات المعدل والمتمم، بأن تعريفات الأخطار تخضع لعدة معايير واعتباريات لتحديد عناصرها، وعليه جاء في المادة 232 من الأمر سالف الذكر بأنه يتم تحديد تعريفة الأخطار وفقا لثلاثة عناصر أساسية، نوعية الخطر، احتمالية وقوع الخطر ونفقات اكتتاب وتسيير الخطر، بالإضافة لعناصر تقنية أخرى تتعلق بكل عملية من عمليات التأمين، وعليه نعرج على تعريفة الأخطار في مجال تأمينات الأضرار (أولا)، ثم إلى تعريفة الأخطار في مجال تأمينات الأشخاص (ثانيا).

أولا: تعريفة الأخطار في مجال تأمينات الأضرار

نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 96-47 المتعلق بتعريفات الأخطار في مجال التأمين على العناصر المكونة لتعريفة التأمين، وذلك تأكيد لما جاء في المادة 232 سالفة الذكر، والتي تتمثل فيما يلي:

-**القسط الصافي:** يحدد على أساس احتمال وقوع الحادث ومعدل مبلغ الخسائر التي تتسبب فيها الحوادث، وذلك وفقا للقاعدة التالية:

القسط الصافي= معدل الخسارة × مبلغ التأمين

ونجد **معدل الخسارة** وفقا للعلاقة التالية:

معدل الخسارة= قيمة الخسارة التي حدثت ÷ قيمة الشيء محل التأمين

-**نفقات الاكتتاب وتسيير الخطر:** تكاليف التوزيع والتسيير.

-**عناصر أخرى:** تكاليف الحوادث (المبلغ الرئيسي والمصاريف الثانوية)، الحاصل التقني حسب الفروع والضمانات، الحاصل التقني من جميع الفروع، حاصل الاستغلال، الحصائل المالية.

ثانيا: تعريفة الأخطار في مجال تأمينات الأشخاص

فيما يخص التأمين على الأشخاص، يعتمد لتحديد تعريفات خطر الحياة والوفاة على جداول نسبة الوفيات وكذا النسبة الدنيا المضمونة في العقود بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

وعليه فالتعريفة في مجال تأمينات الأشخاص تمثل معدل القسط، وهو قيمة القسط السنوي لمبلغ تأمين قدره 1000 دج وهذه التعريفة تتكون من عدة عناصر: سنَّ المؤمن له، مدة سريان العقد، نوع الخطر، معدل الفائدة الفني وكذا نفقات اكتتاب وتسيير الخطر.

-**سنّ المؤمن له**، انّ بيان السن له بالغ الأهمية في تقدير القسط في التأمين على الحياة من خلال الاعتماد على جداول الوفيات لقياس احتمالات الحياة و/أو احتمالات الوفاة عند كل عمر من الأعمار[1].

-**مدة سريان العقد**، ويشمل اتفاق طرف التعاقد في وثيقة التأمين، على تاريخ بداية سريان الوثيقة وتاريخ انتهاء سريانها أي تحديد المدة التي يتمتّع المؤمن له خلالها بالتغطية التأمينية، هذا من جهة لتحديد المدة التي يتم دفع فيها الأقساط، حيث يمكن للمؤمن له أن يختار دفع الأقساط لمدى الحياة أو دفعها لمدة مؤقتة، ففي هذه الأخيرة تكون قيمة الأقساط مرتفعة مقارنة بدفع الأقساط لمدى الحياة[2].

-**نوع الخطر المؤمن منه**[3]، نعلم أن في التأمين على الحياة يوجد خطرين هما خطر الحياة وخطر الوفاة، سواءً مجتمعين أو كل واحد على حدى.

---

[1]- "تحدد العناصر المكونة لتعريفة الأخطار كما يلي: ...-احتمال وقوع الخطر..." المادة 232 من قانون التأمينات، "فيما يخص التأمين على الأشخاص، تحدد جداول نسبة الوفيات القابلة للتطبيق..." المادة 232 مكرر قانون التأمينات.

[2]- "... عندما تكون مدة دفع الأقساط أقل من مدة العقد، تتضمّن الأرصدة الحسابية، زيادة على ذلك، رصيد تسيير يسمح بتغطية مصاريف التسيير خلال الفترة التي لن تدفع فيها الأقساط" المادة 13 الفقرة الرابعة من المرسوم رقم 13-14 سالف الذكر.

[3]- "تحدد عناصر المكونة لتعريفة الأخطار كما يلي: -نوعية الخطر ..." المادة 232 من قانون التأمينات.

-**معدل الفائدة الفني**، تمنحه شركة التأمين للمؤمن له كل مدة العقد حيث لا يمكن أن تغيره، المشرع الجزائري لم ينص على "معدل الفائدة الفني"، وبالتالي تضعه شركة التامين وتقوم بمقارنته مع "المعدل الأدنى المضمون" وتنص المادة 232 مكرر من الأمر 95-07 المعدل والمتمّم على ما يلي: " فيما يخص التأمين على الأشخاص تحدد... وكذا النسبة الدنيا المضمونة في العقود بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية"، وعليه صدر في هذا الخصوص القرار المؤرخ في 2013/10/08[1]، وتمّ النّص في المادة الثالثة منه على ما يلي: "تمثّل النسبة الدنيا المضمونة والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، النسبة الدّنيا لمردود عقد التأمين على الأشخاص. دون تجاوز النسبة 3%، تحدّد النّسبة الدُّنيا المضمونة بما يأتي: - 75% من معدل نسبة اقتراضات الدولة فيما يخص عقود التّأمين الّتي تقلّ أو تساوي مدّتها عشر(10) سنوات. - 65% من معدل نسبة اقتراضات الدولة فيما يخصّ عقود التأمين التي تفوق مدّتها عشر(10) سنوات. بحسب معدّل نسبة اقتراضات الدّولة سنويّا واستنادا إلى نسبة مردود السّوق الثّانويّة لقيم الدّولة"، وتعتبر تقنيته "النّسبة الدّنيا المضمونة" كهيئة رقابة على شركة التّأمين.

تجدر الإشارة إلى أنّه كلّما زاد معدّل الفائدة الفنّي كلّما تتناقص قيمة القسط.

-**نفقات اكتتاب وتسيير الخطر**، تتمثّل في: المصروفات الإدارية، وتشمل المصروفات التي تتّصف بالتّكرار مثل أجور ومرتّبات الموظّفين والعمّال، وإيجارات المباني والكهرباء، المياه، والتّليفون...

-**مصروفات التّعاقد**، تشمل المصروفات التي تتمّ بهدف الحصول على عمليّات التّأمين مثل العمولات التي تدفع للمنتجين، مصاريف الإعلان عن وثائق التّأمين المختلفة بكافة وسائل الإعلان ومصاريف الكشف الطّبّي... ومصروفات تحصيل الأقساط بالإضافة إلى هامش الرّبح الخاص بالمؤمّن.

---

[1]- قرار مؤرخ 2013/10/08 يحدد جداول نسبة الوفيات القابلة للتطبيق وكذا النسبة الدنيا المضمونة في عقود التأمين على الأشخاص، ج.ر عدد 13، صادر في 2014/03/09، ص 29.

وعليه فإن تحديد القسط الواجب الدفع من قبل المؤمن لهم مجرد قراءة مباشرة لجداول التعريفات الموضوعة من طرف اكتواري الشركة لتكون القاعدة على الشكل التالي:

القسط الواجب الدفع= معدل القسط (سعر التعريفة) × مبلغ التأمين[1]

وبالتالي فإن تحديد "سعر التعريفة"، يكون باجتماع جميع العناصر سالفة الذكر، وذلك بحسب ما يقتديه كل نوع (التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص)، وفيما يخص التأمين الإلزامي، نصت المادة 233 من الأمر المتعلق بالتأمينات على ما يلي: "في مجال التأمينات الإلزامية، تحدد إدارة الرقابة التعريفة أو المقاييس الخاصة بها باقتراح من الجهاز المتخصص في ميدان التعريفة بعد ابداء رأي المجلس الوطني للتأمينات"، مفاد هذه المادة إن الوزير المكلف بالمالية يحدد التعريفات والمقاييس المرتبطة بها بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات، ويتم ذلك بعد عرض التعريفات المقترحة من المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات[2]، أما فيما يخص التأمين الاختياري، جاء في المادة 234 ما يلي: "يجب على شركات التأمين أن تبلغ إدارة الرقابة بمشاريع تعريفات التأمين الاختيارية التي تعدها قبل الشروع في تطبيقها. ويمكن إدارة الرقابة، بناء على رأي الجهاز المتخصص في مجال التعريفات أن تدخل عليها التعديلات اللازمة في أي وقت"، فإن المكتب سالف الذكر يقترح تعريفات مرجعية في هذا النوع من التأمينات[3]، كما يمكن أن تدخل عليها تعديلات كلما دعت الحاجة لذلك.

[1]– أنظر بدوي علي محمود، التأمين دراسة تطبيقية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص48.

[2]– المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 96–47 سالف الذكر، والمادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 09–257 سالف الذكر.

[3]– المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 09–257 سالف الذكر.

الخاتمة:

في الختام نؤكد على أهمية الجهاز المتخصص في ميدان التعريفة، لأنه يتدخل في تحديد أهم نقطة في عقد التأمين، ألا وهي قسط التأمين، بحيث يحدد التسعيرة المرجعية لجميع عقود التأمين، ويكون المتغير في هذه القاعدة هو قيمة الشيء المؤمن عليه في التأمين على الأشياء، أو الشيء المؤمن منه في التأمين على/من المسؤولية، مبلغ التأمين في التأمين على الأشخاص، كما سبق بيانه.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن مكتب المتخصص في مجال التعريفة لا يتمتع بالصلاحيات اللازمة التي تخول له القيام بعمله على أحسن وجه، لأن "التعريفة" تخص الجانب التقني البحث للتأمين، لأنه يعتمد على معطيات رياضية واحصائية، وبالتالي من الاحسن أن تكون لهذا الجهاز سلطة فعلية في مجاله، لأنه الاجدر باتخاذ القرار الصحيح.

قائمة المراجع:

1-الكتب:

- بدوي علي محمود، التأمين دراسة تطبيقية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

2-الأوامر والمراسيم:

-الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات، ج.ر. عدد 13 صادر في 08 مارس 1995، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم06 أفريل 2006، ج.ر عدد 15 صادر في 12 مارس 2006.

-المرسوم التنفيذي رقم 96-47، المؤرخ في 17 جانفي سنة 1996، المتعلق بتعريفات الأخطار في مجال التأمين، ج.ر عدد 5، المؤرخ في 21 جانفي 1996.

-المرسوم التنفيذي رقم 09-257، المؤرخ في 11 أوت سنة 2009، الذي يحدد تشكيلة الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره، ج.ر عدد 47، المؤرخ في 26 أوت 2009.

3-القرارات:

-قرار مؤرخ 2013/10/08 يحدد جداول نسبة الوفيات القابلة للتطبيق وكذا النسبة الدنيا المضمونة في عقود التأمين على الأشخاص، ج.ر عدد 13، صادر في 2014/03/09،

لجنة الإشراف على التأمينات كآلية لضبط نشاط التأمين في الجزائر

بوسعيد زينب (1)

(1) كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة

Zinebavocate@gmail.com

الملخص :

إن المشرع في قانون التأمينات قام بإنشاء لجنة الإشراف على التأمينات سماها بإدارة رقابة خول لها صلاحيات رقابية تمارسها جنبا إلى جنب مع الوزير المكلف بالمالية الذي انفرد بالاختصاص المعياري، وهي ليس لديها صلاحيات تنظيمية بشأن تنظيم نشاط التأمين على خلاف بعض سلطات الضبط المستقلة، ولا صلاحيات استشارية حتى، و لكنه مكنها من صلاحيات تتمثل أساسا في سلطة رقابة الدخول إلى السوق في حالة وحيدة محددة بموجب القانون، و سلطة مراقبة نشاط التأمين باعتبارها على دراية تامة ومتابعة لكل صغيرة وكبيرة للسوق من أجل المحافظة على استقرار المؤسسات بإرشادها إلى الطريق القانوني الذي رسم لها ، و كذا سلطة توقيع العقاب في حالة وقوع تجاوزات أو مخالفات .

الكلمات المفتاحية:

لجنة الإشراف على التأمينات–رقابة دخول السوق–مراقبة نشاط التأمين– توقيع العقاب

The legislator in the law of insurance has created an advisory committee which he named Administration Control. He gave it supervisory powers that it practices along with the Minister of Finance who stand out with the normative competence. The advisory committee has neither regulatory powers concerning the regulation of insurance activity; unlike some independent control authorities, nor advisory powers. However, he enabled it with powers such as the authority of market entry control in one specific case defined by the law, and the supervision authority of insurance activity. Considering the latter as fully aware and following every single detail in the market to maintain the stability of enterprises through guiding them to the legal path that has been drawn to them and the punishment signing authority in case of excesses or violations.

Key Words :- Insurance Supervisory Committee- the authority of market entry control - the supervision authority of insurance activity- the punishment signing authority .

مقدمة :

اختارت الجزائر غداة الاستقلال احتكار الدولة للمعاملات الاقتصادية تبعا للسياسة المنتجهة، ولكن نتيجة التحولات الاقتصادية التي تبنتها وتبعتها مرحلة الإصلاحات كان لابد من فتح العديد من النشاطات أمام المبادرة الخاصة وإخضاعها إلى قانون السوق.

وهذا لا يعني انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، إذ يبقى على عاتقها أن تتدخل قصد مراعاة مقتضيات المرفق العام ومصالح المرتفقين والزبائن وكذا المصلحة العامة الاقتصادية، وكان لابد على الدولة من اختيار آلية مناسبة لمراقبة النشاط الاقتصادي وضبط السوق، وتجسد ذلك في إنشاء هيئات من نوع جديد تتمثل في سلطات الضبط المستقلة، تقوم بمهمة التنظيم ورقابة القطاعات الاقتصادية من خلال ممارسة اختصاصات كانت في الأصل تعود للإدارة التقليدية.

وقطاع التأمين كغيره من القطاعات الاقتصادية شهد إعادة تنظيم وثورة إصلاحية كللت في الأخير بفتح مجال التأمين ورفع الاحتكار، وأمام حيوية وخطورة هذا النشاط تولدت الحاجة إلى تدخل المشرع لتنظيم مختلف عمليات التأمين وبسط الرقابة والإشراف عليها.

خص المشرع نشاط التأمين برقابة متعددة إذ يختص مجلس المنافسة كهيئة ضبط قطاعية عامة بمراقبة تجاوزات المهنيين والسهر على حسن سير المنافسة ،كما تختص لجنة البنود التعسفية باعتبارها لجنة ذات طابع استشاري تابعة مباشرة لوزارة التجارة بمهمة البحث في كل العقود التي يحررها الأعوان الاقتصاديين مع المستهلكين والبنود ذات الطابع التعسفي واتخاذ ما تراه مناسبا في إطار صلاحياتها، بالإضافة إلى بسط الرقابة القضائية للقضاء المدني على عقود التأمين والقضاء الجزائي على المخالفات المرتكبة في نشاط التأمين.

و بالرجوع إلى قانون التأمينات نجد أن مهمة ضبط نشاط التأمين في الجزائر ظلت في يد الدولة[1] ممثلة في الوزير المكلف بالمالية الذي كان يسمى إدارة الرقابة بموجب المادة 209 فقرة 03 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات[2] إلى غاية سنة 2006، أين تم إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات التي سميت بإدارة رقابة في مجال

[1] – لم يتم إقرار رقابة الدولة على نشاط التأمين في الجزائر إلا سنة 1980 بموجب الأمر رقم 80-07،مؤرخ في 09 أوت 1980،يتعلق بالتأمينات،ج ر عدد 33،مؤرخ في 12 أوت 1980(ملغى).

[2] -الأمر 95-07، المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات،ج ر عدد 13،صادر في 8 مارس 1995.

التأمين، بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في20 فبراير2006 المعدل والمتمم للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات[3] ،ويعتبر ذلك تطورا كبيرا في موقف الدولة تجاه هذا النشاط، لأن الجهاز التنفيذي تنازل على جزء من صلاحياته الرقابية لفائدة هذه الهيئة التي تكلف بالسهر على شرعية عمليات التأمين وإعادة التأمين الناتجة عن اكتتاب وتسيير عقود التأمين، بهدف ضمان حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين والعمل على تطوير السوق الوطنية للتأمين وهي نفس الأهداف التي كانت مخولة للوزير المكلف بالمالية قبل التعديل.

فما هي **الآليات التي خولها المشرع الجزائري للجنة الإشراف على التأمينات من أجل ضبط نشاط التأمين في الجزائر ؟**

سنعتمد على المنهجين الوصفي والتحليلي للإجابة على هذا الإشكال من خلال التطرق إلى بحث الصلاحيات الضبطية المخولة للجنة الإشراف على التأمينات والمتمثلة أساسا في سلطة رقابة الدخول إلى السوق في حالة محددة بموجب القانون(المحور الأول) وكذا سلطة مراقبة نشاط التأمين (المحور الثاني)، وممارستها لسلطتها القمعية (المحور الثالث).

المحور الأول : سلطة رقابة الدخول إلى السوق

أولا: نطاق سلطة رقابة لجنة الإشراف على الدخول إلى السوق

تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بصلاحيات عديدة ترتبط بدخول الأعوان الاقتصاديين إلى السوق الذي تضبطه، وهذا ما يمكن أن نسميه الرقابة القبلية للسوق، ومن بين هذه الصلاحيات نذكر اختصاص منح الاعتماد والرخص، ولكن المشرع في قانون التأمينات لم يمنح هذه الصلاحية للجنة الإشراف على التأمينات كهيئة رقابية، ولكن منحها اختصاص مقيد وفي حالة محددة تتمثل في منح ترخيص لسماسرة إعادة التأمين الأجانب بموجب المادة 204 مكرر4 من الأمر95-07 المتعلق بالتأمينات المعدلة بالمادة 45 من الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 .

فتمارس اللجنة سلطة إصدار رخصة الدخول إلى السوق ولكن بعد موافقة وزير المالية عليها، تنشر في الجريدة الرسمية في شكل مرسوم تنفيذي، ونجد تطبيقا لذلك في المرسوم

[3] – القانون رقم 06-04 ،المؤرخ في 20 فبراير2006 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير1995 والمتعلق بالتأمينات، ج ر عدد15، الصادر في 12 مارس 2006 .

التنفيذي رقم13-169 مؤرخ في 23 أفريل 2013 المتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين المسلمة للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين والذي جاء بناءا على مداولة لجنة الإشراف على التأمينات المجتمعة بتاريخ 20 فبراير 2013[4].

ثانيا: مفهوم ترخيص الدخول إلى السوق وتمييزه عن الاعتماد

يعرف الترخيص بأنه "الإجراء الذي يمكن للإدارة من خلاله أن تمارس رقابة صارمة على بعض الأنشطة، حيث تخضعه هذه الأخيرة إلى دراسة مدققة ومفصلة "، ويتخذ عدة صور ،كالترخيص بالإنشاء التعديل والإقامة[5].

وإذا كان الترخيص يتشابه مع الاعتماد في كون كلاهما من القرارات الإدارية، فإنه يختلف عنه في النقاط التالية:-الترخيص إجراء يسمح بممارسة نشاط ما، دون أن يستفيد صاحبه من امتيازات خاصة، سواء كانت جبائية أم قانونية، عكس نظام الاعتماد . [6]

-حينما يمنح الترخيص فإنه يتم التأكد من أن النشاط المراد القيام به يتطابق ومقتضيات المصلحة العامة أما منح الاعتماد فيكون بتوفر شروط محددة، وهذا ما يسمح للسلطة المانحة له بسحبه في حالة عدم احترامها .[7]

-في نظام الترخيص، يستأثر المشرع بتنظيمه بموجب القانون، بينما الاعتماد يمكن إرساءه بدون تدخل المشرع، وهذا ما يسمح للإدارة بالتدخل عن طريق التنظيم .[8]

ثالثا: إجراءات الترخيص

يرسل طلب الرخصة من قبل السمسار إلى رئيس لجنة الإشراف على التأمينات، ويرفق بالوثائق المبينة بنص المادة 05 من القرار المؤرخ في 2010/10/19 [9].

---

[4] -مرسوم تنفيذي رقم 13-169 ،مؤرخ في 23 أبريل 2013 ،يتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين المسلمة للسماسرة الأجانب في الجزائر،ج ر عدد 24،صادرة بتاريخ 2013/05/05،ص:08

[5] -شاكي عبد القادر ،**التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق**،رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،تخصص قانون الأعمال،جامعة الجزائر،2003،ص:57.

[6] -رحموني موسى،**الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري**،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية،جامعة الحاج لخضر -باتنة-،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2012-2013،ص:78

[7] -مغربي رضوان،**مجلس النقد والقرض**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون الأعمال ،جامعة الجزائر،2004،ص:70-71.

[8] -عبديش ليلة،**اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة**،مذكرة لنيل الماجستير في القانون،فرع تحولات الدولة،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،كلية الحقوق،2010،ص :15.

تمنح الرخصة للسمسار لمدة ثلاث (3)،سنوات قابلة للتجديد، وتبلغ هذه الرخصة كتابيا،إلى السمسار من قبل اللجنة ولا يمكن أن تلغى إلا بنفس أشكال منحها[10]،ويجب أن تبلغ اللجنة عن أي تعديل يطرأ على الوثائق المذكورة في أجل أقصاه شهرين[11]،و في الأخير يسجل سماسرة إعادة التأمين الأجانب المتحصلون على الرخصة، في قائمة تعدها اللجنة وترسل لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر .[12]

المحور الثاني : سلطة الرقابة على النشاط المخولة للجنة الإشراف على التأمين

أولا: مراقبة رأسمال الشركة

1-مراقبة مصدر إنشاء رأسمال شركة التأمين وإعادة التأمين وزيادته: تتأكد اللجنة من كل المعلومات الخاصة بمصدر الرأسمال بكونه مشروع ولا يعود مصدره إلى تبييض الأموال أو في إطار تمويل الإرهاب، وفي سبيل ذلك لها أن تطلب كل الوثائق اللازمة للتأكد من مصدر الأموال المنشئة للرأسمال أو الزيادة فيه، وهذا وفقا للمادة 210 المعدلة والمتممة من الأمر رقم 07/95 .

2-مراقبة المساهمة في رأسمال الشركة والمساهمة به لدى الغير :في إطار مراقبة رأسمال الشركة،تخضع المساهمات في رأسمال شركات التأمين وإعادة التأمين التي تزيد عن 20% من رأسمال الشركة إلى موافقة مسبقة من اللجنة، وإذا كانت هذه المشاركة من بنك أو مؤسسة مالية فإن الوزير المكلف بالمالية هو الذي يحدد النسبة القصوى للمساهمة عن طريق قرار، بالمقابل تخضع أيضا كل مساهمة الشركة تتعدى 20% من أموالها الخاصة إلى موافقة مسبقة من اللجنة.

---

[9]- المادة05،من القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 2010،يحدد شروط وكيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التامين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر،الجريدة الرسمية،عدد رقم 74،صادر بتاريخ 05 ديسمبر 2010.

[10] -المادة 06،المرجع نفسه ،نفس الصفحة.

[11] -المادة07،المرجع نفسه،نفس الصفحة.

[12] -المرسوم التنفيذي رقم 11-422 الموافق 8 ديسمبر 2011 يتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين المسلمة للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين،الجريدة الرسمية،عدد رقم:68،صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011.

ثانيا: المراقـبة والتحقيق في النشاط : و تتم من خلال :

1-مراقبة الوثائق : لممارسة نشاط التأمين يتطلب من الشركة أن تتعامل وفق تعليمات محددة مسبقا من اللجنة كما هو الشأن للتعريفات الإجبارية، وأن تعمل وفق شروط مضبوطة في وثائق تعرض على اللجنة لتوافق عليها، وتتلقى كل سنة تقريرا شاملا عن نشاطها[13]، كما أن يقع على شركات التأمين و/أو إعادة التامين أن تبلغ لجنة الإشراف عن أي تغيير يطرأ في الوثائق المقدمة للحصول على الاعتماد كما يقع على فروع الشركات الأجنبية التزام بإعلام اللجنة بأي تعديل في قانونها الأساسي بعد منحها الترخيص في أجل شهر من التعديل [14]

أ-: وثيقة التأمين أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها: تخضع الشروط العامة لوثيقة التأمين أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها لتأشيرة اللجنة، التي تستطيع أن تفرض العمل بشروط نموذجية وتسلم التأشيرة في أجل خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ الاستلام، وبانقضاء الأجل تعتبر التأشيرة مكتسبة .[15]

ب- مراقبة الوثائق التجارية الموجهة للجمهور: تراقب اللجنة كل الوثائق التجارية التي تصدر عن هذه الشركات والتي تتعامل بها، حيث تعرض شركات التأمين أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية على اللجنة كل الوثائق التجارية الموجهة للجمهور، و يمكن للجنة أن تطلب تعديلها في أي وقت، هذا كله من أجل ضمان شفافية العمليات التي تقوم بها شركات التأمين.[16]

ج- مراقبة التعريفات :أوجب القانون على شركات التأمين أن تبلغ اللجنة بمشاريع تعريفات التأمين الاختيارية التي تعدها قبل الشروع في تطبيقها، و يمكن للجنة بناء على رأي المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات [17] أن تدخل عليها التعديلات اللازمة في أي وقت[18]

---

[13] – حابت آمال،**دور لجنة الإشراف على التأمينات في اكتشاف المخالفات-سلطة الرقابة للجنة الإشراف على التأمينات-** ،الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي،جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية،أيام 24/23 ماي 2007 ،ص:137 .

[14] –المادة 06 من القرار المؤرخ في 20 فبراير سنة 2008، يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية،ج ر عدد 17 المؤرخ في 2008/03/30.

[15] –المادة 227 فقرة 1،2 من الأمر رقم 07/95 ،مرجع سابق.

[16] –نفس المادة فقرة 3 من الأمر رقم 07/95 ،مرجع سابق.

[17] –المرسوم التنفيذي رقم 09-257،المؤرخ في 11 أوت 2009،يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره،الجريدة الرسمية،عدد رقم 47،صادر بتاريخ 16 أوت 2009.

وأكثر من ذلك فيمكن للجنة أن تحدد المعدلات القصوى للعمولات المدفوعة لوسطاء التأمين[19]،أما فيما يتعلق بمجال التأمينات الإلزامية تحدد لجنة الإشراف على التأمينات التعريفة أو المقاييس الخاصة بها باقتراح المكتب المتخصص بالتعريفة بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات[20]وهذا ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 96-47 المتعلق بالأخطار في مجال التأمين[21].

2-مراقبة القدرة على الوفاء :انطلاقا من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها شركات التأمين سواء أكانت مخاطر عامة متعلقة بالأعمال (الإستراتيجية، الرقابة،القانونية،السمعة، الداخلية)،أومتعلقة بالاستثمار(السوق،التطابق،الائتمان)،أومتعلقة بالتأمين التجاري(الاكتتاب) فإن اللجنة وفي إطار المهمة الأساسية والمتمثلة في حماية المؤتمنين والمساهمين، بل وحتى ضمان نجاح وبقاء واستمرارية نشاط شركات التأمين، فقد فرض مراقبة صارمة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين فيما يتعلق بالقواعد الاحترازية لاسيما إذا تعلق الأمر بالملاءة المالية أو القدرة على الوفاء، وعلى هذا الأساس فإن شركات التأمين و/أو إعادة التأمين يجب عليها تقديم الوثائق المحاسبية والتقنية في الآجال المحددة قانونا ،و التقيد بالقواعد الاحترازية .

أ- آجال تقديم الوثائق المحاسبية والتقنية :إن اللجنة وفي هذا الإطار أوجبت على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن ترسل إليها في 30 يونيو من كل سنة كآخر أجل، الميزانية والتقرير الخاص بالنشاط وجداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة به، ويخول للجنة دون سواها الحق في منح استثناءات للأجل المذكور أعلاه حسب العناصر المقدمة في الطلب، في حدود ثلاثة أشهر.[22]

ويجب على هذه الشركات،زيادة على أن تقوم سنويا بنشر ميزانيتها وحسابات نتائجها في أجل أقصاه ستون يوما بعد المصادقة عليها من طرف الهيئة المسيرة في يوميتين وطنيتين على الأقل، إحداهما باللغة العربية[23].

---

[18] -المادة 234،من الأمر رقم 95-07،مرجع سابق.

[19] -المادة 235،المرجع نفسه.

[20] -المادة 233،المرجع نفسه.

[21] -المرسوم التنفيذي رقم 96-47،المؤرخ في 17 يناير 1996،يتعلق بتعريفات الأخطار في مجال التأمين،الجريدة الرسمية عدد رقم 5،صادر بتاريخ 21 يناير 1996 .

[22]-حابت آمال،مرجع سابق،ص:137 .

[23]-المادة 226، الأمر 95-07 معدل ومتمم بالقانون 06-04،مرجع سابق.

ب- مراقبة التقيد بالقواعد الاحترازية : وهي تشمل :

-**الحد الأدنى لرأس المال:** يحدد الحد الأدنى للرأسمال أو أموال التأسيس المطلوبة لإنشاءشركات التأمين و/أو إعادة التأمين حسب طبيعة فروع التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد، ويحرر كليا ونقدا عند الاكتتاب، و تلزم وديعة ضمان لإقامة فروع لشركات التأمين الأجنبية، تساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب[24].

-**الأرصدة المقننة** :يجب على هيئات التأمين أن تكون وتسجل في خصوم موازنتها الأرصدة المقننة القابلة للخصم[25]، ويتعلق الأمر برصيد الضمان والذي يكون لتعزيز قدرة شركة التأمين على تغطية التزاماتها تجاه المؤمن لهم و/أو المستفيدين من عقود التأمين[26] والرصيد التكميلي الإلزامي لأرصدة الخسائر المطلوب دفعها الذي يكون لتعويض عجز محتمل في أرصدة الخسائر المطلوب دفعها والنتائج،خصوصا عن نقص في تقييمها وعن تصريحات الخسائر بعد إقفال السنة المالية وكذا النفقات المرتبطة بها[27]، بالإضافة إلى رصيد أخطار الكوارث الطبيعية والذي يخصص لمواجهة تكاليف الأضرار الاستثنائية الناجمة عن عمليات التأمين على آثار الكوارث الطبيعية[28].

وإلى جانب الأرصدة المقننة القابلة للخصم هناك الأرصدة المقننة غير القابلة للخصم وهي التي يجب على هيئات التأمين أن تسجل في خصوم موازنتها، أي رصيد آخر مكون بمبادرة من هيئاتها المؤهلة، وفقا للتنظيم المعمول به[29].

-**الأرصدة التقنية:** وهي عبارة عن رؤوس أموال مخصصة للتسديد الكلي للالتزامات المتخذة حسب الحالة تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وشركات التأمين التي تنازلت عن حصص في إعادة التأمين المسماة "الشركات المتنازلة"[30].

---

[24]- المادة 216، المرجع نفسه.

[25] -المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-114،المؤرخ في 28 مارس 2013،يتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين الجريدة الرسمية، عدد رم 18،صادر بتاريخ 31 مارس 2013.

[26] -المادة 5،المرجع نفسه .

[27] -المادة 6 ،المرجع نفسه.

[28] -المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-272 ،المؤرخ في 29 أوت 2004،يتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية،الجريدة الرسمية،عدد رقم 55،الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2004.

[29] -المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 13-114،مرجع سابق.

[30] -المادة10من المرسوم التنفيذي رقم 13-114،مرجع سابق.

وعلى هذا الأساس فإن اللجنة لها سلطة مراقبة هذه الالتزامات التنظيمية وذلك من خلال تجسيد قدرة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين على الوفاء في وجود مبلغ إضافي للأرصدة التقنية يسمى "حد القدرة على الوفاء"، و يتكون من: رأسمال المحرر أو أموال التأسيس المحررة ، الاحتياطات المقننة أو غير المقننة، الأرصدة المقننة، التأجيل من جديد دائن أو مدين.

و إذا كان حد القدرة على الوفاء أقل من الحد الأدنى المطلوب، وجب على شركة التأمين و/أو إعادة التأمين في أجل أقصاه ستة (6) أشهر، تسوية وضعيتها إما برفع رأسمالها أو أموال تأسيسها وإما بإيداع كفالة لدى الخزينة العمومية، و في حالة إيداع كفالة، تحرر هذه الأخيرة بعد تسوية الوضعية بمقرر من لجنة الإشراف على التأمينات.

ومن أجل التأكد من وضعية الشركات وعملياتها عن كثب يمكن للجنة اللجوء إلى الشركة نفسها أو أن تقوم بما يلي :

-**طلب معلومات من محافظي الحسابات لدى مؤسسات التأمين:**[31]للجنة سلطة الإطلاع على الوثائق وكل المعلومات والإيضاحات المتعلقة بنشاط الشركة قصد التأكد من احترامها للنصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لنشاط التأمين، ويقع على عاتق محافظي الحسابات إعلام اللجنة بشتى النقائص الخطيرة المحتملة المسجلة في الشركة .

-**تعيين مفتشين للتحقيق في نشاط شركات التأمين:** للإطلاع عن كثب على نشاط التأمين، يعين مفتشو تأمين محلفون مؤهلين للتحقيق في أي وقت وفي أي مكان وفي جميع العمليات التابعة والمرتبطة بنشاط التأمين.

كل مخالفة تضبط أثناء هذا التحقيق يحرر محضر بشأنها يوقعه مفتشين اثنين على الأقل، مع إعطاء المخالف أو ممثله الذي حضر إعداد المحضر حق إبداء ملاحظات أو تحفظات يراها ضرورية ويوقع المحضر معهم في الأخير، و يعد هذا المحضر دليلا إلى أن يثبت العكس، وتسلم هذه المحاضر إلى اللجنة لتتخذ بشأنه ما تراه مناسبا[32].

- **إمكانية طلب الخبرة:** يمكن للجنة إذا اقتضت الضرورة أن تطلب الخبرة على حساب شركات التأمين أو إعادة التأمين أو فرع من فروع الشركات الأجنبية، وذلك بغرض تقييم كلي

[31] -المادة 212 مكرر ،الأمر 95-07 ،مرجع سابق.

[32] -حابت آمال،مرجع سابق،ص:138 .

أو جزئي للأصول أو الخصوم المتعلقة بالالتزامات المقننة [33]للشركة

ثالثا : الرقابة على احترام قواعد المنافسة في سوق التأمين

هذه الرقابة غرضها حماية سوق التأمين من المنافسة الغير مشروعة، بحيث سمح القانون للجنة أن تراقب الاتفاقيات المبرمة بين الشركات وعمليات تحويل محفظة العقود وكذا إجراء التجميع.

1-الرقابة على الاتفاقيات المبرمة بين الشركات: نصت المادة 228 من الأمر رقم 95-07 على أنه عندما تقوم شركات التأمين بإبرام أي اتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة والخاصة للعقود أو التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي، يتعين على موقعي هذا الاتفاق تبليغه مسبقا إلى اللجنة قبل وضعه حيز التنفيذ تحت طائلة البطلان [34].

من خلال هذه المادة نفهم أنه يسمح لشركات التأمين أن تقوم بإبرام اتفاقات تخص المنافسة ولكن مقيدة بشرط، وهو تبليغ اللجنة بهذا الاتفاق قبل دخوله حيز التنفيذ وفي حالة مخالفة هذا الشرط يعتبر الاتفاق باطلا.

2-مراقبة تحويل محفظة العقود: نصت عليه المادة 229 من الأمر 95-07 بحيث يمكن لشركة التأمين أو إعادة التأمين أو فرع شركات الأجنبية أن تقوم بتحويل عقودها كليا أو جزئيا مع حقوقها والتزاماتها لشركة أخرى أو لعدة شركات تأمين معتمدة، بعد أن تعرض الأمر على اللجنة وتوافق هذه الأخيرة على ذلك، وضرورة إطلاع المدينين بطلب التحويل عن طريق إشعار في نشرة الإعلانات القانونية، وفي يوميتين وطنيتين أحدهما باللغة العربية، ويمنح لهم مهلة شهرين لإبداء ملاحظاتهم.

توافق اللجنة في نفس الأجل(شهرين) إذا رأت أنه مطابق لمصالح المؤمن لهم وتقوم بنشر إشعار التحويل في نشرة الإعلانات القانونية وفي يوميتين وطنيتين أحدهما باللغة العربية المشرع لم ينص على حالة رفض التحويل من قبل اللجنة هل يمكن الطعن فيه أو لا .

3-الرقابة على عمليات التجميع :فيما يتعلق بإجراء التجميع الذي نصت عليه المادة230 من الأمر رقم 95-07 فإنه يعرض أيضا على اللجنة، والتي لها أن توافق على ذلك أن لم يتعارض مع القانون المتعلق بالمنافسة، ويرى الأستاذ زوايمية رشيد أن المشرع كان عليه أن يعطي للجنة حق إبداء الرأي فقط وليس الموافقة باعتبار أن مجلس المنافسة هو المختص

[33] -و قد نصت المادة 224 من الأمر 95-07 على الالتزامات المقننة أو النظامية

[34] -المادة 228،من الأمر رقم 95-07،مرجع سابق.

بإعطاء الموافقة على إجراء التجميع وهو الأقدر أيضا ،فالقول بإعطاء هذا الاختصاص للجنة قد يحصل تعارض بين الهيئتين، إذن الأصح هو أن مجلس المنافسة هو المختص مع أخذه بعين الاعتبار لرأي الهيئة المختصة في المجال وهو ما نصت عليه المادة 39 من الأمر 03-03المتعلق بالمنافسة [35].

المحور الثالث: السلطة القمعية المخولة للجنة الإشراف على التأمين

يمكن للجنة أن تتخذ تدابير ملائمة لتصحيح وضعية الشركة وتحسين طريقة تسييرها(أولا)، وإذا استحقت هذه المخالفات عقوبات معينة فإن القانون خول للجنة حق تسليط عقوبات ضد الشركات المخالفة [36](ثانيا)، وكل ذلك في نطاق محدد قانونا (ثالثا).

أولا: التدابير التي تتخذها اللجنة

للجنة أن تتخذ تدابير عند اكتشافها لسوء تسيير الشركة، وتدابير أخرى عند اكتشاف تصرف يشكل جريمة، وفي حالة خطورة المخالفة قد يصل الأمر إلى طلب سحب الاعتماد.

1- عند اكتشاف سوء التسيير : لقد نصت المادة 213 من الأمر رقم 95-07 على أن للجنة أن تتخذ عند كشفها عن سوء تسيير الشركة بعض التدابير الوقائية التي تهدف إلى حماية مصالح المؤمن لهم من جهة، ومن جهة أخرى إلى تصحيح وضعية الشركة والخلل الذي وقعت فيه وهي:

أ- التقليص من ممارسة النشاط :و معنى ذلك منع شركات التأمين من ممارسة بعض الأنشطة في فرع معين للتأمين أو أكثر ،أي أن الأمر قد يتعداه إلى عدة فروع للتأمين،[37]وغالبا ما يمس الحظر العمليات التي تكون محلا للمخالفة .

ومن الناحية العملية وعلى سبيل المثال فقد أصدرت لجنة الإشراف على التأمينات عقوبة توقيف المدير العام للشركة "العامة للتأمينات المتوسطية GAM " بعد تحويل الأموال إلى الخارج بطرق غير قانونية، حيث قامت الشركة بتحويل عشرات الملايين من العملة الصعبة إلى الخارج خاصة وأنها تابعة لصندوق استثماري أجنبي، و كذا بيع منتجات تأمين

[35] -حابت آمال،مرجع سابق،ص:139

[36] -المرجع نفسه،ص:140.

[37] -بوجريو ياسمينة،**السلطة القمعية للجنة الإشراف على التأمينات**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل،كلية الحقوق والعلوم الساسية،2012،ص:39

غير مؤشر عليها من طرف اللجنة، كما تمت معاقبة مكتب للسمسرة و "فا للتأمينات "

ب- المنع من التصرف في أصول الشركة :قد تلجأ اللجنة إلى تقليص أو منع من حرية التصرف في كل أو جزء من عناصر أصول الشركة، كإجراء احترازي إلى غاية تطبيق الإجراءات التصحيحية اللازمة.

ج- تعيين متصرف مؤقت : يأتي قرار تعيين المتصرف المؤقت كضرورة تفرضها حتمية استمرارية نشاط الشركة بعد إيقاف مسيريها، يهدف تعيين المتصرف المؤقت إلى التأكد من تصحيح الوضعية المالية للشركة بعد أن تضررت نتيجة أخطاء في التسيير ارتكبها المسيرون الموقوفون، ويؤهل هذا المتصرف لاتخاذ كافة الالتزامات الضرورية لسير الشركة، ويمكن للمتصرف إعلان توقف الشركة عن الدفع، في حالة عدم تطبيق الإجراءات التصحيحية.[38]

وهذا الإجراء يشكل تحذيرا شديد اللهجة للشركة المخالفة من أجل تصحيح وضعيتها وإلا فإن جزاءها سوف يكون الخروج نهائيا من سوق التأمينات ،خصوصا وأن هذه القرارات تنشر في الجرائد الوطنية وتحظى بالأهمية لدى وزارة المالية المسؤولة عن سحب الاعتماد ،و يشكل ردعا لباقي الشركات من أجل الالتزام بالقواعد القانونية التي تنظم القطاع .

قد خص المشرع قرار تعيين المتصرف المؤقت فقط بالقابلية للطعن دونا عن القرارات الأخرى.

2-إرسال المحاضر- المتضمنة لتصرفات تشكل جرائم-إلى النيابة العامة: إذا تضمنت المحاضر التي تتلقاها اللجنة تصرفات تشكل جرائم، فإنها تحيل هذه المحاضر إلى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية المختص .

3-اقتراح سحب الاعتماد :زيادة على العقوبات التي تقررها اللجنة بصفة انفرادية، فإنها تتمتع بسلطة اقتراح تدبير عقابي يمتثل في اقتراح سحب الاعتماد الذي يجب عليها أن تبديه للوزير المكلف بالمالية الذي يملك سلطة توقيع السحب من عدمه بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات، وإذا تم السحب الكلي للاعتماد من الشركة بموجب قرار من الوزير فإنها ستتعرض إلى تصفية قضائية، تتدخل اللجنة في ذلك بطلب تعيين قاض محافظ ووكلاء تصفية، مع تعيين مفتشين لمساعدة القاضي المحافظ في التصفية كما أنها تعين المفتشون المساعدون للقاضي المحافظ.[39]

---

[38] -بوجريو ياسمينة، المرجع نفسه،ص: 40.

[39] -المادة 238 ،من الأمر رقم 95-07،مرجع سابق .

والملاحظ هنا أنه بالنسبة للقطاعات الأخرى كالقطاع المصرفي مثلا فيتمتع كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية بسلطة اتخاذ قرار سحب اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وكذلك الأمر بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها عن طريق غرفتها التأديبية[40].

ثانيا : العقوبات التي تتخذها اللجنة

تتنوع العقوبات التي تقررها اللجنة دون مشاركة من السلطة التنفيذية فمنها ما تعتبر مالية وأخرى غير مالية .

1-العقوبات المالية :العقوبة المالية هي تلك العقوبة التي تلحق الذمة المالية للشخص المخالف ،و تتمتع اللجنة بسلطة تمكنها من تقرير عقوبات تتضمن فرض غرامة مالية في مواجهة شركات التأمين وفروع الشركات الأجنبية وكذا الوسطاء اعتمادا على معايير ثلاث:

أ-اعتماد معيار الدينار: تقوم اللجنة بتوقيع غرامات مالية حدد المشرع قيمتها بالدينار الجزائري مسبقا وهذا في الحالات التالية الواردة في المادة 243 من الأمر رقم 95-07 .[41]

إضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 248 من قانون التأمينات على مجموعة من المخالفات تعرض صاحبها لغرامة قدرها 1.000.000دج ،يدفع ناتج هذه الغرامات كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة لفائدة الخزينة العمومية.

ب-اعتماد رقم الأعمال لحساب قيمة الغرامة : يعتبر معيار رقم الأعمال المحقق من قبل الشركات مؤشر على قوتها، لذلك اعتمد عليه المشرع الجزائري لتحديد قيمة الغرامات التي تقررها اللجنة في بعض الحالات[42]، ويطبق إذا لم تلتزم شركات التأمين و/أو إعادة التأمين بنطاق التسعيرة المفروضة من قبل إدارة الرقابة في مجال التأمينات الإلزامية، ففي هذه الحالة يخول للجنة تقرير عقوبة مالية تتضمن غرامة لا يمكن أن تتجاوز 1% من رقم أعمال شركات التأمين.[43]

ج- اعتماد معيار مبلغ الصفقة لحساب قيمة الغرامة: تم الاعتماد على معيار مبلغ الصفقة في حالة واحدة تتمثل في مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة إذ تعاقب شركات التأمين

---

[40] -بلال نورة ،**ضبط قطاع التأمين**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2012،ص:106-107 .

[41] -المادة 243 من الأمر رقم 95-07،مرجع سابق.

[42] -تياب نادية،**دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط قطاع التأمين**،الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر،يومي 13و14 نوفمبر 2012،جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2012 ،ص:14 .

[43] -المادة 245 مكرر من الأمر رقم 95-07 معدل ومتمم ،مرجع سابق.

و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية بغرامة لا يتجاوز مبلغها10 %من مبلغ الصفقة [44].

2-العقوبات غير المالية : إضافة إلى العقوبات المالية التي تمس بالذمة المالية للأشخاص المعنوية التي تمارس نشاط التأمين فإنه يمكن للجنة توقيع نوع آخر من العقوبات، منها ما يتعلق بالشخص المعنوي في حد ذاته ،ومنها ما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين مسيري الشركات.

أ-عقوبة الإنذار: يعتبر الإنذار بمثابة تحذير عن الإخلال بواجبات الوظيفة المقررة قانونا، وفي حالة عدم احترام هذا التحذير من قبل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، فإن ذلك يمكن أن يؤدي باللجنة إلى تقرير عقوبات أشد، وعادة ما يتم توقيع الإنذار بمناسبة الخطأ البسيط[45].

ب-التوبيخ: وهو أشد قسوة من الإنذار،ويعد العقوبة التقويمية الثانية بعد الإنذار وللجنة السلطة التقديرية للاختيار بين العقوبتين مادام المشرع لم يحدد المخالفات المؤدية لكل عقوبة منهما.

هذا وقد سبق للجنة توجيه توبيخ للشركة العامة للتأمينات المتوسطية(GAM) بسبب مخالفتها للتشريع كتحذير لها من أجل تصحيح سلوكها، ثم تعرضت لعقوبات لاحقة تمثلت في توقيف المدير العام لها بسبب عدم استجابتها.[46]

ج-الإيقاف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين أو بدون تعيين وكيل متصرف : تخص هذه العقوبة الأشخاص الطبيعية المسيرة لشركة التأمين في حالة إخلالهم بالأحكام القانونية عكس الإنذار والتوبيخ الذين يقرران في حق الشركة كشخص معنوي، والتوقيف الذي تقرره اللجنة يتميز بالطابع المؤقت إلا أن المشرع لم يحدد مدة التوقيف، ما يعني أن اللجنة تحظى بسلطة تقديرية تامة لتحديد مدة التوقيف هذه،كما أن هذا الجزاء قد يترتب عنه تعيين وكيل متصرف مؤقت ليقوم بإدارة الشركة أو قد لا يحصل ذلك بناءا على تقدير اللجنة .[47]

-د سحب رخصة الممارسة لسماسرة إعادة التأمين الأجانب : تختص اللجنة بالمبادرة بقرار سحب هذه الرخصة إذا اكتشفت مخالفتهم للأحكام التشريعية والتنظيمية في قانون التأمين وهذا تنفيذا لما ورد في المادة 06 من القرار المؤرخ في 2010/10/19 المتعلق بتحديد شروط

---

[44] -المادة 248 مكرر01 ،المرجع نفسه .

[45] -بوجريو ياسمينة،مرجع سابق،ص:49.

[46] -نفس المرجع ،نفس الصفحة.

[47] -المادة 241 من الأمر رقم 95-07،مرجع سابق.

وكيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في ممارسة النشاط الرخصة والتي جاء فيها أن هذه الرخصة لا يمكن أن تلغى إلا بنفس أشكال منحها .

ثالثا: نطاق السلطة القمعية للجنة

يتحدد نطاق السلطة القمعية للجنة بالمجال الذي تمارس فيه اختصاصها من حيث تحديد المخالفات التي تكون محلا للعقوبة وكذا الأشخاص المعنيين بالعقوبة .

1- مرونة السلطة القمعية من حيث تحديد المخالفات: فالمشرع في قطاع التأمينات لم يحدد المخالفات تحديدا كافيا بمختلف أركانها وعناصرها رغم أن ذلك يحتل محورا أساسيا في شرعيتها، ولكنه قام على الأقل بوضع الخطوط العامة التي تستطيع السلطة الاعتماد عليها[48] بحيث أن كل تصرف في هذا النشاط يمكن أن يكون محل رقابة وردع من طرفها، وهذه المرونة في تحديد المخالفة تنعكس على تحديد العناصر المكونة لها بركنيها المادي والمعنوي .

أ-الركن المادي: هو الفعل المادي في المخالفة الذي يشكل مساسا بالمصلحة المحمية، ويتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية في إطار سلطات الضبط المستقلة وفق حالتين:

-تكون المخالفة عبارة عن انتهاك لالتزام إداري بين الهيئة الإدارية المستقلة والشخص المعني بالعقوبة في إطار أنظمة الاعتماد والتراخيص التي تمنحها السلطات لصالح هؤلاء الأشخاص لممارسة النشاط.

-تكون المخالفة تمس المصلحة العامة المحمية فلا تستوجب المخالفة علاقة سابقة بين الشخص المخاطب بالعقوبة والهيئة الإدارية .

وبالرجوع للجنة فإنها لا تحظى بأي علاقة سابقة مع شركات التأمين التي تمارس مهامها، باعتبار أن نظام الاعتماد (المنح والسحب) يخرج من اختصاصها لصالح وزير المالية ما عدا الترخيص الذي يمنح للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين، وعليه فإن المخالفات تتمثل في كل إخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم نشاط التأمين وكذا الإخلال بقواعد أخلاقيات المهنة بصفة عامة .[49]

ويقصد بالأحكام التشريعية قانون التأمينات والقانون التجاري وقانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية وقانون حماية المستهلك وقانون العقوبات والقانون المدني، وكل الأحكام

[48] -بوجريو ياسمينة،مرجع سابق،ص:60.

[49] -المرجع نفسه،ص:61 .

التنظيمية التي تصدر تطبيقا لهذه النصوص أو تلك التي تصدر بغية تنظيم النشاط سواء كانت تمسه بصفة جوهرية أو استثنائية، و هو ما يعبر عن مرونة كبيرة في جانب تحديد المخالفات .

أما بالنسبة لقواعد أخلاقيات المهنة، فإن المتعاملين ملزمون بالتقيد بالقواعد التي تقتضيها المهنة ويحددها وزير المالية باعتباره يحوز السلطة التنظيمية، ومن أجل تدعيم هذا الدور وتحديد أكثر فعلية لهذه القواعد استحدثت جمعية مهنية للمؤمنين بموجب المادة 114 من الأمر رقم 95-07 ينضمون إليها على سبيل الإلزام ويمكن لها في مجال قواعد أخلاقيات المهنة أن تقترح على اللجنة عقوبات ضد عضو أو أكثر من أعضائها[50].

ب- الركن المعنوي: رأينا أن كل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية أو الإخلال بقواعد حسن سير المهنة تشكل سببا لتدخل اللجنة بالقمع، وباستقراء النصوص يظهر تغييب كلي تقريبا لعنصر الركن المعنوي .

لكن بالنظر إلى عقوبة شركات التأمين والفروع الأجنبية عن عدم إرسالها للوثائق المقررة بموجب المادة 226 من الأمر رقم 95-07 والمتمثلة في 10.000,00دج والتي تتضاعف إلى 100.000,00دج في حالة استفادة هذه الشركات من أجل إضافي ولم توف بالتزاماتها، فكأنها تفترض في جانب هذه المؤسسات العمد في ارتكاب الخطأ والإصرار على إتيانه، كذلك الأمر في حالة عدم استجابة الشركات للإعذار الموجه لها مسبقا قبل سحب الاعتماد والذي يؤدي إلى إمكانية اقتراح اللجنة لهذه العقوبة على الوزارة ،فيظهر بوضوح افتراض وجود الركن المعنوي في هذه الحالة .

2-نطاق السلطة القمعية من حيث الأشخاص المخاطبين بها : لما كانت اللجنة تحظى بسلطة مرنة في تحديد العقوبات المناسبة لها، فإن أحد الأسس التي تستند عليها في تحديد نوعية العقوبة المطبقة هو طبيعة الطرف المسؤول عن المخالفة المرتكبة .

أ-مسيرو شركات التأمين(أشخاص طبيعية):إن لجنة الإشراف تربطها بممثلي شركات التأمين علاقة سابقة من خلال خضوع تعيين أعضاء مجلس الإدارة والمسيرين الرئيسيين لهذه الشركات وفروع شركات التأمين الأجنبية إلى الموافقة الإلزامية للجنة[51]، ولها سلطة توقيفهم عن ممارسة النشاط.

[50] -بوجريو ياسمينة،مرجع سابق،ص:64.

[51] -المادة 204 مكرر من الأمر رقم 95-07،مرجع سابق.

ب- شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين (أشخاص معنوية) :يقصد بالأشخاص المعنوية الممارسة لنشاط التأمين، الأشخاص الذين خول لهم المشرع حق ممارسة هذا النشاط والذين ألزمهم باتخاذ أشكال محددة قانونا قد تمارس نشاط التأمين أو إعادة التأمين أو كلاهما معا، هذه الشركات تكون خاضعة للقانون الجزائري وتتخذ أحد الشكلين المحددين بموجب المادة 215 من الأمر رقم 95-07 :شركات مساهمة، شكل تعاضديات.[52]

3-وسطاء التأمين : يوجد متدخلون آخرون في قطاع التأمين يقدون خدمات لصالح الزبائن إلى جانب شركات التأمين وهم الوسطاء[53] ويشملون كل من :

أ- الوكيل العام للتأمين : وهو كل شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين ويتم تعيينه بموجب عقد يتضمن اعتماده بهذه الصفة، و يجب عليه أن يضع خبرته وكفاءته لخدمة جمهور المؤمن لهم قصد البحث وتسهيل اكتتاب عقود التأمين لحساب موكله، كما يضع خدماته الشخصية وخدمات الوكالة العامة تحت تصرف موكله بالنسبة للعقود التي توكل له اكتتابها وإدارتها[54].

ب- سمسار التأمين : وهو شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا تجاهه[55]، يمارس نشاطه بعد الاعتماد .

يلتزم هؤلاء الوسطاء بجملة من الالتزامات واردة في النصوص التشريعية والتنظيمية على غرار شركات التأمين، وفي حالة إخلالهم بهذه الالتزامات فإنهم يتعرضون لعقوبات مماثلة .

---

[52] -بوجريو ياسمينة،مرجع سابق،ص:67.

[53] -أنظر المواد من 252 إلى 268 المتعلقة بأحكام الوسطاء وشروط ممارسة النشاط وكذا العقوبات الموقعة عليهم من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق .

[54] -المادة 253 من الأمر رقم 95-07 ،مرجع سابق .

[55] -المادة 258 من الأمر رقم 95-07،مرجع سابق.

الخاتمة

إن المشرع في قانون التأمينات قام بإنشاء لجنة الإشراف على التأمينات سماها بإدارة رقابة خول لها صلاحيات رقابية تمارسها جنبا إلى جنب مع الوزير المكلف بالمالية،و لكنه لم يمنحها صلاحيات تنظيمية بشأن تنظيم نشاط التأمين على خلاف باقي سلطات الضبط المستقلة التي تقوم بإصدار أنظمة تطبق نصوص تشريعية وتنظيمية في مجالها .

كما أن المشرع لم يمكن اللجنة من سلطات استشارية، بحيث يتولى مهمة الاستشارة العامة المجلس الوطني للتأمينات الذي يرأسه الوزير المكلف بالمالية، ويسجل حضوره الدائم إلى جانبه في مجال اتخاذ القرارات وخاصة قرار منح الاعتماد وكذا سحبه، وقام المشرع في مجال الاستشارة المتخصصة بإنشاء المكتب المتخصص بالتعريفة في كل المسائل المتعلقة بالتعريفات، والذي يرأسه ممثل عن الوزير المكلف بالمالية وجعله جهة استشارية حتى للجنة الإشراف على التأمينات .

لذلك فإن لجنة الإشراف على التأمينات هي هيئة رقابية ذات صلاحيات و آليات محدودة تنطلق مهمتها بعد التحاق الأعوان بالسوق بغرض إلزام تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها خاصة فيما يتعلق بحماية الطرف الضعيف في عقد التأمين،إضافة إلى اختصاصات تمكنها من إرساء قواعد المنافسة في سوق التأمين بالموازاة مع سلطات أخرى تتمثل في مجلس المنافسة وكذا لجنة البنود التعسفية ،وهذا لا يتعارض مع النص القانوني الذي أنشأها والذي كيفها بأنها إدارة رقابة تمارس مهامها بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية بحيث لم تحمل حرفية النص الإشارة إلى إنشاء هيئة ضبط قطاعية مستقلة.

المراجع :

أولا-الماجستير:

1-بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2012.

2-بوجريو ياسمينة، السلطة القمعية للجنة الإشراف على التأمينات ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012 .

3-رحموني موسى،الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية،تخصص قانون إداري وإدارة عامة،جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013.

4-شاكي عبد القادر ،التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر،2003.

5-عبديش ليلى، اختصاص منع الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2010.

6-مغربي رضوان، مجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ،جامعة الجزائر،2004.

ثانيا-المقالات: 1-تياب نادية، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط قطاع التأمين، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة 08ماي 1945 قالمة،يومي13و14 نوفمبر 2012.

2-حابت أمال، دور لجنة الإشراف على التأمينات في اكتشاف المخالفات، سلطة الرقابة للجنة الإشراف على التأمينات، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، أيام 24/23 ماي 2007 .

ثالثا-النصوص التشريعية والتنظيمية :

أ- النصوص التشريعية :

1- الأمر رقم 95-07 ،المؤرخ في 1995/01/25 يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13 ،صادرة

بتاريخ 08 مارس 1995 .

2- القانون رقم 06-04، المؤرخ في 2006/02/20 يعدل ويتمم الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 والمتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006

ب-النصوص التنظيمية:

1-مرسوم تنفيذي رقم 08-113 ،مؤرخ في 09 أفريل 2008 ،يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج ر عدد 20،الصادر في 2008/04/13 .

3-مرسوم تنفيذي رقم 13-169 ،مؤرخ في 23 أبريل 2013 ،يتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين المسلمة للسماسرة الأجانب في الجزائر، ج ر عدد 24،صادر بتاريخ 05 ماي2013.

4- المرسوم التنفيذي رقم 04- 272، الموافق لـ 29 اوت2004 يتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين أثار الكوارث الطبيعية ، ج ر عدد 55 صادر بتاريخ 01سبتمبر 2004 .

5- المرسوم التنفيذي رقم 09-257، الموافق لـ 11أوت2009 يحدد تشكيل الجهات المتخصص في مجال تعريفه التأمينات وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 47 ،صادر بتاريخ 16أوت2009 .

6- المرسوم التنفيذي رقم 09-375،المؤرخ في16نوفمبر 2009 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-344، المؤرخ في 30أكتوبر 1995 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركة التأمين، ج ر عدد 67 ، صادر بتاريخ 19نوفمبر 2009 .

7- المرسوم التنفيذي رقم 11-422، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 يتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين المسلمة للسمسرة الأجانب في إعادة التأمين، ج ر عدد 68 ،صادر بتاريخ14ديسمبر 2011 .

8- المرسوم التنفيذي رقم 13-114، المؤرخ في 28مارس2013 يتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/ أو إعادة التأمين ،ج ر عدد 18 ، صادر بتاريخ 31 مارس 2013 .

9-المرسوم التنفيذي رقم 09-257،المؤرخ في 11 أوت 2009،يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، عدد رقم 47،صادر بتاريخ 16 أوت 2009.

10-المرسوم التنفيذي رقم 96-47،المؤرخ في 17 يناير 1996،يتعلق بتعريفات الأخطار في مجال التأمين، الجريدة الرسمية عدد رقم 5،صادر بتاريخ 21 يناير 1996.

11--المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995،و المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء،الجريدة الرسمية،عدد رقم 18،صادر بتاريخ 31 مارس 2013.

15-16-مرسوم تنفيذي رقم 95-340 ،مؤرخ في 30أكتوبر 1995،يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد

والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم ومراقبتهم، ج ر عدد 65،مؤرخ في 31أكتوبر 1995 .

17-المرسوم التنفيذي رقم 09-257،يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 47،مؤرخ في 16جويلية2009 .

18-القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 2010،يحدد شروط وكيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التامين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر، ج ر عدد 74،صادر بتاريخ 05 ديسمبر 2010.

19-القرار المؤرخ في 20 فبراير 2008 ،يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، ج ر عدد 17، المؤرخ في 30مارس2008.

استمارة مشاركة

الاسم و اللقب: بوخضرة إيناس

الرتبة العلمية: طالبة دكتوراه –تسجيل سنة ثانية–

المؤسسة : جامعة الجزائر –1– بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين

البريد الالكتروني: boukhadra.iness@gmail.com

الهاتف :0557/40/57/28

المحور: المحور الثالث *الأجهزة المكلفة بالضبط*

عنوان المداخلة: الاتحاد الجزائري للتامين و إعادة التامين

استمارة مشاركة

الاسم و اللقب: براجة مباركة

الرتبة العلمية: طالبة دكتوراه –تسجيل سنة ثانية–

المؤسسة : جامعة الجزائر –1– بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين

البريد الالكتروني: berradja2017@gmail.com

الهاتف :0776/17/44/74

المحور: المحور الثالث *الأجهزة المكلفة بالضبط*

عنوان المداخلة: الاتحاد الجزائري للتامين و إعادة التامين

الملخص:

بعد التحولات الطارئة على القطاعات الحيوية في الجزائر كالقطاع المالي والاقتصادي، عمد المشرع الجزائري إلى إنشاء هيئات إدارية تقوم بمراقبة وضبط نشاط التأمين ، هذه الكيانات القانونية الجديدة وهي السلطات الإدارية المستقلة ، و تم تخويلها مهام تلاءم الدور الجديد للدولة، تتمثل في ضبط القطاع الاقتصادي عن طريق ضبط السوق ومراقبته والتحكم في مختلف المصالح الاقتصادية، و يعد الاتحاد الجزائري للتامين و إعادة التامين من بين الهياكل التي تتدخل في النشاط التأميني و الذي كان سباقا في ظهوره سنة 1994، رغم بقاء الإدارة التقليدية مكلفة بمراقبة قطاع التأمينات ومحتكرة عليه.

الكلمات المفتاحية: هيئات المراقبة، النشاط التأميني، شركات التامين ، الاتحاد الجزائري للتامين و إعادة التامين.

Abstract:

After the emergency transformations in the vital sectors in Algeria, such as the financial and economic sector, the Algerian legislator set up administrative bodies that monitor and control the insurance activity. Controlling and monitoring the market and controlling the various economic interests. The Algerian Federation of Insurance and Reinsurance is among the structures that intervene in the insurance activity, which was first in its emergence in 1994, despite the fact that the traditional administration remains tasked with monitoring the insurance sector and monopolizing it.

Keywords: control bodies, insurance activity, insurance companies, the Algerian Federation of Insurance and Reinsurance.

مقدمة :

إن قطاع التأمين من أهم القطاعات الحساسة في الدولة ،نظرا لحيوية النشاط وخطورته بحيث أصبح في بعض الدول الركيزة الأساسية للاقتصاد وذلك نظرا لما يوفره من رؤوس أموال ضخمة تنشّط السوق المالي وتساهم في تحقيق التطور في مختلف الأنشطة والقطاعات الاقتصادية .

وفي الجزائر وبعد تبني نظام الاقتصاد الحر بموجب دستور 1996 [1]الذي أدى إلى الانتقال من دولة الرفاهية إلى الدولة الضابطة[2] بدأت الدولة في الانسحاب من المجال الاقتصادي وتم فتح المجال للاستثمار والمنافسة الحرة وتكفل الدولة بضبط السوق وهو ما تم تجسيده أيضا في أخر تعديل دستوري لسنة 2020 [3] ، هذا التحول في النظام الاقتصادي اقتضى إيجاد أساليب جديدة لممارسة السلطة العامة تحل محل الدولة المنسحبة تكون أكثر قدرة وفاعلية على تأطير السير الطبيعي للسوق [4] ،وإنشاء سلطات ضبط مستقلة لضبط القطاع الاقتصادي والمالي منها قطاع التأمين الذي أولى له المشرع أهمية بالغة من خلال استحداث مؤسسات جديدة تتولى تسيير القطاع بعيدا عن احتكار الدولة منها لجنة الإشراف على التأمينات بموجب القانون 04/06 بموجب المادة 209 منه[5] ،التي تتكفل بمهمة رقابة وضبط نشاط التأمين[6]، و أيضا غيرها من الأجهزة.

---

[1] – تنص المادة 37 من دستور 1996 حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون

[2]– أنظر رشيد زوايمية،مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12 ،العدد 03، لسنة 2021،ص 15.

[3] – وهو ما نصت عليه المادة 43 من دستور 2020، الذي صدر بموجب المرسوم الرئاسي 20–442، المؤرخ في 30ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء نوفمبر 2020، ج ر عدد82، المؤرخ في 2020/12/30.

[4] – أنظر بلباي إكرام، استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، المجلد 17، العدد 27 ،السنة 2021 ، ص 268.

[5] – أنظر المادة 209 من القانون 04/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ج ر العدد 15 المؤرخ في 2006/03/12 تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية .

[6] وكانت مهمة الرقابة من اختصاص إدارة الرقابة قبل صدور القانون 04/06، حيث كانت المادة 203 من الأمر 95 –07 المؤرخ في 25 يناير 1995، تنص على انه تمارس إدارة الرقابة مراقبة الدولة لنشاط التأمين.

و يعتبر الاتحاد الجزائري للتامين و إعادة التامين من بين الهياكل التي تتدخل في النشاط التأميني في ضوء القانون الجزائري ويتمتع هذا الاتحاد بعدة خصوصيات تميزه عن غيره من هيئات الضابطة لنشاط التأمين.

و عليه سنقوم بطرح الإشكالية الآتية:

ما هو الاتحاد الجزائري للتامين و إعادة التامين ؟ و فيما يتمثل دوره في التأثير على نشاط التامين ؟

و لدراسة هذه الإشكالية نتناول دراسة هذا الموضوع من خلال اعتماد خطة تتكون من محورين أساسين، و في كل محور نتطرق إلى النقاط المهمة منه، و ذلك كما يلي:

المحور الأول: ماهية الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين

أولا: إنشاء الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين

ثانيا: تعريف الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين

المحور الثاني: أهداف و تنظيم الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين

أولا: مهام و أهداف الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين

ثانيا: تنظيم الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التامين الجزائرية

المحور الأول: ماهية الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين

في هذا المحور سنحاول التطرق إلى نشأت الاتحاد والبحث للوصول لها وهذا إلى تعريفه و ذلك من خلال العنوان الأول و الذي عنوناه بإنشاء الاتحاد وفي العنوان الثاني سندرس تعريف الاتحاد .

أولا-إنشاء الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين

عرفت سوق التأمين في الجزائر تحولات مستمرة، منذ الاستقلال الى يومنا هذا .

حيث كان قطاع التأمين في الجزائر خلال المرحلة الاستعمارية (أي قبل 1962) يخدم مصالح فرنسا، فبعد الاستقلال مباشرة عمدت الجزائر لتطبيق القوانين الفرنسية على جميع

القطاعات الاقتصادية، بسبب الفراغ القانوني، مما جعل عمليات التامين تمارس من طرف شركات فرنسية خاضعة لرقابة الدولة، من خلال تأمين الأخطار المتماشية وأهدافهم، كاستغلال الموارد المنجمية والتأمين على الحياة، حيث كانت العمليات التأمينية خاضعة للنصوص الفرنسية وأهمها القانون الصادر في 13 جويلية 1930 كأقدم قانون منظم لعقد التامين في الجزائر[7].

ثم جاءت مرحلة ما بعد الاستقلال و جاء أول نص تنظيمي لقطاع التأمينات كان القانون المؤرخ في 8 جوان 1963[8] الخاص بتنظيم كيفيات وطرق الرقابة على قطاع التأمين[9].

و بعدها مرحلة إعادة هيكلة شركات التأمين، فبعد استمرار المرحلة السابقة إلى غاية سنة 1979 بدأت مرحلة الاصلاحات منذ 1980 بإعادة هيكلة الشركات الوطنية للقطاع من خلال إصدار أول قانون كامل خاص بالقطاع، والمتمثل في القانون 80- 07 المؤرخ في 8 /9 / 1980[10]،لإخضاع قطاع التأمين للنظام الاشتراكي والتحكم في النشاط كوسيلة إدارة ومراقبة الدولة للاقتصاد، بتحسين حماية المؤمن لهم وتوسيع الحماية لكل قطاعات النشاط وتعزيز تغطية ممتلكات الدولة، وساعدت إعادة الهيكلة من تعميق عن عملية التخصص من خلال إنشاء الشركة الجزائرية للتأمينات(CAAT) المنشق عن الشركة الجزائرية للتامين و إعادة التامين بموجب المرسوم الوزاري 85- 82 المؤرخ في 4 /30 / 1985 .[11]

---

[7] Tafiani, Boualam. (1988). Les assurances en Algérie. Alger. ENAP p.25.

[8] الأمر 63 – 197 المؤرخ في1963/6/8 المتعلق بتنظيم عمليات إعادة التأمين وتأسيس الصندوق الوطني للتأمين و إعادة التأمين، الجريدة الرسمية، العدد 38 الصادر في 11 /07 / 1963، و القرار 05 المؤرخ في 15 /10 /1963 المتمم للأمر 63-197، الجريدة الرسمية،العدد 77 الصادر في 15/ 10/ 1963.

[9] القانون رقم 201-63 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر.

[10] القانون 80- 07 المؤرخ في9/8/ 1980 المتلعق بالتأمينات، الجريدة الرسمية. العدد 33 الصادر في 1980/08/12، ص 1206.

[11] المرسوم الوزاري 85 – 82 المؤرخ في 1985/4/30 يتضمن إنشاء الشركة الجزائرية للتأمينات ويحدد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية. العدد 19 الصادر في 1985/5/1 ،ص 584.

و بعد إلغاء التخصص بدأت مرحلة تمهيدية تعود مسبباتها إلى تأثير الإصلاحات الهيكلية والتنظيمية التي استهدفت استقلالية المؤسسات الاقتصادية العمومية حسب القانون رقم 88/1 المؤرخ في 12 جانفي 1988[12]، و في إطار انتهاج السلطات الوصية في البلاد إستراتيجية التكيف مع مستجدات الظروف التي شهدها المحيط الداخلي، ومسايرة التحولات الطارئة في خريطة البيئة الدولية.

والشيء نفسه ينطبق على شركات التأمين، حيث قررت الحكومة عام 1990 إلغاء مبدأ التخصص والسماح لها بتنويع محفظة المنتجات التأمينية، واستغلال جميع عقود التأمين المتاحة من أجل تفعيل المنافسة بينها كدافع ، فيعتبر نشاط التأمينات من الأنشطة الاقتصادية والمالية الهامة، نظرا للدور الذي يلعبه في تطوير القطاع الاقتصادي الوطني الجزائري، من خلال شركات التأمين التي تقوم بالعمليات التأمينية، بهدف جمع عوائد ورؤوس أموال ضخمة لتقوم الحقا باستثمارها، كما تقوم بتحقيق الأمان للأفراد بتغطية الخطر المحتمل الحدوث، فهو يشكل أحد الدعائم الكبرى للنشاط الاقتصادي حتى في مجال الاستثمارات الدولية، لكثرة المستثمرين في هذا المجال، إضافة إلى أشخاص أخرى لها دور هام في تسيير قطاع التأمينات، تم تنظيمها بموجب قانون التأمينات.

فقد عرفت هذه الفترة إجراء سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية الإستراتيجية والتي ساهمت بشكل كبير في إلغاء سياسة التخصص ،من خلال التعديل والتغيير في القوانين التأسيسية لشركات التأمين ، حتى تتمكن من ممارسة جميع عمليات التأمين دون تخصص وبكل حرية من اجل خلق مناخ تنافسي حقيقي لا تحكمه أية قيود إدارية من طرف الدولة وهذا الأمر ساهم بقوة في تعزيز القدرات التنافسية للشركات والسماح لها بالتطلع إلى كسب فرص سوقية جديدة تضمن معها البقاء والاستمرارية في سوق التأمين.[13]

---

[12] قانون رقم 88-01 ،مؤرخ في 12 جانفي 1988 ،متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، جريدة رسمية عدد 2 ،صادر في 13 جانفي 1988 ،معدل ومتمم.

[13] غجاتي إلهام ، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، مويلي لقطاع التأمينات في الاقتصاد الجزائري ، جامعة المسيلة الجزائر ، 2012، ص ص 125 -126.

من المفارقات في سوق التأمين الجزائري، أنه رغم التشريعات الصادرة منذ إلغاء مبدأ التخصص عام 1990 وإعادة هيكلته عام 1995 كمنعرج حاسم في مسار تنظيم القطاع من خلال الإهتمام بمسألة التنظيم الفني والإشراف والرقابة وإرساء قواعد اللعبة التنافسية، ثم تعميق ذلك الإنفتاح والتحرير نوعيا عام 2006 بقصد تجويد خدماته.

ومن أجل ضمان تنفيذ هذه الإصلاحات للرفع من مردوديتها باستثناء إعادة التأمين المحصور في الشركة(CCR) تم إنشاء الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين في 22 فبراير 1994 (UAR) .

ثانيا-التعريف بالاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين، UAR– Union Des Assureurs Et Des Réassureurs :

الإتحـــاد الجزائـري للتـأميـن و إعـادة التأميـن(UAR) تم تأسيسه في 1994/02/22 و أعتمد في 1994/04/24 ،تسير هذه الهيئة وفقا لأحكام 90-31 المتعلق بالجمعيات و هذا لأن له صفة الجمعية المهنية بموجب قانون رقم 31 - 90 مؤرخ في 17جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 53 لسنة 1990[14] ، و يهتم الإتحاد الجزائري للتأمين و إعادة التأمين بمشاكل المؤمنين حيث لا تشمل عضويته إلا شركات التأمين و إعادة التأمين.

يضم الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين كل شركات التأمين وإعادة التأمين بالإضافة إلى فروع الشركات الأجنبية التي تمارس التأمين وإعادة التأمين الاقتصادي بكل أشكالها القانونية. طبقا للتشريع، ينضم لزومًا للاتحاد جميع شركات التأمين وإعادة التأمين وكذلك التعاضديات المعتمدة.

تتمثل المهام الرئيسية للاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين في تمثيل المصالح المهنية والدفاع عنها. بالإضافة إلى إعلام وتحسيس أعضائه والعامة بشأن المسائل المتعلقة

[14] جاءت المادة 3 منه " تعتبر اتحادات الجمعيات و اتحادياتها في مفهوم هذا القانون جمعيات".

بنشاط التأمين. وهو يعمل أيضًا على ترقية الأنشطة في هذا القطاع، وتحسين جودة الخدمات التي تقدمها شركات التأمين وإعادة التأمين، وضمان الامتثال لأخلاقيات ممارسة المهنة. يعد الاتحاد من المحاورين الرئيسين لوزارة المالية في جميع المسائل المتعلقة بالمهنة.

وله صفة الجمعية المهنية،[15] و يختلف عن المجلس الوطني للتأمين كونه يهتم بمشاكل المؤمنين, حيث لا تشمل عضويته إلا شركات التأمين, أما االمجلس الوطني التأمين فيهتم بمشاكل السوق بصفة عامة, وهذا ما يفسر اختلاف طبيعة المتدخلين فيهم, حيث نجد في الإتحاد الجزائري للتأمين و إعادة التأمين ممثلين عن وزارة المالية و وزارات أخرى, شركات التأمين, المؤمن لهم.

و تجدر الإشارة إلى من يريد طلب الاعتماد كخبير في الاتحاد ، فيجب ارسال طلبات الموافقة كخبير إلى الاتحاد الجزائري لشركات التامين و إعادة التامين بالبريد أو تقديمه إلى قسم الخبراء مع إقرار بالإخطار في تاريخ الاستلام ، و هي مفتوحة لجميع الأشخاص الطبيعي ناو الاعتباريين الذين لديهم معرفة مهنية كافية لممارسة المهنة.

و لا يمكن للأشخاص الذين أدينوا بجريمة القانون العام القيام بمهام الخبراء، ممراسة الخبرة في مجال التامين لا يتوافق مع أي نشاط تجاري أخر أو يعتبر كذلك بموجب القانون.

تحقيقا لهذه الغاية ، يتم رفض أي طلب من هذا النوع بشكل منهجي من قبل خدمة الخبراء، و سيتم قبول طلب الاعتماد كخبير بمجرد ان يختار الشخص المعني تخصصا يتعلق بتدريبه و مجاله المهني و استفاء جميع الشروط اللازمة، و تتمثل اهم الشروط المطلوبة بالنسبة للشخص الطبيعي في :

- حسن الخلق.
- القيام بمهام باجتهاد وفق ممارسات و قواعد المهنة ، و لاسيما تلك المتعلقة بالمواعيد النهائية لإرسال تقارير الخبراء إلى الأطراف المعنية

[15] هى جمعيات تعنى برعاية مصالح أصحاب المهنة الواحدة وبالشؤون الفكرية والثقافية والأدبية، و تضم أصحاب المهنة الواحدة كالمهندسين والأطباء والاجتماعيين الاقتصاديين والمحاسبين .. الخ من ذوي التخصص العلمي الواحد، وتسعى إلى الإسهام في خدمة المجتمع من خلال استثمار كفاءات وخبرات أعضائها.

– أن يكون جزائري الجنسية.

– اشتراط شهادات جامعية متعلقة بالتخصص المطلوب.

الخبير: ويتم تحديد أنشطة الخبير المفوض المتوسط و الخبير الاكتواري بموجب المادتين 270 [16]و 270 مكرر [17] من القانون 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات.

تخضع ممارسة أنشطة الخبير و المفوض المتوسط و الخبير الاكتواري لموافقة صادرة عن الاتحاد الجزائري للتأمينات و إعادة التامين وفقا لأحكام المرسوم رقم 07/220 المؤرخ في 14 جويلية 2007 المتعلق بضبط شروط المصادقة و عزل الخبراء و مقيمي الأضرار و الخبراء الاكتواريين من شركات التامين . و يعتبر خبيرا ، أي شخص طبيعي أو اعتباري يقدم خدمات مخولة للبحث في أسباب و طبيعة و مدى الأضرار ، و تقييمها و التحقق إذا لزم الأمر من ضمان التامين .

و تتمثل مهام الخبير في: – التحقيق في أسباب الحادث

- إثبات الأهمية النسبية للمطالبة
- تحديد طبيعة و مدى الضرر
- تقدير أو تقييم الضرر
- إعداد تقرير عن جميع النتائج

مفوض الضرر: يعتبر وكيلا متوسطا، أي شخص طبيعي أو اعتباري يقدم خدمات مخول من جهة، للبحث عن الأسباب و ملاحظة الأضرار و الخسائر التي تلحق بالسفن و البضائع المؤمن عليها، و من ناحية أخرى ، التوصية بالاحتياطات و تدابير منع الضرر و تتمثل

---

[16] جاء محتوى المادة 270 " يعتبر محافظ عواريات كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال المعاينة و البحث عن أسباب وقوع الخسائر و العواريات اللاحقة بالسفن و البضائع المؤمن و تقديم التوصيات بشان الإجراءات التحفظية و رقابة من الأضرار ".

[17] محتواها" يعتبر اكتواريا كل شخص يقوم بدراسات اقتصادية و مالية و إحصائية بهدف إعداد أو تغيير عقود التامين. و يقوم بتقييم أضرار و تكاليف المؤمن و المؤمن له، و يحدد أسعار الاشتراك بالسهر على مرد ودية الشركة ، و يتابع نتائج الاستغلال و يراقب الاحتياطات المالية للشركة".

مهام مفوض الضرر في : – انه مخول بالتوصية بالتدابير الاحترازية لمصلحة مالكي البضائع و المؤمن و اتخاذ جميع الإجراءات التي تهدف إلى منع تلف البضائع.

الاكتواري: هو شخص يقوم بالدراسات الاقتصادية و المالية و الإحصائية بهدف تطوير أو تعديل عقود التامين ، يقوم الخبير الاكتواري بتقييم المخاطر و التكاليف التي يتحملها حاملو الوثائق و شركات التامين، و يحدد معدلات الأقساط ، مما يضمن ربحية الشركة ، و يتتبع نتائج التشغيل و يراقب الاحتياطات المالية للشركة.[18]

من خلال ما ذكر يتخذ الاتحاد شكل جمعية مهنية أنشأت بموجب الأمر 95–07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المعدل والمتمم بالقانون 06–04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يقع مقره الرئيسي في الجزائر العاصمة، وهو ينشط عبر كل التراب الوطني. يرأسه منذ جوان 2020 السيد يوسف بن ميسية، الرئيس المدير العام للشركة الجزائرية للتأمينات CAAT .[19]

و قد بلغ عدد الخبراء المعتمدين من قبل الاتحاد الجزائري للتامين و إعادة التامين 3225 منه 2617 خبيرا طبيعيا و 124 شخصا اعتباريا مع 608 مشاركا.

تمت الموافقة على هذه في تخصصات مختلفة منها السيارات ، الهندسة الزراعية ، المخاطر الصناعية ...الخ ، موزعة في جميع أنحاء التراب الوطني .[20]

المحور الثاني: أهداف و تنظيم الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين

بعد أن تطرقنا في المحور الأول إلى كيف تم إنشاء الاتحاد الجزائري للتامين و إعادة التامين و التعريف به، سنحاول من خلال هذا المحور الثاني أن نبرز أهم مهام و أهداف الاتحاد و كذا التعرف على كيفية تنظيمه.

أولا: مهام و أهداف الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين

من أهم أهداف و مهام الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين نجد ما يلي [21]:

---

[18] www.uar.dz- experts ; commissaires d'avaries ; actuaires.

[19] انظر الموقع الرسمي للاتحاد الجزائري للتامين و إعادة التامين www.uar.dz

[20] نفس المرجع السابق

[21] أقاسم نوال،دور نشاط التأمين في تنمية الاقتصاد،رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ص 156

–ترقية نوعية الخدمات من طرف شركات التأمين و إعادة التأمين

–المساهمة في تحسين مستوى التأهيل و التكوين لعمال القطاع من خلال تطوير التقنيات الحديثة للهيئة .

– الحفاظ على أدبيات ممارسة المهنة.

– المبادرة بكل عمل يرمي إلى ترقية ممارسة المهنة بالتعاون مع الأجهزة و المؤسسات المعنية.

– ضمان تعزيز وتطوير سوق التأمين بما يضمن تحريك عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

– التعاون مع الهيئات المعنية في وضع المعايير التنظيمية والتشريعات التي تؤدي إلى ترقية نشاط التأمين.

– تحسين مستوى التأهيل والتكوين لعمال القطاع من خلال تطور التقنيات الحديثة

.و حسب قانونه الأساسي تنحصر **مهامه في**[22]:

– تمثيل المصالح المهنية المشتركة للمؤمنين على المستوى الدولي، الوطني.

– العمل على تحسين نوعية الخدمات المقدمة و المساهمة في تحسين مستوى تأهيل عمال القطاع .

– السعي لترسيخ أخلاقيات المهنة و الحفاظ عليها .

– تأسيس إتفاقية التعويض المباشر، و إتفاقية المخاطر(CAT– NAT) ،إدخال الإكتواريا و تكوين الإكتواريين.

ثانيا–تنظيم الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التامين الجزائرية:

ينظم الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين من خلال مجموعة هياكل أساسية تتمثل في:

[22] صبرينة شراقة، دور الرقابة و الإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر، ملتقى دولي حول مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي 2 جامعة فرحات عباس،سطيف،26/25 أفريل 2011 ،ص 09

- **المجلس العام:** ويتكون من عدة أعضاء أساسين و شرفيين.

- **اللجنة المسيرة:** تتكون من الرئيس، نائب الرئيس، أمين الخزينة ، مساعد أمين الخزينة. إلى جانب عدة مساعدين بشرط أن لا يتعدى عدد الممثلين من كل شركة أثنين. من أجل التكفل بانشغالات ومشاكل القطاع ، ولتحقيق أهدافه تم إنشاء 14 لجنة دائمة ولجنة خاصة ، ، وهي كالأتي:

- **لجنة اعتماد الخبراء** :تهدف الى منح الاعتماد للخبراء الراغبين في ممارسة نشاطهم مع شركات التأمين.

- **لجنة الإعلام الآلي والإحصاء:** وهي مكلفة بإعداد بالإحصائيات التي تتعلق بنشاط التأمين

- **لجنة العلاقات مع وسطاء التأمين:** ويكمن دورها في تقييم مجهود الوكلاء العامين والسماسرة في ترقية الخدمات المقدمة

- **لجنة الاحتياط والوقاية:** :وتقدم اقتراحات فيما يخص الخطر

- **لجنة التكوين والوثائق:** وتعمل على تكوين عمال القطاع، و تسمح لهم بالمطالعة و بقديم المراجع كلما طلب منها ذلك

- **لجنة المصالحة:** وهي مكلفة بحل النزاعات التي تنشأ ما بين شركات القطاع.

- **اللجنة القانونية والتشريعية:** وتقدم اقتراحات فيما يتعلق بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية ..

- **لجنة الإعلام:** وهي مكلفة بإطلاع العامة والمؤمن لهم على كل الإخبار

- **لجنة الموارد البشرية:** وتدرس علاقات العمل في مجملها .

- **لجنة المحاسبة والمالية:** تقوم بإعداد تقرير سنوي عن نشاط القطاع .

وهذا إلى جانب لجان أخرى يكلف كل منها بفرع من فروع التأمين و هي:

- لجنة تأمينات الأشخاص.
- لجنة النقل

- لجنة السيارات.
- لجنة إعادة الأمين.
- لجنة الحريق و الهندسة و الأخطار المختلفة.[23]

[23] أقاسم نوال، نفس المرجع السابق ، الصفحة 156- 158 .

خاتمة

و من خلال ما تم دراسته أعلاه، نجد أن الاتحاد الجزائري للتامين و إعادة التامين يستشار في كل ما يتعلق بنشاط التأمين وإعادة التامين بين الشركات ، إذ هو جمعية خلقت من القانون 07/95 المتعلق بالتأمينات، يعتمدها وزير المالية و تكلف بمهام أهمها هو الدفاع عن مصالح شركات التامين ، و عندما يكون هناك تقنين تطرحهم على سلطة وزير المالية إذا كان فيه قانون ينظم هذا الأمر

هذا الاتحاد ليس له سلطة على منخريطيه و لا يمكن إلزام شركات التامين أن تدفع لأي شخص ، بل هي من صلاحية سلطة الرقابة و هي لجنة الإشراف على التأمينات التي تسن العقوبات ، و هو ينظر في نزاع بين شركتين و يحاول حله ، ليس له سلطة تقرير العقوبات بل تكون من اختصاص سلطة الرقابة ، يجتمع ليدرس الأمور المتعلقة بشركات التامين و أخيرا هو يقترح حلول لتعديل أو إلغاء لمساعدة شركات التامين و للسلطة الرقابة الأخذ بها أو لا، فهو يساهم في النشاط التأميني من خلال دوره الاستشاري، و لهذا سنقوم باقتراح التوصيات الآتية:

- مادام أن أهم دور للاتحاد الجزائري للتامين و إعادة التامين هو الدفاع عن مصالح المؤمنين فلابد من إعادة النظر في القانون المنظم لهذا الاتحاد و ذلك بإعطائه المزيد من الصلاحيات في توقيع الجزاءات على شركات التامين خاصة في حالات محددة منها امتناع أو تماطل شركات التامين في دفع مبالغ التعويض.
- القيام بخرق قانون التامين لاسيما فيما تعلق بقانون المنافسة.
- سحب الاعتماد يكون بناءا على تقرير أو استشارة الاتحاد الجزائري للتامين و إعادة التامين.
- إعطاء الاتحاد السلطة على منخريطيه خاصة عند التدخل لحل النزاع بين شركات التامين .

قائمة المراجع:

1. تنص المادة 37 من دستور 1996 حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون
2. أنظر رشيد زوايمية،مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12 ،العدد 03، لسنة 2021،ص 15.
3. وهو ما نصت عليه المادة 43 من دستور 2020، الذي صدر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 30ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء نوفمبر 2020، ج ر عدد82، المؤرخ في 2020/12/30.
4. أنظر بلباي إكرام، استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، المجلد 17، العدد 27 ،السنة 2021 ، ص 268.
5. أنظر المادة 209 من القانون 04/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ج ر العدد 15 المؤرخ في 2006/03/12 تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية .
6. وكانت مهمة الرقابة من اختصاص إدارة الرقابة قبل صدور القانون 04/06، حيث كانت المادة 203 من الأمر 95 -07 المؤرخ في 25 يناير 1995، تنص على انه تمارس إدارة الرقابة مراقبة الدولة لنشاط التأمين.
7. Tafiani, Boualam. (1988). Les assurances en Algérie. Alger. ENAP p.25.
8. الأمر 63 – 197 المؤرخ في1963/6/8 المتعلق بتنظيم عمليات إعادة التأمين وتأسيس الصندوق الوطني للتأمين و إعادة التأمين، الجريدة الرسمية، العدد 38 الصادر في 11 /07 / 1963، و القرار 05 المؤرخ في 15 /10 /1963 المتمم للأمر 63-197، الجريدة الرسمية،العدد 77 الصادر في 10/ 1963.

9. القانون رقم 201-63 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر.
10. القانون 80- 07 المؤرخ في9/8/ 1980 المتلعق بالتأمينات، الجريدة الرسمية. العدد 33 الصادر في 1980/08/12، ص 1206.
11. المرسوم الوزاري 85 – 82 المؤرخ في 1985/4/30 يتضمن إنشاء الشركة الجزائرية للتأمينات ويحدد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية. العدد 19 الصادر في 1985/5/1 ،ص 584.
12. قانون رقم 88-01 ،مؤرخ في 12 جانفي 1988 ،متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، جريدة رسمية عدد 2 ،صادر في 13 جانفي 1988 ،معدل ومتمم.
13. غجاتي إلهام ، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، مويلي لقطاع التأمينات في الاقتصاد الجزائري ، جامعة المسيلة الجزائر ، 2012، ص ص 125 -126.
14. جاءت المادة 3 منه " تعتبر اتحادات الجمعيات و اتحادياتها في مفهوم هذا القانون جمعيات".
15. هى جمعيات تعنى برعاية مصالح أصحاب المهنة الواحدة وبالشؤون الفكرية والثقافية والأدبية، و تضم أصحاب المهنة الواحدة كالمهندسين والأطباء والاجتماعيين الاقتصاديين والمحاسبين .. الخ من ذوي التخصص العلمي الواحد، وتسعى إلى الإسهام في خدمة المجتمع من خلال استثمار كفاءات وخبرات أعضائها.
16. جاء محتوى المادة 270 " يعتبر محافظ عواريات كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال المعاينة و البحث عن أسباب وقوع الخسائر و العواريات اللاحقة بالسفن و البضائع المؤمن و تقديم التوصيات بشان الإجراءات التحفظية و رقابة من الأضرار ".
17. محتواها" يعتبر اكتواريا كل شخص يقوم بدراسات اقتصادية و مالية و إحصائية بهدف إعداد أو تغيير عقود التامين. و يقوم بتقييم أضرار و تكاليف المؤمن و المؤمن

له، و يحدد أسعار الاشتراك بالسهر على مرد ودية الشركة ، و يتابع نتائج الاستغلال و يراقب الاحتياطات المالية للشركة".

18. www.uar.dz– experts ; commissaires d'avaries ; actuaires.

19. انظر الموقع الرسمي للاتحاد الجزائري للتامين و إعادة التامين www.uar.dz

20. نفس المرجع السابق

21. أقاسم نوال،دور نشاط التأمين في تنمية الاقتصاد،رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ص 156

22. صبرينة شراقة، دور الرقابة و الإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر، ملتقى دولي حول مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي 2 جامعة فرحات عباس،سطيف،26/25 أفريل 2011 ،ص 09

23. أقاسم نوال، نفس المرجع السابق ، الصفحة 156– 158 .

جامعة الجزائر -01- "بن يوسف بن خدة"

كلّية الحقوق

مخبر القانون الاقتصادي بمشاركة فرقة البحث

" التأمينات الخاصّة في الجزائر"

ملتقى وطني موسوم بـ

"ضبط نشاط التأمين"

عنوان المداخلة: "دور الوزير المكلف بالمالية في ضبط نشاط التأمين"

ملخص:

يعالج هذا البحث تدخل الدولة في مراقبة وضبط نشاط التأمين عن طريق وسائلها الكلاسيكية ممثّلة في الوزير المكلّف بالمالية (السلطة التنفيذية)، ومدى اعتبار هذا الأخير سلطة ضبط لنشاط التأمين وتبيان صلاحياته وسلطاته كسلطة رقابة إدارية باعتباره صاحب القرار النهائي في منح الاعتماد لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين لمزاولة نشاطها، وكذا مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في الجزائر، بعد أخذ رأي جهتين محدّدتين، وأيضا كسلطة عقاب في سبيل تحقيق هذا الضبط.

الكلمات المفتاحية: الوزير المكلّف بالمالية، سلطة ضبط، منح الاعتماد، سحب الاعتماد، تحويل محفظة عقود التأمين.

Abstract:

This research deals with the intervention of the state in monitoring and controlling the insurance activity through its classic means represented by the Minister in charge of Finance (the Executive Authority), and the extent to which the latter is considered a regulation authority for the insurance activity and shows its powers and authorities as an administrative control authority as the final decision-maker in granting accreditation to insurance companies and/or Reinsurance to carry out its activity, as well as representation offices of insurance and/or reinsurance companies in Algeria, after taking the opinion of two specific parties, and also as a punitive authority in order to achieve this regulation.

Key words: The minister in charge of finance, regulation authority, granting accreditation, withdrawal of accreditation, transfer of insurance contracts portfolio.

مقدمة:

سمح الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات الصادر سنة 1995 بتحرير السوق الجزائرية من احتكار الشركات العمومية للتأمين، وفتح باب المنافسة أمام الخواص من محليين وأجانب، لكن وكما هو معلوم فلا يمكن التحرير المطلق للسوق والاقتصاد الوطنيين بل لابدّ من احترام مجموعة من التدابير والقواعد الاحترازية التي تمليها القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال التأمين حفاظا على قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها، وبالتالي الحفاظ على مصالح المؤمن لهم وحمايتهم.

الأمر الذي أدَّى إلى بسط رقابة الدولة على شركات التأمين الناشطة على مستوى السوق الجزائرية، حيث أوكلت مهمة مراقبة الدولة لنشاط التأمين إلى الوزير المكلّف بالمالية، أي أن الدولة تتدخل للرقابة بموجب وسائلها الكلاسيكية أي السّلطة التنفيذية ممثلة في الوزارة الوصية على القطاع – وزارة المالية –، وهو الأسلوب الذي كان سائدا في فرنسا قبل ظهور السلطات الإدارية المستقلّة كلجنة الإشراف على التأمينات التي تم تكريسها في القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006[1]، الذي تمّ بموجب المادة 26 منه[2] تكريس أسلوب جديد لضبط نشاط التأمين اعتمادا على سلطة ضبط تختلف عن الإدارة الكلاسيكية للدولة.

وعلى الرغم من مواكبة المشرع الجزائري للعولمة واقتصاد السّوق الجديد وتكريس سلطات ضبط مستقلّة جديدة، إلاّ أنه احتفظ للوزير المكلّف بالمالية كممثل للإدارة الكلاسيكية بسلطات واسعة، لكن الإشكال الذي يثار هنا هو **ما مدى اعتبار الوزير المكلّف**

---

[1]- القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يعدّل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات، ج.ر العدد 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.

[2]- تنص المادة 26 من القانون رقم 06-04، مرجع نفسه على أنه: " تعدل المادة 209 من الأمر رقم 95-07 ... وتحرّر كما يلي: تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلّف بالتأمينات لدى وزارة المالية تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة أعلاه".

بالمالية سلطة ضبط لنشاط التأمين؟ وماهي السلطات التي احتفظ بها إليه في سبيل تحقيق هذا الضبط؟

وبهدف الإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين الوزير المكلف بالمالية ممثل الإدارة الكلاسيكية في ضبط نشاط التأمين (المبحث الأوّل)، سلطات الوزير المكلف بالمالية (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل: الوزير المكلّف بالمالية ممثل الإدارة الكلاسيكية في ضبط نشاط التأمين

يعتبر الوزير المكلّف بالمالية من أوّل الآليات التي وضعتها الدولة لمراقبة وضبط نشاط التأمين، وذلك عن طريق خلق جهاز رقابي يسمَّى المديرية العامة للتأمينات الذي يعمل تحت وصايته (المطلب الأوَّل)، لكن هل يسمح لنا تدخل الوزير المكلّف بالمالية في ضبط نشاط التأمين بتكييف طبيعته القانونية على أنه سلطة ضبط باعتبار أنه يمثل الإدارة الكلاسيكية وليس سلطة أو هيئة ضبط ضمن الهيئات المستحدثة؟ (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: تدخل الوزير المكلف بالمالية عن طريق مديرية التأمينات

يتدخل الوزير المكلّف بالمالية في ضبط نشاط التأمين عن طريق الهيكل المكلّف بالتأمينات على مستوى وزارة المالية والمتمثل في **مديرية التأمينات** والتي أنشئت بعد إعادة هيكلة وزارة المالية سنة 1995[1]، وهي واحدة من مديريات المديرية العامة للخزينة، وتضمُّ بدورها ثلاث مديريات فرعية وهي[2]:

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 95–55 المؤرخ في 15 فبراير 1995، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، ج.ر العدد 15 الصادر بتاريخ 19 مارس 1995، ص 14 المعدل والمتمم.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 07–364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، ج.ر العدد 75 الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 2007، المادة 4، ص 15.

1-**المديرية الفرعية للتنظيم:** وتكلّف هذه المديرية بالمهام الآتية:

- دراسة الشروط العامة والخاصة لعقود التأمين، وكلّ وثيقة موجهة للتسويق والتوزيع على الجمهور، تفاديًا لأيّ شرط تعسفي في وثائق التأمين من خلال الرقابة القبليّة لها قبل السماح بطرحها في سوق التأمينات.
- تسيير المنازعات في مجال التأمين،
- دراسة ملفات طلبات اعتماد الشركات والتعاونيات، ووسطاء التأمين وإعادة التأمين.

2-**المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل:** وتكلّف هذه المديرية بما يأتي من المهام:

- القيام بمركزة وتوحيد وتلخيص العمليات المحاسبية والمالية لقطاع التأمين وإعادة التأمين.
- تحليل العمليات المحاسبية والمالية.
- إعداد التقديرات حول آفاق تطوير نشاطات قطاع التأمينات.
- دراسة وتقديم التدابير الضرورية لتنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمقاييس تسعير الأخطار.

3-**المديرية الفرعية للمراقبة:** وتكلّف بـ:

- السهر على قانونية عمليات التأمين وإعادة التأمين.
- القيام بعمليات الرقابة والتحقيق في الميدان، حول العمليات المحاسبية والمالية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين والتعاونيات ووسطاء التأمين.
- تلخيص تقارير المهام والمحاضر وإرسالها إلى الهيئات المعنية.
- متابعة تسيير مختلف صناديق التعويضات.

المطلب الثاني: مدى اعتبار الوزير المكلّف بالمالية سلطة ضبط لنشاط التأمين

تتولّى السلطة في دولة ما السلطة التنفيذيّة والسلطة التشريعيّة والسلطة القضائيّة.

ولتبيان اعتبار الوزير المكلّف بالمالية سلطة ضبط من عدمه لابدّ من تبيان التعريف المعتمد لمصطلح الضّبط، والذي لم يتوصّل الفقه إلى الاتفاق على تعريف موحّد له لصعوبة ذلك، ولاختلاف هذه التعاريف باختلاف المعيار المعتمد في تعريف الضّبط، هذا الاختلاف في المعيار لا يؤدي فقط إلى الاختلاف في وضع تعريف للضّبط، وإنّما إلى الاختلاف كذلك في تحديد سلطة الضّبط، فوفقا لمعيار الغاية في تعريف الضّبط فإنه يمكن احتواء هيئات أخرى غير السّلطات الإدارية المستقلّة كالوزراء مثلا تحت تسمية سلطة الضّبط، ممّا يعني اعتبار الوزير المكلّف بالمالية سلطة لضبط نشاط التأمين، بينما الأخذ بمعيار الوظيفة يحصر سلطات الضبط في فئات قانونية معيّنة تختلف عن الإدارة الكلاسيكية ممّا يُخرج الوزير المكلّف بالمالية من هذه الفئة على الرّغم من دوره المهمّ في ضبط نشاط التأمين[1].

أخذ المشرّع الجزائري بالمعيار الغائي في تعريفه للضّبط، ويتجلّى ذلك من خلال نص المادة 03 من قانون المنافسة والتي تنص على أنّ الضّبط هو: " **كلّ إجراء أيًّا كانت طبيعته، صادر عن أيّة هيئة عمومية، يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السّوق وحريّة المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السّوق بين مختلف أنواعها وكذلك طبقا لأحكام هذا الأمر**"[2].

فالمشرّع الجزائري لم يول أهمية لا لطبيعة الإجراء ولا لطبيعة الهيئة التي تصدره وإنما ركّز على الهدف من إجراء الضّبط، والمتمثّل لا سيما في تدعيم وضمان قوى السّوق، وحريّة

[1]– فارح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 251.

[2]– الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر العدد 43 الصادر في 20 يوليو 2003، المعدّل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.ر العدد 36 الصادر في 02 يوليو 2008، وبالقانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 غشت 2010، ج.ر العدد 46، الصادر في 18 غشت 2010.

المنافسة، وإزالة عراقيل الدخول إلى السّوق التّنافسية، بتعبير آخر كرّس المشرع الجزائري التعريف الغائي لمصطلح الضّبط[1].

ووفقا لتبني المفهوم الغائي للضّبط، عمد بعض الباحثين إلى إدخال هيئات عمومية تختلف عن السلطات الإدارية المستقلة، ضمن فئة هيئات الضبط مثلما فعل الأستاذ "**رشيد زوايمية**" عندما اعتبر الوزير المكلّف بالمالية سلطة رئيسية لضبط نشاط التأمين[2].

المبحث الثاني: سلطات الوزير المكلّف بالمالية لضبط نشاط التأمين

تختلف السلطات الممنوحة للوزير المكلّف بالمالية لضبط نشاط التأمين باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية بين سلطاته الأساسية المتمثلة في الرقابة الإدارية (المطلب الأول)، والعقاب (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: سلطة الرقابة الإدارية

يمثّل الترخيص والاعتماد آليتين للرقابة السّابقة على مزاولة نشاط التأمين، حيث يسمحان بالتحقق من مدى توفر الشّروط اللازمة لممارسة نشاط التأمين لدى الأشخاص الرّاغبة في الدخول للسوق ومزاولة نشاط التأمين، ومدى استجابتها للإجراءات والضوابط القانونية المطلوبة[3]، وقد خوّل المشرع الجزائري سلطة منح الاعتماد لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين ومكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في الجزائر للوزير المكلّف بالمالية صراحة بموجب المادتين 204 و 204 مكرر3 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، وبناء على توفر جملة من الشروط[4] تتعلق لاسيما بإمكانية إنشاء الشركة وقدرتها

---

[1]- نصيرة تواتي، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وز، 2013، ص 11.

[2]- Rachid Zouaimia, Droit de la régulation économique، Berti Editions, Alger, 2008, p 98.

[3]- نصيرة تواتي، مرجع سابق، ص 238.

[4]- يحدِّد المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 3 غشت 1996، ج.ر العدد 47 الصادر بتاريخ 7 غشت 1996، شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-152 المؤرخ في 22 مايو 2007، ج.ر العدد 35 الصادر بتاريخ 23 مايو 2007، حيث عددت المادة 6 منه الوثائق التي

على ممارسة نشاط التأمين، ويكون ذلك بقرار صادر عن الوزير المكلّف بالمالية حصرا وبعد أن يبدي المجلس الوطني للتأمينات رأيه في ذلك طبقا لنص المادة 218 من ذات الأمر[1]، ويخضع للاعتماد المسبق للوزير المكلّف بالمالية أيضا اندماج شركات معتمدة أو انفصالها عن بعضها وكذا ممارسة أصناف جديدة من التأمين[2].

كما تساهم لجنة الإشراف على التأمينات في منح الاعتماد أيضا في إطار الرقابة السابقة على هذه الشركات، إذ منحت لها صلاحيات التحقق من مصادر أموال هذه الشركات[3] بأن لا تكون مثلا أموالا مبيّضة تأتي من مصادر غير مشروعة، وكذا سلطة الموافقة الصريحة على تعيين المتصرفين الإداريين والمسيرين الرئيسيين لشركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة[4].

ينشر قرار منح الاعتماد في الجريدة الرسمية ويبين عملية و/أو عمليات التأمين التي تؤهل شركة التأمين و/أو إعادة التأمين ممارستها، كما يمكن لهذه الأخيرة طلب تعديل الاعتماد الذي يعدّل من نفس الجهة وبنفس طريقة المنح[5].

كما يخضع فتح فروع لشركات التأمين الأجنبية بالجزائر إلى الحصول المسبق على رخصة يمنحها الوزير المكلّف بالمالية[6].

يجب أن يتضمنها ملف الاعتماد، كما يحدِّد القرار المؤرخ في 28 يناير 2007 كيفيات وشروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين الأجنبية ج.ر العدد 20 الصادر بتاريخ 25 مارس 2007، ص2.

[1]– انظر المادة 218 المعدلة بموجب المادة 36 من القانون رقم 06–04 المعدّل والمتمم للأمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات.

[2]– انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 96–267، مرجع سابق.

[3]– انظر المادة 210 المعدلة بموجب المادة 28 من القانون رقم 06–04.

[4]– انظر المادة 204 مكرر 1 المضافة بموجب المادة 24 من القانون رقم 06–04.

[5]– انظر المادة 219 من الأمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات.

[6]– انظر المادة 204 مكرر 2 المضافة بموجب المادة 24 من القانون رقم 06–04 السابق الذكر، والمعدلة بموجب المادة 74 من قانون المالية لسنة 2007.

المطلب الثاني: سلطة العقاب

إن إضفاء الطابع التأديبي على العقوبات المقررة من الوزير المكلّف بالمالية بمناسبة الإخلال بالواجبات المهنية وسير المهنة، وبمناسبة مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة في نشاط التأمين، يعود أصلا إلى إرادة المشرّع[1]، حيث تتمثل العقوبات التأديبية التي يمارسها الوزير المكلّف بالمالية لضبط نشاط التأمين في عقوبتي **سحب الاعتماد (أولا)، والتحويل التلقائي لمحفظة عقود التأمين (ثانيا).**

أولا–سحب الاعتماد:

يعدّ سحب الاعتماد إجراءً ردعيّا، يهدف إلى دفع شركات التأمين للتقيد التّام بالنصوص القانونية التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا المجال، كما يهدف إلى حماية كل من: مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من التأمين، والدور الذي يؤديه هذا الأخير في مجالات الحياة المختلفة الاجتماعية، الاقتصادية والنفسية، لاسيما وأنه من القطاعات المالية الهامة[2].

إذن يعتبر سحب الاعتماد إجراءً تنظيميًّا ضبطيًّا، يتخذ في مجال الضبط الاقتصادي بصفة عامة وضبط نشاط التأمين بصفة خاصة من قبل الوزير المكلّف بالمالية، بعد إبداء رأي لجنة الاعتماد المتواجدة على مستوى المجلس الوطني للتأمينات كجهة استشارية، الغاية منه منع شركة تأمين ما من الاستمرار في ممارسة نشاطها كليًّا أو جزئيًّا، في حال ثبوت ارتكابها بعض الأخطاء، أو وجودها في إحدى الحالات التي تقتضي السحب.

---

[1]– نادية أوديع، صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الاشراف على التأمينات)، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص 130.

[2]– خالد العامري، سحب اعتماد شركة التأمين وآثاره في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد الأول لسنة 2021، ص 242.

ولسحب الاعتماد صورتين فإما أن يكون سحبا جزئيًّا أو كليًّا، فالسحب الجزئي يتعلق بفرع، أو ببعض الفروع التي حازت شركة التأمين ترخيص توزيعها على الجمهور لا غير سواء كانت هذه الفروع تندرج ضمن فروع التأمين الإلزامية أو التأمينات الاختيارية، سواء أكان الشيء المؤمن عليه حياة الإنسان، أو ممتلكاته، أو مسؤولياته، أو كان هذا الفرع من بين فروع التأمينات البرية، أو البحرية، أو الجوية، لكن هناك عدّة إشكالات في هذا المقام، ينبغي على المشرع الجزائري تداركها، والتي من بينها: ما هي وعلى سبيل الحصر الأسباب التي تؤدي إلى السحب الجزئي للاعتماد؟ حتى لا يكون هناك اجتهاد بالنسبة للجهة الوصية (وزارة المالية) في مثل هذه المسائل، خصوصا فيما يتعلق بتحديد فروع التأمين التي ستكون محل سحب، وما مدى حق الشركة في إعادة تقديم طلب اعتمادها لتتمكن من تقديم هذه الفروع من جديد؟ خصوصا إذا كان سبب السحب الجزئي مخالفات ارتكبت من طرفها، غير أنها قامت بتدارك هذه الأخطاء وتصحيحها[1].

أما السحب الكلّي للاعتماد فيشمل كلّ الفروع المرخص لشركة التأمين توزيعها، وتقديمها للجمهور، دون استثناء، أكان هذا التوزيع مباشر عن طريق وكالاتها التجارية التي تفتحها هي في أماكن معيّنة ومختارة بعناية، أو عن طريق وسطائها المعتمدين، وكلاء عامين كانوا أو سماسرة تأمين، أو بنوك ومؤسسات مالية وما شابهها، وغيرها من شبكات التوزيع[2].

إذن نلاحظ أن الفرق بين سحب الاعتماد الجزئي وسحبه الكلي، يتمثل في أن السحب الأول هو مجرّد تضييق لنطاق نشاط شركة التأمين بإنقاص فرع أو بعض من فروعها المحدّدة أو المتواجدة في مناطق معيّنة، أما النوع الثاني من السحب فيتمثل في توقيف الشركة نهائيًّا عن ممارسة نشاطها في سوق التأمين.

[1]– خالد العامري، مرجع سابق، ص 242.

[2]– مرجع نفسه، ص 243.

1-حالات سحب الاعتماد:

عدّد المشرع الجزائري على سبيل الحصر حالات سحب الاعتماد، فباستثناء حالة التوقف عن النشاط وحالات الحلّ والتسوية القضائية والافلاس لا يمكن أن يسحب الاعتماد كليًّا أو جزئيًّا إلّا لأحد الأسباب التالية[1]:

- إذا كانت شركة التأمين، المعنية بالسحب لا تسير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال التأمينات، أو طبقا لقوانينها الأساسية، أو في حالة غياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد.
- إذا اتضح أن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها تجاه دائنيها.
- إذا طبقت الشركة وبصفة متعمدة زيادات أو تخفيضات في تعريفات التأمين، غير تلك المُبلغة إلى إدارة الرقابة.
- عدم ممارسة شركة التأمين، المعنية بالسحب لنشاطها لمدّة سنة واحدة ابتداء من تاريخ تبليغها باعتمادها، أي أن الشركة ابتداء من تاريخ حصولها على الاعتماد لم تباشر في ممارسة نشاطها طيلة هذه المدة.
- توقف شركة التأمين، المعنية بالسحب عن اكتتاب عقود التأمين لمدّة سنة واحدة كاملة سواء كان توقفا كليًّا أو جزئيًّا.

2-قرار سحب الاعتماد بين العقوبة التأديبية وإجراء الضبط الإداري

بالرجوع إلى قانون التأمينات لاسيما المادّة 220 منه، يمكن القول أنّ المشرع الجزائري لم يميّز بين سحب الاعتماد كإجراء إداري يدخل ضمن سلطة الضبط الإداري التي يتمتع بها الوزير المكلّف بالمالية باعتباره ممثلا عن السلطة التنفيذية، وبين سحب الاعتماد باعتباره عقوبة تأديبية توقّع في حالة مخالفة أشخاص التأمين للأحكام التشريعية والتنظيمية لهذا النشاط.

[1]- المادة 220 المعدلة بموجب المادة 37 من القانون رقم 06-04.

إلاّ أنّ الأصل في سحب الاعتماد أنه عقوبة تأديبية يتم إقرارها في حقّ شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة، في حالة مخالفتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو لقوانينها الأساسية، أضف إلى ذلك دليل ذكرها في المادة 241 ف 2 من الأمر رقم 95-07[1]، الواردة في الفصل السادس المعنون بـــ " **العقوبات والجزاءات**" المترتبة عن الحالات المذكورة أعلاه، بناء على اقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات، وبعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات (لجنة الاعتماد).

أمّا سحب الاعتماد الّذي يقرر كنتيجة عن حالة توقف الشركة عن ممارسة نشاطها وحالات الحلّ والتسوية القضائية والإفلاس، أو في حالة عدم ممارستها لنشاطها لمدّة سنة كاملة، فإنه لا يعتبر عقوبة تأديبية نظرا لغياب العلاقة السابقة التي تربط هذه الشركة بنشاط التأمين، والتي تعتبر الحدّ الفاصل للتمييز بين العقوبة التأديبية والعقوبة الإدارية[2]، وإنّما يكيّف سحب الاعتماد في هذه الحالات بأنّه إجراء بوليسي أو وقائي لجأت إليه الإدارة حتّى تتفادى تماطل المستفيد من الاعتماد مستقبلاً، ممّا يدخل قرار السحب هذا في دائرة إجراءات أو قرارات الضبط الإداري[3].

وجدير بالذكر أنّ القرار الصادر من قبل الوزير المكلّف بالمالية المتضمن السحب الكلي أو الجزئي للاعتماد يمكن أن يكون موضع طعن من قبل الشركة أو الفرع الأجنبي المعني بالأمر وذلك أمام مجلس الدولة[4]، وهي بهذا العقوبة الوحيدة من بين العقوبات المطبقة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ومكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في الجزائر، والتي اعترف المشرع صراحة بإمكانية الطعن فيها، ولربّما يرجع ذلك إلى كون هذه العقوبة جدّ قاسية بما ترتبه من آثار وخيمة على الشركة.

---

[1]- انظر المادة 241 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدلة بموجب المادة 47 من القانون رقم 06-04.

[2]- فارح عائشة، مرجع سابق، ص 251.

[3]- نقلا عن المرجع نفسه، ص 252.

[4]- انظر المادة 222 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

وجدير بالذكر أن الواقع العملي بالجزائر أثبت سحب اعتماد بعض شركات التأمين العاملة في السوق الوطنية للتأمين، منها شركة الريان للتأمين وشركة البركة والأمان.

كما يتمتع الوزير المكلّف بالمالية بسلطة سحب الترخيص من مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين لكنّه يتّخذ قراره بصفة انفرادية بدون اقتراح من اللجنة أو إبداء رأي من المجلس الوطني للتأمين، على أساس أنّ هذه المكاتب لا تقوم بممارسة النشاط وإنما تدعم نشاط الشركة الأم عن طريق تمثيلها.

ثانيًا-التحويل التلقائي لمحفظة عقود التأمين:

لم يبيّن المشرع الجزائري المقصود بعملية تحويل محفظة عقود شركة التأمين لا في قانون التأمينات ولا في مختلف النصوص التنظيمية المتعلقة به، غير أن البعض عرّفها بأنها " تنازل من شركة تأمين عن عملياتها كلّها أو بعضها إلى شركة أخرى، أين يُحوّل إليها مجموعة من العقود، سواء أكانت عقود متعلّقة بفرع معين، أو بصنف محدد أو كلّ العقود المبرمة دون استثناء، فتؤول إلى المُحال إليها كل الحقوق والالتزامات التي كانت للمحيلة، وتصبح دائنة لهم بسبب الالتزامات التي ارتبطوا بها، ومدينة بالمبالغ التي تعهدت بها الشركة المُحيلة"[1].

ولتحويل محفظة عقود شركة التأمين صورتين: **التحويل الاختياري** والذي يكون بناء على رغبة شركات التأمين في ذلك بعد اتفاق الطرفين وموافقة لجنة الإشراف على التأمينات، وقد نصت عليه المادة 229 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بقولها: " يمكن شركات التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر، بعد موافقة لجنة الإشراف على التأمينات تحويل محفظة عقودها كليًّا أو جزئيًّا مع حقوقها والتزاماتها لشركة أو لعدّة شركات تأمين معتمدة.

[1]- زهرة البشير، التأمين البري " دراسة تحليلية وشرح لعقود التأمين"، دار بوسلامة للطباعة والنشر، تونس، 1975، ص 120 وما بعدها.

تطلع الشركة المعنية المدينين بطلب التحويل بواسطة إشعار منشور في نشرة الإعلانات القانونية وفي يوميتين وطنيتين، إحداهما باللغة العربية، والذي يمنح لهم مدة شهرين (2) لتقديم ملاحظاتهم.

توافق لجنة الإشراف على التأمينات على التحويل بعد الأجل المذكور أعلاه، إذا كان مطابقا لمصالح المؤمن لهم، وتقوم بنشر إشعار التحويل حسب نفس الأشكال الخاصة بطلب التحويل"[1].

يتضح من هذه المادة أن المشرع لم يحدّد الأجل الذي تتم خلاله عملية تحويل المحفظة بعد تقديم لجنة الإشراف على التأمينات لموافقتها، حيث ترك الأمر لاتفاق طرفي عملية التحويل.

أما عن الصورة الثانية لتحويل محفظة عقود التأمين فتتمثل في **التحويل التلقائي (الإلزامي)** والذي يعدّ عقوبة تفرض على شركة التأمين لسبب من الأسباب التي تستدعي ذلك، كمخالفتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال التأمينات أو ارتكاب مخالفات أو أخطاء.

وتقرّر هذه العقوبة من قبل الوزير المكلّف بالمالية، بناء على اقتراح لجنة الإشراف على التأمينات، وبعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات، وهو ما نصت عليه المادة 241 ف 2 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم "عقوبات يقررها الوزير المكلّف بالمالية بناء على اقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات، وبعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات: ...-السحب الجزئي أو الكلّي للاعتماد.

- التحويل التلقائي لكلّ أو جزء من محفظة عقود التأمين".

[1]- انظر المادة 229 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدلة بموجب المادة 43 من القانون رقم 06-04.

ويقرّر هذا التحويل لمحفظة عقود التأمين كعقوبة في بعض الحالات التي تستدعي ذلك، وخاصّةً إذا تعلّق الأمر بالمساس بحقوق ومصالح المؤمن لهم، والمستفيدين من عقود التأمين باعتبارهم الطرف الضعيف في العملية التأمينية، لكن إذا دُقّق في المطّة الأولى من الفقرة الثانية من المادة 241 المذكورة أعلاه، نستنتج أن التحويل التلقائي لمحفظة عقود التأمين هنا يكون كنتيجة تترتب على عقوبة سحب الاعتماد، فعند القيام بهذا الأخير فلا يمكن تضييع العقود التي لم تنته بعد وبالتالي تضييع مصالح المؤمن لهم، لذا يتم تحويلها لشركة أو شركات أخرى مع تحويل الالتزامات والحقوق.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة يتبيّن لنا أن مهمة مراقبة الدولة لنشاط التأمين أسندت إلى الوزير المكلّف بالمالية، منذ تحرير السوق الوطنية من احتكار الدولة سنة 1995، وأنه على الرغم من مواكبة المشرع للعولمة وانفتاح اقتصاد السّوق واستحداثه لهيئات جديدة كلجنة الإشراف على التأمينات وتنازله لها عن بعض الصلاحيات التي كانت في السّابق من اختصاص وزير المالية دون سواه، إلا أن هذا التنازل كان جزئيًّا وليس كليًّا.

وطبقا للمعيار الغائي للضّبط الذي أخذ به المشرع الجزائري، وحسب بعض الباحثين يعتبر الوزير المكلّف بالمالية سلطة رئيسية لضبط نشاط التأمين.

منح المشرع للوزير المكلّف بالمالية مقارنة بباقي سلطات الضبط الأخرى، السلطات الأشدّ تأثيرا ووقعا وهي: سلطة الرقابة الإدارية المتمثلة في منح الاعتماد وسلطات العقاب والمتمثلة في سحب الاعتماد والتحويل التلقائي لمحفظة عقود التأمين، أي أن الوزير هو صاحب القرار الأخير لممارسة الشركة لنشاط التأمين أو توقفها عنه بعد نظره في اقتراحات وآراء الهيئات المستحدثة لضبط نشاط التأمين (لجنة الإشراف على التأمينات والمجلس الوطني للتأمينات).

أما بالنسبة **للتوصيات** التي نقترحها في هذا الإطار لضمان ضبط أكبر لنشاط التأمين، فهي كما يلي:

- إعادة النظر في توزيع الصلاحيات والسلطات بين الإدارة الكلاسيكية ممثلة في الوزير المكلّف بالمالية والإدارة الحديثة ممثلة في لجنة الإشراف على التأمينات توزيعا متناسبا مع ما يخدم قطاع التأمين ويضمن فاعلية هذه الآليات في ضبطه.
- ضرورة تحديد الحالات التي تؤدي إلى السحب الجزئي للاعتماد حتى لا يكون هناك اجتهاد شخصي يحتمل الخطأ في كلّ حالة من حالات توقيع قرار هذا السحب من قبل الوزير المكلف بالمالية.

قائمة المراجع:

- **النصوص القانونية:**

1. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر العدد 43 الصادر في 20 يوليو 2003، المعدّل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.ر العدد 36 الصادر في 02 يوليو 2008، وبالقانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 غشت 2010، ج.ر العدد 46، الصادر في 18 غشت 2010.
2. الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر العدد 13 الصادر بتاريخ 08 مارس 1995.
3. القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يعدّل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات، ج.ر العدد 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.
4. المرسوم التنفيذي رقم 95-55 المؤرخ في 15 فبراير 1995، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، ج.ر العدد 15 الصادر بتاريخ 19 مارس 1995، المعدل والمتمم.
5. المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، ج.ر العدد 75 الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 2007.
6. المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 3 غشت 1996، ج.ر العدد 47 الصادر بتاريخ 7 غشت 1996، يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-152 المؤرخ في 22 مايو 2007، ج.ر العدد 35 الصادر بتاريخ 23 مايو 2007.
7. القرار المؤرخ في 28 يناير 2007، يحدد كيفيات وشروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين الأجنبية ج.ر العدد 20 الصادر بتاريخ 25 مارس 2007.

- **الكتب:**

باللغة العربية:

1. زهرة البشير، التأمين البري " دراسة تحليلية وشرح لعقود التأمين"، دار بوسلامة للطباعة والنشر، تونس، 1975.

باللغة الأجنبية:

1. Rachid Zouaimia, Droit de la régulation économique، Berti Editions, Alger, 2008.

- **الرسائل الجامعية:**

1. فارح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
2. نصيرة تواتي، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري –دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وز، 2013.

- **المقالات:**

1. خالد العامري، سحب اعتماد شركة التأمين وآثاره في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد الأول لسنة 2021.

- **الملتقيات:**

1. نادية أوديع، صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الاشراف على التأمينات)، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007.

الملتقى الوطني الموسوم ب: " ضبط نشاط التأمين"

المنعقد بتاريخ 16 أكتوبر 2022 بكلية الحقوق، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة –

مداخلة ضمن المحور الثالث : الأجهزة المكلفة بالضبط

بعنوان:

دور المجلس الوطني للتأمينات في ضبط نشاط التأمين

مداخلة ثنائية من إعداد:

بن صديق زوبيدة، عضو بمخبر القانون الاقتصاد، فرقة بحث السياسة المالية والجبائية

a.benseddik@univ-alger.dz

zoubidabensedddik04@gmail.com

علوان إيمان ، جامعة الجزائر، عضو بمخبر القانون الاقتصادي، فرقة بحث التأمينات الخاصة الخاصة في الجزائر

i.alouane@univ-alger.dz

imane.alouane@yahoo.com

ملخص:

إن حماية المؤمن له تعتبر أحد الأهداف الأساسية التي تحكم في تدخل المشرع في تنظيمه لقطاع التأمين والرقابة عليه، فالمؤمن له بحاجة إلى التعامل مع شركات تأمين قادرة على الاستمرار بكفاءة وعلى نحو تكون فيه قادرة على الوفاء بالتزامها تجاهه بما يحقق له الأمان والطمأنينة في العقد، ولا يتحقق ذلك إلى بوجود رقابة على النشاط التأميني والتي تباشرها هيئات رسمية تملك من الصلاحيات ما يؤهلها لأن تكون رقابتها فاعلة ، لذلك يعد المجلس الوطني للتأمينات الهيئة الاستشارية للإشراف والرقابة على قطاع التأمينات بالجزائر والذي يعتبر إطار تشاور بين مختلفي الأطراف المشاركة في نشاطات التأمين .

الكلمات المفتاحية: النشاط التأميني، المجلس الوطني للتأمينات، شركات التأمين، المؤمن له .

Abstract :

The protection of the insured is considered one of the main objectives that govern the intervention of the legislator in its regulation and oversight of the insurance sector. Except for the existence of oversight of the insurance activity, which is carried out by official bodies that have the powers that qualify them to be effective oversight. Therefore, the National Council of Insurance is an advisory body for the supervision and control of the insurance sector in Algeria, which is considered a framework for consultation between the various parties involved in insurance activities.

, Insured, **Key words :** Insurance activity, National insurance council, Insurance companies

مقدمة:

تعرف الرقبة بشكل عام أنها الوسيلة الفعالة للسهر على دقة التخطيط والسياسات ولقوانين والإجراءات والبرامج والهياكل التنظيمية للمنشأة، وعرفت كذلك بأنها واجب دستوري يمنح الجهة المختصة سلطة إصدار القرارات اللازمة لأداء شركات القطاع الخاص الدور المرسوم لها ضمن خطة التنمية القومية، ولقد تجاوز مفهوم الرقابة رصد الهفوات القانونية والفنية، وإحاطة عمل شركات التأمين بإطار من القيود إلى الدور الرائد في توجيه نشاط شركات التامين ، بحيث يتلاءم ويتكامل مع غيره من القطاعات في خدمة الاقتصاد الوطني ، هذا بالإضافة إلى أن دور هيئات الرقابة على التامين، لم يعد مقتصرا على تنظيم الأسواق في الداخل، بل بات يمتد إلى العمل على الاتصال بالأسواق الخارجية ، بما يدعم الأسواق التي تشرف عليه من حيث تطوير الأنظمة الرقابية المختلفة والتشريعات المنظمة لها

تعتبر الاستشارة من العمليات الحيوية في مجال التأمين لأنها تساعد على الاستعانة بآراء دوي الخبرة والاستفادة من خدمات المتخصصين، وإن كانت الطبيعة القانونية لهذه الآراء تفتقد لعنصر الإلزام، وعليه تم

إدراج هيئات استشارية في المنظومة التأمينية بموجب قانون التأمينات المؤرخ في سنة 1995 ومازالت قائمة حتى بعد تعديل قانون التأمينات في سنة 2006.

وعليه يكمن الهدف من هذه الدراسة في التعرف على المجلس الوطني للتأمينات، ومعرفة مدى إلزامية الأخذ به أو اللجوء إليه، والوقوف على مدى كفايته ودوره في حماية المؤمن له ومن خلاله يتم طرح الإشكال التالي:

ما مدى فاعلية المجلس الوطني للتأمينات كهيئة استشارية في ضبط نشاط التأمين في لجزائر؟

ولمعالجة هذا الموضوع يجب إتباع المنهج الوصفي والتحليلي يتم من خلاله وصف النظام القانوني والتنظيمي لهذه للمجلس الوطني للتأمينات و تحليل النصوص القانونية التي تنظمه ، بالإضافة إلى تحليل دوره في ضبط نشاط التأمين.

وبهذا وبناءا على ما سبق قسمنا موضوع المداخلة في مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه لإطار القانوني والتنظيمي للمجلس الوطني للتأمينات أما المبحث الثاني تناولنا فيه صلاحيات وأهداف المجلس الوطني للتأمينات.

المبحث الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للمجلس الوطني للتأمينات

تم إنشاء المجلس الوطني للتأمينات CNA في 25 يناير 1995 بموجب الأمر 95-07 [1]، وهو هيئة استشارية للسلطة العامة في مسائل التأمين والتنظيم وتطوير السوق .

يستوجب لدراسة الهيئات الاستشارية الوقوف على الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكمها وهو ما سوف نفصله حسب كل هيئة:

المطلب الأول: الإطار القانوني للمجلس الوطني للتأمينات

يعرف المجلس الوطني للتأمينات على أنه " المجلس الذي يسدي الاستشارة في المسائل المتعلقة بوضعية التامين وإعادة التأمين، وتطوير نظرية التامين بصفة عامة" حيث أنشء المجلس الوطني للتأمينات بموجب المادة 274 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات[2] يترأسه الوزير المكلف بالمالية، ولقد حدد المشرع الجزائري تكوين وتنظيم المجلس الوطني من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 95-339[3]

[1]- الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي ، يتعلق بالتأمينات ، ج ر عدد 13 لسنة 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر عدد 15 لسنة 2006.

[2] المادة 274 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات: " يحدث جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات، ويرأس هذا المجلس الوزير المكلف بالمالية ، يستشار المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التامين وإعادة التامين وتنظيمه وتطويره وينعقد بطلب من رئيسه أو أغلبية

يحتل المجلس مرتبة ضمن الهيئات الاستشارية في التنظيم الإداري المركزي في الدولة [4]، فنظرا لأهمية مجلس التأمينات كجهاز استشاري فقد نص التشريع والتنظيم المعمول بهما على تشكيلة المجلس وكيفية تنظيمه .

يترأس المجلس وزير المالية ويجتمع على شكل جمعية عامة مكونة من مختلف الأطراف الفاعلة في النشاط الخاص بالتأمينات [5].

فالمجلس الوطني للتأمينات هو إطار تشاور بين مختلفي الأطراف المشاركة في نشاطات التأمين والتي تتمثل في :

شركات التامين ووسطاء التأمين ، المؤمنين ، السلطات العمومية، عمال القطاع .

كما يعتبر المجلس الوطني للتأمينات قوة تفكيرية ، وأداة اقتراحيه ، قادرة على الحفاظ على مصالح الأطراف المشاركة في المشاورة، برئاسة وزير المالية، بالإضافة إلى أنه يستشار في جميع الأمور المتعلقة ب " وضع وتنظيم وتطوير نشاط التامين وإعادة التأمين" [6].

ويقرر بشأن أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بأعمال التأمين، رأيه هو كذلك مطلوب بشكل خاص لدراسة طلبات الموافقة على شركات التأمين والوسطاء ، لذلك فإن المجلس يركز على تصميم وتنفيذ الدراسات الفنية الخاصة بالقطاع ويلبي احتياجاته التوافقية من حيث دراسات تنظيم السوق، وتصميم أنظمة الوقاية، وتنسيق التغيير والتطوير، وتسعير الضمانات الإلزامية الخ.

فمن خلال العمل العلمي الذي تقوم به والتوصيات التي يقدمها لمتخذي القرار يبرز المجلس الوطني للتأمينات كأداة ذات أهمية كبرى في تحديد السياسة العامة للدولة في مجال التأمين[7].

أعضائه ، كما يمكن أن يعد المجلس مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلة في مجال اختصاصه بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو بمبادرة منه"

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 95-339 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتامين وتكوينه وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 65 مؤرخة في 31 جانفي 1995 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-137 المؤرخ في 19 ماي 2007 ج ر عدد 33 المؤرخة في 20 ماي 2007.

[4]- بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012، ص 20

[5]- المجلس الوطني للتأمينات : دراسات ، تشاور، ومشاريع، WWW.cna.dz ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/10/08، على الساعة 19:42.

[6]- ا المادة 276 من لأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات

[7]- المجلس الوطني للتأمينات : دراسات ، تشاور، ومشاريع، WWW.cna.dz ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/10/08، على الساعة 19:50.

المطلب الثاني : الإطار التنظيمي للمجلس الوطني للتأمينات

نص قانون التأمين في مادته 276 على أهم أعضاء المجلس الوطني للتأمينات غير أنه تم تعديل هذه التشكيلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتكوينه وتنظيمه وعمله حسب المادة 04 من المرسوم [8] كالتالي:

- رئيس لجنة الإشراف على التأمينات.
- مدير التأمينات في وزارة المالية.
- ممثل(1) عن بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل.
- ممثل (1)عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي
- أربعة(4) ممثلين لشركات التأمين، تعيينهم جمعيات من رتبة مسير رئيسي.
- ممثلين (2) لوسطاء التامين، أحدهما للوكلاء العامين والآخر للسماسرة يعينهما زملاؤهما .
- خبير في التأمينات يعينه الوزير المكلف بالتأمينات.
- ممثل (1) الخبراء المعتمدين، تعينه جمعية المؤمنين ومعيدي التأمين.
- ممثل (1) الإكتواريين يعينه زملاؤه
- ممثلين (2) للمؤمن لهم، تعينهما جمعياتهما أو هيئاتهما الأكثر تمثيلا .
- ممثلين(2) لموظفي قطاع التأمين، أحدهما يمثل أحد الإطارات التي تعينها الهيئات المؤهلة

ينعقد المجلس بطلب من رئيسه أو أغلبية أعضائه[9]، وتتحدد القائمة الاسمية للأعضاء المذكورين وكذا المستخلفين بموجب قرار من وزير المالية[10]، الذي يمكن له أن يستعين بكل شخص قادر على مساعدة المجلس في أداء مهامه[11] وتحدد مدة العضوية في المجلس الوطني للتأمينات بثلاثة سنوات قابلة للتجديد[12]، ولقد تم تحديد القائمة الاسمية للأعضاء المجلس الوطني للتأمينات بموجب قرار وزاري [13].

ينقسم المجلس لوطني للتأمينات في تشكيلته الحالية إلى أربعة لجان:

---

[8]- المرسوم التنفيذي رقم95-339 ، المرجع السابق.
[9]- المادة 274 فقرة 2 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.
[10]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-137 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-339، المؤرخ في 19 ماي 2007 ، ج ر عدد 33 لسنة 2007.
[11]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339، المرجع السابق.
[12]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339، المرجع السابق.
[13]- القرار المؤرخ في 10 فيفري 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتامين، ج ر عدد 27 صادرة في 11 ماي سنة 2011.

لجنة حماية مصالح المؤمن لهم والتعريفة: فتكمن مهام هذه اللجنة في إبداء الرأي والتوصيات فيما يخص حماية مصالح المؤمن لهم ، مكتبي العقود وتبدي رأيها حول كل مشروع مرتبط بتعريفة الأخطار ، وتقوم بفحص كل ملف له علاقة بميدان اختصاصها وتبدي رأيها فيه[14] وكذا إرساء آراء حول أي ملف مرتبط بميدان خبرتها وتكليفها[15].

الجنة الخاصة بالتنظيم وتطوير السوق: تكمن مهمتها في إبداء الرأي والتوصيات فيما يخص تنظيم سوق التأمينات و التفكير في الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين تنظيم سوق التأمينات وعمله سواء بالنسبة لشركات التأمين وإعادة التأمين أو بالنسبة لوسطاء التامين[16] كما تستشار بانتظام حول الحالة العامة لقطاع ، كما هي قادرة أيضا على تنفيذ أي توصية تتعلق بأحكام مهنية معينة في مجال التأمينات [17]..

للجنة القانونية: تكلف هذه اللجنة بفحص كل نص قانوني أو تنظيمي يحكم نشاط التأمين وإبداء الرأي فيه وتقوم بتقديم توصيات التي تهدف إلى تحسين وتحديث التشريع والتنظيم المتعلق بالتأمينات[18] كما تتدخل بكل ملف يتعلق بميدان اختصاصها[19] تقترح أراء ذو أهمية قانونية للمجلس، إذ يتم استشارة هذا الأخير في أي مشروع يخص التعديلات القانونية المنبثقة من السلطات العمومية [20].

اللجنة الخاصة بالتعريفة والدفاع عن مصالح المؤمن لهم: تقترح للسلطات العمومية وللسوق أسعار مثبتة على أساس إحصائيات متعلقة بالأضرار والخسائر [21].

---

[14]- المادة 2 و 3 من قرار وزير المالية المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 المتضمن إنشاء لجنة حماية مصالح المؤمن لهم والتعريفة.

[15]- يحياوي فطيمة، دور الهيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني- دراسة حالة الجزائر- مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2012، ص 112.

[16]- المادة 2 من قرار الوزير المالية المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 المتضمن إنشاء لجنة تنمية وتنظيم السوق.

[17]- المجلس الوطني للتأمينات : دراسات ، تشاور، ومشاريع، WWW.cna.dz ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/10/08، على الساعة 19:42.

[18]- المادة 2 من قرار وزير المالية المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 المتضمن إنشاء لجنة القانونية

[19]- المادة 02 من القرار المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يتضمن إنشاء لجنة حماية مصالح المؤمن عليهم، والتعريفة التابعة للمجلس الوطني للامين، تشكيلتها وتنظيمها، وعملها، ج ر عدد 90 مؤرخة في 02 ديسمبر 1998.

[20]- المجلس الوطني للتأمينات : دراسات ، تشاور، ومشاريع، WWW.cna.dz ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/10/08، على الساعة 19:42.

[21]- المجلس الوطني للتأمينات : دراسات ، تشاور، ومشاريع، WWW.cna.dz ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/10/08، على الساعة 19:42.

اللجنة الخاصة بالاعتماد: يتمثل دورها في إعطاء رأيها فيما يخص منح أو سحب الاعتماد لممارسة مهنة الوسطاء في التأمين [22].

المبحث الثاني: صلاحيات وأهداف المجلس الوطني للتأمينات:

نظرا للدور الفعال التي تقوم به الهيئات الاستشارية كأحد أبرز الفاعلين في تنشيط الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، أولت الجزائر أهمية بالغة لإنشائها باعتبارها تمثيل للمؤمن له والدفاع عن مصالحه من خلال:

المطلب الأول:أهداف المجلس الوطني للتأمينات

بصدور الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات جاء بعد إلغاء احتكار الدولة بحيث تضمن الإطار القانوني الجديد تنظيم ممارسة نشاط التأمين بالجزائر، ومن المتغيرات التي جاء بها فيما يخص هيئات المراقبة والتأطير فقد جاء المرسوم رقم، 95-339 بتأسيس المجلس الوطني للتأمينات CNA والذي يهدف إلى :

- تحسين شروط عمل شركات التامين وإعادة التأمين من أجل الوفاء والحفاظ على مصالح المؤمن لهم .
- الإسهام في ترقية وتطوير سوق التأمين، وبذلك المشاركة في التطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع.
- توجيه نشاط شركات التأمين نحو تسيير جديد بهدف التقليل من حوادث الكوارث.
- المشاركة في إعداد النصوص لتنظيمية لغرض تحديد الوسائل الفعالة والإجراءات الكفيلة لحماية من الأخطار.
- السهر على توازن بين حقوق والتزامات طرفي العقد، خاصة وأن المؤمن يعتبر في وضعية استسلام أمام المؤمن في عقد الإذعان.
- تطوير العمل التعاوني مع الدول التي لها علاقة اقتصادية وصديقة للجزائر من أجل الاستفادة من تجارب وخبرات هذه الدول وسهولة الوصول إلى منافذ جديدة لإعادة التأمين.
- تأطير وتنظيم التوظيف المالية في ظل شروط جيدة على مستوى الأسواق المالية وبالتالي المساهمة في توازن ميزان المدفوعات الجزائرية .
- إنشاء مركز للبحث بغرض تبادل المنافع التي تؤدي إلى تطوير نظام التأمين في الجزائر يواكب العولمة الاقتصادية[23].

---

[22]- المجلس الوطني للتأمينات : دراسات ، تشاور، ومشاريع، WWW.cna.dz ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/10/08، على الساعة 19:42.

[23]- بشير بوذية، طارق قندوز، أصول ومضامين تسويق الخدمات، طبعة 1 ، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2016. ص ص 215، 216.

المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات

تتمثل صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 95-339[24] في :

- التداول في جميع المسائل المتعلقة بجميع أوجه نشاط التأمين وإعادة التأمين، وفي المسائل الخاصة بالمتعاملين الذين يتدخلون في هذا المجال ، وذلك بعد تلقي إخطار من زير المالية أو بطلب من أغلبية أعضاء المجلس بهذه المسائل.
- تقديم لوزير المالية جميع الاقتراحات التي تهدف إلى وضع الإجراءات الكفيلة بترشيد نشاط التأمين .
- اقتراح الإجراءات المتعلقة ب: القواعد التقنية والمالية الرامية إلى تحسين الظروف العامة لعمل شركات التأمين وإعادة التأمين، وظروف الوسطاء، والشروط العامة لعقود التأمين والتعريفات، وتنظيم الوقاية من الأخطار.

وإضافة إلى هذه الصلاحيات هناك صلاحيات خاصة بكل لجنة والتي يحددها القرار الوزاري المنشيء لكل لجنة:

فلجنةالإعتماد تقوم بمنح الموافقة أو رفض منح الاعتماد وتستند في ذلك إلى تقييم الجداول والملاءة المالية للشركة، وتستند القرارات من حيث الشروط الشكلية المنصوص عليها في التشريع وكذلك الاهتمام لحاملي وثائق التأمين واستدامة شركة التأمين وإعادة التأمين وتجتمع هذه الهيئة كلما دعت الضرورة أي أنها ليست دائمة[25] يستشار أيضا فيما يتعلق بمنح الاعتماد لشركات وسماسرة التامين، وكذا تعديليه وسحبه ويعد مركزا لتصميم وإجراء البحوث التقنية المتعلقة بقطاع التأمين والمتمثلة في دراسة تنظيم السوق ، تنسيق أعمال البحث والتطوير وتسعير الضمانات الإجبارية[26].

[24]- المرسوم التنفيذي رقم 95-339، المرجع السابق.

[25]- القرار المؤرخ في 11 فيفري 1996، يحدد تكوين لجنة الاعتماد وتنظيمها، ج ر عدد 34 مؤرخة في 05 جوان 1996.

[26]- بلجدوي بسمة، هيئات الرقابة والإشراف على التامين ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2017، ص 173.

الخاتمة:

من خلال ما تم تقديمة من عرض لهيئة المجلس الوطني للتأمينات المتدخلة في ضبط نشاط التأمن فإننا خلصنا إلى أن التشريع لم يكسب المجلس قوة تشريعية تمكنه من عرض مقترحاته على الجهات الحكومية فقراراتها تبقى في المقام الأخير غير ملزمة،وتبقى لوزير المالية كامل الصلاحيات في الأخذ بها أو تجاهلها،

وعليه نقترح:

- ضرورة منح صلاحيات أوسع لهذا المجلس لاتخاذ قرارات ذات طابع إلزامي في مختلف المسائل المتعلقة بالتأمين، وعدم الاكتفاء بالدور الاستشاري فقط.
- إشراك المؤمن لهم وتوسيع نطاق تمثيلهم برفع عددهم في تشكيلة المجلس الوطني للتأمينات.
- انضمام إلى تشكيلة المجلس أشخاص مختصين كأساتذة جامعيين من أجل إثراء الحوار وإعطاء آراء قانونية تساعد المجلس .
- إعادة النظر في تعديل القوانين والنصوص التنظيمية ومسايرة التطورات والمستجدات التي مست قطاع التأمينات خاصة الرقابية منه.

قائمة المراجع:

1) الأمر رقم 9-07 مؤرخ في 25 جانفي ، يتعلق بالتأمينات ، ج ر عدد 13 لسنة 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر عدد 15 لسنة 2006.
2) المرسوم التنفيذي رقم 95-339 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتامين وتكوينه وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 65 مؤرخة في 31 جانفي 1995 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-137 المؤرخ في 19 ماي 2007 ج ر عدد 33 المؤرخة في 20 ماي 2007.
3) القرار المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يتضمن إنشاء لجنة حماية مصالح المؤمن عليهم، والتعريفة التابعة للمجلس الوطني للامين، تشكيلتها وتنظيمها، وعملها، ج ر عدد 90 مؤرخة في 02 ديسمبر 1998.
4) القرار المؤرخ في 10 فيفري 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتامين، ج ر عدد 27 صادرة في 11 ماي سنة 2011.
5) القرار المؤرخ في 11 فيفري 1996، يحدد تكوين لجنة الاعتماد وتنظيمها، ج ر عدد 34 مؤرخة في 05 جوان 1996.
6) يحياوي فطيمة، دور الهيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني- دراسة حالة الجزائر- مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2012.
7) بشير بوذية، طارق قندوز، أصول ومضامين تسويق الخدمات، طبعة 1 ، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2016.
8) بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012.
9) بلجدوي بسمة، هيئات الرقابة والإشراف على التامين ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2017.
10) المجلس الوطني للتأمينات : دراسات ، تشاور، ومشاريع، WWW.cna.dz ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/10/08

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق

1ـ الإسم : مالحة **2 ـ الإسم :نورة**

اللقب : بوقايس **مع** **اللقب : قاسيمي**

الدرجة العلمية : طالبتا دكتوراة ، تخصص تأمينات

مؤسسة الإنتماء : جامعة الجزائر 1ـ

المخبر: القانون الاقتصادي

البريد الإلكتروني : kacimimalha@gmail.com

nouraboukais@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المداخلة : تأثير ضبط التأمين على النظرية العامة للعقد في مجال التأمينات.

The effect of insurance regulation on the general theory of contract in the field of insurance .

ورقة المداخلة الثنائية,

الـمـلـخـص :

بإعتبار عقد التأمين من عقود الإذعان وعليه فهو يمثل مجالا خصبا لإنحدار مبدأ سلطان الإرادة وإهتزاز الحرية التعاقدية تاركا المجال للتدخل التشريعي للحد من إنفراد الطرف القوي في صياغة ونمذجة عقد التأمين ، كذا إجبار المشرع الطرفين على إبرام أنواع معينة من عقود التأمين بصفة إلزامية ، مثل عقد التأمين على المسؤولية التي أصبحت من ضروريات الحياة وأسلوب متطور لتعويض ضحايا إرهاب الطرقات وكذا فقدان المتعاقدان الحرية في تحديد فحوى العقد مثل عقد تأمين حوادث السيارات الذي نظمه المشرع تنظيما تفصيليا خاصا ، والمشرع الجزائري كان يهدف بتدخله في عقد لتأمين ـ من الإبرام حتى التنفيذ ـ إلى تنظيم العقد وتحديد محتواه تنظيما قانونيا مباشرا على مستوى مضمون إلتزامات وحقوق أطراف العقد دون أن يترك المجال للمتعاقدين في فرض شروطهم التعسفية ، بما يخدم دائما المصالح الاقتصادية الضرورية.

الكلمات المفتاحية : ضبط التأمين ، عقد التأمين ، التنظيم القانوني ، سلطان الإرادة .

Abstract :

Insirance contrat is a fertile for the will power principle .leaving place for the legislative intervention to put an end to the individual drafling and modeling of the insurance contracting parties to conclude specfied type of insurance this contractor is obliged to comply ;it is the case of the liability insurance that deem a necessiy of lif Considering the insurance contract as a contract of acquiescence, it represents a fertile area for the regression of the principle of the sovereignty of will and the shaking of contractual freedom, leaving room for legislative intervention to limit the sole party in the formulation and modelling of the insurance contract, such as compulsory A sophisticated method of compensating victims of road terrorism as well as the loss of the contractor's freedom to determine the content of the contract, such as the contract for car accident insurance, which was specially regulated by the legislator and the Algerian legislature aimed to intervene in a contract to secure - from conclusion to implementation - the organization of the contract and to determine its

content directly at the level of content of the obligations and rights of the parties to the contract without leaving room. to the level of content of the obligations and rights of the parties to the contract without leaving the contractors' space to impose their arbitrary conditions, always in the necessary economic interests.

Keywords: Insurance Control, Insurance Contract, Legal Regulation, will pwer.

مقدمة :

حققت النظرية العامة للإلتزامات العامة للعقد إنتصارا كبيرا للحرية الفردية ، وذلك عن طريق تقديس سلطان الإرادة في تحديد مضمون العقد وإلتزامات أطرافها وذلك بإعلاء شأن حرية الأفراد لأن أصلا أي تصرف قانوني يعمل متحرر من القيود التي تستلزم ورودها في شكل أو في آخر بل إن الأصل أنها حرة في تحديد أثر هذا التصرف بالنسبة لأصحابها ومنه يصبح تكوين العقد يستند إلى الإرادة بإعتبارها تمثل الشخصي الإنسانية تثبت ذاتها وتؤكد دوافعها وأهدافها ، إلى درجة أن الإرادة بمقدورها إقرار قانون خاص بها ، وما يلي ذلك من ضرورة إحترام القاضي لهذه الإرادة والعمل على تجسيدها ، فيمكن القول أن مبدأ الحرية التعاقدية من تطبيقات نظرية سلطان الإرادة .

إلا أنه في الآونة الأخيرة عرف هذا المبدأ تحولات إقتصادية وإجتماعية والتي أدت إلى إحداث فوارق طبقية واضحة بين الأفراد بسبب تراكم رؤوس الأموال وتنوع المشاريع ، هذا ما أدى إلى إختلال توازن الأفكار الأفكالر القانونية مما أرغم النظم القانونية على إستيعاب المعطيات الاقتصادية والإجتماعية الجديدة وعلى تقديم الحلول القانونية اللازمة لتفادي إختلال التوازن التعاقدي ، مما جعل الدولة تتدخل بما تتوفر عليه من صلاحيات توجيهية في عدة مجالات أهمها الاقتصادية ، ومنه ظهرت عدة تشريعات ذات طابع إقتصادي مالي تهدف إلى ضبط السوق أبرزها قانون التأمينات الذي يعتبر يدخل في نطاق القانون الاقتصادي الذي يعتبر في الواقع فرعا حديثا لكونه يتعايش مع مجموعة من القواعد القانونية التقليدية بنفس الطريقة التي يتعايش بها مع الحياة الاقتصادية ، ومن ثم تعد هذه القواعد كأساس لخلق نوع من التوازن

الاقتصادي للعقد بحيث أن هذا الأخير هو اتفاق مولد للإلتزام يقوم بسبب ارتباط الإيجاب بالقبول ، أي أن فكرة العقد كلها تقوم على أساس حرية الإرادة التي يتمتع بها جميعالأطراف ، ولما كانت الإرادة هو الأساس فإن على كل متعاقد أن يستوعب حماية نفسه ومصالحه حين يتعاقد وليس له أن يتوقع أية حماية إضافية خارجية ، ولكن وبسبب اختلال ميزان القوى في العلاقات التعاقدية داخل السوق الاقتصادية ، فمن غيرالممكن أن يترك مجال واسع للإرادة وحريتها الكاملة ، وهو ما أدى بالمشرع إلى التدخل والعمل على إرجاع التوازن وذلك بسن مجموعة من الضوابط التوجيهية للحرية التعاقدية بما يخدم توازن العلاقة التعاقدية الاقتصادية .

ولاجدال أن الحرية التعاقدية الموجهة في عقد التأمين تحظى بأهمية بالغة سواء على المستوى النظري أو على مستوى التطبيقي ، بحيث تتجسد الأولى في الكشف عن دور القاعدة القانونية في قانون التأمينات في توجيه مبادئ النظرية العامة خاصة فيما يتعلق بالحرية التعاقدية ومدى تأثرها ببعض الضوابط القانونية التوجيهية للعلاقة التعاقدية بين المؤمن والمؤمن له أما فيما يخص الأهمية التطبيقية فتتجسد في إبراز دور التشريع في إبراز دور التشريع في محاولة تطوير مبادئ النظرية العامة خاصة الحرية التعاقدية بما يواكب المستجدات الاقتصادية والاجتماعية وهو ما يحقق حتما إرجاع التوازن الاقتصادي لعقد التأمين مما أوجد مفهوم جديد للحرية التعاقدية فيه أين يتقاطع فيه سلطان الإرادة وسلطان الضبط .

وإنطلاقا مما سبق يمكن القول أن التوجيه الاقتصادي لعقد التأمين من طرف الدولة هو الذي أنتج التوجيه العقدي ، ألا يمكن الإعتراف في الوقت الراهن أن مفهوم الضبط الاقتصادي قد تحول لضبط تعاقدي لعقد التأمين [1].

فعقد التأمين من العقود المرتبطة بالإقتصاد الموجه ، فهو عقد منظم من الدولة ، فالمشرع يتدخل في العقد كون أن القواعد الآمرة هي الصفة الغالبة وهي تضييق لحرية الفرد في تنظيم هذا العقد بل المشرع هو من يتولى ذلك وكأنه طرف ثالث في العقد .

[1] بعجي أحمد ، تأثير التوجيه التشريعي على النظرية العامة للعقد ، ، أطروحة دكتوراة ، جامعة الجزائر -1- كلية الحقوق ، 2019/2018 ، ص264 .

فالمشرع حاول تقريب النظرية العامة للعقد مع التغيرات التلاحقة من الجانب الاقتصادي والإجتماعي ، لذلك يظهر أنه ينبغي تغليب التعايش أكثر من فكرة التنافر من خلال العديد من الأفكار التي تحاول بها تغليب التعايش .

فكيف أثر ضبط التأمين من طرف المشرع على مبادئ النظرية العامة للعقد في قانون التأمينات؟

المحور الأول : تأثير ضبط التأمين على النظرية العامة للعقد في مجال التأمينات عند إبرام العقد:

لقد إتسع التدخل التشريعي على مبدأ سلطان الإرادة فارضا قيودا متزايدة ، وحتى إن كان هذا التدخل لم يستطع إلغاء هذا المبدأ كليا ، إلا أن التطورات الحالية للإقتصاد الموجه تسيطر عليه العقود المنظمة أو ما يسمى في التشريع الجزائري بالعقود المسماة .

حيث أنه لم تعد العقود تمثل ظاهرة فردية في العصر الحالي بل تحولت إلى ظواهر إجتماعية لها أثر كبير على الاقتصاد العام ، فقد إنتهجت الدولة أسلوب توجيه هذا الاقتصاد إلى أن وصلت إلى توجيه العقد وهذا ما سنتطرق إليه في فيما يلي :

أولا : إنعدام حرية التعاقد :

حيث أن قانون التأمينات جعل التأمين على المسؤولية المدنية في عدة مجالات من العقود الإجبارية حيث أنه أشار المشرع في المواد 163 إلى 183 من قانون التأمينات على إجبار المتعاملين الإقتصاديين والمهنيين والناقلين وممارسي الصحة والمنتجين على اكتتاب تأمين على مسؤوليتهم المدنية تجاه الغير ، وعليه يمكن القول أن المتعاقد في هذه الحالة مجبر على إبرام هذا العقد والخضوع لشروط المؤمن الذي يختاره ، وكذلك تقل حدة التدخل القانوني عندما يترك للمؤمن عليه أن يختار التعاقد من عدمه ، وإنما إذا تعاقد يفرض عليه المؤمن الذي يتعاقد معه مثل عقد تأمين القرض عند الصادرات ، أين يفرض المشرع الجزائري على أي مصدر التعاقد

مع الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات بمقتضى المادة 1 من الأمر 06/96 المؤرخ في جانفي 1996 [1].

ثانيا : قيد حرية تحديد مضمون العقد :

بإعتبار أن عقد التأمين من عقود الإذعان والشروط التعسفية للطرف القوي أي المحتكر أجبر المشرع على تأطير هذه العقود بقواعد آمرة تبطل بعض الشروط ، رغما عن سلطان إرادة المتعاقدين ، إلى جانب ذلك نجد تخلي واضح عن الرضائية والأخذ بالشكلية على نطاق واسع بغرض حماية المؤمن له الطرف الضعيف،وهو نظام عام حمائي،كلها تقنيات تعمل على حماية المؤمن له الذي يعد عديم الخبرة في عقد التأمين [2] .

ثالثا : النصوص القانونية المنظمة لعقد التأمين قواعد آمرة :

من خلال النصوص القانونية الواردة في القانون المدني وقانون التأمينات 07/95 نلتمس هدف المشرع لحماية المؤمن لهم والمستفدين والغير ، ومن أجل تحقيق ذلك ، لا بد من قواعد قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها بما يمس مصلحة الطرف الضعيف في العقد وهو المؤمن له أو من يكتتب التأمين لصالحه وعليه نجد أن القيود الموضوعة على الحرية التعاقدية متعلقة بالمؤمن له والمؤمن ، ولذلك كل شرط يضعه هذا الأخير مخالفا لتلك القواعد الآمرة يعد باطلا ولكنه يعتبر صحيحا كلما كانت لصالح المؤمن له أو المستفيد وهذا تطبيقا لنص المادة 625 من القانون المدني " يكون باطلا كل اتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له ، لمصلحة المستفيد[3].

المحور الثاني: تأثير ضبط التأمين على النظرية العامة للعقد في مجال التأمينات من خلال تنفيذ العقد

رغم أن النصوص التشريعية جاءت ملمة بكيفية تنفيذ عقد التأمين بما فيها النصوص العامة و كذا الخاصة ، إلا أن هناك مواضيع و نقاط تتطلب الوقوف عندها ، ذلك أننا في تطبيقها

---

[1] لعوج أرزقي ، عقد تأمين القرض عند التصدير ، رسالة ماجستر ، جامعة الجزائر ، 2008 ، ص 17 .

[2] محمد بودالي ، أزمة القانون المدني في ظل إتساع نطاق قانون حماية المستهلك ، مرجع سابق ، ص 236 .

[3] بابا عمي الحاج أحمد ، أثر التنظيم القانوني على حرية التعاقد في مجال التأمينات – دراسة على ضوء قوانين التأمين الجزائرية - ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، المجلد 13 العدد 2020/1 ، ص 1071 .

تطرح نقاشات مهمة ، و هذا ما يجعلها تخرج عن نطاقها القانوني المألوف و ذلك لطبيعة هذه العقود سواء فيما يتعلق بالعقد في حد ذاته أو في الأسس و المبادئ التي تتنفيذه

أولا : دور القاضي فيما يتعلق ببنود عقد التأمين

نعلم أن المبدأ العام هو " العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه و لا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون "[1] ، لكن هناك حالات أين يستغنى عن الأخذ بهذا المبدأ .

1. مكافحة الشروط التعسفية لسقوط الحق في التعويض:

يعتبر عقد التأمين من عقود الإذعان، باعتبار أن شركة التأمين تقوم بإعداد الشروط العامة ولا تفتح المجال أمام المؤمن لهم للتفاوض، ويمتد ذلك للشروط الخاصة بالعقد، وبالتالي يكون قبول المؤمن له مجرد خضوع لتلك الشروط، تتعلق هذه الأخيرة إما بالأخطار محل التغطية أو بشروط الضمان وغيرها، لذلك تدخل المشرع في تنظيم عقد التأمين بتقرير بعض الحقوق والتدابير بقواعد آمرة[2]، وجعل كل الشروط التعسفية التي تضعها شركة التأمين ليسقط حق المؤمن له في التعويض باطلة[3]:

تعتبر شروطا تعسفية من قبل المؤمن (شركة التأمين) . كل شرط يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو التنظيم، يكون باطلا إلا في حالة ما إذا قام المؤمن له أو المستفيد بجناية و جنحة وتوفر العنصر المادي والمعنوي للجريمة[4].

*بسبب عدم الإلتزام بالتصريح للمؤمن عن كل حادث ينجر الضمان بمجرد اطلاعه عليه، أو لم يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث أو لم يزوده بكل الوثائق الضرورية

1 . المادة 106 من الأمر رقم 75-58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، ج ر عدد 8 لسنة 1975 المعدل و المتمم .

2. د/بن خرف عبد الرزاق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائر ، التأمينات البرية ، دار الخلدونية ، القبة القديمة الجزائر ، 2016، ص 52.

3 . المادة 622 من الأمر رقم 75. 58 المرجع السابق.

4 . المادة 2/622 من الأمر 75-58 ، نفس المرجع .

التي يطلبها[1]، لأن المشرع نص على جزاء مخفف في حالة ما ترتب عن ذلك نتائج ساهمت في الأضرار أو في إتساع مداها، هذا الإجراء يحمي المشرع به بالدرجة الأولى المؤمن له، كما يحمي مصالح المؤمن بالدرجة الثانية، ويتمثل هذا الجزاء في تخفيض التعويض في حدود الفعل الفعلي الذي لحق بشركة التأمين.

*إستثناءا عن القواعد العامة التي تسمح بإدراج شرط التحكيم في عقود التأمين، فإن المشرع بموجب الأمر المتعلق بالتأمينات إعتبره شرط باطل في حالة ما إذا أورده المؤمن بين الشروط العامة المطبوعة، حيث اشترط بأن يكون إتفاق خاص منفصل (يمكن إدراجه في ملحق) حتى يتسنى للطرفين الإحتجاج به[2].

*كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر ولم يكتب بحروف واضحة، وكان متعلق بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط[3].

*كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لميكن لمخلفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

*بالإضافة إلى ذلك ، في حالة إغفال المؤمن له شيئا ولم يصرح بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه سواء ضمن استمارة الأسئلة المكتوبة أو الشفوية أو صرح تصريحا غير صحيح عن حسن نية، وكانت تلك المعلومات تساعد المؤمن على تقدير الأخطار أو يأثر ذلك على قبول ضمان الخطر أو عدم القبول، فإذا تحقق المؤمن بعد وقوع الخطر من ذلك، فإنه لا يسقط حق المؤمن له في التعويض إذا لم يثبت سوء نيته، أي يطبق الجزاء المخفف المتمثل في تخفيض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقة فعلا، أي وفق قاعدة التخفيض النسبي لمعدل الأقساط في حالة ما ورد الخطأ على البيانات المتعلقة بالخطر، ويمكن تطبيق قاعدة التخفيض النسبي للأموال في حالة زيادة أو إنقاص من قيمة الشيء المؤمن عليه.

---

1 . المادة 5/15 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالتأمينات ، ج ر عدد 13 المؤرخ في 08 مارس 1995 المعدل و المتمم .

2 . المادة 5/622 من الأمر 75-58 ، المرجع السابق .

3 . المادة 4/622 من الأمر 75-58 ، نفس المرجع.

2 . إمكانية القاضي تعديل العقد :

تنص المادة 107 من القانون المدني الجزائري [1] على أنه :" يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه و بحسن نية . و لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون العرف و العدالة بحسب طبيعة الإلتزام . غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها و ترتب على حدوثها أن الإلتزام التعاقدي و إن لم يصبح مستحيلا ، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعا للظروف و بعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول ، و يقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك "

و طالما أن عقد التأمين هو من العقود الزمنية (المستمرة)، فإن تنفيذه لا يتم فور ابرامه بل يمتد إلى زمن معين ، و قد تتغير الظروف الإقتصادية عند حلول أجل تنفيذه، فيصبح الوفاء بالإلتزامات الناشئة من العقد لا مستحيلا استحالة تامة ينقضي بها الإلتزام كالقوة القاهرة ، و إنما يصبح مرهقا للمدين بحيث يؤدي إجباره عليه إلى إفلاسه أو يلحق به على الأقل خسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف ، هنا يطبق القاضي نظرية الظروف الطارئة ، و ذلك بتعديل العقد إذا طرأت حوادث استثنائية بعد ابرامه لم تكن متوقعة جعلت تنفيذ الإلتزام مرهق على المدين و رده إلى الحد المعقول ، حيث يطبقه بمشقة و لكن من غير ارهاق و هذا بالرغم من تشبث الدائن بالقوة الملزمة للعقد [2] .

3 . تأويل و تفسير العقد

وفقا للقواعد العامة بالنسبة للعقود يقتصر على مجرد تفسيرها بغية إعمال حكم القانون عليها ، إلا أنه و خروجا عن هذه القاعدة و بحجة توفير الحماية للطرف المذعن في عقود الإذعان ، اعترف للقاضي بسلطة استثنائية بموجب المادة 110 من القانون المدني تتيح له تجاوز الدور السابق إلى إلغاء الشروط الواردة في العقد و تعديلها إذا تبين أنها تعسفية ، بغية

---

1 . المادة 107 من الأمر رقم 75-58 ، نفس المرجع

2. المدونة التجارة الإلكترونية ، موقع على الأنترنيت ، التعليق على المادة 107 من القانون المدني الجزائري ، الدخول يوم 2022/09/24 على الساعة 12:43.

إعادة التوازن بين المتعاقدين أو أن يعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقضي به العدالة . و يعد باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك

كما أنه إذا كانت عبارات العقد غير واضحة و كان هناك محل لتأويل العقد ، هنا يجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ ، مع الإستهداء في ذلك بطبيعة التعامل ، و بما ينبغي أن ينبغي أن يتوافر من أمانة و ثقة بين المتعاقدين ، وفقا للعرف الجاري في المعاملات[1] .

أما في مسألة الشك فإنه يؤول لمصلحة المدين كأصل عام ، لكن لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن[2] ، و بعبارة أخرى فإن الشك في عقود التأمين و باعتباره من عقود الإذعان فإن تأويل العبارات الغامضة لا يصح أن تضر بمصلحة الطرف المذعن ، سواء كان في ذلك مدين أو دائنا.

ثانيا . الأسس المهمة التي تحكم تنفيذ عقد التأمين

هناك أسس تتحكم في تنفيذ عقد التأمين بصفة خاصة ، ذلك لما يتميز به من خصوصيات تجعله ينفرد بأمور إضافية عن العقود الأخرى ، و ذلك فيما يخص الخطر باعتباره ركن من أركان العقد سواء أثناء ابرامه أو عند تنفيذه ، بالإضافة إلى إمكانية أن نطبق مبدأ الحلول ، و في الأخير نبين الأساس التي يتم عليه التعويض.

1 . محل عقد التأمين (الخطر المستحق التعويض)

وجب على المؤمن والمؤمن له تحديد الأخطار المضمونة بموجب العقد المحرر بينهما، ويكون هذا التحديد دقيق وواضح ولا يشوبه أي لبس، وبما أن شركة التأمين على دراية أكثر بماهية الأخطار المضمونة والغطاة، وجب عليها تقديم الإيضاحات اللازمة للمؤمن له، بالإضافة إلى تحديد تلك الأخطار من حيث طبيعتها وسبب تحققها، يجب كذلك تحديد الأخطار المستبعدة من التغطية التأمينية وإطلاع المؤمن له عليها، سواء تم إستبعادها بنص قانوني، كما جاء في

[1] . المادة 111 من الأمر رقم 75-58 ، المرجع السابق

[2] . المادة 112 من رقم 75-58 ، المرجع السابق

نص المادة 39 من قانون التأمينات والتي استثنت من الضمان الخسائر والأضرار التي تتسبب فيها الحرب الأجنبية، إلا إذا كان إتفاق يقضي بخلاف ذلك، كما يستبعد من الضمان خطأ المؤمن له العمدي أي الناتج عن إرادته المحضة، وهذا الحكم على غير سابقه لا يمكن الاتفاق على مخالفته لأنه من النظام العام.

كما يمكن استبعاد أخطار بإتفاق الطرفين من الضمان، لكن يجب أن تحدد بدقة ويكون المؤمن له على إطلاع عليها، ويبدي رأيه بالإيجاب حتى يتسنى للمؤمن يوم تحقق الكارثة من مواجهته.

*و عند تحقق الخطر المؤَمن منه، فعلينا أن ندرس ذلك من ناحيتين:

. الناحية الأولى هي سبب تحقق الخطر، حتى يتسنى للمؤمن له المطالبة بالتعويض، فيجب أن يكون سبب تحقق الخطر من أحد الأسباب المذكورة والمعينة في العقد، مثال ذلك يتم إكتتاب تأمين ضد مخاطر الحريق، يجب أن يحدد الطرفان الأسباب التي تؤدي إلى نشوب الحريق، فإذا تم الإتفاق على سبب معين كالكهرباء أو الإنفجار.. وتبين أن تحقق الكارثة كان راجع إلى زلزال أو ظاهرة أخرى، فهنا نجد بأن المؤمن لا يقوم بالتعويض عن ذلك الخطر المؤمن، لذلك يجب على المؤمن تقديم الإيضاحات اللازمة لتبصير المؤمن له.

. ومن الناحية الثانية هي المسؤول عن تحقق الخطر، فالمشرع نص على إستبعاد من الضمان الضرر الناتج عن محض إرادة المؤمن له[1]، لكن إذا تسبب في الضرر أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا لما جاء في المواد من 134 إلى 136 من القانون المدني، فشركة التأمين ملزمة بتقديم التعويضات اللازمة لجبر الضرر كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته[2]، ويمتد هذا الضمان إلى الأشياء والحيوانات التي يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا بموجب المادة 138 إلى 140 من القانون المدني.

[1] . المادة 12-1 من الأمر رقم 95-07 ، المرجع السابق.

[2] . المادة 12-3 من الأمر رقم 95-07 ، نفس المرجع.

2 . مبدأ الحلول(حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول

يقصد بالحلول التبديل أو التغيير في العلاقة القانونية[1]، فإذا تم ذلك عن طريق استبدال شيء بشيء آخر كان حلولا عينيا، أما إذا تم عن طريق إحلال شخص محل آخر، كان الحلول شخصيا.

و بصفة عامة يقصد بمبدأ الحلول، حق الغير الذي قام بالوفاء للدائن في الحلول محله في الدين الذي وفاه له، و الرجوع على المدين بقدر ما دفع، و هذا الحق أقره المشرع الجزائري في المادتين 259 و 261 من القانون المدني الجزائري.

أما الحلول في نطاق التأمين فهو حق المؤمن الذي دفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد في أن يحل محله في جميع ما له من حقوق و دعاوى تجاه الغير المسؤول عن الضرر، في حدود ما دفعه للمؤمن له و هذا ما نصت عليه المادة 38 من الأمر رقم 95-07، المعدل و المتمم، المتعلق بالتأمينات.

*لمبدأ الحلول أهمية بالغة من عدة نواحي تتمثل في:

ضمان تفعيل مبدأ الصفة التعويضية، حيث لا يمكن للمؤمن له أن يرجع على المؤمن و على المسؤول في الحادث في آن واحد بمبلغ التعويض و إلا تلقى تعويضين عن ضرر واحد، لذلك يجب عليه أن يختار إحدى الدعويين، إما دعوى المسؤولية يرفعها ضد الغير الذي تسبب في إحداث الضرر، و يجب عليه في هذه الحالة أن يثبت الخطأ في جانبه إذا كان الضرر يرجع إلى فعله الشخصي أو إلى فعل الغير الذي كان تحت رقابته و كان تابعا له، و إما دعوى الرجوع على المؤمن، فيطالبه بالتعويض عن الضرر لأنه أبرم عقد التأمين لهذا الغرض، و لكن في هذه الحالة الأخيرة، لا يحتفظ بحق متابعة المسؤول بالتعويض لأن المشرع كما سبق ذكره خول للمؤمن حق الحلول محل المؤمن له في التعويض إذا وفى للمؤمن له بمبلغ التأمين، و كان هذا هو الحل الذي أوجده المشرع لتفادي الخروج عن المبدأ التعويضي في هذا المجال [2].

---

[1] -. د زينب موسى، حلول المؤمن محل المؤمن له في رجوعه على الغير المسؤول عن الضرر، مجلة التشريع و الإقتصاد، العدد 12، الجزائر، 2017، ص 282.

[2] -د عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق ، ص 256.

ضمان مساءلة الغير المتسبب في الضرر و تحمله لآثار فعله الضار.

. يؤدي مبدأ الحلول إلى تشجيع المؤمن على تنفيذ التزاماته تجاه الغير المؤمن له، و دفع مبلغ التأمين المتفق عليه، لعلمه أن لديه فرصة استرداد هذا المبلغ من المتسبب في الضرر.

. منع تواطؤ المؤمن له مع الغير مسبب الضرر، للإضرار بالمؤمن من خلال الإتفاق على افتعال الغير للضرر و تقاسم التعويض بينهما، الأمر الذي يشكل انتهاك لمبدأ التعويض، و إثراء على حساب الغير[1].

*نجد أساس مبدأ الحلول[2] في نص المادة 38 و المادة 118 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، فالمشرع منح للمؤمن حق الحلول محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منه بقوة القانون و لا حاجة للإتفاق عليه مسبقا.

بينما في نص المادة 61 من نفس الأمر، في القسم الخاص بالأحكام العامة للتأمينات على الأشخاص و الرسملة، نجد أن المشرع حظر في تأمينات الأشخاص رجوع المؤمن على الغير المسؤول الذي تسبب في الحادث و هو حظر لا يقتصر على الحلول القانوني و إنما يمتد أيضا إلى الحلول الإتفاقي، و يكون الإتفاق على الحلول باطلا لا أثر له

* يشترط في الحلول[3]: . أن توجد دعوى مسؤولية: و هي دعوى من حق المؤمن له، فيمكن أن يرفعها على المسؤول قد تكون دعوى مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية.

. أن يكون المؤمن قد دفع فعلا مبلغ التأمين إلى المؤمن له، فلا يمكن للمؤمن أن يحل محل المؤمن له في دعوى المسؤولية بدون هذا الوفاء، و يحل محل المؤمن له بقدر ما أدى له من تعويض. فإذا لم يتم دفع مبلغ التأمين للمؤمن له لسبب أو لآخر، لا يكن للحلول محل.

3 . أساس التعويض (نظرية : الخطأ ، الضرر أم المخاطر)

لعب الفقه دورا محوريا في التطور الذي عرفته المسؤولية المدنية، فينتقد الحلول الموجودة أحيانا و يضع الحلول التي تتكيف و الضرورات الإجتماعية أو يحاول أن يلعب دورا في تطوير

[1] . د زينب موسى، المرجع السابق، ص 284.

[2] . د زينب موسى، المرجع السابق، ص 286-288.

[3] . د عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص258.

التشريع و الإجتهاد، و في هذا السياق كان للتطور الإقتصادي، الصناعي و التكنولوجي الذي شهدته أوروبا خاصة في نهاية القرن 18 و بداية القرن 19، أثره البالغ على آراء بعض الشراح، و الذين اقتنعوا بأن تأسيس المسؤولية المدنية على فكرة الخطأ لم يعد يتفق مع الأوضاع المستحدثة، و أن الخطأ لم يعد يكفي لإحقاق العدالة و ضمان التعويض للمضرورين من الحوادث المختلفة. و هكذا و بجهود من هؤلاء الفقهاء، تبلورت النظرية الموضوعية في المسؤولية و التي تؤسس المسؤولية على فكرة الضرر مقابل النظرية الشخصية التي تؤسس المسؤولية على فكرة الخطأ. و لم يكن قانون المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري بعيدا عن أفكار تلك النظريات متأثرا بشكل مباشر أو غير مباشر بالقانون المدني الفرنسي[1].

و رغم حرص المشرع الجزائري على الطابع الشخصي للمسؤولية المدنية، خاصة بعد تعديل القانون المدني لسنة 2005، من خلال التأكيد على الخطأ كأساس لا يتزحزح عنه من خلال المادة 124 من القانون المدني، و كذا إلغائه للفقرة 02 من المادة 125 و التي كانت تعتبر أهم تطبيقات المسؤولية غير الخطئية في القانون المدني الجزائري، إلا أنه ذهب من خلال تعديله لبعض النصوص، منحا مناقضا تماما لفكرة المسؤولية القائمة على الخطأ حيث كرس بتعديل 2005، أساس جديدا هي المسؤولية الموضوعية غير الخطئية، و نخص بالذكر، التعديلات التي تم إدخالها على نصوص المواد 134 الخاصة بمسؤولية متولي الرقابة و كذا المواد 136 – 137 من القانون المدني الخاصة بمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه، أو من خلال استحداثه نصوصا تتضمن مسؤوليات جديدة لم تكن موجودة من قبل، و نخص هنا بالذكر مسؤولية المنتج، من خلال المادة 140 مكرر، أين قرر المسؤولية المفترضة للمنتج عن كل الأضرار التي يسببها العيب في المنتج، و ذلك بصرف النظر عن وجود أو انعدام الرابطة العقدية بين المضرور المستهلك و المنتج، و هذه المسؤولية هي أيضا مسؤولية موضوعية بامتياز لا دور للخطأ فيها.

[1] عمر بن الزوبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون– فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 12

و في سياق التحول الذي كرسه تعديل القانون المدني لسنة 2005، استحدث المشرع الجزائري من خلال المادة 140 مكرر 1 مسؤولية موضوعية جديدة هي مسؤولية الدولة عن الأضرار الجسمانية التي يبقى الفاعل فيها مجهولا، و المشرع باستحداثه لهذا النص يكون تحول بالمسؤولية المدنية من الفردية إلى جماعية الإلتزام بالتعويض، فالمشرع قد سعى من خلال هذا النص إلى احتواء مصادر التعويض أو الأنظمة التعويضية المنفصلة عن القانون المدني خاصة صندوق ضحايا الإرهاب و كذلك صندوق التعويض عن الكوارث الطبيعية، و الأخطار التكنولوجية الكبرى[1].

و نجد كذلك أن المشرع الجزائري أخذ بفكرة المسؤولية الموضوعية في الأمر رقم 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31، المتعلق بتعويض ضحايا حوادث المرور.

[1] . عمر بن الزوبير، المرجع السابق، ص76-78.

الخاتمة :

من خلال هذه المداخلة تعرضنا إلى تحولات في النظرية العامة للعقد في مجال التأمينات بسبب سياسة الضبط المتبعة من طرف الدولة إستجابة لمقتضيات الاقتصادية والإجتماعية للعصر الحالي ، حيث أن الإفراط في مبدأ الحرية التعاقدية يؤدي إلى نتائج عكسية على معظم المتعاقدين ، نظرا للقوة الاقتصادية الكبرى التي يتمتع بها الطرف القوي وهو المؤمن ، نتيجة سلطته الإحتكارية ، مما أدى إلى إنتشار العقود غير التفاوضية ، ليصبح العقد نموذجا موحدا تحت رقابة سلطة الضبط ، فتحول العقد من أداة عدلة إلى أداة ضغط ، وذلك بحجة أن وضع هذه العقود له أهمية في جانب توفير الوقت في إعداد العقد في ظل التطورات الحديثة التي أضحت تتسم بالسرعة ووفرة الخدمة .

فعقد التأمين صحيح يخضع للنظرية العامة للعقد ، لكنه ليس من العقود ذو ظواهر فردية في العصر الحالي بل تحول إلى ظاهرة إقتصادية إجتماعية لها أثر كبير على الاقتصاد العام ، فقد إنتهجت الدولة أسلوب توجيه هذا الاقتصاد وهذا من خلال توجيه العقد .

إن المشرع الجزائري حاول جعل النظرية العامة للعقد تواكب مصالح أفراد المجتمع كافة هذا نظرا للتطور المستمر الذي يلاحق قانون العقود يوما بعد يوم ، لذلك لا يمكن إنكار تأثير القانون العام على القانون الخاص فهذه المحاولة تجلب مساهمة جديدة في العقد .

النتائج :

1 . إن التحرر النسبي للسوق التأمينية الجزائرية ساهم في ظهور الطابع الإحتكاري لشركات التأمين ، و الذي ترتب عنه الحد من مبدأ سلطان الإرادة في التعامل التعاقدي ، سيما و أنها عقود إذعان

2 . رغم أن عقود التأمين هي من عقود الإذعان و التي لا تعطي الحق للطرف المذعن مناقشة صياغة أحكامه و لا حتى شروطه ، إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة و حماية للطرف الضعيف ، و اعتبر كل شرط تعسفي باطل

. حتى أن المشرع الجزائري دهب إلى أبعد من ذلك و هو أنه أجاز للطرف الضعيف اللجوء للقضاء من أجل إلغاء كل شرط تعسفي و حتى إلى تعديل العقد

4 . كما أجاز للقاضي تعديل أو تفسير العقد على أن يكون كل غموض يفسر لصالح الطرف المذعن

التوصيات :

1. إنشاء أجهزة رقابة ميدانية مخولة لحماية المستهلك مدعمة بكل الوسائل المادية و البشرية لمراقبة مشاريع العقود التأمينية سيما بنودها التعسفية قبل لجوء المتضررين للعدالة

2 . تحسيس جمعيات حماية المستهلك و ذلك بإنشائها لفروع محلية حتى يلجأ إليها المستهلك كلما شعر بأن العقد الذي سيبرمه يتضمن شروطا تعسفية في حقه .

3 . وضع نصوص ردعية ضد كل شركة تأمينية تستغل عدم توفر الثقافة التأمينية للمستهلك ، و إن استدعى الأمر إلى حلها .

قائمــة المراجــع :

***المراجع باللغة العربية :**

أولا . النصوص التشريعية و التنظيمية : الأوامر :

. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري ج ر عدد 78 المعدل و المتمم .

. الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 المعدل و المتمم و المتعلق بالتأمينات .

ثانيا . الكتب

. جديدي معراج،محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة 04 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر 2016

. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر و عقد التأمين ، المجلد 07 ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ، 2000

. عبد الرزاق بن خروف ، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري ، التأمينات البرية، دار الخلدونية ، القبة القديمة ، الجزائر 2016 .

ثالثا . الرسائل الجامعية

. رسائل الدكتوراه

. عمر بن الزوبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون- فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017

لعوج أرزقي ، عقد تأمين القرض عند التصدير ، رسالة ماجستر ، جامعة الجزائر ، 2008 .

بابا عمي الحاج أحمد ، أثر التنظيم القانوني على حرية التعاقد في مجال التأمينات – دراسة على ضوء قوانين التأمين الجزائرية - ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، المجلد 13 العدد 2020/1..

بعجي أحمد ، تأثير التوجيه التشريعي على النظرية العامة للعقد ، ، أطروحة دكتوراة ، جامعة الجزائر -1- كلية الحقوق ، 2019/2018 .

رابعا . المقالات و المجلات

. زينب موسى، حلول المؤمن محل المؤمن له في رجوعه على الغير المسؤول عن الضرر، مجلة التشريع و الإقتصاد، العدد 12، الجزائر، 2017

خامسا . المواقع الإلكترونية

. المدونة التجارة الإلكترونية ، موقع على الأنترنيت ، التعليق على المادة 107 من القانون المدني الجزائري

التوصيات:

لقد كان هذا الملتقى فرصة للخروج بعدة توصيات منها:

– استحداث آلية رقابة متخصصة تتابع عمـلية تحويل محفـظة عقود شركة التأمين، أو تصفية ديونها في حال سحب اعتمادها الكلي أو الجزئي.

– صياغة نصوص واضحة تتضمن الحالات التي تحديد وبنصوص قانونية، وعلى سبيل الحصر، الحالات التي تقتضي فرض كل من عقوبة سحب الإعتماد، والتحويل التلقائي لمحفظة عقود شركة التأمين.

–رغم الاستقلالية التي تتمتع بها لجنة الاشلراف على التامينات والتي تعتبر تركيبتها البشرية احد مظاهرها كونها تتكون من قضاة واداريين الا انه لا بد من تدعيمها اكثر بإدخال أسلوب الانتخاب والتداول على رئاسة اللجنة فهذه الأخيرة (الرئاسة) تحتكرها وزارة المالية مما يضفي نوعا من السيطرة عليها من طرف السلطة التنفيذية.

– تنصب جهود لجنة الاشراف على التأمينات في معظمها على مراقبة الكفاءة المالية لشركات التأمين، وأما تدقيق شروط التأمين، بما يخدم مصلحة المؤمن لهم فبقي دورها شكلي اجرائي بمرور 45 يوم من تسليم العقود للمراقبة تصبح مؤشرة، مقبولة في السوق، وبذلك نوصي المشرع بضرورة اعتماد اللجنة على خبراء يدققون عقود التأمين لتفعيل دورها في حذف شروط التأمين التعسفية سواء قبل مرور مدة 45 يوم أو بعدها .

– يجب على الحكومة الاهتمام بتطوير منتجات تأمينية تلائم حاجيات المؤسسات المصدرة في إطار تشجيع الصادرات غير النفطية، وذلك من أجل تنمية ثقافة التصدير سواء لدى القائمين على السياسات أو لدى المؤسسات المصدرة.

–إنشاء هيئة حكومية منفصلة، تكون هي الجهة الإشرافية والرقابية على أعمال التأمين التعاوني وتطويرها.

-تكثيف الرقابة للسهر على التزام جميع النشطاء والمتدخلين في سوق التأمين الجزائري بجميع التعليمات خاصة فيما يتعلق بتسيير ملفات التعويضات العالقة على مستوى شركات التأمين واحترام الآجال المتعارف عليها.

-سن قواعد قانونية خاصة بإنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية وذلك إما، بسن نصوص قانونية تخول المجلس الإسلامي الأعلى إضافة إلى اعتباره هيئة استشارية، إعطائه صلاحية انشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، أو انشاء هذه الهيئة بموجب مرسوم تنفيذي.

-تعزيز دور اللجنة في مجال مراقبة شرعية عمليات التأمين من خلال فتح المجال أمام مختلف الأطراف الفاعلة في قطاع التأمين من مستهلكين ومحترفين كالتجمعات والاتحادات من المشاركة في هذه العملية عن طريق جمع الاحصائيات واجراء دراسات وبحوث استقصائية حول تحديد الأقساط وأسعار منتوجات التأمين وشروطها، وهو ما سيساعد حتما على مواجهة أي تقصير يصدر من محافظي المحاسبة في حالة رفعهم لتقارير غير نزيهة أو الاغفال عن الكشف عن أي قصور في إدارة الشركات التأمين التي يباشرون مهامهم فيها. إضافة إلى ضرورة تعيين ممثلين عن المؤمن لهم والمستفيدين من التأمين ضمن تشكيلة هذه اللجنة لتمكينها من أداء دور فعّال في مجال حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من التأمين.

-العمل على تطوير التكوين واستخدام «الاكتوارية" على غرار الدول المتقدمة، الامر الدي يسمح بإدارة أفضل للمخاطر، والاستقلالية من حيث التسعير، والاحتفاظ بقدر أكبر من الأقساط المدفوعة لشركات إعادة التأمين، وكذلك تحسين العروض التجارية وتنويعها الأمر الذي يقودنا إلى الشرط الأخير وهو تنفيذ استراتيجيات تسويقية مناسبة تؤدي إلى تحسين الثقافة التأمينية للمواطن.

-اجبارية تخصص سماسرة التامين في احدى فروع التأمين، من أجل رفع الاختصاص في كل فرع من فروع التامين، مع منحهم امكانية الحصول على اتعاب التسيير الامر الدي يساهم في زيادة عددهم ومنه زيادة الاقبال على التامين وتشجيع المنافسة بين مختلف شركات التامين.

–تحديد المدة الممنوحة لوزير المالية لابداء رايه في حالة اثارة الإفلاس من المحكمة من تلقاء نفسها او النيابة العامة او حالة التسوية الودية التي تكون فيها موافقة الوزير المكلف بالمالية واجبة حفاظا على تعزيز الامن القانوني والقضائي.